

مِوسَى كَتَبَ  
لِيَهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّيْخُ  
مُحَمَّدًا صَفِيفًا الْجَنِينِ

# الآثار الفقهية

حدود الشريعة

المحرمات



محسني، محمد·أصف، ١٣٩٨-١٣٦.

موسوعة آیة‌الله‌المظیعی الشیخ‌محمد‌آصف‌المحسني: الکار الفقیہ / النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظیم و النشر لآکار آیة‌الله‌المظیعی محمد‌آصف‌المحسني. ٢٤. - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز الطباعة و النشر التابع لمکتب الاعلام الاسلامی)، ١٤٤١ق. - ١٣٩٩-١٣٦ش.

١٢- ( مؤسسه بوستان کتاب: ٢٩٥٩) (فقه و حقوق، فقه)

ISBN 978-964-09-2158-6 - ISBN 978-964-09-2159-3 (دوره)

فهرست توپی براساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه.

مندرجات: ج. ١. حدود الشیعة /

١. فقه جعفری - رساله علیه. ٢. فقه جعفری - قرن ١٤. ٣. فتاوی‌ای شیعه - قرن ١٤. الف. دفتر

تبییقات اسلامی حوزه علمیه قم، مؤسسه بوستان کتاب. ب، عنوان.

٢٩٧ / ٣٤٢٢

BP ٨٣ / ٩

شماره کتاب‌شناسی ملی: ٦٢٢٥٠١٧

١٣٩٩

■ موضوع: فقه (فقه و حقوق)

■ گروه مخاطب: - تخصصی (بڑوہشگران و اساتید حوزہ و دانشگاہ)

لیست انتشار کتاب (جایز اول): ٧٩٣٥

لیست انتشار (جایز اول و دوچار): ٧٧٦٤

بوستان کتاب

موسوعة

آية الله العظمى الشيخ محمد أصف المحسنى

الآثار الفقهية

١. حدود الشريعة

بوستة  
١٣٩٩

# بوستانت

موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمدآصف المحسنى / ج ١

الآثار الفقهية: ١. حدود الشريعة ج ١/ المحرمات

• النظارة والإشراف: مؤسسة الحفظ والتثليم و النشر لأثار آية الله العظمى محمدآصف المحسنى

• ناشر: مؤسسة بوستان كتاب

• المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

• الطبعه: الأولى / ١٤٤١ق، ١٣٩٩ • الكمية: ٥٠٠ • السعر الدورة: ٨٠٠ تومان

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في إنتاج هذا العمل:

أعضاء لجنة دراسة الإصدارات • أمين لجنة الكتاب: أبوالفضل طريبار • تصميم التضييد: أسد مؤمني • ترتيب الصفحات: حسين محمدى

• أضفط الفي لترتيب المقدمات: سيدرضا موسوي-ميش • غير التصميم والفرايليد: مسعود تحاشي • تصميم الملافق: محمود هادي

• مديرية الإعداد: سيدرضا نیبوری • مديرية المطبعة: مجید مهدوی و دیبة الرملاء في قسم الاترغرافیا ، وطباعة والطبع • مدير الإنتاج: عبدالهادی شرفی

• رئيس المؤسسة

محمدآصف المحسنى

## تمهيد

لاشك أن فطرة الإنسان و هدایته التکوینیة، جعلت الإنسان موجوداً مشتاقاً إلى نیل الكمال و الفضیل و الوصول إلى المعرفة بالله تعالى و الترکیة؛ إذ التنسيق و التنظیم و تهیئة أرضیة تنمية الفطرة الطالبة للكمال في الإنسان يحتاج إلى قانون و دین و أحكام لترشده إلى غرضه و مقصده الأصلي. والإجابة عن الفطرة الإنسانية الطالبة للكمال، يستدعي التوجّه إلى أبعاده المختلفة الجسمیة والروحیة والفردیة والاجتماعیة التي تحتاج إلى سلسلة من الأحكام وأسالیب عقلائیة مستدلة حتى يتحقق الفرض الغائی. إذ منذ خلق الإنسان كان موحداً وطالباً للسعادة الواقعیة و الكمال الغائی، فلذلك لازال طالباً للدين الإلهی و أحكامه الذي جاء به أنبياء الله تبارک و تعالى. هذا من جانب. ومن جانب آخر أن الدين الإسلامي الذي هو أكمل أديان الله الوھیانیة، يتضمن قوانین و أحكاماً متصمنة لطهارة الأعمال و عقائد متطورة مشتملة على السعادة الدینیویة و الاخرویة التي تمکنه أن يكون مرجعاً آمناً لما يحتاجه الأفراد و المجتمع البشریة إلى يوم القيمة.

كما نعلم أن الفقه أحكام شرعیة عملیة وأوامر وضعه الله تعالى لتنسيق أمور الإنسان، نعلم أن العمل الصالح من الأمور المهمة في صعید العقیدة و الالتزام القلبي في جنپ الله تعالى، فلذلك كان الفقه من العلوم المقصودة للإنسان وكان قطب الرحیم للعلماء منذ بدئ الإسلام و النشر تعالیمه.

وبالتوجه إلى توسيعة حوائج الإنسان وظهور مسائل حديثة فردية والاجتماعية، فالفقه أيضاً توسع بمرور الزمن واشتمل على مسائل مختلفة وموضوعات متعددة بحيث صار اليوم من أبسط العلوم الإسلامية ولازال بمجاهمة الفقهاء يدرس ويدرس. وجدير بالذكر أنَّ آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني <sup>ؑ</sup> بُرِزَ اليوم في قامة أشهر العلماء المعاصرين وحاز عنواناً أبرز فقهاء التاريخ بتاليفه مجموعة آثار نفيسة علمية نردها كالتالية: ١. معجم الأحاديث المعتبرة (١٨ ج)، ٢. حدود الشريعة (٤ ج)، ٣. بحوث في علم الرجال، ٤. شرح كفاية الأصول، ٥. الضمانات الفقهية وأسبابها، ٦. الفقه ومسائل طيبة (٢ ج)، ٧. الأرض في الفقه (مشروع بحار الأئمَّة)، ٨. صراط الحق، ٩. فوائد دمشقية، ١٠. اقتصاد معتدل، ١١. توضيح المسائل السياسية، و عشرات الآثار الأخرى النفيسة التي تتلألأ في الحوزات والمراکز العلميَّة لمدَّة طولية إن شاء الله تعالى.

ونتذَّكَرُ أنَّ مركز حفظ ونشر آثار آية الله العظمى المحسني <sup>ؑ</sup> يفتخر بتقديم آثاره العلمية في ست موسوعات: الفقهية، الرجالية، الحديثية، التفسيرية، العقائدية، الكلامية والأخلاقية وكتبه المختلفة الأخرى في ١٤٠ عنواناً إلى الباحثين والعلماء والمحبيِّن للعلم ومحبيِّ هذا العلامة الفقيه تغمد الله برحمته وأنزل على ضريحه شَآيِّب رحمته. والمجموعة المائة موسوعة فقهية تعرض على الأساتذة والمحصلين.

فيعلم أنَّ هذا الجهد التمرين بمساعدة مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي في حوزة العلمية في قم المقدسة) كما أنَّ بوستان كتاب قامت بطبع بعض آثاره رحمه الله قبل هذا. ولاشك أنَّ مساعيهم الجميلة وجهودهم الخالصة لوجه الله مشكورة عند الله تبارك وتعالى.

**محمد جواد المحسني**

**مؤسس ورئيس مركز تنظيم، حفظ ونشر آثار**

**آية الله العظمى محمد آصف المحسني**

## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث إلى الناس رسولاً منهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَا سِيَّما الْأَنْتَمُ الْهَدَاةُ الَّذِينَ يَتَوَهَّمُونَ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

يقول مؤلف هذا الكتاب - (العبد الراجي رحمة ربه الكرييم الغني) محمد أصف المحسني، ابن الحاج محمد ميرزا بن محمد محسن -: إنّي عزّمتُ على ذكر المحرّمات والواجبات الشرعية مع أدلةها التفصيلية المعتبرة حسب ترتيب الحروف الهجائية.

الذى دعاني إليه شدّةُ ابتلاء المؤمنين بالأحكام الدينية، و لزومُ معرفتهم بها، مع أنَّ أكثر المشتغلين بالعلوم الشرعية - فضلاً عن سائر المؤمنين من الشيعة - غافلون عن كثير منها؛ وذلك لعدم كتابٍ يتضمن ذكر المحرّمات، و الواجبات بترتيبٍ حسِّنٍ، و موجز على ما أعلم.

وليعلم القارئ أنّي لا أشترط استيفاءهما على نفسي؛ فإنَّ ذلك موقوف على تعاون جمع من أهل الخبرة و أصحاب الفقه إلا أنّي أرجو أن يتضمن هذا الكتاب ذكر أكثرهما بعون الله و توفيقه.

ثم إنَّ كتابنا هذا ينقسم إلى أربعة أجزاء: الجزء الأول و الثاني: في بيان المحرّمات. والجزء الثالث و الرابع: في بيان الواجبات.

و قبل الشروع ينبغي التفات القراء الكرام إلى بعض الأمور كما يلي: الأمر الأول: لم نذكر في الكتاب إلا ماله دليل معتبر سندًا، و صالح دلالة. وأمّا الروايات الضعيفة سندًا، فلم نذكرها غالباً و إن كانت الشهادة تعارضها إلا في بعض الموارد مع التصرير بضعفها. كما ربما ذكر ما ليس له دليل معتبر، لجهة ما من دون الإفقاء به.

و قد ذكرنا نظرنا في التوثيق، والتحسين، والتضييف، وسائر مهمات علم الرجال في رسالة موسومة بـ «فوائد رجالية» (بحوث في علم الرجال)، و العمدة هي الطبعة الرابعة من البحوث.

الأمر الثاني: ما يحرم أكله قد ذكرناه بتمامه في حرف «أ» في مادة «أ.ك.ل.»، و لم يجعل كلّ عنوان منه في محله، كالخنزير في حرف «خ»، و الميتة في «م»، و فيها شرائط الذبح، وكما جمعنا ما يحرم شرعيه في حرف «ش»، والبيوع المحرّمة في حرف «ب».

الأمر الثالث: مأخذنا في الروايات - غالباً - كتاب وسائل الشيعة للمحدث الأمين الجليل، محمد بن الحسن الحر العاملي دون ذكر نفس المصادر، كالكتب الأربع، و كتب الصدوق، و غيره إلا قليلاً، و المستفاد من وسائل الشيعة هو الطبعة الحديثة الأخيرة المجزأة بعشرين جزءاً. و لم نذكر فيما استفدنا منه رقم الباب و الرواية، كما هو المشهور، بل نذكر المجلد و رقم الصفحة، فإذا كان الحديث مثلاً في الصفحة «٢٥٠» من الجزء «١٠» كتبنا «ج»، ص «٢٥٠» من دون التفات إلى ذكر رقم الأبواب والأحاديث.

الأمر الرابع: في الرموز و العلائم التي استفدنا منها كما تلي: إذا ذكرنا رقمًا لعنوان فهو دليل على أنه حرام أو واجب عندنا - غالباً -، و إذا لم نذكر له رقمًا بل وضعنا هذه العلامة بدلاً من الرقم، فهو دليل على عدم حرمته أو وجوبه عندنا، و قد لم نذكر له رقمًا اعتماداً على ذكره في عنوان آخر محرّم، وقد يتخلّف في العناوين عن هذا القرار و الوعد. المحسني

الجزء الأول

# في المحرّمات

«ألف» - «س»

# «ألف»

## ١. إباء الشهادة

قال الله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا».<sup>١</sup>

لا يبعد ظهور الآية أو انصرافها إلى فرض أداء الشهادة بعد تحملها وأن كتمانها حرام، لكن المستفاد من الروايات تفسير الآية بفرض تحمل الشهادة، وأن الإباء عنه محروم منهى عنه إذا لم يكن ضررًا للشاهد، وإنما لم يحرم لنفي الضرر. ففي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال: «قبل الشهادة».<sup>٢</sup>

وقوله: «وَمَنْ يَكْتُنُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ». قال: «بعد الشهادة».<sup>٣</sup>

وفي معتبر الحلباني عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»، فقال: «لا ينبغي لأحد إذا دعى إلى شهادة أن يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم» و قال: «فذلك قبل الكتاب».<sup>٤</sup>

و يمكن أن يشمل إطلاق الآية الفرضين كليهما و لو بقرينة سياق الآيات و ظاهر الصحيح و لو بقرينة الآية الحرمة، و الكلمة «لا ينبغي» في جملة من الروايات الواردة

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. أي قبل تحمل الشهادة.

٣. أي بعد تحملها. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٢٧.

٤. مكتوب - ٧ -

حولها، لا تكون ظاهرة في الكراهة، حتى تكون قرينة لحمل النهي في الآية على الكراهة، كما قد يتواهم؛ فإن تلك الكلمة يمكن أن تستعمل في التحريم والكراهة معاً، فيكون ظهور النهي قرينة لحملها على الحرمة. فافهم و لكن مال بعضهم إلى إرادة الكراهة من الآية.<sup>١</sup>

نَمَّ إِنَّ الْمَذْكُورَ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ الْفَقِهِيَّةِ، بَلِ الْمَشْهُورُ شَهْرٌ عَظِيمٌ، كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَجُوبُ تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ دُونَ حَرْمَةِ إِيَّاهَا،<sup>٢</sup> لَكِنَّ الْأَنْسَبُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ هُوَ الثَّانِي، فَيُكَوِّنُ الْوَجُوبَ عَرْضِيًّا.

وَاعْلَمُ، أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ عِينِيَّةُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، وَالْمُفْتَىَ بِهِ كَفَائِيَّتِهِ، وَسِيَّاسَتِيَّ بَعْضِ الْكَلَامِ فِيهِ، وَفِي مَا قَبْلَهُ فِي حِرْفِ «كَ» فِي عِنْدَنَ «كَتْمَانَ الشَّهَادَةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ.

## ٢. إِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْأَعْدُونَ».<sup>٣</sup>  
 أَقُولُ: فِي إِطْلَاقِ الْآيَةِ لِلْوَاطِ وَالسَّحْقِ وَالْمَقَامِ، أَوْ انْصَارَفَهُ إِلَى خَصْوَصِ الرِّزْنَا تَرْدَدُ.  
 وَفِي صَحِيحِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٤</sup> فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةً؟ قَالَ «يُقْتَلُ».٤  
 وَفِي صَحِيحِ أَبِي بَصِيرِ عَنْهِ<sup>٥</sup> فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةً، فَأَوْلَاجَ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ».٥  
 وَفِي صَحِيحِ أَبْنِ سَنَانِ عَنْهِ<sup>٦</sup> «... يُضَرَّبُ هُوَ خَمْسَةُ وَعِشْرِينَ (وَنْ) سَوْطًا، وَرِبْعَ حَدَّ الزَّانِي ...».<sup>٦</sup>

وَفِي مُوْتَقَّدِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>٧</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِهِيمَةً: شَاءَ، أَوْ نَاقَةً، أَوْ بَقْرَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُجَلَّدْ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ...»<sup>٧</sup>

أَقُولُ: دَلَالَةُ الْرَوَايَاتِ عَلَى حَرْمَةِ الْعَمَلِ غَيْرِ خَافِيَّةٍ، وَهُلْ يَلْحِقُ بِالْبَهِيمَةِ غَيْرُهَا؟

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ١٨٠.

٢. المصدر.

٣. المؤمنون (٢٣): ٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٧٢.

٥. المصدر.

٦. المصدر ص ٥٧٠.

٧. المصدر، ص ٥٧١.

الظاهر نعم؛ لفهم المترسّعة المأكولة من مذاق الشرع.

قال الشهيد الثاني في حدود شرح اللمعة:

و هي - أي البهيمة - ذات الأربع من حيوان البرّ والبحر - وقال - الزجاج هي ذات الروح التي لا تميّز، سقيت بذلك لذلك، و على الأول فالحكم مختص بها، فلا يتعلّق الحكم بالطير والسمك و نحوهما و إن حرم الفعل، و على الثاني يدخل، و الأصل يقتضي الاقتصر على ما تحقق دخوله خاصة، و العرف يشهد له. أنتهى كلامه.  
و ما أفاده متين، كما يظهر من القاموس أيضاً، و الحكم الذي خصّه بذات الأربع دون الطير والسمك والدجاجة والبطّ و غيرها سترعرفه في عنوان «الأكل» إن شاء الله.  
و المهم هو تحديد عقوبة الفاعل؛ فإنّ الروايات فيه مختلفة، كما هو ظاهر، و في الجواهر: «و المشهور أنّ تقديره إلى الإمام، بل نفي عرفه بالخلاف فيه».<sup>١</sup>

أقول: و لا يبعد حمل الرواية الأولى و الثانية على صورة تكرار العمل، و الشائنة على أحد أفراد التعزير. أو يقال: إنّ حدّه هو خمسة وعشرون سوطاً، فيحمل صحيح أبي بصير على صحيح ابن سنان، و المراد من قوله في مونقة سماعة: «غير الحدّ» هو حدّ الزنا. فتتحدد الروايات الثلاث في معناها و يحمل الأول على من تكرر واحداً من العمل أو مرّتين أو ثلث مرات. و الله العالم.

وللمسألة «حول الحيوان الموطّوء» ذيل يمرّ بك في بحث الماكولات المحرمّة، إن شاء الله تعالى<sup>٢</sup>!

### ٣. إتيان الذكران

أ) قال الله تعالى: «وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَيَقُّمُ بِهَا مِنْ أَخْدِ مِنَ الْعَالَمِينَ \* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بِلْ أَتْشُمُ قَوْمٌ مُشْرِفُونَ».<sup>٣</sup>  
ب) قال الله تعالى: «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ \* وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقْتُمْ

١. جواهر الكلام ج ٤١، ص ٦٣٨.

٢. يأتي في عنوان «الماكولات المحرمّة».

٣. الأعراف (٧): ٨١ و ٨٠.

رَبُّكُمْ مِنْ أَذْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ»<sup>١</sup>.

«وَلُوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ \* أَنِّتُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْرَةً<sup>٢</sup>  
مِنْ دُونِ النَّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ»<sup>٣</sup>.

وَالمراد بالإيتان هو الإيقاب والإدخال قطعاً.

هذه الآيات ونحوها لا تدل على حرمة اللواط في ديننا إلا بناءً على صحة استصحاب الأحكام الثابتة في الشرائع السابقة، إذ معنى ناسخية دين ليس هو رفع جميع أحكامه، بل رفع مجموعها من حيث المجموع، ففي ما شك في زواله لا مانع من استصحابه، وهذا الأصل (أي أصله عدم النسخ) ممّا عده المحدث الأستر ابادي - مع أنه أخباري والأخباريون لا يرون الاستصحاب حجة في الشبهات الحكمية - من الضروريات الدينية! لكن في جريان الأصل المذكور إشكالاً تبه عليه سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظله في دروس خارج الأصول<sup>٤</sup> وهو إشكال موجه، فلاحظ تقريرات دروسه.

هذا وال الصحيح أن الآيات الشريفة تدل على حرمة العمل المذكور على المسلمين أيضاً بلا حاجة إلى توسط الاستصحاب، لأن الله تعالى قد سماه فاحشة، وقد قال في موضع آخر من كتابه: «يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»<sup>٥</sup> و قال تعالى أيضاً «وَلَا تَنْتَزِعُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»<sup>٦</sup> و قال أيضاً: «إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»<sup>٧</sup>، بل يدل عليه قوله تعالى «وَاللَّذِانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا». بالخصوص فإن الأظهر أن المراد بالضمير المنصوب هو اللواط دون الزنا بقربته «وَاللَّذِانِ» فالقرآن يدل على حرمة اللواط على المسلمين أيضاً. ثم إنه لا فرق بين كون الموظوه رجلاً أو طفلاً؛ لأن العنوان هو الذكران، و لا فرق

١. الشعرا (٢٦): ١٦٥ و ١٦٦.

٢. التحل (٢٧): ٥٥ و ٥٤.

٣. راجع: مصباح الأصول، مباحث الاستصحاب.

٤. التحل (٢٧): ٩٠.

٥. الأنعام (٦): ١٥١.

٦. الأعراف (٧): ٣٣.

بين كونه مسلماً أو كافراً، حياً أو ميتاً، كما هو مقتضى الإطلاق. و من الواضح أيضاً أن المحرّم هو مجرد الدخول أنزل أم لم ينزل، و يمكن أن يستدلّ عليه أيضاً بإطلاق قوله تعالى: «فَمَنْ أَبْتَغَنِي وَرَاهَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»؛ فإنه يشتمل الزنا و اللواط على تردد مرّ، و هذه الآية و مثلها مختصة بال المسلمين. ثم إنّه كما يحرم على الفاعل يحرم على المفعول أيضاً؛ فإنه فاحشة، و نهي الله عنها يشمل كليهما، كما في قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا النِّوَاحِشَ» ... و أظهر منه في الدلالة على حرمة العمل على المفعول قوله تعالى: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ»، هذا ما يرجع إلى القرآن.

و أمّا السنة، فقد وردت روایات كثيرة، ذات تعبير عجيبة شديدة غليظة. نعم، أكثرها من حيث السند ضعيف و إن كان في المعتبر منها كفاية، و نحن نذكر هنا إحداها و هي صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ فِي كِتَابِ اللّٰهِ إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ غَلَمٍ فِي لَحَافٍ مَجَرَّدٍ، ضُرِبَ الرَّجُلُ وَأُدْبِيَ الْغَلَامُ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَكَانَ مَحْصَنًا رُّجِمَ».١

### نقطة مفيدة

قال في حدود الجواهر: «و حرمته من ضروري الدين فضلاً عما دلّ عليه في الكتاب المبين، و سنة سيد المرسلين، و آله الطبيين الظاهرين». و قال المحقق في الشراح: «إنه لا يثبت إلا بالإقرار أربع مراتٍ». و في الجواهر: «الذى قطع به الأصحاب» و في الشراح أيضاً: «أو شهادة أربعة رجال بالمعائنة». و يشترط في المقرّ البلوغ، و كمال العقل، و الحرّية، و الاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً، و لو أقلّ دون أربع لم يُحَدَّ و عُزَّرَ، و لو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت و كان عليهم الحدُّ للفريدة، نعم، يحكم الحاكم فيه بعلمه.

و موجب الإيقاب القتل على الفاعل و المفعول وفي الجواهر: بلا خلاف أجدُه فيه، بل الإجماع بقسميه عليه إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً (مختاراً)، أو

يستوي في ذلك الحرّ، والعبد، والمسلم، والكافر، والمحصن، وغيره بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في المسالك: العبد هنا كالحرّ بالإجماع وإن كان الحدّ بغير القتل، وليس في الباب مستند ظاهر غيره.

ولو لاط البالغ (العقل المختار) بالصبيّ موقباً، قُتيل البالغُ، وأدْبُ الصبيّ، وكذا لو لاط بالمجنون. ولو لاط المجنون بعاقل، حُدُّ العاقلُ (بلا خلاف ولا إشكال) و في ثبوته على المجنون قولان أشبههما السقوطُ. ولو لاط الذمّيُّ بمسلم، قُتيلٌ وإن لم يُوقَب.

و كيّفية إقامة هذا الحدّ، القتل إن كان إيقاباً. وفي رواية «إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جُلْد، لكنَّ الأول (أي قتل الموقب وإن لم يكن محصناً) أتهر بل في الجواهر:

الإجماع بقسميه عليه، ثم المشهور أنَّ الإمام مخير في قتله بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمِه، أو إلقائه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه.<sup>١</sup>

أقول: أمّا اعتبار أربع مرات، فهو يستفاد من ظاهر صحيحة مالك بن عطية<sup>٢</sup> عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>، فيها «حتى فعل ذلك ثلاثةً بعد مرتبته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا! إنَّ رسول الله<sup>ص</sup> حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أبهنَ شئت: قال: و ما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك باللغة ما بلغت، أو إهاب (اهداء) من جبل مشدود اليدين والرجلين، وإحراق بالنار».<sup>٣</sup>

و أمّا اعتبار شهادة أربعة رجال، فهو مدلول الروايات الصحيحة و غيرها، لكنَّ في الرجم خاصةً، ولم أجده ما يدلُّ على اعتباره في الجلد، فلاحظ.

و اعتبار شروط المقرّ واضح سوى الحرّية، و لعلَّ اعتبارها لأجل أنَّ إقرار العبد إقرار على ملك غيره، لكنه فيما إذا كان الحدّ القتل دون الجلد، كما إذا قيل به في غير

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٧٤ - ٣٨٢.

٢. بناء على أنَّ مالكاً الواقع في السند هو الثقة دون المجهول، و فيه تردد ما.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٢٣.

المحسن، ولا يدّ من زيادة الدقة في المقام.

قوله: «لم يحّدّ وعتر» أَمَا عَدَمُ الْحَدَّ، فواضح، وَأَمَا التَّعْزِيرُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مذكُورٍ فِي صَحِيحِ مَالِكِ الْمُتَقْدِمِ، فَلِأَجْلِ أَنَّهُ أَقْرَأَ بِمَعْصِيَةِ، وَبِإِقْرَارِهِ تَبَثَّ، فَلِلْحَاكمِ التَّعْزِيرُ.

قوله: «يَحْكُمُ الْحَاكُمُ بِعِلْمِهِ» عَلَى الْأَقْوَى؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَجَّةٌ عُقْلَيَّةٌ، وَالْحَسْرُ فِي قَوْلِهِ <sup>ع</sup>«إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا عِمَومُ الْحَكْمِ فِي الْمُحَسِّنِ وَغَيْرِهِ، فَنَقُولُ:

فِي صَحِيحِ زَرَارةِ عَنِ الْبَاقِرِ <sup>ع</sup>: «الْمُلْوَطُ - اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ التَّلْوِيْطِ - حَدَّ حَدَّ الْزَّانِي»<sup>١</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّانِي يَخْتَلِفُ حَالُهُ فِي الْحَسْنَةِ وَغَيْرِهِ، فِي الْأَوَّلِ الرَّجْمُ، وَفِي الثَّانِي الْجَلْدُ، وَقَدْ مَرَّ صَحِيحُ أَبِي بَصِيرٍ أَيْضًا، وَيَدَلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُذَكُورِ صَحِيحُ أَبِي عَمِيرٍ<sup>٢</sup>، وَلِيُسَّ عَلَى الْعِمَومِ دَلِيلٌ، سُوْيَ خَبْرِ مَالِكِ الْمُتَقْدِمِ، وَصَحِيحُ الْعَرْزَمِي<sup>٣</sup> الْقَابِلِينَ لِلتَّقْيِيدِ بِمَا مَرَّ؛ وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الْمَذْعُى عَلَيْهِ، فَهُوَ مَنْقُولٌ غَيْرُ حَجَّةٍ.

ثُمَّ لَا فَرْقٌ فِي حُكْمِ الْفَاعِلِ فِي كُونِ الْمَفْعُولِ عَاقِلًا بِالْفَاجِدِ لَا، بِلْ حَيَاً وَمِيتًا، وَتَأْدِيبُ الصَّبِيِّ الْمَفْعُولِ دَلَّ عَلَيْهِ خَبْرٌ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ لِالسَّنَدِ، لَكِنَّ صَحِيحُ أَبِي بَصِيرِ السَّابِقِ يَدَلُّ عَلَيْهِ بِالْأَوْلَوْيَةِ، وَالْمُعْتَبِرُ فِي كِيفِيَّةِ الْقَتْلِ مَا فِي خَبْرِ مَالِكٍ، وَظَاهِرُ صَحِيحِ الْعَرْزَمِيِّ ضَرْبُ الْعَنْقِ ثُمَّ إِحْرَاقُهُ عَلَى نَحْوِ الْوَجْوَبِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا» يَنَافِي الْقَتْلَ؛ فَإِنَّ الْإِيْذَاءَ يَبَانُ الْقَتْلَ عَرْفًا، وَمَقْتَضَاهُ ثَبُوتُ الْحَدَّ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ الْمَكْلُفِينِ.

نعم، وَإِذَا كَانَ مَحْسُنًا ثَبَتَ الْقَتْلُ؛ لِصَحِيحِ أَبِي بَصِيرٍ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْعَدْدَةِ.

## □ إيتاء السفهاء الأموال

قال الله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَزْرَقُوهُمْ فِيهَا

١. المصدر، ص ٤١٦.

٢. المصدر، ص ٤٢١.

٣. المصدر، ص ٤٢٠.

وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرُوفًا<sup>١</sup>. في الآية احتمالان:

أحدهما: المراد بالسفهاء هم الأيتام أو مطلقيهم، والأموال أموالهم، وإنما أضافها إلى المخاطبين باعتبار ما، قوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا»، وإن شئت فقل: إن مجموع الأموال لمجموع الأفراد و المجتمع الإنساني وإن اختص بعضها ببعضهم حسب الأسباب المقررة في الفقه. و معنى «جعل الله لكم قياماً» جعل الله لكم فيها قيومية، و المراد أن سفة المالكين مانع من إيتاء مالهم لهم، بل الواجب هو إيتاء نفقتهم و كسوتهم في مالهم.

نعم، لا يجوز إهانتهم في الكلام، بل يقال لهم قولاً معروفاً. و قيل: إنما قال: «وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا» فـ«فيها» مكان «منها» باعتبار أن يتجر الولي بمالهم و يرزقهم من ربحه لا من أصله، و الذي يدعم هذا الاحتمال أمران:

[الأمر] الأول: ملاحظة ما قبل الآية من الآيات، و بعبارة أخرى: السياق.

[الأمر] الثاني: الأمر بالرزق و الكسوة فيها؛ إذا الأمر ظاهر في الوجوب، و لا يجب على الناس رزق السفهاء و كسوتهم إذا لم يكن من مالهم، و صرف الخطاب إلى من يجب نفقتهم عليه خلاف الظاهر.

ثانيهما: أن المراد مطلق السفهاء، والأموال أموال المخاطبين، كما هو ظاهر قوله: «أَوْلَى الْكُمْ» و ظاهر قوله: «جَعَلَ اللَّهُ...» أي جعلها الله لكم قياماً و معيشة، و عليه فليس في الآية حكم تشريعي مولوي، بل مقادها هو الإرشاد إلى حفظ المال بعدم إيتائه للسفهاء؛ فإن دفعها إليهم يجعلها في مظنة التلف والضياع، و الذي يدل عليه أمور:

الأمر الأول: إضافة المال إلى المخاطبين دون السفهاء، و هذا دليل قوي.

الأمر الثاني: الآية التالية لهذه الآية و هي قوله تعالى: «وَأَبْنَتُوا أَيْتَامَنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ قَدْ أَنْشَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ...»؛ إذ بناء على الاحتمال الأول يكون إحدى الآيتين مكررة (تقريراً) مع أن المناسب عليه أن يقال: «وَابْتَلُوهُمْ» لا «وَأَبْنَتُوا أَيْتَامَنِي». كما لا يخفى، فتدبر.

الأمر الثالث: معتبرة حریز الواردة في الكافي حول الآية، كما في تفسیر البرهان حيث منع الإمام من إيتاء المال لشارب الخمر مُستشهدًا بالآية الكريمة، فلاحظ تجد صدق ما قلناه، فعلم الأظهر هو الاحتمال الثاني، خلافاً لجمع، وعليه فليس في الآية حكم تحریمی، بل فيهما حکم ارشادی.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالرِّزْقِ وَالْكَسْوَةِ، فَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى خَلَافَةِ إِذْ يُمْكَنُ حَمْلُهُ عَلَى  
الْإِسْتِحْبَابِ لِوَحْدَةِ السِّيَاقِ؛ إِذْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقُولِ الْمُعْرُوفِ لِلْإِسْتِحْبَابِ؛ فَإِنَّ الْلَّازِمَ  
هُوَ تَرْكُ التَّوْهِينِ، وَالْقُولُ السَّوْءُ، لَا الْقُولُ الْمُعْرُوفُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ  
أَخْلَاقِيٌّ، فَافْهُمْ.

فرع

إذا آتى أحد السفهاء المال للتجارة، أو على نحو الأمانة و غيرها، فهل يجوز للملك مطالبتة؟ و هل يضمن السفهاء أم لا؟ الصحيح هو الأول؛ إذ ليس في الآية ما ينفي ذلك، و السفهاء مكلف و يشمله العمومات و الإطلاقات؛ فإن السفقة خففة العقل لا زواله، و يشير إليه قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًّا... فَلْيُنْهِلْ وَلِيُهُ بالقَدْلِ».<sup>١</sup>

ثم إنَّه لا يجوز للأولياء إيتاء أموال الأيتام السفهاء لهم، لكن العنوان دفع الأموال إلى غير الرشيد، لا إيتاء الأموال للسفهاء، فنذكره في حرف «د» إن شاء الله تعالى.

## ٥. الأجرة على بعض الواجبات و غيرها

اختلت كلمات الأصحاب في هذه المسألة حتى جعل سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظله مختاره تاسع الأقوال، وهو القول بالجواز مطلقاً<sup>٢</sup> ولكن التزم بالحرمة فيما إذا فهم من الدليل مجازيته، أو حرمة أخذ الأجرة عليه، وقال: «ومن الواضح جداً

٢٨٢ (٢) الْبَقْرَةُ

٤٦٠، ص ١، ج ١، الفتاوى الفقهية، مصباح

أنه ثبت في الشريعة المقدّسة عن أهل بيت العصمة حرمة أخذ الأجرة على الأذان و  
الإقامة». ١

وقال أيضاً: «ثم إنَّه لا يجوز أخذ الأجرة على القضاء؛ للروايات الخاصة و استظهَرَ من آية النفر ... أنَّ الإفتاء أمر مجاني في الشريعة المقدَّسة، فيحرم أخذ الأجرة عليه ...»<sup>٢</sup>

قال سيدنا الأستاذ المرحوم الحكيم في مستمسكه «فالعمدة في المنع أن الأذان وغيره من العبادات مما كان البعض إلى فعله بعنوان كونه للفاعل لا لغيره، والإجارة عليه تستوجب كونه ملكاً للمستأجر، فلا يكون حينئذ موضوعاً للطلب».³ هذا كلامه في بحث الأذان. وقال في مباحث القراءة:

و في جامع المقاصد في كتاب الإجارة: نسبة المنع عنه إلى صريح الأصحاب من غير فرق بين الواجب العيني والكافئي، والعبادي والتوصلي.

وفي الرياض: نفي الخلاف فيه وأنّ عليه الإجماع في كلام جماعة ... - إلى أن قال بعد نقاش أدلة الحرمة: و لأجل ما ذكر إستشكل جماعة في الحكم المذكور إلا إذا علمنا من الدليل وجوب فعله مجاناً، كما أدعاه المصنف في حاشية المكاسب بالنسبة إلى تعليم الجاهل، أو فهم منه كونه حقاً من حقوق غيره على نحو يستحقه على العامل مجاناً، كما قد يدعى بالنسبة إلى تجهيز الميت، و تعليم الجاهل، لكن قال شيخنا الأعظم في مكاسبه: تعين هذا يحتاج إلى لطف قريحة، انتهى، وكذا تعين الأول. نعم، الظاهر انعقاد الإجماع على وجوب تعليم الأحكام مجاناً فيما كان محل الابتلاء، وهذا هو العمدة فيه ... إلى أن قال: و التحقيق أنّ العبادات - واجبات كانت أو مستحبات - اذا كانت يغطّيها الإنسان لنفسه لا يحجز أخذ الأجرة عليها، لمنافاة ذلك لللخلال.

٤٧٩، المصدر، ص

## ٢. المصدر، ص ٤٨١

٣. مستمسك العروة الونقى، ج ٤، ص ٥٩.

٤. المصدر، ص ٢١٥.

المعتبر فيها، و يكفي في إثبات هذه المنافاة ارتکاز المتشرّعة، بل بناء العقلاء عليها. و أمّا غير العبادات، فلا يأس به إذا كان للمستاجر غرض مصحّح لبذل الأجرة. و أمّا العبادات التي يفعلها عن غيره، فلا يأس بأخذ الأجرة عليها إذا كانت ممّا يقبل النيابة، وكذا غير العبادات: لعدم المانع.<sup>١</sup> انتهى.

أقول: لعلّ المقام قد اتّضَحَ من هذه الكلمات بعض الإيضاح. ثمّ أعلم، أنَّ المانع من صحة الإيجار، و جواز أخذ الأجرة، و الوجه في ثبوت حرمتنه أمران: الوجوب، و قصد القربة.

أمّا الثاني: فالاَّظْهَرُ عندي في عدم مانعيته عن الإيجار، و أخذ الأجرة ما دلَّ على صحة إيجارة الحجَّ عن الميّت والعاجز؛ فإنَّ الحجَّ ممّا اعتُبر فيه قصد القربة، فلو كان غير قابل للإيجارة لما أمرت بها في الأخبار، فيفهم منها عدم المنافاة بينهما. و أمّا احتمال إلغاء قصد القربة في الحجَّ الإيجاري لأجل الأخبار المذكورة، فممّا لا مسرح له و هو مقطوع البطلان؛ فإنَّ الحجَّ الإيجاري كالحجَّ الأصلي في العبادية و اعتبار قصد القربة، و لا يفرق الحال بين العبادات النيابية و الأصلية من هذه الجهة، و إن يفرق بينهما من ناحية الوجوب حيث إنَّ الأولى غير واجبة على الإنسان ابتداء، و الثانية واجبة كذلك. في موقعة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ قال: «يعطى من يصوم عنه كلَّ يوم مدین».<sup>٢</sup> و الحاصل أنَّ العباديَّ ما يلزم أن يكون صادراً عن قصد القربة. و أمّا هذا القصد، فلا يعتبر أن يكون محقّه أيضاً قريباً: لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه، كما أشرنا إليه.

و أمّا الأول: فقد ذكروا لمانعيته وجوهاً متعدّدة لكنَّ كلَّها غير قابلة للاعتماد، و لامجال لذكرها و نقدّها هنا، و الأظْهَرُ عدم مانعيته أيضاً، فيصح إيجارة الناس على الواجبات العينية التعيينية؛ إذ لم يدلَّ دليل من الخارج على بطلانها، و على لزوم صدور

١. المصدر، ص ٢١٧ (الطبعة الأولى).

٢. وسائل الشيعة، الباب ١٢ من النذر و المهد تقلاً عن الكافي و المتفق: لاحظ: الحدائق الناظرة، ج ١١، ص ٦٥١.

العمل من المكلف مجاناً.

وما ذكر سيدنا الحكيم<sup>ع</sup> سابقاً من لزوم كون العمل للمكلف لا للغير أيضاً، غير بين ولا مبين؛ إذ اللازم كون العمل صادراً منه باختياره تذللاً لله تعالى لا كونه ملكاً له؛ إذ هو أول الكلام.

نعم، ما ذكره من حرمة أخذ الأجرة على العبادات المأتمي لنفسه بشهادة ارتکاز المشترّعة على منافاتها للإخلاص، لا يخلو عن وجده. فلا حظ و تأمل.

بقي الكلام في الأذان، والإقامة، والقضاء والإفقاء التي قال سيدنا الأستاذ الخوئي إن النصّ ورد على مجانتها واستدلّ عليها بروايات:

فمنها: صحيح محمد بن مسلم عن البارقي<sup>رض</sup>: «لا تصلّى خلف من يبغى على الأذان، والصلة بالناس أجرأ، ولا تقبل شهادته».<sup>١</sup>

أقول: وفيه منع أخذ الأجرة على إمامة الناس في الصلاة أيضاً.  
و منها: حسنة حمران في فساد الدنيا وإضمحلال الدين ...: «رأيت الأذان بالأجر و الصلاة بالأجر».<sup>٢</sup>

و منها: صحيحة عمار بن مروان حيث جعل الإمام<sup>ع</sup> من السحت أجرور القضاة.<sup>٣</sup>  
أقول: رواية ابن مسلم - وإن وصفها سيدنا الأستاذ بالصحة، و لعل الوصف قد صدر عنه قبل تبحّره في علم الرجال، أو صدر عن تلميذه المقرّر لكتابه - ضعيفة سندأ، كما لا يخفى على الخبير بعلم الرجال، مع أنّ مفادها - لأجل الانصراف - خصوص الأذان الإعلامي و خصوص صلاة الجمعة؛ لقوله<sup>ع</sup> «بالناس».

و حسنة حمران ليس لها ذلك الظهور في الحرمة، كما يظهر من ملاحظة الرواية بطولها (فافهم) و لا يبعد انصرافها إلى الأذان الإعلامي، و صلاة الجمعة أيضاً، اللهم إلا أن يقال في أذان الصلاة و صلاة نفسه بالأولوية، لكنّها غير قطعية.

١. المصدر، ج ١٨، ص ٢٧٨.

٢. المصدر، ج ١١، ص ٥١٥. و ذهب دام ظله في تكملة المنهاج إلى جواز أخذ الأجرة على القضاة مع الحكم بصحّة الرواية؛ لأنّه: ناقش في دلالة الرواية، وأنّها ناظرة إلى الأجرور التي كان القضاة يأخذونها من الولاء الفلّمة ... فلاحظ تمام كلامه في تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٤، و فيه نظر.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٤.

و أثنا الرواية الثالثة، فهي تكفي للمراد، وإشكال الأستاذ عليها ضعيف، لكن الأظهر ضعف الرواية سندًا بعمتار بن مروان، كما يظهر عن الأستاذ نفسه في معجم الرجال، و كان البناء على توثيقه صدر عنه قبل مهارته في علم الرجال. وهنا رواية أخرى من عبدالله بن سنان، وهي صحيحة أيضاً تدلّ - دلالة غير واضحة - على حرمة أجرة القضاء أيضاً.<sup>١</sup>

## ٦.٧. أجرة المغنية

في صحيح أبي بصير، قال أبو عبدالله رض: «أجرة المغنية التي ترث العرائس ليس به أساس، وليس بالتي يدخل عليها الرجال». <sup>٢</sup>

المستفاد منه حرمة أجرة المغنية التي يدخل عليها الرجال، أي الغناء المحرم، و يلحق بالمغنية المغنى؛ لعدم فهم خصوصية في الذكر والأنثى في أمثال المقامات، و يمكن أن يستفاد من إطلاق الرواية حكم الدفع والأخذ.

## ٦.٩. أجرة الزانية

في خبر سماعة، قال: قال أبو عبدالله رض: «الساحت أنواع كثيرة: منها: كسب الحجّام إذا شارت، وأجر الزانية،<sup>٣</sup> و ثمن الخمر، و أثنا الرشاء في الحكم، فهو الكفر بالله العظيم - قال: و سأله عن الغلول فقال - الغلول كلّ شيء غلّ من الإمام، و أكل مال اليتيم و شبهه»،<sup>٤</sup> و مثل هذه الرواية غيرها في حرمة كسب الحجّام في صورة المشارطة، لكن الأقوى هو الكراهة فيه دون الحرمة؛ لموثق زرار، قال: سألت أبا جعفر عن كسب الحجّام؟ فقال: «مكروه له أن يشارط، و لا بأس عليك أن تشارطه و تماسكه، و إنما يكره له و لا بأس عليك». <sup>٥</sup>

١. المكافي، ج ٧، ص ٤٠٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٨٥.

٣. إطلاقه يشمل الدفع والأخذ.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٦، و الأظهر ضعف الرواية بضعف عنمان بن عيسى و لكن حرمة أجرة الزانية لا تحتاج إلى رواية، والروايات الضعاف مؤيدة لها، فنأت.

٥. المصدر، ص ٧٣.

هذا، و يمكن المناقشة بأن المكره في عرف الأئمة عليهم السلام ليس ظاهراً في المرجو غـير البالغ حـدـ الحرمة، كما في عـرف الفقهاء، فهو غـير صالح للـقـرـبـيـةـ وـ التـقـيـدـ. هذا إذا لم يرجع الضمير المستتر في اسم المفعول إلى كسب الحجـامـ، وـ كانـ قولهـ: «أن يـشارـطـ» نـائبـ فـاعـلـهـ، وـ أمـاـ إذاـ كانـ فـاعـلـهـ الضـمـيرـ الـرـاجـعـ إـلـىـ الـكـسـبـ فـقولـهـ عليـهـ: «لـهـ أـنـ يـشارـطـ» نـصـ فيـ الجـواـزـ، فـتـحـمـلـ الـكـراـهـةـ فـيـ الذـيـلـ عـلـىـ الـاـصـطـلـاـحـيـةـ الـأـصـوـلـيـةـ.

### ١. الإيجار للحرام

وـ هوـ عـلـىـ أـقـسـامـ:

١. أنـ يكونـ مـوـرـدـ الإـيجـارـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـمـحـرـمـةـ، كـإـيجـارـ النـفـسـ لـلـقـتـلـ، وـ الـظـلـمـ، وـ الـسـرـقةـ، وـ أـمـاثـلـهـ.
٢. أنـ يـكـونـ الإـيجـارـ مـشـروـطاـ بـانتـقـاعـ الـمـنـفـعـةـ الـمـحـرـمـةـ مـنـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ، كـإـيجـارـ الـمـسـاـكـنـ، وـ الـسـيـارـاتـ لـبـيعـ الـمـحـرـمـاتـ وـ نـقـلـهـاـ، وـ شـرـطـ ذـلـكـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ.

٣. نفسـ الفـرـضـ معـ دـمـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ، بلـ بـالـتـوـافـقـ وـ الـالـتـرـامـ خـارـجـ الـعـقـدـ.
٤. العـلـمـ بـتـرـتـبـ الـحـرـامـ عـلـىـ الإـيجـارـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـجـعـلـ شـرـطاـ فـيـ الـعـقـدـ، وـ دـاعـيـاـ إـلـيـهـ. أمـاـ الـأـوـلـ، فـلـاـ شـكـ فـيـ بـطـلـانـهـ، وـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ لـلـمـؤـجـرـ وـ الـأـجـيرـ؛ فـيـنـ ماـ دـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـأـفـعـالـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ الـمـكـلـفـيـنـ لـاـ يـجـمـعـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ، فـلـاـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ الإـيجـارـ أـصـلـاـ، وـ الـقـلـ حـاـكـمـ باـسـتـحـقـاقـ الـمـتـجـرـيـ لـلـعـقـابـ، وـ كـلـاـهـمـاـ مـتـجـرـثـانـ فـيـ إـيجـارـهـمـاـ هـذـهـ.

٥. أمـاـ الـحـرـمـةـ الـشـرـعـيـةـ، فـفـيهـ تـرـدـدـ، وـ لـابـدـ لـمـدـعـيـهـ مـنـ إـقـامـةـ دـلـيلـ، كـادـعـاءـ فـهـمـهـاـ مـذـاقـ الـشـرـعـ.

وـ [أـمـاـ] الـثـانـيـ، فـهـوـ كـالـأـوـلـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ.

٦. قالـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ عليـهـ السـلـامـ فـيـ مـكـاـبـيـهـ: «وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ فـسـادـ الـمـعـاـمـلـةـ فـضـلـاـ عـنـ حـرـمـتـهـ، وـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ».

أقول: لكن في فساد المعاملة إذا لم نقل بأنَّ فساد الشرط يوجب فساد المشروع في باب المعاملات تأكُّل، بل منعه سيَّدنا الأَسْتَاذُ الْخَوَّاَيْدَ دَامَ ظَلَّهُ: المشهور بيننا وبين العامة عدم جواز ذلك إلَّا أنَّ الظاهر أنَّ المسألة من صغريات الشرط الفاسد، وبما أنَّك عرفت إيجاماً، وستعلم تفصيلاً أنَّ فساد الشرط لا يستلزم فساد العقد، ولا يسري إليه، فلا موجب لفساد الإجارة من ناحية الشرط المذكور.<sup>١</sup>

أمَّا الصورة الرابعة، فقد وردت الرخصة في بعض أفرادها، ففي صحيح ابن أذينة قال: كتبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَسَّالَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْاجِرُ سَفِينَتَهُ أَوْ دَابِّتَهُ مَمْنُ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالخَنَازِيرَ؟ قَالَ: «لَا يَأْسٌ».<sup>٢</sup>

لَكَنَّ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ أَوْ صَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَسَّالَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْاجِرُ بَيْتَهُ، فِي بَاعِ فِيهَا خَمْرًا أَجْرَهُ<sup>٣</sup> لَكَنَّ الرَّوَايَةَ الْآخِرَةَ - سَوَاءَ كَانَ جَابِرًا أَوْ صَابِرًا - غَيْرَ ثَقَةٍ وَلَا حَسْنٍ، فَالرِّوَايَةُ لَا تَكُونُ حَجَّةً.

فَإِذَا جَازَتِ الإِجَارَةُ فِي مِثْلِ الْخَمْرِ وَالخَنَازِيرِ، جَازَ فِي أَكْثَرِ الْمُحَرَّمَاتِ بِطَرِيقِ أُولَئِكَ، وَسَرِّ الْجَوازِ إِلَى الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ أَيْضًا، وَهِيَ الْإِجَارَةُ بِدَاعِيِ الْحَرَامِ. وَأَمَّا اسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ، فَلَا يَبْعُدُ تَرْتِيبَهُ عَلَى فَرْضِ الدَّاعِيِ، فَتَأْمَلُ.

وَسِيَّاتِي فِي بَابِ الْبَعْيِ مَا لَهُ رِبْطٌ بِالْمَقَامِ، فَلَاحِظُ: فَإِنَّهُ يَنْفَعُ هُنَّا.

## □ اتّخاذ إلهين إثنين

نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ،<sup>٤</sup> وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَالْمُشْرِكُ مَخْلُدٌ فِي النَّارِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِلَهَ بِمَعْنَى الْمُعْبُودِ دُونَ الْخَالِقِ.

١. مصباح المقوعة، ج ١، ص ١٦٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٦.

٣. المصدر.

٤. التحل (١٦١): «وَقَالَ اللَّهُ لَا تَشْتَجِدُوا إِلَهَيْنِ إِنَّهُمْ لَهُ وَاحِدٌ قَرِيبُهُمْ فَارِزَّهُمْ».

## ١١٢. اتّخاذ الكفار أولياء و مواتتهم

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَذْرِيْنَ أَتَّخِذُوا دِينَكُمْ هُرْوَأْ وَلَعِيْاً مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَيَاءُ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ».<sup>١</sup> وَ قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَهْلَهُوْدَةَ وَالْقَصَارِيْ أُولَيَاءَ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ».<sup>٢</sup>

وَ قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آيَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أُولَيَاءَ إِنْ أَشَّهَبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُوْنَ».<sup>٣</sup>

وَ قال تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُوْنَ الْكَافِرِيْنَ أُولَيَاءَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِيْشَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَسْتَقُوْمُ بِهِمْ ثُقَّا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِلَيْهِ الْحَصِيرِ».<sup>٤</sup>

وَ قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِيْنَ أُولَيَاءَ مِنْ دُوْنِ الشُّؤْمِيْنَ».<sup>٥</sup>

وَ قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُوْنَ أَرْرَسُولَ...»<sup>٦</sup> «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيْمَ وَالَّذِيْنَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْءَوْا مِنْكُمْ... إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيْمَ لِأَيْهِ لَا سَتَّغْفِرَنَّ لَكَ...».<sup>٧</sup>

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّوَلُوْنَ قَوْمًا يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...».<sup>٨</sup>

وَ قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَائِهَ مِنْ دُوْنِكُمْ لَا يَأْلُوْنَكُمْ خَبَالًا وَدُوْا مَا عَيْتُمْ قَدْ بَدَأْتِ أَلْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ».<sup>٩</sup>

١. المائدة (٥): ٥٦.

٢. المائدة (٥): ٥١.

٣. التوبه (٩): ٢٣.

٤. آل عمران (٣): ٢٧.

٥. النساء (٤): ٢٤٤.

٦. المحتذنة (٦٠): ٨.

٧. المحتذنة (٦٠): ٤.

٨. المحتذنة (٦٠): ١٣.

٩. آل عمران (٣): ١١٨.

و قال تعالى: «فَلَا تَسْتَخِذُوا مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَعَذُولُهُمْ وَأَقْتُلُهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيَاءً وَلَا تَنْصِرُوا \* إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَنَكُّرُونَ بِيَتْهُمْ مِيشَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاوِلُوكُمْ أَوْ يَقَاوِلُوكُمْ قَوْمَهُمْ». <sup>١</sup>

و قال تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ». <sup>٢</sup>

ه هنا موارد للكلام و البحث:

#### أ) موضوع الحكم في هذه الآيات و هو كما يلي:

١. المتخذون دين الاسلام هزواً و لعباً، سواء كانوا كفاراً أو أهل كتاب، كما في الآية الأولى، و الكلمة «من» فيها تبعيضة، كما هو الظاهر، فلا يكون الموضوع جميع أهل الكتاب و الكفار، بل بعضهم، و هم الموصوفون بما ذكر، و يحتمل - غير بعيد - كون الكلمة «من» بيانية، فيكون الموضوع جميعهم، لكن الأول إن لم يكن ظاهراً لا أقل من كونه قدرأً متيقناً في مقام التخاطب.

٢. اليهود و النصارى، سواء استهزؤا بالاسلام أم لا، قاصرون في اعتقادهم أو مقصرون، و لا يبعد إلهاق بقية أصناف الكفار بهما بطريق أولى، أو بوحدة الملائكة.

٣. المستحبون الكفر على الإيمان، أي نوع كفر كان، و لو كانوا آباء أو إخواناً فضلاً عن سائر الأقارب و الأجانب، قاصرين كانوا أم مقصرين، مضررين أو نافعين لبعض الأشخاص.

٤. الكافرون، قاصرين كانوا أم مقصرين، يضررون بالإسلام و المسلمين أم لا.

٥. عدوَ الله و عدوَ المسلمين.
  ٦. الذين غضب الله عليهم، و الظاهر عدم شمول هذا العنوان للقاصرين.
  ٧. من حادَ الله و رسوله.
- أقول: و حيث لا منافاة، فلا يحمل مطلقتها على مقيدتها، بل يؤخذ بالجميع، فالذى يسرى إليه الحكم هو العنوان المستوعب لجميع الأصناف المذكورة، و الظاهر أنه غير المسلم مهما كان عقيدته و شعاره.

### ب) متعلق الحكم فيها

و هو أيضاً كما يلي:

١. اتخاذهم أولياء كما في جملة من الآيات.
٢. توَلِيهِم، كما في عدّة من الآيات.
٣. إلقاء المودة إلىِهم، كما في بعضها.
٤. الاستغفار و طلب المغفرة، كما في قصة الخليل عليه السلام، و يلحق به طلب دخول الجنة بطريق الأولى.<sup>١</sup>
٥. اتخاذهم بطانة.

و أما طلب الخير الديني لهم من الله تعالى من غير محبة و إظهار مودة، فلم أجد في القرآن ما يدلّ على تحريمه، و ليس الدعاء بأعظم من إيصال الخير الديني إليهم من إطعام، أو سقي، أو إسكان، أو كسوة، أو حلّ موضوع علمي و غير ذلك؛ فإنَّ الظاهر عدم تحريم هذه الأمور في الجملة.

اللهم إلا أن يستدلّ على حرمتها بقوله تعالى: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَشْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ

١. من لاحظ الروايات الواردة في صلة الميت، يعلم أنه لا دعاء للمنافق و المخالف فضلاً عن الكافر، لكن يمكن أن يقال: إنَّ الروايات المذكورة لا تدلّ على حرمة الدعاء لهم، بل غایتها أو المتيقن منها عدم رجحان الدعاء أو كراهته، لكنَّ في صحيح الجلبي عن الصادق عليه السلام لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلوات الله عليه و آله و سلم جنازته، فقال عمر: يا رسول الله! ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت: فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: «وَيْلَكَ مَا يدريك ما قلت؟ إِنِّي قلت: اللهم احشر حجوة ناراً، و املاً قبره ناراً، و أصله ناراً». قال أبو عبد الله: فلابد من رسول الله ما كان يكره. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٧. دلت الصحىحة على أن المراد من النهي على قيام القبر هو الدعاء لهم.

و... كفّرنا بِكُمْ وَبِهَا بَيْتَنَا وَبَيْتَكُمْ الْعِدَاؤُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ»<sup>١</sup>؛ إذ مع العداوة والبغضاء كيف يبقى مجال لطلب الخير واقعاً - فتأمل - وإن جاز في مقام دفع شرّه، أو جلب نظره لحل مشكلة، لكن بمجرد الطلب الإنساني دون الحقيقي؛ إذ المحاذير تقدر بقدر الضرورة.

لا يقال: الأسوة المذكورة لا دليل على وجوبها، غاية الأمر استحبابها (فإنه يقال): الدليل على وجوبها في المقام قوله تعالى بعد ذلك: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَلْغَى الْحَمِيدِ»<sup>٢</sup>.

أقول: الأسوة المذكورة ليست بواجبة، و الآية الأخيرة دليل على استحبابها دون وجوبها، واللازم على المسلم بغض الكافر من حيث إنه كافر لا من كل حيث، فالظاهر عدم حرمة الدعاء له في الأمور العاجلة؛ لعدم الدليل عليها، فتأمل.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج - المروي بطرق كثيرة - قال: قلت لأبي الحسن موسى<sup>عليه السلام</sup>: أرأيت إن احتجت إلى الطبيب و هو نصرياني أسلم عليه و أدعوه له؟ قال: «نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك»<sup>٣</sup>.

و ظاهر الرواية جواز الدعاء لدنياه و آخرته لكن لابد من تخصيصه بغير الكافر المقصّر في الدين و إلا فالدعاء لآخرته حرام، كما عرفت، أو تحمل الرواية على الدعاء لدنياه فقط.

فإن قلت: مورد الرواية الحاجة. قلت: ليس كل حاجة يبيح المحرمات مالم يبلغ حد الاضطرار.

فإن قلت: فمن أين قيدت تحريم الدعاء للمقصّر من الكفار دون مطلقها؟ قلت: لأنّ أبا إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> لم يكن قاصراً، بل مقصراً، معانداً، فلاحظ؛ و عليه فلا دليل

١. المحدثة (٦٠): ٥.

٢. المحدثة (٦٠): ٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٠٠. و الجملة الأخيرة ربما تشهد بكون الدعاء هو الطلب بداعي دفع الحاجة لابداعي الحقيقة، فلائق النظر فيه.

على حرمة الاستغفار للقاصر.

فإن قلت: لا فائدة في الدعاء للكافر ولو كان قاصراً.  
قلت: الدعاء يفيده في إسقاط الذنب، وأما كفره، فليس بموجب للخلود إذا كان عن قصور، بل يمتحن في القيامة، كما في عدّة من الروايات الصاحح، وحررناه في صراط الحق،<sup>١</sup> فإذا أطاع يدخل الجنة، فافهم؛ فإنه دقيق.

ثم إنه يلحق بالكافر المقصّر في حرمة الاستغفار، المنافق أيضاً، كما يفهم من صحيح الحلبي المذكور في الحاشية.  
وأما طلب الهدایة إلى الدين، فلا شك في جوازه ورجحانه، بل هدایته إليه واجبة عملاً.

#### ج) نحو الحكم

و هو الحرمة الشديدة. و احتمال الكراهة، أو الإرشاد مقطوع البطلان من ملاحظة الآيات الشريفة المتقدمة.

و النتيجة أنّ غير المسلم - كائناً من كان و لو قاصراً - يحرم توليه و اتخاذه وليناً و الدعاء لآخرته إذا كان مقصراً و إلقاء المودة إليه و مواداته.

#### د) ماذا استثنى؟

قال الله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».<sup>٢</sup>

و قال الله تعالى: «وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا تَصِيرُوا \* إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ

١. صراط الحق، ج. ٢، ص ٣٧٣.

٢. المحتسبة (٦٠): ٩.

يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مِيَثَاقُ أُولَئِكُمْ حَصَرُتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ ...».١

أقول: الاستثناء في الآية الأخيرة بكل فردية غير راجع إلى اتخاذ الولي و التصير، بل إلى القتل، كما يظهر من قبلها و من قوله: «ميثاق»، و من قوله تعالى: «فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّلًا».

و إنما الكلام في استثناء الآية الأولى، فنقول: إن قوله تعالى: «أَنْ تَبِرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ» بدل اشتغال لقوله: «عَنِ الَّذِينَ»، و معنى الآية: إن الله لا ينهاكم عن بر الكفار الذين لم يقاتلوكم، ولم يخرجوك من دياركم، ولا عن الإقساط معهم؛ فإن العدالة في نفسها حسنة.

و هذا ليس من الاستثناء في شيء؛ إذ المحرّم هو اتخاذ الكفار أولياء، و تولّهم، و موادتهم، وهذا ينطّق بجواز البر و الإحسان و العدل مع الكفار غير المضرّين، و لا ربط بين الأمرين. وقد مرّ من القول بجواز الإطعام و غيره للكافرين إذا كان بلا محنة.

قال أمين الإسلام الطبرسي في المجمع في ذيل الآية الشريفه المذكورة: «وَالذِي عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ أَنْ يَرْجِعَ الرَّجُلُ مِنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قِرَابَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ قِرَابَةٍ لِيُسْمَحَّ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِعْطَانِهِمْ مَالَ الزَّكَاةِ وَالْفَطْرَةِ وَالْكَفَاراتِ، فَلَمْ يَجُوزْهُ أَصْحَابُنَا، وَفِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، انتهٰى يَعْنِي فَقَهَاءَ غَيْرِ الْإِمَامِيَّةِ».

قال المحقق في الشراح: «وَلَوْ أَوْصَى الْذَّمِيَّ لِلرَّاهِبِ وَالْقَسِيسِ وَغَيْرِهِمَا جَازَ، كَمَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَالْهَبَةُ، وَغَيْرُهُمَا». وَعَقْبَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ بِقَوْلِهِ: «بَلَا خَلَافَ وَلَا إِسْكَالَ؛ لِلْعُوْمَ».<sup>٢</sup>

أقول: لكنّ قوله تعالى بعد ذلك: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ ...» يدلّ على أنّ المحرّم إنما هو تولّي الكفار المقاتلين لل المسلمين، المخرجين لهم من ديارهم، و قضية الحصر المستفاد من كلمة «إنما» عدم حرمة تولّي الكفار غير المضرّين و إن كانوا متعصّبين لدينهم، و بهذا الحصر يخصّص سائر الإطلاقات.

ثم إن مقتضى المقابلة عرفاً بين قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...» و بين قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ...» أيضاً هو جواز تولّي غير المقاتلين المخرجين، و حرمة البر و القسط مع المقاتلين المخرجين فتأمل.<sup>١</sup>

ولعل هذا أحد مصاديق ما اشتهر بين الأصوليين من أن التفصيل قاطع للشركة. و الآيات المتقدمة لا تأبى عن حملها على هذا الاختصاص.

نعم، لا يصح حمل الآية الأولى على هذا التفصيل؛ فإنها آية عن التخصيص، و هي قوله تعالى: «...أَلَّذِينَ أَتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوًّا وَلَعِبًا...»، و الجمع بين هذه الآية أعني قوله تعالى: «...أَلَّذِينَ أَتَّخَذُوا دِينَكُمْ...»، و بين الآية الأخيرة أعني قوله: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ...» يفيينا حرمة التولّي مع غير المسلمين من الذين يؤذنون المسلمين، و يضرّون بدين الإسلام دون غيرهم، والله العالم.

و هذا المعنى مما لا شك في حرمته و إن لم يكن مدلولاً للآيات المذكورة؛ لاستقلال العقل بذلك، بل بغضهم و عداوتهم من لوازم الإيمان و لا يمكن اجتماع الاعتقاد بالإسلام و محبة من كان بهذه الصفة، و إلى هذا ينظر قوله تعالى: «فَذَكَرْتُ لَكُمْ أَشْوَةً حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرِءَاءُ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بِيَنَتِنَا وَبَيَنَتُكُمُ الْغَدَوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ». و قوله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بِيَتِهِمْ».

ثم إن في الآيتين من الآيات المتقدمة حرمة اتخاذ الآباء و الإخوان أولياء، و حرمة مودة الآباء و الأبناء و الإخوان و العشير، مع أن محبة الأولاد و الآباء غير اختيارية، و يصعب إزالتها جدّاً، وقد قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَنِّيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»، نعم، هي غير ممتنعة لكنّها عسرة.

فهل يمكن أن يقال: إن المحرّم هو المودة من حيث كفرهم لا من حيث قرابتهم، فيجوز محبتهم من هذه الناحية أم لا؟

١. و من هنا انفتح لزوم الإصلاح في كلام صاحب مجمع البيان و مقدّم إجماعه، فلاحظ و تدبر، و على كل حال لا مجال لحرمة القسط معهم على أي حال إذا أردت منه العدل، فالمحرم بناء على تمامية مقتضى المقابلة المذكورة هو البر فقط.

الظاهر هو الثاني؛ لأنَّ المسلم لا يحبُّ - غالباً - الكافر من حيث كونه كافراً، بل لعلَّه لا يوجد، وإنْ وجد فهو فرد نادر، و لا يمكن حمل المطلقات على الفرد النادر، و عليه، فالظاهر أنَّ المراد من الآيات الناهية هو النهي عن جميع الحبيبات، و هذا أمر ممكِّن يتحقَّق بواسطة التلقين و غيره.<sup>١</sup>

#### هـ) ما معنى المؤونة والتولى و اتخاذ الأولياء

قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكَافِرِينَ أُولِيَاءَ».<sup>٢</sup>

لا ينبغي للمؤمنين أن يتَّخذُوا الكافرين أولياء لنفسهم، و أن يستعينوا بهم، و يلتجؤوا إليهم، و يظهروا المحبة لهم، كما قال في عدَّة من مواضع القرآن... و قوله: «مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» معناه يجب أن يكون المولاة مع المؤمنين<sup>٣</sup> و هذا نهي عن موالاة الكفار و معاونتهم على المؤمنين.<sup>٤</sup> و قال ابن عباس<sup>رض</sup>: «نهي عن ملاطفة الكفار». والأولياء جمع الولي و هو الذي يلي أمر من ارتضى فعله بالمؤونة و النصرة، و يجري على وجهين:

أحدَهُما: المعين بالنصرة، و الآخر المعان، فقوله تعالى: «أَللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا» معناه معينهم بنصرته، و يقال: المؤمن ولِيَ الله، أي معان بنصرته... ثم استثنى فقال: «إِلَّا أَنْ تَشْعُوا مِنْهُمْ تُقَاءً»، و المعنى إِلَّا أن يكون الكفار غالبين، و المؤمنون مغلوبين، فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقهم، و لم يُحسِّن العشرة معهم، فهند ذلك يجوز له إِظهار موقتهم بلسانه، و مداراثهم تقيةً منهم، و دفعاً عن نفسه من غير أن يعتقد ذلك، انتهى كلام المجمع.

١. إذا كان العوادة يعني المحبة من الطرفين، فيشكل الجرم بحرمة حبِّ الكافر قليلاً من طرف واحد؛ لجهة من الآسياب غير جهة كفره مع عدم إظهار الحب و إلقاء المؤنة إليه، فتأمل في المقام.

٢. آل عمران (٣): ٢٧.

٣. لا يستفاد من الآية الوجوب المذكور، كما لا يخفى على العتدier.

٤. بل المستفاد من الآية هو الحرمة مطلقاً و إن لم يكن التولى على المؤمنين، و لو كانت المعاونة على المؤمنين، وكانت محرمة حتى مع المؤمن.

و قال:

في سورة العائدة «الاتخاذ» هو الاعتماد على الشيء لإعداده لأمر، و هو افتعال من الأخذ، و أصله الاتخاذ، فابدلت الهمزة تاء، و أدخلت في الناء التي بعدها، و مثله الاعتماد من الوعد، و الأخذ يكون على وجوهه: تقول: أخذ الكتاب إذا تناوله، و أخذ القرآن إذا تقبّله، و أخذ الله من مأمنه إذا أهلكه، و أصله جواز الشيء إلى جهة من الجهات. والأولياء جمع الولي و هو النصير؛ لأنّه يلي بالنصر صاحبه، انتهى ما أردنا نقله.

و عن الراغب في مفرداته:

الولاء والتولي أن يحصل شيان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، و يستعار ذلك للقرب من حيث المكان و من حيث النسبة، و من حيث الدين، و من حيث الصداقة، و النصرة، و الاعتقاد، انتهى. و قيل: التولي: اتخاذ الولي، أقول: و في اللغة: وَدَ: أحبه، و تواذ الرجال: تحابا. فالنتيجة أنّ محبّة الكفار المذكورين حرام، و جعلهم أنصاراً صديقين حرام أيضاً، و لا يجوز للمسلم أن يُولِد بيته و بينهم التحاب، و المعاونة، و الصداقة، و المراودة يركن إليها، و يلتّجؤون إليها.

نعم، يرتفع الحرمة المذكورة في صورة الضرر و الخوف منهم، فيجوز المعاونة، و المراودة بلا صدقة قلبية؛ لقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَشَكُّوا مِنْهُمْ ثُقَاءً». ثم إنّه هل تجوز الشركة معهم في المعاملات التجارية؟ و هل يجوز أداء ما تعارف بين المتقابلين في العرف من الرسوم الأخلاقية معهم خصوصاً إذا كانوا أقارب أو جيراناً؟ قلت: الظاهر جواز الأمرين معاً؛ لعدم دليل على المنع، بل لا يبعد شمول قوله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَاً» لهم أيضاً، و إنما الحرام مودتهم، و المراودة معهم بحيث يصدق أنه اتخاذهم أولياء.

و قد ورد في الروايات المعتبرة سندأً إطعام الأسير، و سقيه، و الرفق به و إن كان يراد من الغد قتله، بل في بعض الروايات أنّ إطعام الأسير، و الإحسان إليه حقّ واجب و إن كان يراد قتله من الغد، لاحظ الروايات في الوسائل.<sup>١</sup>

لكن في صحيح حرير عن سدير، قال: قلت لأبي عبدالله رض: أطعم سائلاً لا أعرفه سلماً؟ فقال: «نعم، أعط من لا تعرفه بولية و لا عداوة للحق، إن الله عزوجل يقول: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا»، لا تعط من نصب بشيء من الحق، أو ادعى إلى شيء من الباطل».<sup>١</sup>

أقول: لا يبعد حمله على الكراهة، فلا يكون دليلاً على الحرمة.

(و) هل يلحق بالكافار أرباب المذاهب الباطلة المنتهية للإسلام أم لا؟

يمكن أن يختار الشق الأول، و يدل عليه بوجوهه:

١. أن المناطق في النهي عن محبة الكفار و اتخاذهم أولياء بعينه موجود فيهم أيضاً، فيسحب الحكم أيضاً.

٢. قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهِ عَنْهُمْ»، و لا شك أن معتقد المذاهب الباطلة إذا كانوا مقصرين في تحقيق الحق، مغضوب عليهم الله تعالى.

٣. قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «من قعد عند سباب أولياء الله، فقد عصى الله».<sup>٢</sup>

٤. قوله رض أيضاً في صحيح العرقوفي بعد السؤال عن قوله تعالى: «وَمَنْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّي إِذَا سَيَّغْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا...» فقال: «إنماعني بهذا الرجل يجحد الحق، و يكذب به، و يقع في الأئمة، فهم من عنده، و لا تقاعده كائناً من كان». أقول: تمام الآية المسئولة عنها: «فَلَا تَنْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَغْوِضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا يَتَّلَمِّهُمْ».

٥. خبر ابن فضال، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «من واصل لنا قاطعاً، أو قطع لنا واصلاً، أو مدح لنا عائباً، أو أكرم لنا مخالفًا، فليس متنا و لسنا منه»،<sup>٣</sup> و منها غير ذلك، و الخبر يضعف بضعف مصدره و هو كتاب صفات الشيعة.

١. البرهان، ج ١، ص ١٢٠. سدير مجهول فالرواية غير معترضة مطلقاً.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٠٢.

٣. المصدر، ص ٥٧.

أقول: أما الوجه الأول، فإحراز وحدة الملك غير ثابت، ولain فرض ثبوته، فهو ظني. وأما الوجه الثاني، ففيه أن إطلاقه الشامل للمقام غير معلوم؛ إذ قوله تعالى بعد ذلك: **«قَدْ يَسْتُوْ مِنَ الْآخِرَةِ...»** قرينة على اختصاصه بالكافر.

وأما الروايات، فمقتضى النظر الدقيق فيها عدم دلالتها على المطلوب، و الثابت من بعضها حرمة بعض العناوين الخاصة، كما في الرواية الثالثة و الرابعة، وبالجملة لم يثبت إلهاق «الضالين» بالكافر في هذا الحكم، فمودتهم و اتخاذهم أولياء غير محرمة إلا أن يطرأ عليها عنوان آخر محرم، كما فرض في الرواية الأولى وغيرها.

وأما من حكم بکفره و لو مع ادعائه الإسلام كالغالة - مثلاً - فهم من الكافر بلا حاجة إلى الإلهاق، و كالعالمين بالحق و لكنهم أنكروا الحق بعد ثبوته، و ارتدوا عن دينهم بتوهينهم من نصبه الله طریقاً لعباده، وكذا كل من أنكر ضرورةً من الدين بحيث يکذب النبي ﷺ فيه؛ فإنه خارج عن الإسلام و إن اعتقاد بعض أصوله، أو امتناع بعض فروعه.

### ز) هنا فروع كما يلي

1. يجوز تبادل السفارة بين الدول الإسلامية و غيرها؛ لأنَّه غير داخل فيما حرمه القرآن.
2. يجوز الشراء و الائتماء و الشراكة معهم، و استخدامهم في بعض الأمور إذا لم يصدق عليها عنوان محرم آخر، و لم يستلزم محدوداً آخر.
3. من المحسوس أنَّ جملةً من الحكومات الكافرة في عصرنا في الشرق و الغرب أعداء للإسلام و المسلمين يحرم علينا مودتهم، و اتخاذهم أولياء في شتى المجالات الحيوية، بل هل ضعف الإسلام إلا هو لاء الخنازير؟ فيحرم على الدول الإسلامية حرمة شديدة أكيدة صداقتهم، و اتخاذهم أولياء إلا لدفع الضرر.
- و إنما أطلنا الكلام في هذا الموضوع؛ لأنَّه من المهمات، و لا سيما في هذه

الأعصار. والتجربة قد أثبتت أنَّ القرآن كلامٌ إلهيٌّ؛ فإنَّ المسلمين في طول تاريخهم لو توجّهوا إلى تشدید القرآن هذا، وعملوا به لما زالت سطوتُهُ، ولما ضعفت شوكتُهُم، ولم ينجرِّ الأمر إلى هذا الوضع المؤسف المؤلم المفجع الذي لا يقدر المسلم العิور على بيانه، بل تصوّره، «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفَسْنَا وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

### □ اتّخاذ آيات الله هزوًّا

قال الله: «وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوًّا».<sup>١</sup>

ولا شكَّ في حرمة ذلك، بل ربما يوجب الارتداد أيضًا، ونشرير إليه في عنوان «الهُرُو، والاستهْزاء»، من حرف «ه» إن شاء الله.

### ١٣. اتّخاذ البطانة من غير المؤمنين

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يُأْتُوكُمْ خَيْرًا وَدُؤُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ أَبْنَاصَهُمْ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ يَبَيَّنَ لَكُمْ أَلَّا يَاتِيْنَ كُلُّكُمْ تَعْقِلُونَ».<sup>٢</sup>

ويصحَّ أن نفترسُ البطانة: بـ«همراز»، فاتّخاذ غير المؤمنين - أي غير المسلمين - بطانةً حرام وإن لم يكن عن مودةٍ ولا يَهِي، لكن من المحتمل قويًا كون النهي في هذه الآية غير مولوي يدلُّ على الحرمة الشرعية، بل هو إرشادي، كما يظهر للمتأمِّل فيها، والله العالم.

### □ أخذ التربة من حول الكعبة

في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَهُ».<sup>٣</sup>

١. البقرة (٢): ٢٣١.

٢.آل عمران (٣): ١١٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٢.

أقول: الذيل قرينة على أن المراد بالصدر هو الحرمة، فلاحظ، و سيأتي مزيد بحث في عنوان «الإخراج» في حرف «خ».

#### ١٤.أخذ الجاني من الحرم

في صحيح الحلبـي، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ «وـمـنـ دـخـلـ كـانـ آـمـنـاـ»ـ قالـ: «إـذـاـ أـحـدـ العـبـدـ فـيـ غـيرـ الـحـرـمـ جـنـايـةـ ثـمـ فـرـ إـلـىـ الـحـرـمـ، لـمـ يـسـعـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ فـيـ الـحـرـمـ، وـ لـكـنـ يـمـنـعـ مـنـ السـوقـ وـ لـاـ يـبـاـيـعـ، وـ لـاـ يـطـعـمـ، وـ لـاـ يـسـقـيـ، وـ لـاـ يـكـلـمـ؛ـ فـإـنـهـ إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ يـوـشـكـ أـنـ يـخـرـجـ فـيـؤـخـدـ، وـ إـذـاـ جـنـىـ فـيـ الـحـرـمـ جـنـايـةـ، أـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ فـيـ الـحـرـمـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـعـ لـلـحـرـمـ حـرـمـاـ»ـ،<sup>١</sup>ـ وـ مـثـلـهـ غـيـرـهـ.

#### ١٥.أخذ المحرم شعر الحلال

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال».<sup>٢</sup>

#### □ اتخاذ الأخذان

قال الله تعالى: «فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ».<sup>٣</sup>  
و قال تعالى: «أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيَّابَاتُ... وَالْمُخْصَنَاتُ... إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُسْتَخِذِينَ أَخْدَانِ».<sup>٤</sup>

قال في مجمع البحرين: «و هـمـ الـأـصـدـقـاءـ فـيـ السـرـ لـلـزـنـاـ.ـ وـاحـدـهـ «ـخـدـنـ»ـ بـالـكـسـرــ،ـ وـ خـدـانـ وـ الـخـدـينـ:ـ الصـدـيقــ خـادـنـتـ الـرـجـلـ أـيـ صـادـقـهــ»ـ.  
أقول: إذا كان الخدن هو الصديق الزاني، أو المزني بها، فالحرمة من جهة الزنا، فلا

١. المصدر، ص ٣٣٧.

٢. المصدر، ص ١٤٥.

٣. النساء (٤): ٢٥.

٤. المائدة (٥): ٥.

حكم جديد في الآيتين. وأما إذا لم يعتبر وقوع الزنا في الخدين وإن يترتب عليه اتفاقاً، فإن استلزم محرماً آخر، فهو وإنما في حرمة اتخاذ الخدان الرجل للمرأة، والخدان المرأة للرجل نظر؛ فإن الآيتين الكريمتين غير ظاهرتين في الحرمة، فتأمل.

### □ أخذ الزكاة و الخمس من مال مانعهما

هل يحرم أخذ الزكاة و الخمس لمستحقها من مال وجبت عليه الزكاة و الخمس، أو الفطرة إذا أبي و امتنع من أدانها أم لا؟

و في الأدلة اللغوية ليس ما يُبَيِّنُ الجواز لكن الأظهر عدم حرمة الأخذ إذا رأى الحاكم الشرعي مصلحة فيه. وأما المستحقون، ففي أخذهم إشكال أو منع يظهر وجهه بالمراجعة إلى أدلة وجوب الزكاة و الخمس، و إيتائهم للفقراء، و مع ذلك فهو ليس حكماً برأسه، بل من مصاديق حرمة أكل مال الغير.

و كتب إلينا سيدنا الأستاذ الخوئي في جواب هذه المسألة من النجف الأشرف: لا يجوز ذلك لمستحق، و يجوز للحاكم. أما عدم الجواز لمستحق، فلكونه غير مالك لذلك قبل الأخذ و القبض. وأما الجواز للحاكم، فلو لايته على إجراء مثل هذه الأحكام، و العدالة الاجتماعية تقتضي جعل أمثال هذه الأحكام، و تطبيقها و إجرائها في الخارج، و من الواضح أن إجراء ذلك لا يمكن إلا من قبل الحاكم الشرعي المبسوط اليد فيما إذا كان موجوداً، و إلا بالقدر الممكن، وهذا المقدار من الولاية للحاكم الشرعي لا يحتاج إلى دليل زائد، و الله العالم.

أقول: ما ذكره دام ظله لا بعد فيه.

### □ الأخذ بقول العزاف و القائف و اللص

في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين يقول: لاتأخذ بقول عزاف، و لا قائف، و لا لص، و لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه». <sup>١</sup>

و قال في مجمع البحرين - في مادة «عرف»:

وفي الحديث عن علي رضي الله عنه: «لا آخذ بقول عراف، ولا قائف» - مثلاً: المنجم والكافر ليسند على معرفة المسروق والضالة بكلام أو فعل. قيل: العراف يخبر عن الماضي، والكافر يخبر عن الماضي والمستقبل.

وفي مادة «الكاف» : وفي الحديث «لا آخذ بقول قائف» وهو الذي يعرف الآثار، ويلحق الولد بالوالد، والأخ بأخيه.

أقول: إذا فرضنا الرواية: «لا آخذ» مكان «لا تأخذ» كما يظهر من المجمع، ومن ذيل الصحيح، أي قوله رضي الله عنه: «و لا أقبل...» فليس في الرواية إشعار بالحرمة بحسب النظير.

و أما إذا كانت كما نقلناه من الوسائل، فيحتمل أيضاً عدم الدلالة على الحرمة، بل فيه الدلالة على عدم الحجية، كما يفهم من قوله: «و لا لص»؛ إذ قبول قول اللص ليس بحرام قطعاً، بل لمكان فسقه غير حجة. فلاحظ و تدبر فيه.

#### □ أخذ المهر أو بعضه من الزوجة

قال الله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِثْلَهُ سَيِّئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُنْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا...».<sup>١</sup>

و الأظهر أن هذا ليس محرماً مستقلاً، بل من أفراد أكل مال الغير المحرم. و أما جواز الأخذ من المختلعة، فدللت عليه عدة من الروايات، فلاحظ كتاب الخلع من الوسائل.<sup>٢</sup>

#### □ اتخاذ الأيمان دخلاً

قال الله تعالى: «وَلَا تَعْدُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْتَكُمْ فَتَرْزُلُ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا».<sup>٣</sup>

١. النساء (٤): ٢١.

٢. وسائل المتشية، ج ١٥، ص ٤٨٧.

٣. التحل (١٦): ٩٧.

قال في المجمع: «نهى سبحانه عن الحلف على أمر يكون باطنه بخلاف ظاهره، فضر خلاف ما يظهر، أي يضر الحلف والحدث فيه».١  
الظاهر أنه من أفراد الكذب المحرّم لا أنه محرّم على حدة وإنما أفرد بالنهي؛ لأنه دخل في المفسدة، وأشد حرمة، فتأمل.

#### ١٦. إيذاء المؤمنين

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَذَّهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا \* وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالشُّوَمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكْسَبُوا فَقَدْ أَخْتَلُوا بِهِنَا وَإِنَّمَا مُهِينًا».٢

و في صحيح هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال الله عزوجل لياذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، ولیأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن».٣

أقول: الأذى هو المكروه، كما في القاموس، أو الضرر البسيير، كما في المنجد، و يؤيده قوله تعالى: «لَئِنْ يَضْرُوكُمْ إِلَّا أَذى» و يصح أن يعبر عن الإيذاء في الفارسية «برنجانين» ثم إن إيذاء الله تعالى ليس عملاً محراً مستقلاً بنفسه، بل هو عبارة عن مخالفة ما ثبت في الشريعة الإسلامية و هو واضح، و يحتمل أن يكون إيذاء الرسول أيضاً كذلك لوحده السياق، لكن الصحيح أن إيذاء المؤمنين حرام في نفسه، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».٤

نعم، يمتاز إيذاؤه عليه السلام عن إيذاء غيره بشدة الحرمة، و المبغوضية، و العقاب، و يكون

١. قيل: والدخل ما دخل في الشيء على فساد. و قيل: الدخل الدغل والخدعية.  
٢. الأحزاب (٣٣): ٥٨، ٥٩.

٣. وسائل الشيعة، ج. ٨، ص. ٥٨٧. و الروايات في هذاباب غير منحصرة بما ذكرته غير آئي ملزوم في هذه الرسالة، بل لا أورد فيها إلا ما كان سنه معتبراً، لا لأذكر غالباً ما كان سنه قاصراً، و ربما أذكر الضعف مع التصریح بضعفه من غير اعتماد عليه و إن انجبر بالتهرة عند المشهور؛ فإني لا أرى في عمل المشهور جبراً، و لا في إعراضهم وهذا، فإذا عربت بالرواية، فهي علامة عدم اعتبار سنه.  
٤. التوبه (٩): ٦٣.

صاحب ملعوناً في الدنيا والآخرة، كما نص عليه القرآن.<sup>١</sup> نعم إن الآية والرواية معاً تدلان على حرمة إيذاء المؤمنين ولكن يفترق مدلولهما من جهات شتى:

[الجهة] الأولى: أن المراد بالمؤمن في الآية - و لو بحكم أصالة الإطلاق - مطلق من حكم بإسلامه وإيمانه بالله و رسوله و إن لم يكن إمامياً؛ لأن هذا هو المعهود المتعارف من لفظ «المؤمن» في زمان نزول الوحي، وأما الرواية، فهي و إن لم يبعد اختصاص المؤمن فيها بالإمامي من جهة الانصراف غير أنها لا تصلح لتقيد الآية الكريمة؛ لعدم التنافي بينهما، كما لا يخفى. وما قال جمع من الأعاظم في وجه التخصيص لا ينهض حججة على إطلاق الكتاب العزيز.

[الجهة] الثانية: أن الرواية اشتملت على إكرام المؤمنين وهو مستحب غير واجب، والأمن من الغضب لا يكون أمارة الوجوب، ولذا يتفرع على الصدقة وغيرها من المندوبات.

[الجهة] الثالثة: الأذية في الرواية أعم من الأذية اللسانية وغيرها، و من أي جهة حصلت، لكنها في الآية يحتمل الاختصاص باللسانية؛ لقوله تعالى: «فَقَرُّ أَحَتَلُوا بُهْتَانَهُ وَ...» و هذا الاحتمال لا يُبقي ظهوراً للصدر في الإطلاق، فالحكم بحرمة مطلق الأذية يستند إلى الرواية، أو إلى العقل.

[الجهة] الرابعة: أن حرمة الإيذاء مخصوصة بغير من اكتسب ما يجوز، أو يجب إيذاؤه، كما في حق من وجب عليه إجراء الحدود والتعزيرات والقصاص، أو جاز أخذ الحق منه و نحو ذلك، وهذا مما لا إشكال فيه، وقد صرّح بالتخصيص المذكور في الآية الشريفة، و عليه يحمل إطلاق الرواية.

و هل يجوز إيذاء المؤذن انتصاراً و انتقاماً؟ لا يبعد القول بالجواز؛ لإطلاق المستثنى في ذيل الآية المتقدمة، و سنجوّضه بأكثر من هذا في حرف «س» في عنوان «السب» إن شاء الله. ثم إن إطلاق الآية والرواية هو عدم الفرق بين المؤمن المتجرأ بالفسق و عدمه إذا

١. في القرآن أيضاً، «إِنَّ ذِلِّكُمْ كَانَ يُؤْذَى أَلَّمْ يُشْتَغِلُوا مِنْ أَخْرَنِ... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْتَكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِ أَيْدِيَ إِنَّ ذِلِّكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمَاً».

لم نقل بانصرافهما إلى الأخير، ولكن لا يبعد إخراج المتاجر منه: لما سأأتي في باب الغيبة من جواز غيبة المتاجر حتى في فرض تأذيه بها على ما هو قضية إطلاق النص إن اعتبرناه سندًا. فتأمل فيه.<sup>١</sup> بقي في المقام أمور ربما تناهى حرمة الإيذاء: منها: فتوحهم بكرامة دخول المسجد لأكل البصل والفوم، وغيرهما مثًا يؤذى الناس دون الحرمة.

منها: فتوحهم بحرمة السفر المؤذى للوالدين دون سائر المؤمنين وإن كانوا من الأصدقاء والأقرباء.

منها: جواز دخول الأمكنة المزدحمة فيها بالناس، كالمشاهد المشرفة وغيرها، ولا سيما المطاف، والجمرات، ومشهد الرضا، والحسين<sup>عليه السلام</sup>: فإن دخولها إمًا واجب أو مستحب، ولم يعهد من أحد المنع بدعوى حرمة إيذاء المؤمنين.

منها: غير ذلك، وهي كثيرة.

### تحقيق المقام

إن النص السابق منصرف عن أمثال هذه الموارد ونظائرها، ولا يشملها بمقتضى الفهم العرفي المتزل عليه الخطابات، وحرمة السفر المؤذى للوالدين بدليل خاص تعرّض له في موطنه إن شاء الله.

نعم، في انصرافه عن المورد الأول إشكال، اللهم إلا أن يدعى السيرة القطعية على الجواز، فتأمل.

وبعد هذا الذي ذكرناه بسذّة وصلّثنا رساله من سماحة سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظله من النجف الأشرف، وأجاب عن سؤالنا حول الموضوع بما هذا لفظه: الظاهر أنه لا إطلاق لآلية الكريمة، ولا لصحيحة هشام، بالإضافة إلى الأمثلة المذكورة

١. وجه أن النسبة بين دليل حرمة الإيذاء ودليل جواز غيبة المتاجر، عموم من وجهه، لا عموم وخصوص، ويعارضان في مادة الاجتماع وهي أدلة المتاجر بالغيبة، ولا يصل التوبة إلى تناقضهما، كما هو المعمول في تعارض الخبرين، بل يقىم إطلاق القرآن على الرواية، فتضيق جواز الغيبة بما إذا لم يتأذه المتاجر، فاقرئ، نعم، يجوز إيذاء المبتدع، كما سأليه في حرف «ب» في عنوان «البدعة» إن شاء الله ولكن يفهم جواز غيبة الطالب للملول من خصوص القرآن لا من الروايات.

في السؤال؛ و ذلك لأنَّ الفعل الذي يترتب عليه إيذاء المؤمن يتضمن على أقسام:  
الأول: ما يترتب عليه الإيذاء من دون التفات الفاعل.

الثاني: ما يترتب عليه الإيذاء مع علم الفاعل و التفاته، ولكنَّ لم يفعل ذلك بداعي الإيذاء، كما إذا فَعَّ شخص مُحَلّاً للتجارة و يعلم أنَّ جارةً يتَّبَذَّى من ذلك.

الثالث: الفاعل لفَعَلَ قاصداً بِإيذاء المؤمنين، فَلَا إِشكَالَ فِي دُخُولِ هَذَا الْفَصْمَنَةِ فِي مُدْلُوْلِ الآية الكريمة و صحيحة هشام؛ فَإِنَّهُ الْمُتَّبِقُ إِرَادَتِهِ مِنْهُمَا، كَمَا أَنَّهُ لَا إِشكَالَ فِي خَرُوجِ الْفَصْمَنَةِ الْأَوَّلَ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْفَصْمَنَةِ الثَّانِيَّةِ هُلْ إِنَّهُ دَخَلَ فِي مُدْلُوْلِهِمَا أَمْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ دُخُولِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ...» هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا قاصدينَ لِإِيذَاءِ، وَكَانُوا بِصَدِّدِ ذَلِكَ، فَلَا إِطْلَاقٌ لَهَا.

وَعَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِفَعْلِهِ قاصداً لِإِيذَاءِ، بَلْ فَعْلَهُ لِغَايَةِ أُخْرَى، كَالْمَثَالُ الْمَذَكُورُ فِي الْفَصْمَنَةِ الثَّانِيَّةِ لَا يَكُونُ مَسْمُولاً لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْإِطْلَاقِ، فَلَبَدَّ مِنْ رُفْعِ الْيَدِ مِنْ هَذَا التَّعْمِيمِ، وَذَلِكَ لِجَرِيَانِ السِّيَرَةِ الْقَطْعَيَّةِ عَلَى جَوَازِهِ مِنْ زَمَانِ الْأَنْتَقِيلِ<sup>١</sup> إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، وَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ إِنْتَنَانٌ، مُثَلِّاً مِنْ تَرْوِيجِ بِزَوْجِيَّةِ ثَانِيَّةٍ يَعْلَمُ بِأَنَّ زَوْجَتَهُ الْأُولَى تَتَبَذَّى بِذَلِكَ، فَهَلْ يَحْتَمِلُ أَحَدُ حَرَمَةِ ذَلِكَ؟ وَمِنْهُ يَظْهُرُ حَالُ الْأَمْلَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ.

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ الآيَةَ الْكَرِيمَةَ غَيْرُ نَاظِرَةٍ إِلَى حِرْمَةِ الإِيذَاءِ أَصْلًا فَضْلًا عَنِ إِطْلَاقِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي مَقَامِ بَيَانِ إِيذَاءِ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ لِلْتَّسْهِمِ بِالْإِيمَانِ؛ وَاعْتِنَاقِهِمُ الْعِقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي مَقَامِ بَيَانِ حِرْمَةِ الإِيذَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ فَلَاحِظُ وَتَدَبَّرُ فِيهِ.

وَنَخْتَمُ الْكَلَامَ بِمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمْيَارِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>١</sup> أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا زَعْمٌ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَلَمَ بِمَنْزِلَةِ الظَّلَّ، فَإِنْ شَتَّ جَلَدْتُ لَكَ ظَلَّهُ - ثُمَّ قَالَ - لَكَيْ أُؤَدِّبَ بِهِ لَئَلَّا يَعُودُ يَؤْذِي الْمُسْلِمِينَ».١

## فائدة

قال الشيخ الأنصاري في مكاسبة: «نعم، يشكل الأمر في وشم الأطفال من حيث إِيذاء لهم بغير مصلحة».

و قال سيدنا الأستاذ (دام ظله): «و على تقدير الملازمة بينهما - بين الوشم والإِيذاء - فالسيرة القطعية قائمة على جواز الإِيذاء إذا كان لمصلحة التزيين، كما في ثقب الأذان و الآنف».<sup>١</sup>

## ١٧. إِيذاء الحيوان في الحرم

في صحيح عبد الله بن سنان، قال: سأله عن قول الله عزوجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا الْبَيْتَ» عنى أو الحرم؟ فقال: «من دخل الحرم من الناس مستجيرًا به فهو آمن من سخط الله عزوجل، و من دخله من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم».<sup>٢</sup>

أقول: الظاهر أن المراد من سخط الله إجراء الحدود دون العقاب الأخرى، و لا يبعد إلحاق مطلق الحيوان بالوحش و الطير في غير ما ثبت ذبحه، أو حمله، ولا حظ عنوان «النفر» و «الهيجان».

## □ الأذان الثالث و غيره

في رواية حفص بن غياث عن الصادق عليهما السلام برواية الشيخ، و عن الباقي عن السجاد عليهما السلام برواية الكليني: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة».<sup>٣</sup>

لعل المراد به أذان العصر؛ لأنَّ ثالث باعتبار الأذان و الإقامة للظهر، أو باعتبار أذان الصبح و الظهر، أو باعتبار أذان الظهر الإعلامي والأذان غير الإعلامي، أي أذان صلاة الظهر.

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٠٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٢.

٣. المصدر، ج ٥، ص ٨١.

و قيل: إنَّه مجمل، ثمَّ إنَّ مقتضى الإطلاق شمول الحكم لصورة الجمع والتفرق، وحرمة ليست بذاتية، بل تشرعية؛ لظهور لفظ «البدعة» فيها، كما لا يخفى، والأظهر عندى جهالة حفص بن غياث، على أنَّ حفصًا لا يروي ظاهراً عن الباقي<sup>١</sup>، فأمره يدور بين كونه مشتركاً بين شخصين، وكونه أرسله عن الباقي<sup>٢</sup>، فلاحظ معجم الرجال.

و في صحيح ابن سنان عن الصادق<sup>٣</sup>: «الستة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهور، ثمَّ يصلّى، ثمَّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة».<sup>٤</sup>

أقول: الظاهر منه أيضاً نفي المشروعية دون الحرمة الذاتية، فيحرم أذان عصر العرفة وعشاء المزدلفة تشرعياً.

و الأحوط إلحاق سائر الأمصار بعرفة في ترك الأذان للعصر في يومها، والأقوى عدم السقوط في العشاء إذا صلى بغير مزدلفة. و قيل: إنَّ ظاهر هذا الصحيح هو صورة الجمع دون التفرق، فلا يسقط إذا فرق بين الصلاتين.

### فصل في الماكولات المحرمة

#### ١٨ - ٢٣. الأكل في آنية الذهب والفضة

روى الصدوق<sup>٥</sup> بإسناده عن أبيان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>٦</sup> قال: «لاتأكل في آنية ذهب ولا فضة».<sup>٧</sup>

أقول: إنَّ كان أبيان المذكور هو ابن تغلب الجليل، فالرواية غير حجة لجهالة طريق الصدوق إليه في مشيخة الفقيه، وإنَّ كان هو ابن عثمان الموثق، فالرواية معتبرة؛ لصحَّة الإسناد إليه.

و يمكن ترجيح الاحتمال الأخير؛ لما قيل في ترجمة محمد بن مسلم من أنَّ

١. المصدر، ج ٤، ص ٦٦٥.

٢. المصدر، ج ٢، ص ١٠٨٤.

أبان بن عثمان يروي عنه، فتدبر.

و قد عبر عنه سيدنا الأستاذ الخوئي «المصححة» و هو يؤيد الترجيح، و في صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «لا تأكل في آنية من فضة و لا في آنية مفضّة»<sup>١</sup> و تلحق آنية الذهب بها في الحكم بطريق أولى، فتأمل.

و في حسنة عبدالله بن سنان، عنه قال: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضّض، و أعزل فمك عن موضع الفضة»<sup>٢</sup>.

أقول: إذا جاز الشرب منه، جاز الأكل منه أيضاً، للملازمة القطعية العرفية بينهما. نعم لا يبعد إلحاد المذهب بالمفضّض في الحكم؛ للفهم العرفي، و الذوق السليم، و فاقاً لصاحب المدحاق،<sup>٣</sup> خلافاً لسيدنا الخوئي عليه السلام،<sup>٤</sup> فيجوز الشرب من الإناء المذهب، ولا يجوز وضع الفم على موضع الذهب على الأحوط اللزومي.

نعم إن الظاهر من الأكل في المقام هو الأكل منها مباشرةً، أو تناول المأكل منهما ثم الأكل، فالتناول والأكل كلاهما محرامان، و لا ينبغي الريب فيه أصلاً. و العجب من سيدنا الأستاذ الحكيم عليه السلام حيث لا يرى حرمة التناول من النهي عن الأكل؛ إذ التناول وإن لم يكن داخلاً في مفهوم الأكل غير أنه مراد في المقام بلا إشكال؛ إذ الإناء - غالباً - بتوسط التناول بحيث صار دخلياً في مفهوم الأكل عند العرف.

لا يقال: المنهي في الروايتين المتفقدين الأكل فيهما لا منها؛ ليكون التناول داخلاً في الأكل؛ فإنه يقال: لا يظن بأحد الالتزام بجواز الأكل تناولاً، فالظاهر بل المطمئن به إرادة الأكل مطلقاً، سواء بال المباشرة أو بالتناول.

نعم، في دخول تناول الماء في عنوان الشرب نظر، بل هو مقدمة له، فيحرم غيرياً، أو من جهة عنوان الاستعمال.

قال في العروة الوثقى:

١. المصدر، ص ١٠٨٥.

٢. المصدر، ص ١٠٨٦.

٣. المدحاق النخرة، ج ٥، ص ٥١٣.

٤. التفتح، ج ٣، ص ٣٢٢.

٥. مستحب العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٣٨. (الطبعة الأولى).

بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما ... وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما لأجل نفس التفريغ؛ فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب؛ لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما ....

أقول: حرمة الاستعمال لاستلزم حرمة الأكل والشرب، وظاهر من النهي عن الأكل والشرب فيما هو الأكل والشرب منها بلا واسطة، فلاحظ. ثم المحرم هل هو الأكل فقط، أو المأكول أي الغذاء الموجود فيما؟ الظاهر عدم صحة هذا السؤال؛ فإن حرمة المأكول راجعة إلى حرمة أكله، ضرورة عدم تعلق الأحكام بالأعيان من دون اعتبار الأفعال. نعم، الشيء تارةً يحرم أكله بعنوانه الأولي، وأخرى بعنوانه الثانوي، كما في المقام.

قال صاحب الحدائق<sup>١</sup>:

لا خلاف بين الأصحاب في تحريم الأكل والشرب، وكذا سائر الاستعمالات، كالتطيب وغيره في أواني الذهب والفضة، وادعى عليه العلامة في التذكرة وغيره الإجماع.<sup>١</sup> أقول: ولعل هذا الالتفاق إذا انضم إلى الخبرين المتقددين يكفي بإثبات حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، ومن آنية فيها قطعة منها إذا وضع الفم عليها، فافهم. ومجموع الأحكام ستة تتعلق بالأكل والشرب. وربما سيرأني مزيد بحث في حرف «ع» في عنوان «الاستعمال»، والله العالم.

#### ٢٤. أكل الخبيث

قال الله تعالى: «أَلَّذِينَ يَسْتَهْنُونَ بِالرَّسُولِ النَّبِيِّ ... يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الظَّبَابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ».<sup>٢</sup>

و ضمير الجمع وإن كان يرجع إلى أهل الكتاب لكن لا يحتمل أنه **يحرّم** عليهم

١. الحدائق الناصرة، ج ٥، ص ٤٠٤.

٢. الأعراف (٧)، ١٥٧.

شيئاً لا يحرّم علينا وهذا مقطوع به.

والخباث: المستكره، النجس، وكل شيء فاسد، وكل حرام وهو مستعار، كما في المنجد، وفيه أيضاً: «الخباث: ما كانت العرب تستقدرها ولا تأكله، كالأفاعي والخناfas».

وعليه فيحرم أكل كلّ ما يستنفره الطبع، ولعلّ الأظهر بقرينة ذكر أهل الكتاب هو طبع أكثر أهل العرف في كلّ عصر و مصر، لا طبع أغلب العرب، كما قيل. ولسيّدنا الأستاذ الأعظم العلّامة الخوئي دام ظله كلام في حاشيته على المكاسب ب المناسب نقله، قال (سلّمه الله):

إنّ المقصود من الخباث كلّ ما فيه مفسدة و رداءة و لو كان من الأفعال المذمومة، المعتبر عنه في الفارسية بل فقط «بليد»، و يدلّ على ذلك إطلاق الخبيث على العمل القبيح في قوله تعالى: «وَسَجَّيْنَا مِنَ التَّرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَاثَ» و يساعده العرف و اللغة، و إذن فالآلية ناظرة إلى تحرير كلّ ما فيه مفسدة و لو من الأعمال القبيحة، فلا تعم شرب الأبوال الطاهر، و نحوها ممّا تنفر عنها الطبائع.<sup>١</sup>

أقول: إن أراد (حفظه الله) أن لفظ «الخبيث» و مشتقاته يطلق على غير ما يستنفره الطبع و يستقدرها أيضاً فهو مسلمٌ و لكن لا يجده شيئاً، و إن أراد أنه لا يطلق عليه، فهو مردود قطعاً، و خلاف ما نصّ به أهل اللغة، كما مرّ. و عن مفردات الراighb: المخبيث و الخبيث: ما يكره رداءة و خساسة، محسوساً كان أو معقولاً، و أصله الردي، و ذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، و الكذب في المقال، و القبيح في الفعال، و يطلق على ما لا يوافق النفس من المحظورات ....

و عن تاج العروس: «الخبيث: ضدّ الطيب ....». و هذا فليكن مفروغاً عنه. و إن أراد أن اللفظة المذكورة و إن تطلق عليه لكنها غير مستعملة في الآية الكريمة، فهو بلا دليل، بل الدليل على خلافه: فإنّ اللفظ ينصرف إلى الخبيث الحسي، و لا سيما الأطعمة و الأشربة التي يستقدرها الطبع و يستنفرها، خصوصاً بعد تقدّم كلمة الطيبات.

و بالأختصار بعد سبق قوله: «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ» فإنَّ المعروف ما فيه صلاح، والمنكر ما فيه مفسدة، فلو كان المراد من الطيب أيضًا ما فيه مصلحة، ومن الخبيث ما فيه مفسدة، وكانت الجملة بمنزلة التكرار، فالحق أنَّ ما ذكره سيدنا الأستاذ غير متبين.

نعم، في صحيح الحَدَّاء - كما رواه في تفسير البرهان في ذيل الآية عن الكافي - فتَرَ الإِمَامُ الخَبَائِثُ بِالْخَبَائِثِ بقول مَنْ خالَفَ، لكته من التطبيق والجري دون الحصر المفهومي، كما لا يخفى، فالظاهر ما قلنا.

أقول: وللمجلسي كَلَامُ آخَرَ عَلَى خَلَافِ مَا اسْتَظْهَرَنَا، وَلَكَتَهُ أَيْضًا خَلَافُ الظَّاهِرِ، فَلَاحِظْ بِحَارِهِ.<sup>١</sup>

## ٢٥. أكل المسكر

إذا كان الشيء جامدًا وفرض إسکاره، فالظاهر حرمته؛ لما في بعض الروايات المعتبرة من أنَّ «كُلَّ مسکر حرام»، وتقييده في جملة منها بالشرب، لا يوجِب حمل المطلق عليه، فتأمل.

ثم إن فسّرنا السكر بما يرادف في الفارسي «مستى» فلا يشتمل الحشيش المعتبر عنه في عرفنا بـ«چرس» ببناء على أنَّ كثيরه غير مسكر.

و أمّا إن فسّرنا السكر بما يعم: «نشَّهَّ گَيِّ»، فيشتمل. والله العالم بأحكامه.

## ٢٦ - ٢٨. أكل المشتبه بالحرام

إذا اشتبه ما يحرم أكله بغيره مما يجوز أكله، يحرم أكل المشتبه، ويجب الاجتناب عن الجميع في الجملة؛ لحرمة المخالفة القطعية، و وجوب الموافقة القطعية، في غير المحصوره و ما خرج عن محل الابتلاء كما حفّقها الشيخ الأنصاري بِهِ في رسائله بما لا مزيد عليه، و يجري الحكم في الاستعمال و في الأشربة أيضًا.

## ٢٩. أكل المُحرّم الصيد

في صحيح الحلبي، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تُهدي للرجل و هو مُحرّم لم يعلم (من الإعلام) بصيده، ولم يأمره به أيٌّ أكله؟ قال: «لا»،<sup>١</sup> و مثله صحيح محمد بن سلم، و زاد: و سأّلتنه: أيٌّ أكل قديد الوحش محرّم؟ قال: «لا».  
وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام قال: «لا تأكل من الصيد و أنت حرام وإن كان أصحابه محلّ».

## ٣٠. أكل صيد المُحرّم في الحرام

في صحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب المحرّم الصيد في الحرام و هو مُحرّم، فإنه ينبغي أن يدفنه، و لا يأكله أحد، و إذا أصاب في الحلّ؛ فإنّ  
الحلال يأكله، و عليه الفداء»،<sup>٢</sup> و عليه تحمل المطلقات.

## ٣١. أكل صيد الحرام

في صحيح الحلبي، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرّم أصاب صيداً و أهدى إلى  
منه؟ قال: «لا إنّه صيد في الحرام».<sup>٣</sup>

و في خبر علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سأّلتنه عن الرجل هل يصلح له  
أن يصعد بصيد حمام الحرم في الحلّ، فيذبحه، فيدخله في الحرم فيأكله؟ قال:  
«لا يصلح أكل حمام الحرم على حال»،<sup>٤</sup> لكن دلالة الأخير على العرمة غير واضحة و  
إن كانت غير بعيدة و مقتضى الإطلاق في الأول حرمة أكل صيد الحرم على المُحلّ و  
المُحرّم في الحلّ و الحرم.

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٧.

٢. المصدر، ص ٧٨.

٣. المصدر، ص ٧٩.

٤. المصدر، نعم لابد من إحراز صحة سند العلامة المجلسي عليه السلام إلى كتاب علي بن جعفر و لم يحرز، فلذا بينما بعد الطبع الأول من هذا الكتاب على عدم حجّية جميع ما نقله المجلسي في الجزء العاشر عن علي بن جعفر، و تفصيله في كتابنا: بحوث في علم الرجال.

## ٣٢. أكل المضيرات وشربها

ما يوجب الهلاك يحرم أكله وشربها؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»، وأما إذا سبب ضرراً عظيماً، كالعمى، والشلل، وقطع اليد والرجل، ونحوها مما يفهم من مذاق الشارع عدم جوازه، فهو أيضاً حرام، وإلا فالحكم بحرمة كل ضرر يحتاج إلى إقامة دليل عليه، لاحظ عنوان «الإضرار» في آخر هذا الجزء.

## ٣٣ و ٣٤. أكل الطين و التراب

قال الصادق عليه السلام في موقن هشامين: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ، فَحَرَمَ أَكْلَ الطِينِ عَلَى ذَرَيْتَهُ».<sup>١</sup>

هذه الرواية معتبرة من روایات الباب وهي عشر روایات. و عن المسالك: «المراد بها ما يشمل التراب و المدر»، بل في مجتمع البرهان: «المشهور بين المتفقهة تحرير التراب و الأرض كلها حتى الرمل و الأحجار». أقول: أما المدر، فيشمله الطين؛ فإن الطين يشمل الرطب و اليابس مع أن الالتزام بحرمة الطين، و القول بحلية المدر، بل و حتى التراب بعيد جداً، فالأقوى اجتناب التراب و المدر أيضاً.

نعم، المتيقن منها غير ما استقرت عليه السيرة في أكلهما في ضمن الأطعمة و الفواكه. وأما الرمل و الحجر، فالأقوى عدم حرمة أكلهما، بعنوانهما.

## مسألة

قالوا بجواز أكل الطين من قبر الحسين عليه السلام؛ لأن فيه الشفاء. قال في الجواهر: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص فيه مستفيضة أو متواترة ....

قال المحقق في الشراح: «نعم، لا يتجاوز قدر الحمصة».

وفي الجواهر:

بلا خلاف أجدده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه: اقتصاراً على المتيقن في مخالفة معلوم الحرمة، و قول الصادق في حسن سدير: «و لا تتناول منها أكثر من حمصة؛ فإن تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا و دماتنا».<sup>١</sup>

قلت: دعوى تواتر الأخبار على رجحان الاستثناء بطين قبر الحسين عليه السلام شيء يمكن القول به، و لا أقل من العلم إجمالاً بتصور بعض الأخبار عن الأئمة عليهم السلام؛ إذ الروايات في مختلف أبواب الفقه كثيرة.<sup>٢</sup>

و أمّا على أكل طين القبر، فهي ممنوعة؛ إذ ما دلّ على جواز أكل الطين من قبر الحسين عليه السلام ليس بمتواتر و لو إجمالاً.

نعم، هي مستفيضة لكن لم أجد فيها ما يصح سندأ، و ما ذكره صاحب الجواهر من حسنة سدير، فلم أجدها.<sup>٣</sup>

ثم إنّ قبره عليه السلام مستور لا يمكن أخذ الطين منه في هذه الأعصار، و لا دليل على جواز أكل طين بلد كربلاء، فالأحوط لزوماً -إن لم يكن أقوى- لزوم الاجتناب مطلقاً، بل المناسب حلّ التربة في الماء ثم شربه، يقول المجلسي في المكان الذي يؤخذ منه التربة:

ففي بعض الأخبار «طين القبر» و هو يدلّ ظاهراً على أنها التربة المأخوذة من الموضع القريبة ممّاجاور القبر، و في بعضها «طين حائر الحسين...» و في بعضها «عشرون ذراعاً مكسرة»، و في بعضها: «خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب من جوانب القبر»، و في بعضها: «تؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين ذراعاً»، و في بعضها: «في شفاء و إن أخذ على رأس ميل»، و في بعضها «البركة من قبره على عشرة أميال». و في

١. جواهر المكالمات، ج ٣٦، ص ٢٥٨.

٢. لاحظ عدّة من أبواب كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه و بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ١٥٠ - ١٦٣.

٣. على أن سديراً مجهول غير حسن المراد بالطين ما يشمل التربة أيضاً. كما يظهر للتأمل في الروايات، و على تقدير عدم يلحق التربة بالطين في الحكم بلا شك عند المرف، و إن شئت فقل: ليس المراد من طين قبره خصوص المبلول المرطوب جزماً، و عليه فيسهل إلحاق التراب بالطين اليابس.

بعضها: «حرم الحسين فراسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر». وفي بعضها: «حرم ~~عجلة~~ خمس فراسخ من أربع جوانبها».

وقال: و جمع الشيخ ومن تأخر عنه بينها بالحمل على اختلاف مراتب الفضل و تجويز الجميع و هو حسن.

و قال أيضاً: الثالث: ما يؤكل له، و لا ريب في أنه يجوز للاستشفاء من مرض حاصل و إن ظن إمكان المعالجة بغيره من الأدوية، و الظاهر الأمراض الجسمانية أى مرض كان، و ربما يوسع بحيث يشمل الأمراض الروحانية، و فيه إشكال. و أما الأكل بمحض التبرك: فالظاهر عدم الجواز؛ للتصرير به في بعض الأخبار، و عموم بعضها، لكن ورد في بعض الأخبار جواز إفطار العيد به، و إفطار يوم عاشوراء أيضاً به.

و جوَّزَه بعض الأصحاب و لا يخلو من قوَّة و الاحتياط في الترك إلَّا أن يكون له مرض يقصد الاستشفاء به أيضاً.

قال المحقق الأرديبيلي: و لابد أن يكون بقصد الاستشفاء و إلَّا فيحرم و لم يحصل له الشفاء كما في رواية أبي يحيى، و يدل عليه غيرها أيضاً.

و قد نقل أكله يوم عاشوراء بعد العصر، و كذا الإفطار بها يوم العيد و لم تثبت صحته، فلابيؤكل إلَّا للشفاء.

و عن ابن فهد<sup>هـ</sup>: ذهب ابن إدريس إلى تحريم التناول إلَّا عند الحاجة. و أجاز الشيخ في المصباح الإفطار عليه في عيد الفطر، و جنح العلامة إلى قول ابن

إدريس لعموم النهي عن أكل الطين مطلقاً، و كذا المحقق في النافع.

ثم قال: يحرم التناول إلَّا عند الحاجة عند ابن إدريس، و يجوز على قصد الاستشفاء و التبرك و إن لم يكن هناك ضرورة عند الشيخ. النهي.

#### نتيجة

قيل بجواز الاستشفاء بالطين الأرمني و استعماله في الأدوية، لأنَّه ورد في الأخبار المؤيدة بعمومات دلائل حلَّ المحرمات عند الاضطرار.

و قيل: لا؛ لعدم صلاحية تلك الأخبار، لتصحّيص أخبار التحرير. و عن الشهيد الثاني: «موضع التحرير في تناول الطين ما إذا لم يدع إليه حاجة؛ فإنّ في بعض الطين خواصّ و منافع لا تحصل في غيره؛ فإذا أضطرّ إليه لتلك. المنفعة... جاز... لعموم قوله تعالى: **فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ باغٍ... .**». أقول: لا يجوز أكل الطين الأرماني إلّا في فرض انحصر دفع الضرورة به و لعلّه في مثل زماننا فرض نادر. و الأحوط لزوماً حلّ طين بلد كربلاء و استهلاكه في الماء ثمّ شربه للاستشفاء.

**٣٥. الأكل من مائدة يُشرب عليها الخمر**  
دلت على حرمتها موقّفة عمّار، و سياقها في حرف «ج» في عنوان «الجلوس».

**٣٦ - ٤١. أكل الدم و الميّة و لحم الخنزير و غيرها**  
قال الله تعالى: **قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْنُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَهُوَ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.**<sup>١</sup> و قال: **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ يَهُوَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.**<sup>٢</sup> و قال: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَهُوَ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْمُطْبَخَةُ وَمَا أَكَلَ الشَّيْءَ إِلَّا مَا ذَكَرَنَا وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَلَأَنَّ شَسْقِيْسُوا بِالْأَذْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ... فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَنَّمِّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.**<sup>٣</sup>

١. الأنعام (٦): ٤٧.

٢. القراءة (٢): ٧٧٣.

٣. المائدة (٥): ٥ و ٦.

وَقَالَ: إِنَّا حَرَمْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ قَمْنَ أَخْطَرُ  
غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». <sup>١</sup>

أقول: هنا مباحث:

[البحث] الأول: التحرير في هذه الآيات يتعلّق بالأكل فقط دون سائر التصرفات بقرينة قوله: «عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» و قوله: «فِي مَخْمَصَةٍ» وغيرهما، فالآيات الأربع تحرّم أكلاً الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهان به لغز الله علم غير المضطط.

[البحث] الثاني: يحرم شرب الدم وإن لم يكن مسفوحاً؛ إذ القيد في الآية الأولى لابي ينافي إطلاق سائر الآيات الكريمة، كما قرر في أصول الفقه، فلا يكون احترازياً يسوغ شرب الدم غير المسفووح، ثم إن حرمة الشرب غير مقيدة بالدم النجس، بل الدم الظاهر أيضاً يحظر شربه.

نعم، إذا سفح الدم من الكبد بحيث استقلّ وجوداً يحرم شريه؛ للإطلاقات.

[البحث] الرابع: لا يبعد تفسير الميتة في الآيات الشريفة بما يموت بلا ذبح ذابح، وما في الآية الثالثة من ذكر سائر أقسام غير المذكى في مقابل الميتة، فهو من قبيل التفصيل بعد الإجمال، وقوله: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» دليل على حرمة كلّ ما لم يذكّر، مات حتف أنفه، أو بسبب آخر، فالحليّة مترتبة على المذكى، وحصول شروط التذكية، كما ستنشر حتها. فافهم.

[البحث] الخامس: نقل في معنى قوله تعالى: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» قولان:  
الأول: أنه ما ذكر غير اسم الله عليه. والثاني: ما ذبح لغير الله، واستوجه الطبرسي  
الأول وفافق لجمع المفسّرين.

أقول: مقتضى المقابلة بين القولين حرمة ذبح لغير الله وإن ذكر اسم الله عليه عند القائلين بالقول الثاني، وإطلاقه يشمل ما إذا ذبح لأجل إكرام الضيف والقادم والميّت وإن ذكر اسم الله عليه، ولا أدرى هل بحرمه قائل أم لا؟

بل مقتضى القول الثاني حرمة ذبح لأجل الأكل والبيع، واحتصاص الحلية بما إذا ذبح لله تعالى، فكأنّ الذبح من جملة العبادات لا يحلّ إلا لقصده له تعالى، وهذا مما يمكن دفعه بالسيرة المستمرة بين المسلمين، كما لا يخفى.

قال الراغب في مفرداته: «و الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل لكل صوت، وبه شبه إهلال الصبي. قوله: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» أي ما ذكر عليه غير اسم الله و هو ما كان يذبح لأجل الأصنام». □

وفي مجمع البيان: «الإهلال في الذبيحة رفع الصوت بالتسمية، وكان المشركون يسمون الأوثان وال المسلمين يسمون الله، و الهلال غرة القمر لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته بالتكبير».

وفي موقعة أبان عن الباقي[١]: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» يعني ما ذبح للأصنام ... وما ذبح على النصب كانوا (أي الم Gors) يذبحون لبيوت النيران و قريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة، فيذبحون لها ...».

أقول: لا شك في حرمة أكل ما لم يذكر عليه اسم الله؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُذْكَرُ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ».

[البحث] السادس: ما ذبح على النصب يحتمل أن يكون ما ذبح لأجل الأصنام تقرباً إليها، و يحتمل أن يكون المراد ما ذبح عليها وإن لم يذبح لها، و يحتمل ذبح الحيوان على الأحجار تقرباً للأصنام، و أمّا مجرد الذبح على الأحجار بلا مدخلية الأصنام، فحرمه غير محتملة في دين الإسلام.

وفي صحيح أبان بن تغلب أو موقعته عن الباقي[٢]: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» يعني ما

١. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٤.

٢. الأئمّة (٦): ٥٢١.

ذبح للأصنام، و ما ذبح على النصب، كانوا يذبحون لبيوت النيران، و قريش كانوا يعبدون الشجر و الصخرة، فيذبحون لها...»<sup>١</sup>، و هذا هو المعتمد.

[البحث] السابع: الاستقسام بالأذلام إن شمل المقام أو خصه، فهو من جهة القمار، أو أكل مال الناس بالباطل، فلا يكون محرماً برأسه. و في موثقة أبيان المتقدمة قال: «كانوا يعمدون إلى الجذور فيجزّونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه، فيخرجون السهام و يدفعونها إلى رجل و السهام عشرة، سبعة لها أنصباء، و ثلاثة لا أنصباء لها، فالتى لها أنصباء... و ثمن الجذور على من يخرج له من الأنصباء شيء و هو القمار، فحرّمه الله عزّ و جلّ.

[البحث] الثامن: أن حرمة هذه الأمور ستة ترتفع بحدوث الاضطرار إليها، و المراد بالاضطرار الخوف على نفسه بالتلف، و المرض، و الضرر الذى يصدق معه الاضطرار، و لا يختص بالأول، كما عن الشيخ في النهاية، والقاضي، و ابن إدريس، و العلامة في مختلفه: لعدم ما يصلح قيداً لإطلاق الآيات؛ و لقوله تعالى: «ما «جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، و قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْمَنَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَشْرَقَ».

قال في الجواهر بعد نقل ذهاب المشهور إلى خلاف الشيخ و أتباعه من المساكك: بل الظاهر تحققه - أي الاضطرار - على نفس غير المحترمة، كالعامل تخاف على الجنين، و المرض على الطفل، و بالإكراه، و بالتنقية الحاصلة بالخوف على إتلاف نفسه أو نفس محترمة، أو عرضه، أو عرض محترم، أو ماله أو مال محترم يجب عليه حفظه، أو غير ذلك من الضرر الذي لا يتحمل عادةً، بل لو كان مريضاً و خاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه، فهو مضطّر عرفاً...؛ إذ المدار على صدق الاضطرار الظاهر تتحققه بخوف الضرر الذي لا يتحمل عادةً إذا كان خوفاً معتدلاً به عند العلامة.

أقول: ما أفاده متين، و الاضطرار حدّ جميع التكاليف الالاهية دون هذه الأمور

فقط، و يمكن أن يستدلّ عليه بوجوه:

فمنها: قوله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَخْطَرْتُمْ». <sup>١</sup>

منها: ما روي عن رسول الله ﷺ «رفع عن أمتي تسعه أشياء ... و ما اضطروا اليه». و هذه الرواية قد وصفها جمّع بالصحة، لكن الظاهر من الآية اختصاص ما حرم بالماكولات لا مطلق المحرّمات، و لا أقلّ من الشك في الإطلاق، و الرواية مع اشتهرها غير سالمه عن التقاش في سندها؛ إذ في طريقها أحمد بن محمد بن يحيى و هو لم يوثق صريحاً لكن الأقوى حسنة، فالرواية حسنة.

نعم، ناقش بعضهم في رواية حریز عن الصادق ع.

منها: قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ... إِلَّا وُسْعَهَا».

و هذه الآية تخصّ بعض مصاديق الضرورة في كلام الجواهر المقدم.

منها: قوله تعالى: «بُرِيَدُ اللَّهُ بِكُمْ أَلْيَشْرُ وَلَا بُرِيَدُ بِكُمْ أَلْعَشْرُ».

منها: قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ». <sup>٢</sup>

فتلخّص من ذلك كله انتفاء جميع التكاليف الإلزامية من الواجبات والمحرمات عند عروض الاضطرار من دون اختصاص بما ذكر في الآيات المتقدمة.

و ليعلم أنّ الاضطرار و إن كان مجوّزاً للمحرّمات لكن لا مطلقاً، بل بقدر رفع الاضطرار؛ إذ بعد رفعه لا اضطرار حتى يرتفع الحرمة به، و هذا واضح جداً، بل هو أحد محتملات قوله تعالى: «وَلَا عَادٍ». و فيه تقييد آخر و هو ان الحرج و العسر لا يبيح بعض المحرّمات كالزنا واللواء و القتل كما يفهم من مذاق الشرع، مع انه في القتل منصوص في الجملة.

## و هنا فوائد

[الفائدة الأولى]: اختلف أقوال المفسّرين حول الاستثناء عن الاضطرار - «غَيْرَ بَاغٍ»

١. الأنعام (٦): ١٢٠.

٢. البرهان، ج ١، ص ٤٠٤. فسر فيه كلمة «الحرج» بـ«الضيق» و هو ما روى زراة عن الباقر ع.

وَلَا عَادٍ» - و لا جدوى في البحث حولها، و نحن في غنى عنها ب الصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل:

«فَمَنِ اضطُرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» قال «الباغي: باغي الصيد، والعادي، السارق، ليس لهم أأن يأكلوا الميتة إذا اضطراها، هي حرام عليهم، ليس هي عليهم كما هي على المسلمين، و ليس لهم أأن يقتضروا في الصلاة».١

[الفائدة] الثانية: الباغي و العادي عند الاضطرار هل يجوز لهم الإمساك عن أكل الميتة و غيرها من المحرّمات المذكورة في الآية حتى الموت أم لا؟

ظاهر القرآن هو الأول، بل وجوهه لكن لابد من تأويله؛ إذ حفظ النفس أهم الأمور عند الشارع؛ فإذا أبىح المحرّمات مخافة أمور تكون أدون من النفس، فكيف لا يجوز لحفظ النفس، فالصحيح أن الخائف على نفسه أو على نفس غيره أو على ضرر عظيم بيده، يجب عليه أكل الميتة و غيرها وإن كان باغياً، عادياً وإن كان يعاقب على هذه الأكل و يكون آثماً، وهذا الوجوب وجوب عقلي من باب ارتكاب أخفّ الضررين، كوجوب الخروج من الدار المغصوبة مع كونه تصرفاً قبيحاً يستحق عليه العقوبة، فافهم.٢

[الفائدة] الثالثة: هل يكون ارتكاب سائر المحرّمات أيضاً، مثل أكل هذه الأربعة موجباً للعقاب للمضرر العادي و الباغي أم الحكم مخصوص بهذه الأربعة؟

أقول: الظاهر من الآيات هو حصر المحرّمات المأكولة في المذكورات، و عليه، فالاضطرار الرافع للحرمة و الاضطرار غير الرافع، كاضطرار الباغي و العادي قيد للمحرّمات التي تؤكل و تشرب لا للعناوين المذكورة في الآيات فقط، و عليه كل ما دلّ الدليل على حرمة أكله أو شربه فحكمه حكمها، فافهم؛ فإنه دقيق.

نعم، لا دلالة في الآيات على التعدي منها إلى المحرّمات غير المأكولة و المشروبة، لكن العقل شاهد بالإلحاق.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٨، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٧٩. و لا يبعد أن يقال: إن الاضطرار المجوز لأكل المحرّمات هو ما إذا لم يتحقق بفعل حرام أو يمطلق اختياره بناء على عدم حرمة الصيد؛ فإن الامتناع بالاختيار لا ينافي اختيار عقاباً أو تكليفاً أيضاً على قول.

٢. نعم، لا يجوز لهم - و لو عقلاً - أكل الميتة عند عروض بعض مراتب الاضطرار الخفيفة و الجواز مخصوص بالصورتين المذكورتين في المتن.

[الفائدة] الرابعة: هل يلحق بطلب الصيد و السرقة سائر المحرمات في سلب أثر الاضطرار و هو رفع الحرمة أم لا؟

يمكن أن يختار الثاني، لعدم الدليل على الإلحاد، بل الدليل على خلافه، و هو قوله <sup>عليه السلام</sup> في الصحّيحة المتفقّدة: «ليس هي عليهما كما هي على المسلمين». و لكن الصحيح هو الوجه الأول؛ لعدم خصوصية في السرقة و الصيد - سواء قلنا بحرمة الصيد أو حلّه - بل المدار على عدم استناد الاضطرار إلى مجرد اختيار المكّلّف، أو إلى اختياره المحرم، فإذا حصل الاضطرار بتوسيط عمل حرام لا يرفع الحرمة، و يدلّ على هذا - بدلالة واضحة - قوله تعالى: **«فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّأَثْمٍ...»**<sup>١</sup> و هذا ظاهر.

[الفائدة] الخامسة: يشترط في تحقق التذكرة أمور:

١. كون الذابح مسلماً كما قالوا. و في عدّة من الروايات، وفيها الصحيح، ك الصحيح قتيبة الأعشي،<sup>٢</sup> و صحيح حسين الأحمرسي:<sup>٣</sup> «إِنَّمَا هُوَ الاسم، وَ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ. لَكُنْهُ فِي مَقَامِ الْإِثْبَاتِ وَ فَرْضِ الشَّكِّ، وَ كَانَهُ يَدْلُّ عَلَى حَلَيَّةِ ذِبْحَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ مَعَ إِحْرَازِ التَّسْمِيَّةِ».

و في جملة من الأخبار و منها: صحيح الحسين الأحمرسي،<sup>٤</sup> و موثق حميد،<sup>٥</sup> و رد النهي عن ذبيحة اليهودي و النصراني و المجوسي.

و ورد النهي عن ذبائح نصارى العرب كما في صحيح محمد بن مسلم،<sup>٦</sup> و صحيح الحلببي،<sup>٧</sup> و صحيح بن مسلم،<sup>٨</sup> و رد النهي كما في صحيح الحلببي<sup>٩</sup> و خبر حسين بن

١. المائدة (٥): ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤١.

٣. المصدر، ص ٣٤٥.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ٣٥٢.

٦. المصدر، ص ٣٤٦.

٧. المصدر، ص ٣٤٩.

٨. المصدر، ص ٣٥٢.

٩. المصدر، ص ٣٤٩.

علوان<sup>١</sup> عن ذبح النسائك - في عيد القرابان - لغير المسلمين، وفي حسنة حمران<sup>٢</sup> علق ذبيحة اليهودي و النصراني و المجوسي على سماع ذكر اسم الله فيحمل ما قبلها عليها جمعاً بينهما، وفي صحيح ابن مسلم: «كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ...»<sup>٣</sup> وفي صحيح حرير حلية «ذبائح اليهود و المجوس و النصارى بشهادة اسم الله».<sup>٤</sup>

المستفاد من هذه الروايات كما يلي:  
أولاً: حرمة ذبائح نصارى العرب.

ثانياً: حرمة ذبيحة غير المسلم إذا كانت أضحية واجبة أو مندوبة، وفيه تأمل.  
ثالثاً: عدم اعتبار الإسلام في الذبائح؛ إذ إطلاق الطائفة الثانية مقيد بالطائفة السادسة، وهو المستفاد من الطائفة الأولى، كمالاً يخفى. نعم، إذا كان الذبائح مسلماً يجوز أكل ذبيحته إلا إذا علم ترك التسمية، وإذا كان كتابياً أو مشركاً لا يجوز أكلها إلا إذا علم ولو بخبر ثقة<sup>٥</sup> أنه ذكر اسم الله، فلا تعارض بين الروايات بوجه مع كثرتها و اختلاف مضمونها.  
نعم، في صحيح جميل و محمد بن حمران<sup>٦</sup> أنهما سألاً أبا عبد الله<sup>٧</sup> عن ذبائح

١. المصدر، ص ٣٤٨ و توثيق ابن علوان مبني على إثبات جملة: «كون الحسن بن علوان أوافق وأحمد من أخيه». من ابن عقدة.

و كتبنا ذلك للسيد الأستاذ الخوئي فأجاب بما لفظه: «النجاشي، ص ٤ الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي، وأخوه الحسن يكتى أنها محمد، ثقة روايا عن أبي عبد الله<sup>٨</sup> و ليس للحسن كتاب و الحسن أخص بنا و أولى. تم إثني لا أعتمد في توثيق الحسن و لا أخيه الحسين بما نقل عن ابن عقدة. وإنما أعتمد في توثيق الحسين على قول النجاشي ثقة حيث استظرفنا أنه راجع إليه بقرينة أنه كان في مقام ترجمته، و في توثيق أخيه الحسن بقوله: «و الحسن أخص بنا و أولى» انتهى كلامه دام ظله.

و فهم العلامة و غيره رجوع التوثيق إلى الحسن دون الحسين، و يمكن إثبات وثاقة الحسين بقول ابن عقدة المقتداً، كما نقله العلامة عنه في القسم الثاني من دجاله، فالأخوان كلاهما ثقان. و ما أفاد سيدنا الأستاذ بأجمعه غير قوي؛ إذ مجرد قول النجاشي: «إن الحسن أخص بنا و أولى» لا يدل على حسنه فضلاً من وثاقته.  
نعم، لم ينقل العلامة سنته إلى ابن عقدة، فالنقل مرسلاً، فلا يثبت وثاقة الحسين بدليل قوي، و رجوع توثيق النجاشي إلى الحسين غير بعيد و إن لم يكن ظاهراً واضحاً. والله العالم.

٢. المصدر، ص ٣٥٢.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ٣٥٣.

٥. المصدر، ص ٣٥٢.

٦. المصدر.

اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: «كل»، فقال بعضهم: إنهم لا يسمون، فقال: «فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا - و قال: - إذا غاب فكل».

أقول: إطلاق صدره - لو خلّي عن ذيله - كان محمولاً على صورة إثبات التسمية، ولكن ذيله يدلّ على حلية الذبيحة في صورة الشك، فيعارض ما دلّ على حرمته، غير أنّ رفع اليد عن تلك الروايات لأجل هذا الذيل غير سديد، فلابد من تأويله هذا بحسب الروايات.

و أمّا بحسب الصناعة الفقهية، فإليك عبارة المحقق متزجاً بكلام صاحب الجواهر: فلا يتولاه - أي الذبيح - الونتى وغيره من الكفار غير الكتابي و إن كان من كفار المسلمين، كالمرتد، والغلاة، والخوارج، والنصاب، و نحوهم و حينئذ، فلو ذبيح كان المذبح ميّة، و إن جاء بالتسمية و غيرها من الشرائط، بل في المسالك و غيرها أنه مجمع عليه بين المسلمين، و على المشهور - شهرة عظيمة - على معنى أنه لا يتولاه الكافر مطلقاً و إن كان كتابياً و جاء بالتسمية، بل استقر الإجماع في جملة من الأعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين على ذلك، بل و المتقدمة، كما حكاه المرتضى و الشیخ بعد اعتراضهما بأنه من متفرّقات الإمامية، بل كاد يكون (من ظ) ضروريات المذهب في زماننا، مضافاً إلى النصوص المستفيضة التي إن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح، فمضمونها مقطوع به، و لو بمعونة ما عرفت، فمن الغريب و سوسة بعض الناس فيه، و كان الذي جرّاه على ذلك تعبير المصنف و غيره عن ذلك بقوله: و في الكتابي روایتان أشهرهما المعن ....

و من الغريب بعد ذلك إطباب ثانى الشهيدين في المسالك و بعض أتباعه في تأييد القول بالجواز و اختياره ... و يذكره فيها ما لو وقع من غيره لعدم من الخرافات، و أغرب من هذا أن الفاضل في «ض» مع اعتداله و شدة إطبابه في الإنكار على ثانى الشهيدين في ميله إلى القول بالجواز، مال بعض العيل إلى ما سمعته في رواية ثالثة ... و هي توكل ذباحة الذمّي إذا سمعت تسميتها». و هي مع أنها مطروحة لم يحك القول بها إلا عن الصدوق.<sup>١</sup>

١. لا يبعد إلحاد نصارى العرب بغير نصارى العرب على القول المشهور. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٧٩ - ٨٦.

٢. الإيمان، كما نقل عن جمع في الجواهر،<sup>١</sup> لكن مادل عليه، كخبر زكريا بن آدم غير نقى السند.<sup>٢</sup> نعم، ثبت عدم حلية ذبيحة الناصب و الحرورية،<sup>٣</sup> لكن في حسنة حمران<sup>٤</sup> «لاتأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمى»، فالناصب ملحق بأهل الكتاب. وأما الحرورية، فلا بد من حمل عدم حلية ذبيحتها على الكراهة، لما ورد من جواز أكل ذبيحتها و ذبيحة المرجى في صحيح الحلب.<sup>٥</sup>

و يدل على جواز حلية ذبيحة غير الإمامي الروايات السابقة الدالة على حل ذبيحة المسلمين، و صحيح فضيل، و زرارة و محمد بن مسلم.<sup>٦</sup>

٣. أما البلوغ، فغير معتبر. و في صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله<sup>٧</sup> عن ذبيحة الصبي؟ فقال: «إذا تحرك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة».<sup>٨</sup>

٤. وكذا لا يشترط الذكورية؛ لصحيح ابن أذينة<sup>٩</sup> لكن في صحيح أو حسن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله<sup>١٠</sup> عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: «إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها، حلت ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله، و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما».<sup>١١</sup>

و عليه، فيحمل المطلقات عليه لكن في الجواهر: «لم أجد أحداً أفتى به، كما اعترف به بعضهم، فلا يأس بحمله على ضرب من التدب أو الكراهة ...».

٥. كون الآلة حديدة عند التمكّن، كما في صحيح ابن مسلم، و صحيح الحلب و غيرهما.<sup>١٢</sup>

١. المصدر، ص .٩٣.

٢. وسائل الشيعة، ج .١٦، ص .٢٥٦.

٣. المصدر، ص .٣٥٦.

٤. المصدر، ص .٣٥٧.

٥. المصدر.

٦. المصدر، ص .٣٥٨.

٧. المصدر، ص .٣٣٦. الشفرة: السكين العظيم كما في اللغة.

٨. المصدر، ص .٢٣٩.

٩. المصدر، ص .٢٣٨.

١٠. المصدر، ص .٣٠٨.

و أَمَّا إِذَا لَمْ يَوْجُدُ الْحَدِيدُ، فَبِغَيْرِهِ مَا يَفْرِيُ الْأَوْداجَ، كَالْمَرْوَةُ، وَ الْقَصْبَةُ، وَ الْعُودُ، وَ الْحَجَرُ، وَ الْعَظَمُ.

وَ الظَّاهِرُ الْاجْتِزَاءُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ هَذِهِ الْمَذَكُورَاتِ: لِعَدْمِ فَهْمِ خَصُوصِيَّةِ مِنَ الْأَمْثَالِ،  
لَاحِظُ صَحِيحَ ابْنِ الْحَجَاجِ، وَ صَحِيحَ الشَّحَامِ.<sup>١</sup>

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ فِي الْحَدِيدِ كُونَهُ سَكَنِيًّا أَوْ بِشَكْلِ خَاصٍ آخَرَ، بَلْ بِأَيِّ شَكْلٍ كَانَ وَ عَلَيْهِ، فَيُجَوزُ الذِّبْحُ بِالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيدِيَّةِ إِذَا كَانَتْ حَدِيدَةً.

ثُمَّ إِنَّ مَجْرِدَ عَدْمِ وُجُودِ الْحَدِيدِ عِنْدِ قَصْدِ الذِّبْحِ، يَكْفِيُ فِي سُقُوطِ اشْتَرَاطِ الْحَدِيدِ، وَ لَا يَعْتَبِرُ الْاِضْطَرَارُ وَ خَوْفُ تَلْفِ الْحَيْوَانِ؛ لِإِطْلَاقِ الْرَوَايَاتِ، وَ الْاِضْطَرَارُ وَ إِنْ أَخَذَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّ سَنَدَهَا غَيْرُ نَفِيٍّ؛ إِذْ عَبْدَاللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى لَمْ يَشْبِهْ وَثَاقَتَهُ وَ لَا حَسْنَتَهُ.

٦. قطع الحلقوم كما في صحيح الشحام، و فري الأوداج كما في صحيح ابن الحجاج<sup>٢</sup>، و النحر في اللبنة كما في صحيح ابن عمار<sup>٣</sup>، فيحرم أكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها كما في صحيح ابن مسلم و صحيح الحلبي<sup>٤</sup> لِكَنَّ فِي الثَّانِي «يُعْنِي إِذَا تَعْمَدَ ذَلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالَهُ حَالُ اِضْطَرَارٍ...»، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةِ لَيْسَ مِنَ الْإِمَامِ، بَلْ مِنَ الْكَلِيْنِيِّ، أَوْ مِنْ أَحَدِ الرَوَايَةِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَ لَا يَخْفِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْرَوَايَاتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى مِذَهَبِ الْأَصْحَابِ مِنْ قَطْعِ الْأَوْداجِ الْأَرْبَعَةِ، وَ لَيْسَ أَيْضًا خَبْرًا مُعْتَبَرًا يَدْلِلُ صَرِيْحًا عَلَى أَنَّ النَّحْرَ لِلْإِبْلِ خَاصَّةً، فَلِيَكُنَّ الْأَمْرَانِ مُسْتَفَدَانِ مِنَ الْخَارِجِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا شَرْطُ فِي صُورَةِ التَّمْكِنِ، وَ أَمَّا إِذَا عَصَى الْحَيْوَانُ، أَوْ وَقَعَ فِي بَئْرٍ فَيَصْبَحُ ذَبْحَهُ وَنَحْرَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ اِنْفَقَ، فَرَاجِعُ الْبَابِ الْعَاشِرِ مِنْ أَبْوَابِ الذِّبْحِ.

ذَبْحُهُ وَنَحْرُهُ فِي تَلْكُمِ الْرَوَايَاتِ عَصْيَانِ الثُّورِ وَالثُّورَةِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْحَلَبِيِّ وَ

١. المُصْدَرُ، صِ ٣٠٨ وَ ٣٠٩.

٢. المُصْدَرُ، صِ ٣٠٨.

٣. المُصْدَرُ، صِ ٣٠٩.

٤. المُصْدَرُ، صِ ٣١١.

عيص، و تردي البعير في البتر، كما في روايتي الجعفي و زرارة، لكن يلحق بالثور كل حيوان مذبوح، و بعصيائه كلّ ما لم يتمكّن معه من ذبحه من مذبحه، و يلحق بتردي البعير أيضاً كلّ مالم يتمكّن معه من نحره، و وجه الإلحاد فهم العرف بإلغاء اعتبار المذبح حينئذ من دون اعتبار خصوصية أخرى.

٧. حركة بعض أعضائه قبل الذبح، كطرف العين، و ركض القائمة، أو مصع الذنب، أو تحرّك الذنب. لاحظ الروايات في الباب الحادي عشر من أبواب الذبح<sup>١</sup>، لكن المعتبر حركة بعض أعضائه بعد الذبح لا قبله، فدقّق النظر في الروايات، تجد صدق ما قلناه.

٨. خروج الدم من الذبيحة، كما في صحيح الشحام، لكن يعتبر كونه معتدلاً لا متناهلاً، كما في صحيح بكر بن محمد<sup>٢</sup> لكن صحيح الشحام لا مفهوم له، فالعمدة صحيح بكر، و كونه قياداً زائداً على الحركة محلّ تأمل، و الحكم مبنيّ على الاحتياط اللزومي.

٩. ذكر اسم الله عليه، فلا يجوز أكل مالم يذكر اسم الله عليه كتاباً و سنة، و لا يعتبر فيه صيغة مخصوصة؛ للإطلاق، بل في صحيح ابن مسلم<sup>٣</sup> قال: سأله عن رجل ذبح فسيح أو كبر أو هليل أو حمد الله؟ قال: «هذا كله من اسماء الله، لا بأس به».

١٠. ولا فرق بين العلم و الجهل؛ للإطلاق. نعم، يحلّ أكله إن لم يسمّ نسياناً، للروايات<sup>٤</sup> لكن إذا كان الناسي مسلماً، و أمّا إذا نسيه الكافر، فيحرم أكله إن قلنا بجواز ذبحه في صورة ذكر اسم الله، فلاحظ صحيح بن مسلم<sup>٥</sup>، و الأحوط لزوماً للتسمية عند التذكرة؛ لصحيح ابن مسلم: «إن كان ناسيأً فليسمّ حين يذكر و يقول: بسم الله على أوله و (على) آخره» إلا أن يجعل الجملة الأخيرة قرينة على الاستحباب.

١١. استقبال الذبيحة، فيحرم أكل ما لم يستقبل تعمداً، و أمّا إذا ترك الاستقبال

١. المصدر، ص ٣١٩.

٢. المصدر، ص ٣٢١.

٣. المصدر، ص ٣٢٧.

٤. المصدر، ص ٣٢٥.

٥. المصدر، ص ٣٢٦.

جهلًا أو نسياناً، فيحل أكله، كما وردت فيه روايات.<sup>١</sup>

١١. يحرم قطع رأس الذبيحة حين الذبح من دون إيجابه تحرير الأكل كما دلّ عليه الروايات المعتبرة، فلاحظ باب (٩) من أبواب الذبح.<sup>٢</sup>

١٢. يحرم نخع الذبيحة كما في صحيحي ابن مسلم والحلبي<sup>٣</sup> و هو عبارة عن قطع النخاع - و هو عرق خاص - حين الذبح لا بعده.

### مسائل

المسألة الأولى: ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا كان تاماً، أي أشعر و أوير و إلا فلا يؤكل.<sup>٤</sup>

المسألة الثانية: لا يعتبر التسمية في صيد السمك، كما في الروايات.<sup>٥</sup>

المسألة الثالثة: لا يعتبر الإسلام في صيد السمك لكن لابد من إحراف إخراجه الكافر حيًّا من الماء. لاحظ الروايات.<sup>٦</sup>

المسألة الرابعة: إذا أخرج السمك حيًّا ثم عاد أو أرسله الصياد إلى الماء فمات فيه، يحرم أكله، كما في الروايات.<sup>٧</sup>

المسألة الخامسة: لابد من الأخذ مضافاً إلى الحياة، فلو خرج حيًّا و مات قبل الأخذ، حرم كما يستفاد من الروايات.<sup>٨</sup>

المسألة السادسة: اعتبر جمجمة - زاندأ على ما تقدم - استقرار الحياة في الذبيحة و هو أن يعيش مثلها اليوم أو الأيام، ولو كانت الحياة غير مستقرة و هي التي يفضي بموتها عاجلاً، لم تحل بالذبابة؛ لأنّ حركتها حركة المذبوح. و الأقوى عدم اعتبار هذا الشرط؛ لعدم الدليل عليه، بل روايات اعتبار الحركة دالة على عدمه، فلاحظ.

١. المصدر، ص ٣٢٤.

٢. المصدر، ص ٣١٥.

٣. المصدر، ص ٣١٤.

٤. المصدر، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

٥. المصدر، ص ٣٦١.

٦. المصدر، ص ٣٦٢ و ما بعدها.

٧. المصدر، ص ٣٦٥.

٨. المصدر، ص ٣٦٧ و ٣٦٨.

المسألة السابعة: لا يحرم أكل السمك حيًّا، لما يستفاد من الروايات السابقة الدالة على أنَّ ذكاته بإخراجه من الماء حيًّا بلا اعتبار موته في يده. و ما ذكره الشيخ الطوسي<sup>٢</sup> في وجه المتن عليل. و هل يجوز أكله حيًّا تحت الماء من دون إخراجه من الماء؟ فيه وجهان أقواهما الجواز كما يظهر مما يلي.

المسألة الثامنة: إذا نصب الحظيرة في الماء، فدخلها الحيتان، فماتت فيها قبل إخراجها من الماء، فالظاهر جواز أكله، كما دلَّ عليه صحيحه الحلببي<sup>١</sup> و غيرها. فلاحظ.

المسألة التاسعة: ذهب جمع - كما في الجوواهـ - إلى أنَّ ذكاة الجنين هي ذكاة أمه إذا لم تلجه الروح، فلو ولجته لم يكن بدَّ من تذكيره، فلو خرج ميتاً بعد ولوج الروح فيه، كان ميتة؛ لإطلاق عموم ما دلَّ على اشتراط تذكيره الحـي<sup>٢</sup> لكنَّه ضعيف، وإطلاق الروايات تدلُّ على الجواز.

المسألة العاشرة: إذا خرج الجنين حيًّا وإن لم يتسع زمان حياته للذبح، فالأقوى عدم تذكيره بتذكيره أمه، بل حلَّتْه موقوفة على تذكير نفسه؛ لموئق عمار<sup>٣</sup> لكنَّ لم أجده في التهذيب، فراجع.

#### ٤٢ - ٤. العناوين المحرَّمة العامة من الحيوانات

أ) يحرم أكل كلَّ حيوان سبع و إن لم يكن ذاتاب، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الدابة و الطير، و بين البري و البحري. اللهمَّ أَنْ يَدْعُ انصراف السبع إلى الدابة البريَّة، لاحظ صحيح ابن الفرقـ و صحيح الحلبـي، و موئق سماعة.<sup>٤</sup>

ب) يحرم أكل كلَّ ذي ناب من الوحش، كما في موئق سماعة المتقـدة. الوحش: الحيوان البري. الناب: السن خلف الرباعية، كما في المنجد.

١. المصدر، ص ٣٦٩.

٢. جواهر المكالـ، ج ٣٦، ص ١٨٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٠.

٤. المصدر، ص ٣٨٧ و ٣٨٨.

ج) يحرم أكل كل طير يصفّ. ففي صحيح زرارة أنه سأله أبا جعفر عثما يؤكّل من الطير؟ فقال: «كُل مادفَ، ولا تأكل ما صَفَ».١ وفي موثق سماعة المتقدّم «كُل ماصفَ و هو ذو مخلب فهو حرام». الخبر.

و أعلم، أنّ الطيور أو أكثرها - و أنا غير عارف بكيفيّة الطيران كليّة - لا تطير على نحو واحد، بحيث يكون صَفِيفاً لا دفَ فيه، أو دفِيفاً لا صَفَ فيه، فالظاهر - كما ذكر وافي الفقه أيضًا - هو الصَفَ و الدفَ غالباً دائمًا.

و قال بعض: جوارح الطير تصفّ، أي لا تحرّك غالباً جناحها حين تطير، بخلاف آكلة الحبوب؛ فإنّها تدقّ غالباً.

د) كل ذو مخلب من الطير يحرم أكله، ففي صحيح ابن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام «أكُلُ ذي نَابٍ من السباع، و مخلبٌ من الطير حرام» و مثله صحيح الحسبي، و في موثقة سماعة «... حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ ذي مخلبٍ من الطير».٢

هذا، و لكن في ذيل الموثقة السابقة: «و كُلَّ ما صَفَ و هو ذو مخلب فهو حرام»، و في الجواهر: «عن بعضهم ضبط الحديث هكذا: فهو ذو مخلب فهو حرام». و على هذا، فالرابع و الثالث معاً أمارة واحدة، لا أنهما أماراتان مستقلتان على التحرير.

ولعلّ ما يكون صَفِيفاً أكثر من دفيفه من الطيور كلّها - خارجاً - واحدة للمخلب، و لو كان كذلك لارتفاع ثمرة البحث. و على فرض عدم الملازمة - خارجاً - بين ما يصفّ و ذي مخلب ففي المقام وجهان: أحدهما: هو الحال في غير الواحد لكتلتهما، لأنّ ذيل الموثقة يقيّد إطلاق ما دلّ على تحرير ما يصفّ، و ما هو ذو مخلب فيسقطهما عن استقلالهما.

ثانيهما: هو الحرمة فيهما؛ إذ غاية ما في الباب عدم دلالة الذيل على الاستقلال، و

١. المصدر، ص ٤٢١.

٢. المصدر، ص ٣٨٧.

هو لا ينافي دلالة غيره على استقلال كلّ واحد منها. فتأمل، و لعلّ الأظہر هو الأول و إن كان الثاني أحوط. والله العالم.

### مسألة

إذا فرض تساوي الدفّ و الصّفّ في الطير و لم يوجد علامه أخرى على الحرمة، فالاّظہر هو الحلّ؛ للإطلاقات، كقوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ...» و لأصالة الحلية العامة.

و قيل بالحرمة؛ لأصالة عدم التذكرة، لكنّها لا تعتمد عليها في قبال العمومات و الشّبهة حكمية. و تحقيق الحال حررناه في شرح كتاب الطهارة من العروة الوثقى، والله العالم.

هـ) عدم القانصة «سنگدان». ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: «لا تأكل مالم تكن له قانصة»<sup>١</sup>، و في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فقلت: فطير الماء؟ فقال: «ما كانت له قانصة فكل، و مالم تكن له قانصة، فلان تأكل»<sup>٢</sup>، و في موقّق سماعة ... «كُلُّ من طير البرّ ما كانت له حوصلة «چينه دان»، و من طير البحر ما كانت له قانصة، كقانصة الحمام».

ثمّ الحوصلة و القانصة إنّما تكون أمارتين إذا لم يعلم كيفية الطيران و إلا فلا، مثلاً إذا فرضنا طيراً دقيقه أكثر من صفيه، فهو حلال اللحم و إن لم تكن له قانصة و لا حوصلة، وإذا كان صفيه أكثر، فهو حرام و إن وجد فيه أحدهما، و ذلك لقول الصادق عليه السلام في ذيل موقّق سماعة «و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه، و كُلُّ طير مجهول».<sup>٣</sup>

ثمّ الظاهر الاكتفاء في الحلية بالقانصة أو الحوصلة فقط، و لا يعتبر اجتماعهما، و لا يوجب الحرمة فقد أحدهما إن لم نقل بوحدتهما.

١. المصدر، ص ٤١٨.

٢. المصدر، ص ٤١٩.

٣. المصدر.

و) عدم القشر في السمك، ففي صحيح ابن مسلم عن الباقي<sup>١</sup>: «كل ما له قشر من السمك. و ما ليس له قشر فلا تأكله».١ و مثله غيره.

لكن في صحيح زرارة قال الصادق<sup>٢</sup>: «لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، و يكره كل شيء من البحر ليس له قشر، مثل الورق و ليس بحرام، إنما هو مكرهه».٢

و الرواية - مع صحة سندتها - مهجورة عند الأصحاب، و المعمول على غيرها من الروايات، و مثل صحيح زرارة في الهجران صحيح ابن مسلم عنه<sup>٣</sup>: «إنما الحرام ما حرم الله و رسوله في كتابه» و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فتحن نعافها»؛ إذ المذاق الفقيهي لا يلائمه. والله العالم. و للبحث حول الروايتين محل آخر.

ز) المسوخ، ففي موثق سماعة عن الصادق<sup>٤</sup>: «و حرم الله و رسوله المسوخ جميعها».٤

أقول: متنه لا يخلو عن خلل؛ فإن الله لم يحرّم جميع المسوخ في القرآن.

#### ٤٨ - ٦٢. العناوين الخاصة المحرمات

١ - ٤. الضب، الفارة، القردة، الخنازير.

و قد حرمها القرآن أيضاً كما مر.

و قد عدّت هذه الأربعه من المسوخ في صحيح الحلبـي.<sup>٥</sup>

٥. و في صحيح غياث عن الصادق<sup>٦</sup>: أنه سئل عن لحم الفيل؟ فقال: «ليس من بئيمة الأنعام».٦

أقول: الظاهر دلالة الرواية على حرمة لحم الفيل، و أنه إشارة إلى قوله تعالى: أَجِئْتَ «لَكُمْ بئيمَةُ الْأَنْعَامِ» و أَنَّ لحم الفيل ممَّا لم يحلَّ، فتأمل.

٦ - ٩. الجرّي، والمارماهي، والزمير، والجزيت، كما في صحيح محمد بن مسلم،

١. المصدر، ص ٢٩٧.

٢. المصدر، ص ٣٨٠.

٣. المصدر.

و موقّع سماعة و غيرهما.<sup>١</sup>

١٠ - ١٢. في صحيح عليٍ بن جعفر، قال الكاظم<sup>عليه السلام</sup>: «لا يحل أكل الجري، و لا السلحافة، و لا السرطان». <sup>٢</sup> قال و سأله عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أيُّوكِل؟ قال: «ذلك لحم الضفادع (و) لا يحل أكله».

١٣. الوبر و هي - كما قيل - دويبة كالسنور لكنها أصغر منه، قصیر الذنب و الأذنين، و ربما يظن أنّه لا ذنب لها. و قيل: دويبة كالهرّ على ما في القاموس. و على كُلٍّ يدلّ على حرمتها موقّعة عُمار عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>.<sup>٣</sup>

١٤ - ١٦. الصقرة، و البازى، و الحداة، و قد مرّ ذكرها في موقّعة سماعة.<sup>٤</sup>

#### فائدة

في موقّع زرارة عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> قال: «ما حرم الله في القرآن من دائمة إلّا الخنزير، و لكنه النكرة». <sup>٥</sup>

أقول: أيّاً ما كان معنى الجملة الأخيرة، ليس مراد الرواية حلية جميع الدواب غير الخنزير، بل المراد عدم تحريم غيره في الكتاب العزيز فقط، و هذا حقٌّ لكن من الظاهر أنّ نفي الخاص لا يدلّ على نفي العام، فغيره أيضاً حرام في السنة.<sup>٦</sup>

نعم، هذه الرواية تصلح شاهدة على أنّ قوله تعالى «إلّا ما ذَكَرْتُمْ» ليس راجعاً إلى خصوص الجملة الأخيرة في الآية المذكورة في سورة المائدة، أعني «ما أَكَلَ السَّيْئُ» بل إلى جميع الجملات، أعني «الْمُثْنَثَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالْتَّطْيِيَّةُ».

ولو سلّمنا رجوع القيد إلى الأخيرة، فنلحق البقية بها حكماً، لأجل هذه الرواية

١. المصدر، ص ٤٠٠.

٢. المصدر، ص ٤٦٦.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ٤٢١.

٥. المصدر، ص ٤٧٨.

٦. نعم، في صحيح ابن مسلم عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> أنه سئل عن سباع الطير و الوحش...؟ فقال: «ليس الحرام إلّا ما حرم الله في كتابه... ثم قرأ هذه الآية «فُلْ لَا أَجُدُّ فِيمَا...» المصدر، ص ٣٩٤، لكنّ الفقهاء رضي الله عنهم لم يقتروا بضمونه و مضمنون أمثاله، والله و رسوله و خلفاؤه بعلمون حقيقة الحال. وقد سبق في المتن أنّ لبحثه ملحاً آخر.

فافهم جيداً. و في صحيح حماد عن الصادق **عليه السلام**: «كان رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه** عزوف النفس و كان يكره الشيء ولا يحرمه، فأأتي بالأرنب ففكرها ولم يحرّمها». أقول: حمل الرواية على التقية محتاج إلى إجماع قطعي، أو دليل قوي، و إلا فالرواية صريحة في عدم الحرمة.

و في صحيح ابن مسلم و غيره: «نهى رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه** عن أكل لحوم الحمير و إنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها و ليست الحمير بحرام...».<sup>١</sup> أقول: النهي عنها وقع يوم خير، كما في صحيح زرارة و ابن مسلم و غيره.<sup>٢</sup> و في صحيح ابن مسakan قال: سأّلت أبا عبد الله **عليه السلام** ... عن أكل الخيل و البغال و الحمير؟ فقال: «نهى رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه** عنها، و لا تأكلها إلا أن تضطر إليها».<sup>٣</sup> قلت: لابد من حمل النهي على الكراهة؛ لصحيح محمد بن مسلم عن الباقي **عليه السلام** قال: سأّلتنه عن لحوم الخيل و البغال و الحمير؟ فقال: «حلال و لكن الناس يعافونها».<sup>٤</sup>

### أكل الغراب

في صحيح زرارة عن أحدهما أنه قال: «إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقرّأ».<sup>٥</sup> أقول: و لأجله يحمل صحيح علي بن جعفر على الكراهة، قال: سأّلتنه عن الغراب الأبعق والأسود أيحل أكلها؟ فقال: «لا يحل أكل شيء من العزبان «زاغ» و لا غيره».<sup>٦</sup> و لكن بنينا أخيراً على ضعف روایات علي بن جعفر المذكورة في الجزء العاشر من البحر، فلاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة).

و في الرواية الأخرى، و هي رواية أبي يحيى و لعلها صحيحة سندأ. قال: سئل

١. المصدر، ص ٣٩١.

٢. المصدر، ص ٣٩٠.

٣. المصدر، ص ٣٩٣.

٤. المصدر، ص ٣٩٢.

٥. المصدر، ص ٣٩١.

٦. المصدر، ص ٣٦٦.

الرضا<sup>رض</sup> عن الغراب الأربع؟ قال: «إنه لا يؤكل و من أحل لك الأسود؟!» هذا و لكن في النفس من جهة صدور الرواية الأولى المحدثة شيء لعakan قوله: «إنما الحرام ما حرم الله» الوارد في غير هذه الرواية أيضاً، المتزوك ظاهرها، والله العالم.

و الاحتياط سبيله واضح. و على كل من أفتى بجواز أكل الغراب لا يدفع بدليل قوي، فلاحظ جميع الروايات الواردة فيه في الباب السابع من أبواب الأطعمة المحرّمة.<sup>١</sup>

### أكل الحيتان

في صحيح الحلبّي، قال أبو عبدالله<sup>رض</sup>: «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري، لكن عمومه مقيد بما من حرمة بعض الأقسام. نعم، عمومه في غير ما ثبت حرمته محكم.

و في صحيح حمّاد، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>رض</sup>: الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: «ما كان له قشر». قلت: ما تقول في الكعنوت؟ قال: «لابأس يأكله». قال: قلت: فإنه ليس له قشر؟ فقال: «بلى و لكنها حوت سبعة الخلق تحتك بكل شيء؛ فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرأ». أقول: و هذه الرواية تعطي أصلاً كلياً في مقدار القشر.

### أكل الخطاف

في موثق عتار عن الصادق<sup>ع</sup>، عن الرجل يصيّب خطافاً في الصحراء، أو يصيده أياً كله؟ قال: «هو ممّا لا يؤكل».<sup>٢</sup> أقول: و ما دلّ على المعن ضعيف سندأ.

١. المصدر.

٢. المصدر، ص.٤١٦.

### ٦٣. أكل البيوض

في صحيح ابن مسلم عن أحدهم<sup>عليه السلام</sup>: «إذا دخلت الأجمة فوجدت بيضاً، فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه». <sup>١</sup>

و في صحيح عبدالله بن سنان: «ما كان مثل بيض الدجاج - يعني على خلقته - فكل». <sup>٢</sup>

و في صحيح زرارة ... عن البيض في الآجام؟ فقال: «ما استوى طرفاه فلا تأكله، و ما اختلف طرفاه، فكل». <sup>٣</sup>

هذه الروايات تدلّ على تعلق الحلة باختلاف طرفيه، و تعلق الحرمة بتساويهما دلالةً واضحةً، و ليس فيها ما يدلّ على كون الحكم في صورة الشك، بل ظاهرها أنها لبيان الحكم الواقعي، لكنّ الفقهاء ذهبوا إلى أنّ بيض حلال اللحم حلال، و بيض حرام اللحم حرام، و إذا اشتبه بين الصنفين فذكروا اختلاف الطرفين و تساويهما علامةً للحلّ و الحرمة، و يدلّ عليه رواية زرارة عن أبي الخطّاب عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>، و رواية ابن أبي يعفور عنه<sup>عليه السلام</sup>، و رواية علي بن جعفر عن أخيه، <sup>٤</sup> لكنّها ضعيفة سندًا.

لكنّ أغلبظن بملاحظة ذكر الأجمة و الآجام أنّ مضمون الصحاح ما ذهب إليه الفقهاء من بيان حكم صورة الشك غير أنّ حرمة بيض الحيوان المحرّم الأكل متأملاً أجد له دليلاً حتى في مثل الطاوس حيث إنّ مادل على حرمة لحمه و بيضه ضعيف سندًا، <sup>٥</sup> و أدلة حرمة الحيوان لا إطلاق لها تشمل البيض أيضًا.

### أكل طير الماء

في حسنة بن العارث قال: سألت أبا الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن طير الماء ما يأكل السمك منه

١. المصدر، ص ٤٢٣ و ٤٢٤.

٢. المصدر، ص ٣٩٠ و ٣٩١.

٣. المصدر، ص ٤٢٣، ٤٥٢، ص ٤٢٣.

يحل؟ قال: «لا يأس به، كله». <sup>١</sup>

أقول: الظاهر أنَّ مراد الإمام عليه السلام هو عدم نعية أكل السمك من حاليَّة الحيوان الآكل، لا حاليَّة مطلق طير الماء وإن لم توجد فيه علامَة الحل أصلًا، فافهم جيدًا.

#### ٦٤ و ٦٥. المرتضع من لين خنزيره و ذريته

في صحيح أو موثق حنَّان بن سدير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عنده عن جدي رضع من لين خنزيره حتى شبَّ و كبر و اشتَدَ عظمُه ثمَّ إنَّ رجلاً استفحله في غنمٍ فخرج له نسل؟ فقال: «أما ما عرفتَ من نسله بعينه، فلا تقرئنه، وأما ما لم تعرفه، فكُلُّه، فهو بمنزلة الجنين و لا تسأله عنه». <sup>٢</sup>

المستفاد من الرواية أمور:

الأمر الأول: كون المرتضع جديًّا لكنَّه - بحسب الظاهر - لا خصوصيَّة له، فيلحق به كلَّ رضيعه من الحيوان المأكول لحمه، و الله العالم.

الأمر الثاني: كون المرضعة خنزيره، و لا يلحق بها غيرُها من الحيوانات؛ لعدم ما يوجب الإلهاق و لو فهم العرف، كما لا يخفى.

الأمر الثالث: موضوع الحكم ليس مطلق الرضاع، بل الرضاع الخاص المذكور في الرواية.

الأمر الرابع: حرمة لحم المرتضع أبدًا، و هو وإن لم يذكر في الرواية نصًّا، لكنَّه يفهم قطعًا؛ إذ حرمة لحم نسله تدلُّ - بالأولويَّة القطعية - على حرمة لحمه.

الأمر الخامس: عدم وجوب الاحتياط في المقام، بل ظاهر الرواية جواز المخالفه القطعية تدريجًا، و لا قبح فيه.

الأمر السادس: عدم لزوم الفحص في الموضوع، كما هو المتدالُ في الموضوعات الخارجية.

١. المصدر، ص ٤٢٧.

٢. المصدر، ص ٤٢٩.

الأمر السابع: كون الرضيع ذكرًا لقوله: «استفحله» فإذا كانت أنثى، فلا يحرم نسلها، وأمًا نفسها، فلا يبعد القول بكونها محرمة؛ إذ هي ليست بأدون من ذرية الرضيع المذكر، فتأمل.

الأمر الثامن: ظاهر الرواية حرمة أكل لحم النسل من دون اختصاص بالمولودة منه بلا فصل، فلا فرق بين الطبقة الأولى وسائر الطبقات وإن كان الاعتبار العقلي على خلاف هذا العموم المستفاد من الإطلاق، بل لا يبعد انصراف الرواية إلى النسل الأول فقط، على أنثى في حرمة لحم النسل متوقف.

الأمر التاسع: هل الرضاع معتبر في نشر الحرمة أم لا، بل يكفي مطلق الشرب بأي وضع كان، كما في الجواهر<sup>١</sup> فيه تردد، و الثاني إن لم يكن أقوى لا شك أنه أحوط.

## ٦٦ و ٦٧. الجلال<sup>٢</sup>

في صحيح حفص عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله».<sup>٣</sup>

وفي صحيح هشام عنه: «لا تأكل لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله».

وفي صحيح زكريا بن آدم عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> أنه سأله عن دجاج الماء؟ فقال: «إذا كان يلتقط غير العذرة، فلاباس».<sup>٤</sup>

والمستفاد من الصحيح الأول وال الصحيح الأخير أمور:

١ - ٣. حرمة ألبان الإبل الجلاله، نجاسة عرقها و حرمة أكل لحم الدجاجة التي تلتقط العذرة، كما يقتضيه مفهوم الشرط. و المستفاد من صحيح هشام حرمة لحم

١. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٨٦.

٢. قالوا: الجلل هو عذرة الإنسان ولم أجده دليلاً عليه، بل الظاهر من القهوس خلافه، والأصح أنه عذرة مطلق الحيوان المحرم أكله، وفي تحديد مدة حصول الجلل بينهم خلاف، ولم يرد به نص، وفي الجواهر: «لا عرف متى الآن يرجع إليه: لعدم استعماله فيه». قلت: العرف هو المراجع، ولو لأجل استعمال ما يرادف هذا النطق، ولعله في الفارسي: «تحامت خوار ياڭخوار...» لاحظ صحة صحيح زكريا بن آدم تحد صدق ما قلنا.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٣٢.

مطلق الجلال، ونجاست عرقه.

و هناك روايات أخرى كلها ضعيفة الأسناد.

و في الباب الثامن والعشرين من أبواب الأطعمة والأشربة روايات دلت على حرمة لحم عدّة من الحيوانات الجلالية، وتعليق حاليتها بالربط في عدّة أيام، لكن الروايات كلها ضعيفة سندًا ليس فيها حجية.<sup>١</sup>

و في صحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> قال: سأله عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر (القرى و غيرها) و هم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلّى عنها و (عن) أكل بيضهن؟ قال: «لاباس به».<sup>٢</sup>

أُسْتَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ الدَّجَاجَةَ الْمُذَكَّرَةَ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَ تَخْلُطُ مَعَهَا عَلَفًا طَاهِرًا.

## ٦٩. الحيوان الموطوء به والانتفاع به

في صحيح محمد بن عيسى عن الرجل<sup>عليه السلام</sup> أنه يسأل عن الرجل<sup>عليه السلام</sup> ألم يسأل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال: «إن عرفها ذبحها و أحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها، فذبح و تحرق وقد نجت سائرها».<sup>٣</sup>

و في موقن سماعة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>، عن الرجل يأتي بهيمة أو ناقة، أو بقرة؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: «أن يحذ حذًا غير الحذ ثم ينفي (الرجل) عن بلاده إلى غيرها، و ذكروا أن لحم تلك البهيمة محرام ولبنها».<sup>٤</sup>

و في صحيح ابن سنان عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يأتي بهيمة؟ فقالوا جمیعاً: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، و لم ينتفع بها، و ضرب هو خمسة و عشرين (ون) سوطاً ربع حذ الزاني، و إن لم تكن البهيمة له قوّمت و أخذ ثمنها منه، و دفع إلى صاحبها، و ذبحت و أحرقت بالنار، و لم ينتفع بها، و ضرب

١. المصدر، ص ٤٣٣.

٢. المصدر، ص ٤٣٢.

٣. المصدر، ص ٤٣٦.

٤. المصدر، ص ٥٧٠ و هو مروي عن الصادق و الكاظم و الرضا<sup>عليهم السلام</sup>.

خمسة و عشرين (ون) سوطاً. قلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال: «لا ذنب لها، و لكن رسول الله ﷺ فعل هذا، و أمر به؛ لكيلا يجرئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل»<sup>١</sup> أقول: موثق سعادة ينافي غيره في حرمة أكل لحم الحيوان؛ إذ قوله: «و ذكروا أن لحم تلك البهيمة محرام و لبها» ظاهر في عدم رضى الإمام عليه السلام به. و لا أدرىرأي الفقهاء في نفي الفاعل.

### مسائل

١. قال المحقق في الشراح في حيوان البحر: «و لا يؤكل منه إلا ما كان سماكاً أو طيراً».

قال الفقيه الأكبر الشارح في جواهره:

بلا خلاف أجدده فيه ببيننا، كما اعترف به في المسالك، بل عن الخلاف و الغيبة و السرائر و المعتبر و الذكرى و فوائد الشراح الإجماع عليه، و هو الحجۃ بعد تبيّنه على وجه يمكن دعوى تحصيله وإن وسوس فيه بعض متأخري المتأخرین؛ لاختلال الطريقة ...<sup>٢</sup>

أقول: الكتاب و السنة يدلان على الجواز و الحلية مطلقاً إلا ما خرج بالدليل. أما الكتاب، فمثل قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ ...» و مثل قوله: «إِنَّمَا حَرَمَ عَنِّيْكُمْ أَلْمَيْتَهُ ...» و قوله: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ...» و قوله: «... لَعْنَاهُ طَرِيَّاً» و غيرها. و أما السنة، فقد تقدم جملة منها في طي المباحث السابقة.

نعم، تصدى صاحب الجواهر<sup>٣</sup> في أوائل كتاب الأطعمة و الأشربة للمناقشة فيها من وجوه<sup>٣</sup> لكن لو ببيننا على قبول مثل هذه الوجوه في قبال العمومات، والمطلقات، و الطواهير، لاختل نظام الاستنباط في أكثر كتب الفقه، و حدث طريق جديد في عالم الاجتهد، و ملخص القول أن المفتى يتردّد هنا في فتواه بين الإسناد إلى الكتاب و

١. المصدر، ج ١٨، ص ٥٧١: «أن يجلد» وكذلك في جواهر الكلام.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٤١ و ٢٤٢.

٣. المصدر.

- السنة و بين الاعتماد على الإجماع المنقول، و فتوى مشهور العلماء. ولا شك أنَّ الأوَّلين مقدَّمان، بل الآخرين لم يثبت حجَّيَّهما في نفسيهما. فالحاصل أنَّ مجرد كون الحيوان بحريًّا، لا دليل على حرمة أكله.
٢. قد مرَّ أنَّ مطلق الجَلَل -سواء كان بريًّا أو بحريًّا- يحرم أكل لحمه، و من الإبل لبها أيضًا، و هل يحظر بحرمة لبن غيرها من الحيوانات؟ الأحوط ذلك؛ للظنَّ بعدم الفرق. والأقوى هو الوقوف على النصَّ في الحكم المخالف للقاعدة.
٣. حرمة لحم الجَلَل ليست ذاتيَّةً للحيوان المذكور، بل معلقة على عنوان الجَلَل؛ فإذا زال زالت، و الأقوى حلية الأكل بربط الحيوان و علفه بالظاهر حتى يزول اسم الجَلَل عنه، و عدم الاكتفاء بالتقديرات المذكورة في الروايات؛ فإنَّها ضعاف سندًا، نعم، الأحوط مراعاة أكثر الأمرين.
٤. ظاهر الصَّحِيحين المتقدَّمين في أُول العنوان نجاسة عرق الجَلَل، لكنَّ نجاسته غير مسلمة في الفقه، و لعلَّ المتأخِّرين أو المشهور على الطهارة، و اختارها سيدنا الأستاذ الخوئي، و له في ذلك كلام ذكره في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة، لكنَّه غير مقنع، فالأحوط إن لم يكن أقوى هو الاجتناب.
٥. المستفاد عرَفًا من صحيح ابن عيسى هو حرمة [أكل لحم] الحيوان المأكول اللحم الموطَّء للإنسان، و هل يجب الذبح بتمام شرائطه ثم الإحراق أم يكفي مطلق الإعدام؟ مقتضى الجمود على النصَّ هو الأوَّل و إن كان الثاني أيضًا لا يخلو عن شيء، و الله العالم.
٦. في صورة اشتباه الموطَّء بغيره الحكم هو القرعة على نحو ذكر في الرواية. و في إجراء القرعة في جميع موارد العلم الإجمالي، إذا كانت من الأموال وجه تدعيمه قاعدة لا ضرر، لكنَّ لمَّا من ذكره أو اختاره. و لو بنينا على إعمال القاعدة المشار إليها، لعمَّ الحكم فرض موارد العلم التفصيلي أيضًا، فإذا علم أحد بنجاسة جميع أداته بمقدار كثير، هل يمكن نفي وجوب الاجتناب عنها بنفي الضرر؟ و المقام مشكل جدًّا.
٧. ظاهر موقَّة سماعة -لأجل ذيلها، و هو قوله: «إِنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةَ ...» - أنَّ

الضمير في قوله: «أن يحّد (يجلد) حدّاً غير الحدّ» وفي قوله: «ثم ينفي من بلاده...»، راجع إلى الواطئ دون الموطّوء.

لكن في الجواهر: «و لا أجد قائلاً به، كما أنه كذلك لو كان المراد منه الموطّوء». <sup>١</sup>  
أقول: لو رجع الضمير في: «أن يحّد» إلى الواطئ، وفي: «ينفي» إلى الحيوان المقصود ركوبه، التأم مع سائر روایات الباب، و لابد من ذلك بعد عدم عامل به بين الإمامية، لكن الناظر في الرواية يرى أنها وردت غير مورد بيان الحكم الواقعي، و كان الإمام قد إجمال البيان أيضاً.

٨. قضية الأمر بالإحرق و عدم الانتفّاع، هو الاجتناب عن جميع أجزائه حتى صوفه و وبره.

٩. قال في الجواهر:

و هذه النصوص وإن خلت من التصريح بالنسق المتفق ظاهراً على حرمتها أيضاً إلا أنه قد يستفاد - و لو بمعونة الاتفاق المذكور - من الذبح والإحرق، و عدم الانتفّاع، بل الظاهر عدم الفرق بين النسل الذكر و الأنثى.

أقول: لا حجّية في الإجماع المنقول، لا سيما في مثل هذا الحكم المخالف للاعتبار العقلي. نعم، الاحتياط حسن.

١٠. يجلد الواطئ خمسة و عشرين (ون) سوطاً، و يجب عليه أداء قيمة الحيوان الموطّوء.

و إذا مات الواطئ، فالظاهر وجوب الإخراج على الورثة، بل لا يبعد وجوب البيع عليهم أيضاً، فتأمل.

ثم إنّ رواية سدير مخصوصة أو مقيدة لسائر روایات الباب في المقصود ظهره، كما لا يخفى، لكنّها قاصرة من ناحية سندها.

١١. قال في الجواهر:

نعم إنّ ظاهر المصنف و غيره اختصاص الحكم المذكور بأقسامه في مأكول اللحم دون

محرمه، كالهر، و الكلب، و الفيل و نحوها، مع احتماله على معنى وجوب إحراقه و عدم جواز الانتفاع به؛ لإطلاق جملة من النصوص التي لا ينافيها ما في آخر من التعرض لحرمة اللحم، إذ المعنى حينئذ أنه يحرم لحمها إن كانت ماسكولة، فهو حكم من الأحكام.<sup>١</sup>

أقول: العدمة في المقام هو صحيح ابن سنان فقط، حيث ذكر فيه البهيمة، و في المسند: «البهيمة (جمعها: البهائم): كل ذات أربع قوائم من دواب البر و الماء ما عدا السباع و الطيور».

أقول: لكن يحتمل أن يكون قوله ﷺ في الصحيح المذكور: «قومت و أخذ ثمنها منه»، شاهداً على الاختصاص بما إذا جاز بيعه شرعاً و الأمر بالذبح دليل على اختصاص الحيوان بالماكول دون مطلق ذات أربع قوائم، كما أن قوله ﷺ في ذيل الرواية: «ليكلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل» يصلاح دليلاً على العموم، و الله العالم.

١٢. قوله ﷺ: «ليكلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل»، يصلاح قرينة على سقوط حكم الذبح و الحرق في مثل زماننا، فلا بأس بإلقاء الحيوان و الاستفادة منه و ذبحه لأكل لحمه. و كان لزوم الذبح و الإحراق حكم صدر عن رسول الله ﷺ تحفظاً على النسل، و ليس من بيان الحكم الداعي الشرعي، و من أفتى به لا أراه ملوماً. و الله العالم.

## ٧٢- أكل بقية المحرمات

قال في الشائع و الجواهر:

فلا خلاف بيننا و بين أكثر المسلمين في أنه يحرم الكلب، بل الإجماع يقسميه عليه: لأنّه نجس، و سبيع، و مسوخ ... وكذا يحرم الستور بلا خلاف فيه بيننا أيضاً، أهلياً كان أو وحشياً؛ للنّصّ عليه بخصوصه؛ و لأنّه سبيع، ... وكذا لالخلاف، بل الإجماع

يقسميه عليه في أنه يحرم الأربب، والضب، والحيتان، والخفافيش كلها التي هي صغار دواب الأرض، والتي تاوي نقب الأرض، كالحية، والفارة، والعقرب، والخفافيش، والصواصير، وبنات وردان، والبراغيث، والقمل مثلاً هو متدرج في الخبات، أو الحشرات، أو المسوخ ... وكذا لا خلاف في أنه يحرم البربوع، والقنفذ، والوبر، والخزّ، والفتك، والسمور، والسنجباب، والقططاء، واللحة، وهي ذئبة تغوص في الرمل ... فلا خلاف في أنه يحرم أكل الزببور ... والديدان حتى التي في الفواكه منها وإن تردد فيه بعض الناس.<sup>١</sup>

أقول: لا شك أن الكلب نجس، فهو حرام، ولا شك أيضاً أن المسوخ من العناوين المحرمة كما مر، وكذا عنوان الخبات؛ لقوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ». أمّا عنوان الحشرات، فلم أجده له نصاً عاجلاً، وأمّا الكلام في سائر الحيوانات، فإن اطبق عليها أحد العناوين المحرمة المتقدمة، فهو وإلا فحرمتها موقوفة على إحرار دليل لبي قطعي من الإجماع، والسير، وذائق الشرع، ونحوها، ولا عبرة بالإجماعات المنقوله.

### ٩٣- ٩٤. أكل ما يحرم من الذبيحة

في صحيح إبراهيم بن عبد الحميد بسنده البرقي دون سند الكليني عن أبي الحسن عليه السلام قال: «حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة».<sup>٢</sup>

لكن بنينا أخيراً على عدم اعتبار روايات البرقي في محاسنه؛ فإن هذا الكتاب لم يصل بسنده معتبراً إلى المجلسي والحرّ عليه السلام نسخته بطريق متصل معتبر، وتفصيله في كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة).

وفي موقت سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «لا تأكل جريناً ... ولا طحالاً، لأنّه بيت

١. المصدر، ص ٢٩٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٣٧.

الدم و مضغة الشيطان»<sup>١</sup>، لكن ضعفنا سنته بعد ذلك؛ لجهالة عثمان بن عيسى الواقع في سندها أو ضعفه.

و قد ذكر في الروايات أشياء غير ما فيها. و قيل: إنَّ مقتضى القاعدة الاجتناب عن الجميع؛ لكونها أطراف العلم الإجمالي؛ لأنَّ الإنصاف حصول العلم إجمالاً بكون شيءٍ من غير الثلاثة الأولى أي الطحال، و القضيب، و الأنثيين و هي التي اتفق الفقهاء على حرمتها محرماً و إن لا نعلم ذلك تفصيلاً.

أقول: لا علم لنا و لو إجمالاً بحرمة غير ما ذكر في الخبر المقتدم. نعم، لا بد من إضافة الروث؛ لأنَّه خبيث، و كذا أكل كلَّ خبيث، و قد قال الله تعالى: «وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ». نعم، لا خصوصية للشاة، بل الحكم شامل لكلَّ ذبيحة، بل المنحور أيضاً، لكنَّ لا مجال للتعمي إلى الأسماك و الجراد، بل و لا في مثل العصافور و نحوه؛ فإنَّ إلحاقه بالشاة غير ظاهر الوجه.

### حق الكلام في المقام

روايات الباب كلَّها غير معتبرة سندًا فنقول بحرمة الدم لتحرير القرآن، و الطحال؛ لموافقة عمَّار الآتية و خمس روايات ضعاف عليها و كلَّ ما دلَّ عليه دليل خاصٌ أو انطبق عليه عنوان محرَّم.

و نقول بحرمة أكل الأنثيين الخصيتيين؛ لدلالة ثمانية روايات غير معتبرة، بل أزيد منها، عليها، و نقول بحرمة أكل القضيب؛ لدلالة سبع روايات ضعاف، بل أزيد عليها، و بحرمة أكل الغدد؛ لدلالة عشر روايات ضعاف عليها، و بحرمة أكل النخاع، لدلالة خمس روايات أو أزيد عليها، و لا سبيل إلى رد تلك الروايات بضعف السند بعد حصول الوثوق بتصورها عن الأنثمة<sup>٢</sup>، و لا أقلَّ من الاحتياط اللازم في الاجتناب عنها. فلاحظ وسائل الشيعة.<sup>٢</sup>

١. المصدر، ص ٤٤٢.

٢. المصدر، ص ٤٦٦.

## مسألة

في موقّة عمرّ عن الصادق عليه السلام و قد سئل عن الجرّي في السفود «آهني كه باو گوشت بريان مى شود» مع السمك، قال: «يؤكل ما كان فوق الجري، و يرمى ما سال عليه الجري» قال: و سئل عن الطحال مع اللحم في سفود و تخته خبز و هو الجواذب - عن المجلس: و لعلّ المراد «بالجواذب» هنا الخبز المشرود تحت الطحال و اللحم الذي على السفود - أ يؤكل ما تحته؟ قال: «نعم، يؤكل اللحم و الجواذب، و يرمى بالطحال؛ لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإنّ كان الطحال مشقوفاً أو مثقوباً، فلاتأكل ما يسيل عليه الطحال».<sup>١</sup>

أقول: الظاهر أنّ الرواية لا تثبت حكماً جديداً، بل يرشد إلى أنّ ما يسيل من الشيء المحرّم أيضاً محرّم؛ لأنّه من أجزاء المحرّم، فلا يجوز أكله، و إذا سال من المحرّم على الحال و أمكن إزالته ما يسيل عن الحال، يجوز أكله. ثم إنّ الحكم غير مختص بالجري و الطحال، و لا بالمسك و اللحم، بل يعمّ كلّ محرّم يسيل منه على محلّ ولو بالعصر دون الشوى<sup>٢</sup> و إن لم يكن المحرّم أعلى.

هذا ما فهمت من الرواية، و الله سبحانه أعلم بأحكامه.

## ٩٩. أكل النجاست

من أحكام الأعيان النجسة حرمة أكلها. و ادعى الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى السنة المقطوع بها إن لم تكن متواترة اصطلاحاً.

## ١٠٠. أكل المتنجّسات

و متى يحرّم أكله، المتنجّس، فلاحظ الوسائل و ما دلّ على خلافه متروك.<sup>٣</sup>

١. المصدر، ص ٤٦٨.

٢. و لا أدرى لم فضل المحقق تفصيلاً تبديلاً في الشارع، فلاحظ.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤١٦.

١٠١ و ١٠٢. أكل الجراد على المحرم و قتله  
في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «ليس للحرم أن يأكل جراداً، و لا يقتله». و مثله  
غيره.<sup>١</sup>

#### □ أكل اللحم غريضاً

في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يؤكل اللحم غريضاً،  
و قال: إنما تأكله السباع حتى تغيره الشمس أو النار». و يظهر من المحسن أن الجملة  
الأخيرة أي «حتى تغيره» ... من حرير.  
الظاهر أن المراد منه اللحم غير المطبوخ ولا يظن القائل به. و يحتمل أن يكون  
النهي عنه إرشادياً أو مولويّاً استحبابياً. والله العالم!

#### ١٠٣. أكل مال الغير من دون طيب نفسه

أكل مال الغير من دونه إذنه أو الاطمئنان بطيب نفسه حرام بالرثي. و في الجوواهري:  
«و لو كان كافراً محترم المال ... بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه إن لم تكن  
ضرورة، و الكتاب و السنة دالان عليه، بل العقل أيضاً».٢

أقول: لا يبعد أن العرمة المذكورة اليوم من الضروريات الدينية، لا أقل من كونها  
قطعية مسلمة في دين الإسلام، و من يتردد فيها أو ينكرها و يقول بأن الملكية الفردية  
غير ثابتة في الإسلام فيجوز للحكومات أن تأخذ رؤس الأموال من التجار مثلاً، فهو  
ليس من أجل اشتباه الحكم، بل من الزندقة والإلحاد. و لا أقل من الفسق العظيم - نعوذ  
بإله منه - نعم، العقل لا يدل على المنع مطلقاً حتى فيما إذا كان الأكل فقيراً محتاجاً -  
دون حد الاضطرار - و كان المالك غير متضرر، و لا متآثم بمقدار من ماله؛ لغناه، و

١. المصدر، ج ٩، ص ٨٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٤٠٥.

عدم التفاته لكنه حرام في الشرع قطعاً.

ثم لا بأس بذكر بعض الروايات تنبئهاً على المقصود وإن كان أصل الحكم واضحأً قطعياً:

١. موثقة سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس بولي من أكل مال مؤمن حراماً».<sup>١</sup>  
٢. صحيح زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في حديث: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةً فَلْيُؤْدِهَا إِلَى مَنْ أَتَتْهُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالَهُ إِلَّا بِطِبْيَةِ نَفْسِهِ».<sup>٢</sup> و رواه الصدوق بسنده عن زرعة عن سماعة، عنه عليه السلام أيضاً و السند موثق.

٣. عن الاحتجاج، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستدي، عن أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، عن صاحب الزمان عليه السلام: «فَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».<sup>٣</sup> دلالة الحديث على الحرمة واضحة، وإنما الكلام في السند.

٤. موثقة أبي بصير عن الباقي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصية، و حرمة ماله كحرمة دمه».<sup>٤</sup>

٥. في صحيح الحدأ قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اقطع مال مؤمن غصباً بغير حقه، لم يزل الله معرضاً عنه، ما قتاناً لأعماله التي يعملها من البر والخير، لا يشتبها في حسناته حتى يرداً المال الذي أخذه إلى صاحبه».<sup>٥</sup> أنظر كيف أنه مانع من قبول الأعمال؟!

و الروايات في مختلف أبواب الفقه متواترة قطعاً يفهم منها ذلك، فراجع الحدود، و المكاسب، و الفصب، و وجوب رد المظالم، و كتاب اللقطة، و السرقة و غيرها. وقد ورد بسند صحيح تحريم أكل صداق البنت على أبيها فضلاً عن غيره.<sup>٦</sup>

١. وسائل الشيعة، ج. ١٢، ص. ٥٣.

٢. المصدر، ج. ٣، ص. ٤٢٤.

٣. الاحتجاج، ص. ٢٦٧، وسائل الشيعة، ج. ٣، ص. ٤٢٥.

٤. وسائل الشيعة، ج. ١٩، ص. ١٠. و رواه في المصدر، ج. ٨، ص. ٦١٠ و لكن سنده ضعيف و المتن مغافر في الجملة.

٥. المصدر، ج. ١١، ص. ٣٤٣.

٦. المصدر، ج. ١٦، ص. ٢٦.

أما القرآن، ففيه آيات دالة عليه: منها: قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَسِيَاتِي بِحَمَّهِ». و منها: قوله تعالى: «وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَرَ بِالْطَّيْبِ ١ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبَّاً كَيْسِراً». ٢

منها: قوله تعالى: «وَآتُوا الْسَّاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلَةٍ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ تَنْسَأْ فَكُلُوهُ هَبِنِيَا مَرِيَّنَا»، ٣ و مفهومه: فإن لم يطعن لكم منه نفساً، فلا تأكلوه، أي يحرم أكله؛ فإن المنطق هو جواز الأكل دون وجوبه حتى يكون المفهوم عدم الوجوب، فافهم جيداً. و منها: قوله: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْنَلُونَ سَعِيرًا». ٤

نعم، إذا كان الولي أو الوصي فقيراً، يجوز لهأخذ أجرة المثل من ماله في مقابل عمله للبيتيم؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَغْرُوفِ». و من الضروري عدم الفرق بين النساء واليتامى وغيرهما في حرمة أكل أموالهم. و منها: قوله: «وَتَأْكُلُونَ الْتِرَاثَ أَكْلًا لَنَا \* وَتَحْبِرُونَ الْمَالَ ...».

و منها: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا الْأَنْسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْهَبُو بِعِصْمٍ مَا آتَيْنَاهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ». ٥ و منها: قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِدَالَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوهُ بِهَنَانًا وَإِنَّمَا مُبِيِّنًا». ٦

### فائدة

الذى يحرم أكله واستعماله و تصرفه هو مال من محترم ماله وإن لم يكن إمامياً. و

١. أي لا تدفعوا إليهم أموالكم الريثمة بدل أموالهم الجيدة.

٢. النساء (٤): ٢.

٣. النساء (٤): ٤.

٤. النساء (٤): ١٠. في صحيح ابن محبوب صريح بكون أكل مال البيتيم وأكل الرباء من الكبائر، وسائل الشيعة، ج ١١.

ص ٢٥٢

٥. النساء (٤): ١٩.

أما ما ليس بمال عرفاً وإن كان مملوكاً، فلا يكون موضوعاً للحكم المذكور، و منه يظهر صحة المسح بنداوة الماء المتوضأ به، و كان الماء مال الغير وقد توضأ به سهواً ثم التفت بعد الفسل و قبل المسح، كما أفتى به صاحب العروة و غيره، و لا يصفى إلى استصحاب الملكية؛ إذ لا أثر له؛ خلافاً لجمع.

هذا، ولكن لا يبعد أن نجعل الموضوع مطلق الشيء و إن لا يصدق عليه أنه مال؛ لفحوى مكاتبة محمد بن الحسن الآتية في حرف «ع» في عنوان «الاستعمال»، فلاحظ.

ثم الظاهر أن الإذن - على تقدير ثبوت اعتباره - إنما هو من جهة كشفه عن طيب النفس، فلا خصوصية له، كما أن العراد من طيبة النفس هي التقديرية و لو لأجل السيرة، فيجوز الأكل و الاستعمال و التصرف في مال الغير و إن كان غافلاً عن التصرف و الرضا به.

نعم، إذا فرضنا أن طيب نفس المالك موقوف على وعظه و نصحه و مدحه، فلا ينافي الطيب المزبور للحلية قطعاً، فالطيب الفعلي و إن لم يعتبر فيها لكن التقديرية منه أيضاً بمرتبة لا يكفي، و إنما الكافي منه ما إذا حصل بعد التفاته إلى الأكل، و التصرف، فلاحظ، والله العالم.

## مستثنيات الحرمة

### الأول: الأكل من البيوت الخاصة

قال الله تعالى: «وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تُأْكِلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْرَاجِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْرَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَغْنَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَقَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْرَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالِاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تُأْكِلُوا جَيْسِعًا أَوْ أَشْتَانًا».<sup>١</sup>

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة سأله عما يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام؟

قال «المأdom، والتمر، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها». <sup>١</sup> لكن في وصول نسخة مصدر الرواية وهو محسن البرقي بسند يعتبر إلى الحرج وغيره إشكال قوي.

إذا تقرر هذا فهاهنا مسائل:

[المسألة] الأولى: أن الآية الشريفة استثناء من أكل مال الغير حراماً و مقتضى إطلاق الآية جواز الأكل حتى مع العلم بكرامة أرباب البيوت المذكورين فضلاً عن الظن و الشك بالكرامة، لكن الالتزام بالإطلاق الشامل للصورة الأولى - أي العلم بالكرامة - غير مناسب لمذاق المتشرعة؛ فإنهما يفهمون من مذاق الشرع عدم الجواز. و في الجواهر: «لا خلاف أجدده». و عن الرياض: «إلا أنها (صورة العلم) خارجة بالإجماع ظاهراً».

و أمّا إخراج صورة الظن بالكرامة، بل صورة الشك بها أيضاً و اختصاص الحكم بصورة وجود أمارة ظنّية برض أرباب البيوت، فهو خلاف الإنصاف، فإطلاق الآية محكم يجب الالتزام به، والله الأعلم.

[المسألة] الثانية: إنما المجاز هو الأكل دون الحمل و النقل، و دون الإطعام و التصدق؛ لعدم دليل عليه. نعم، لا يأس بحمل يسير، كما إذا بقي في يده تمرة أو لقمة ي يريد أكلها خارج البيت، و ما دلّ على جواز الإطعام و التصدق، لم يثبت سنه إلا في الزوجة، و سبّأتي في حرف «ع».

[المسألة] الثالثة: لم يذكر في الآية بيوت الأبناء و الزوجات والأزواج، لكن بيوت الأبناء تلحق بالبيوت المذكورة بطريق أولى، كما لا يخفى على من علم مذاق الشارع في حق الآباء بل الأتهات على الأبناء، و لا يحتمل أحد جواز الأكل من بيوت الصديق دون ابن. و أمّا الزوجة و الزوج، فيبيتها داخلة في قوله: «بُيُوتُكُمْ»، إلا إذا كان بيت الزوج و ضرّتها الأخرى، فيشكّل أكل الزوجة عنه.

و قد نصّ في خبر زارة المتقدم على حلية أكل الزوجة من بيت زوجها.

ثم إنَّه إذا جازَ الأكلُ من بيتِ الْخَالِ، وَالْخَالَةِ، وَالْعَمِّ، وَالْعَمَّةِ هُلْ يَجُوزُ لَهُمُ الْأَكْلُ مِنْ بَيْتِ ابْنِ الْأَخِ وَبَنْتِهِ، وَابْنِ الْأُخْتِ وَبَنْتِهِ أُمًّا؟ فِي وَجْهَنَا: مُقْتَضِي الظُّنُونِ الْقَوِيِّ غَيْرِ الْمُغْنِيِّ عَنِ الْوَاقِعِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَمُقْتَضِي الْقَاعِدَةِ هُوَ الثَّانِي.

[المسألة] الرابعة: الظاهر عدم الاعتبار بعنوان البيوت، فيجري الحكم في المخيم وغيره أيضاً؛ للفهم العرفي.

[المسألة] الخامسة: هل يجري الحكم في الأجداد والجدات؟ قيل: نعم؛ لشمول الآباء والأمهات لهما، وفيه تردد.

[المسألة] السادسة: لا يجري الحكم في العنوان الرضاعي، بل هو مختص بالنسبي؛ للتباين.

[المسألة] السابعة: الظاهر أنَّ المراد بقوله: «أَوْ مَا مَلَكُكُمْ مَفَاتِحُهُ» هو بيوت العبيد والإماء؛ بناءً على أنَّهما لا يملكان، وإنما المالك لأمِّهما هو مالكهما. وأمَّا لو لم يثبت في الفقه الملكية المذكورة، فيمكِن أن يقال: إنَّه بمعنى سلطُطُمْ - كما فسرَ به - فيشمل الوكيل والقيمة أيضاً. وَاللهُ العَالَمُ.

وَلِصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ كَلَامُ آخَرَ، فَرَاجَعٌ إِنْ شِئْتَ.<sup>١</sup>

[المسألة] الثامنة: العمدة في المقام - بعد المسألة الأولى - بيان ما يجوز أكله، وأنَّه يجوز أكل كلِّ شيءٍ أَمْ أَكْلُ بعْضِ الْأَشْيَاءِ؟ وَفِي خَبْرِ زَرَادَةِ السَّابِقِ «الْمَأْدُومُ» (خورش) وَالتمر، لَكِنَّ الرَّوَايَةَ لَا نَظَارَةَ لَهَا إِلَى تَفْسِيرِ الآيَةِ، وَالْمُحْتَمَلُ قَوْيًا أنَّ المراد بالأخ - في كلامِ الراوِي - هو الأخُ الْدِينِيِّ معَ أَنَّ اعْتِبَارَ الْخَبَرِ غَيْرُ ثَابِتٍ.

وَعَلَى كُلِّهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُوكُولٌ إِلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ بِيْنَ أَهْلِ الْعَرْفِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَعْدَةِ لِلْأَكْلِ لِأَمْثَالِهِمْ. وَأَمَّا مِثْلُ بَعْضِ الْمَأْكُولَاتِ التَّسْمِيَّةُ النَّفِيَّةُ الْمَعْدَةُ لِبَعْضِ الضَّيْوِفِ الْعَظَمَاءِ، فَأَكْلُهُ مُشْكُلٌ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

[المسألة] التاسعة: الظاهر أنَّ جوازَ الأكل لايُدَلِّ عَلَى جوازِ دخُولِ الْبَيْتِ فِي صُورَةِ الشَّكِّ، أَوِ الظُّنُونِ بِكَرَاهَةِ الدُّخُولِ. وَلَيْسَ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ - وَلَوْ بِمَعْنَى فَهِمِ

العرف - الملازمة بينهما، فالأحوط الرجوع في جواز الدخول إلى القاعدة و هي عدم الجواز في صورة عدم الاطمئنان بالرضا في صورة عدم الإذن، فافهم لا أن يجعل قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكُمْ مَفَاتِحَهُ» الظاهر في جواز الدخول قرينة على أن بقية الفقرات خالية عنه بالإطلاق و يقبح تداخل الأقسام، فافهم.

[المسألة] العاشرة: يلحق بالأكل الشرب بلا ريب حتى شرب اللبن و الحليب فضلاً عن شرب الماء.

### الثاني: أكل المازة من الثمار

١. في خبر عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل يمر على ثمرة فیأكل منها؟ قال: «نعم، قد نهى رسول الله أن تستر الحيطان برفع بنائها».<sup>١</sup> أقول: سند الشيخ إلى كتاب عليّ بن جعفر صحيح، كما يظهر لمن راجع علم الرجال في حال عليّ بن جعفر.

و صاحب الوسائل في الجزء العشرين من كتابه يصرّح بأنه يروي هذا الكتاب و غيره من الشيخ بسنده، و إنّي وإن لم أفتّش طريق صاحب الوسائل إلى الشيخ لكنّي مطمئنّ بصحّته ثم التفتّ بعد سنوات أنّ صحة الطريق لا تدلّ على وصول نسخة الكتاب مناولة بسند صحيح خلافاً للمشهور أو جمع كثير، و عليه بنينا على ضعف الروايات المنقوله عن كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام، و تفصيل البحث في كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الثالثة و الرابعة).

٢. خبر مسدة بن زياد عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب ممّا هو حلال لهم؟ فقال: «لا يأكل أحد إلا من ضرورة، و لا يفسد إذا كان عليها فناء محاط و من أجل الضروره، نهى رسول الله عليه السلام أن يبني على حدائق النخل والشمار بناء لكي يأكل منها أحد» و في نسخة «لكي لا يأكل».<sup>٢</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤.

٢. المصدر، ص ١٦.

و الحق عدم اعتبار الرواية سندًا؛ فإن نسخة مصدر الرواية و هو قرب الإسناد لم تصل إلى الحرّ و المجلسي يسند معتبر.

٣. في خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام «لا يأس بالرجل يمرّ على الشمرة و يأكل منها و لا يفسد، وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم أن تبني الحيطان بالمدية لمكان المارة.

قال: و كان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرّبت لمكان المارة».١  
و الأظهر ضعف الرواية سندًا، فإن مصدرها و هو محسن البرقي لم تصل نسخته إلينا بسند معتبر، و في الكافي إسماعيل بن مرار المجهول.٢

في صحيح ابن يقطين على المشهور قال: سألت أبا الحسن عن الرجل يمرّ بالشمرة من الزرع، و التخل، و الكرم، و الشجر، و المباتخ و غير ذلك من الشمرا يحلّ أن يتناول منه، و يأكل بغير إذن صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاد صاحبه، (صاحب الشمرة) أو أمره القيم فليس له؟ و كم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه، قال: «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً».٣

#### هنا مباحث

البحث الأول: لا شك في صحة إلقاء الشارع ملكية المال مطلقاً أو في الجملة، و هذا أمر ممكن ثبوتاً و أثبته هذه الروايات ظاهراً و ادعى توافرها، بل ادعى الإجماع على مفادها و هو جواز أكل المارة من الأثمان، فلا مانع من الحكم المذكور عقلاً و لا قياساً إلى القواعد الفقهية، وما قيل في المنع، فهو من قبيل الاجتهاد في مقابل النص، فإن الصحيح المانع يحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة و إن لم أجد في الروايات المجوزة ما يعتبر سنته و دلالته، و الأحوط الترک مطلقاً.

المبحث الثاني: لا ينبغي الإشكال في شمول الحكم لصورة الظن بالكراهة فضلاً عن الشك بها بناء على اعتبار الروايات، فلا يقتيد بصورة وجود أマارة بالرضا؛ فإنه تقسيد بفرد نادر، و هذا فليكن أمراً مفروغاً.

١. المصدر، ص ١٧. لا يبعد رجوع الضمير إلى رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم، فيكون حكاية عن عمله لكن في الجواهر ضبطه: «نخلة» مكان «نخلة».

٢. المصدر، ج ٩، ص ٢٠٣ و ٢٠٤ و الطبعة المجزأة بثلاثين جزءاً.

٣. المصدر، ص ١٥، ح ١٢.

البحث الثالث: الذي يجوز أكله هو الشمرة، كما في الأول والثالث. وفي الخبر الثاني الفاكهة والرطب، لكن لم يرد في المقام وهو المازة. اللهم إلا أن يكون ذيله شاهداً وقريناً على نظارته إلى المقام، كما هو غير بعيد.

والشمرة كما في القاموس: حمل الشجر، فهل يشمل الرطب أم لا؟ في نظر نعم، يجوز أكل الرطب في حال الضرورة -أي الجوع- كما في الخبر الثاني، ولكن لا يبعد إلحق الرطب بالشمرة بالفهم العرفي.<sup>١</sup>

نعم، يشكل الأمر في البقول والخضروات، والأظهر الرجوع -في غير الشمرة ورطبة- إلى القواعد العامة الدالة على الحرمة، وإلى صحيح علي بن يقطين السابق الدال على المعن. ولا حججية في الشهرة الفتواتية، ولا في الإجماع المتفق عليه.

البحث الرابع: المأذون هو الأكل دون العمل، وهو ظاهر من الروايات.

البحث الخامس: يختص الجواز بصورة المرور، فلا يشمل صورة النزول ولا المجيء إلى الشجرة بقصد الأكل؛ فإنه لا يصدق عليه المرور، فتأمل.

البحث السادس: يحرم الإفساد، كما في الحديث الأخير؛ فإن فسرناه بهدم الحائط وكس الأغصان ونحوها، فوجبه واضح.

وهل يكون جواز الأكل مقيداً بعده، كما قيل أم لا؟ الظاهر هو الثاني، فيكون الأكل حلالاً وإن ارتكب حراماً بالإفساد.

وإن فسرناه بكثرة الأكل ولو بكثرة المازة أو قلة الشمرة، فالظاهر حرمة الأكل، والضمان في صورة الإفساد، ولا يبعد شمول الإفساد للأمررين المذكورين.

وأما قوله ﷺ في الخبر الثاني: «و لا يفسد إذا كان عليها فناء محاط» فلعل المراد بالإفساد هو مجرد هدم القناء، أو أن القيد راجع إلى مجموع قوله: «و لا يأكل أحد إلا من ضرورة و لا يفسد»، وإلا فالإفساد حرام مطلقاً وإن لم يكن عليها فناء محاط، لا يتحمل اختصاص حرمتها بوجود فناء محاط.

البحث السابع: هل يجوز الأكل مطلقاً أو يختص بصورة الضرورة؟ وهذا هو

١. وعن فـ كما في جواهر الكلام، ص ٢٣٠. (كتاب المتاجر، الطبعة الأخيرة).

العدة في المقام.

فعن سراط الحلى، كما في متاجر المواهر:

إذا مر الإنسان بالشمر، جاز له أن يأكل منها قدر كفائه، ولا يحمل منها شيئاً على حالٍ من غير قصد إلى المضي إلى التمرة للأكل، بل كان الإنسان مجتازاً في حاجته ثم مر بالشمار، سواء كان أكله منها لأجل الضرورة أو غير ذلك على مارواه أصحابنا، وأجمعوا عليه، لأن الأخبار في ذلك متواترة، والإجماع منعقد، ولا يعتد بخبر شاذ أو خلاف من يعرف باسمه ونسبة؛ لأن الحق مع غيره.<sup>١</sup> انتهى كلامه.

لكن مقتضى الجمع بين الحديث الأول والثالث، وبين الحديث الأوسط هو اختصاص الجواز بحال الضرورة - أي الجوع - و عدم ما يشبعه عنده و لو في لحظة الضرورة، ففي الحديث المذكور: «و لا يأكل أحد إلا من ضرورة ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط».

نعم، يحتمل رجوع القيد إليه؛ لعدم صحة رجوعه إلى الجملة الأخيرة، فيكون المعنى حينئذ عدم جواز الأكل بغير ضرورة من الأشجار المحاطة بالفناء، وفي غير هذه الصورة نرجع إلى إطلاق الروايتين، وعليه، فيسهل الخطب؛ لعدم قائل بهذا التفصيل - أي عدم الجواز بغير ضرورة إذا كان له فناء محاط، و الجواز إذا لم يكن كذلك - فافهم و على كل فلعل الأظهر هو العمل بإطلاق الروايتين إن اعتبرنا هما صدوراً. وإن كان الأحوط الاجتناب في غير حال الضرورة و لو في عدم المحاط.

البحث الثامن: معنى الروايات هل هو إثبات جواز الأكل للمارّة فقط، أو إفاء ملكية المالك أيضاً حتى لا يجوز له المぬ، و كان المالك ممنوعاً عّتا يوجب حرمان المارة؟

يمكن أن يستدلّ للثاني بقوله ﷺ في الخبر الأول: «و قد نهى رسول الله ﷺ أن تستر الحيطان برفع بنائهما». و في الخبر الثالث: «و قد نهى رسول الله ﷺ أن تبني الحيطان

بالمدينة لمكان المارة»<sup>١</sup>، لكن يمكن تقييد النهي بصورة الضرورة، كما في الحديث الثاني. فإنما وإن لم تقييد جواز الأكل بالضرورة لكن لا مانع من تقييد عدم البناء به؛ فالتالي عدم جواز المنع في ضرورة المارة.

نعم، يتحمل قوياً أن النهي المذكور كان من قبيل الحكم المؤقت دون بيان الأحكام الثابتة، يعني إنَّه عَلَيْهِ إنما نهى بعنوان حاكم الوقت لا بعنوان مبين الأحكام الكلية، ويفيده أنَّ المسلمين في جميع الأعصار بنوا الحيطان حول بساتينهم. وعليه، فلم يثبت ما دلَّ على منع المالك من منع المارة من الأكل، فيرجع إلى قاعدة سلطنة الناس على أموالهم، فتأمل.

### الثالث: أكل مال الغير إلزاماً له

أخرج الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا ع عن ميت ترك أمَّه، وأخوه، وأخواتِ، فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأمَّ السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات، فأصابني من ميراثها، فأحببته أن أسألك: هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ قال: «بلى». فقلت: إنَّ أمَّ الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين؟ فسكت قليلاً ثمَّ قال: «خذه».<sup>٢</sup>

لاحظ الروايات في الوسائل<sup>٣</sup> وإنما لم نوردها؛ لعدم قوَّة أسنادها. وأمَّا هذه الرواية، فسندها صحيح إنَّ كان أحمد هو البرقي وإنَّ كان هو الأشعري ففي السنَّ تردد قويٌّ، وأمَّا من جهة المتن، فنقول: إذا قبض المال في زمان عدم استبصار الأمَّ صار القابض مالكًا، وبعد استبصارها لا مجال لقلب الحكم أصلًا.<sup>٤</sup>

و هنا صحيحة أخرى عامة في باب الأموال، والنكاح، والطلاق، وغيرها، وهي

١. هنا بناء على نسخة جواهر الكلام. وأنا بناء على نسخة وسائل الشيعة الموجودة عندي كما مرَّ، فالرواية حاكية عن عمل النبي في ماله فقط.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٠.

٤. لكن في تأمل.

صحيحة محمد بن سلم عن البارقي، قال: سأله من الأحكام؟ قال: «يجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون».١ كما في التهذيبين.٢

وفي الفقيه عن العلاء، عن محمد بن سلم، قال: سأله عن الأحكام؟ فقال: «يجوز على كل ذوي دين بما يستحلون». و في التهذيب بسندين - لا يبعد اعتبار مجموعهما - عن العلاء، عن محمد بن سلم قال: سأله عن الأحكام، فقال: «في كل دين ما يستحلون».٣ فهل أنها روايتان أو رواية واحدة، فإذا كانتا روايتين، يزيد الإشكال فيها. و روايتا التهذيب تدلان على المغافرة، كما لا يخفى.

أقول: المراد بالجواز لنا لا لهم؛ إذ يحرم عليهم اتباع أديانهم الفاسدة، ولذا أتى بكلمة «على» دون اللام، لكن الأظهر أنَّ الحديث ليس ب صحيح؛ فإنَّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال غير خال عن الإشكال وفيه بحث طويل ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال، فعلى هذا لم توجد رواية معتبرة دالَّة على عموم الحكم في جميع الموارد إلا أن يطمأن الفقيه من مجموع الروايات و القرآن و حذف خصوصية الإرث.٤ و ذكر السيد السيستاني (دام عمره) شفاهًا «أنَّ قاعدة الإلزام قاعدة عقلائية فطرَّد» و فيه نظر.

**الرابع: أكل الأب مال ابنته**  
و سياتي بحثه في عنوان «العوقق» في حرف «ع» فلاحظ.

**الخامس: أكل المضطر مال غيره**

قد سبق أنَّ الاضطرار رافع للأحكام الإلزامية في الشريعة المقدسة، فمن اضطرَّ إلى أكل مال غيره، بحيث لم يكن عنده ما يشتري به الطعام، و لم يمكن تحصيله بوجه حلال أصلًا، جاز له أكل مال غيره بأي وجه اتفق، لكن بمقدار يدفع به الضرورة لا أكثر منه. و مقتضى الجمع بين أدلة الاضطرار و بين ما دلَّ على ضمان من أتلف مال

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٨٤.

٢. جامع الأحاديث، ج ٢٤، ص ٥٤ و تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٩.

٤. لاحظ: جامع الأحاديث، ج ٢٩، ص ٤٥٦.

الغير، ونفي الضرر، وقاعدة العدل،<sup>١</sup> جواز الأكل مع الضمان، ووجوب أداء عوضه عند التمكّن، سواء كان اضطراره مهلكاً أم لا؟

### هنا مسائل

المسألة الأولى: يجب على المالك غير المضططر إلى طعامه وماله، بذله إلى المضططر، لأن حفظ النفس المحترمة من الهايا، واجب على كل أحد، وهذا الوجوب لا دليل عليه لفظاً، خلافاً لجمع من الفقهاء، بل دليله الفهم من مذاق الشرع و لو بلحظة ما ورد في حق المؤمن، و إكرامه، و إطعامه، و قضاء حاجته، و نحو ذلك، وهذا الوجوب قطعي وإن نقل عن الشيخ والحلبي إنكاره، بل ادعى الشيخ السيرة في الأعصار والأمصار على خلافه في المقتولين ظلماً مع إمكان دفعه بالمال، و في المرضى إذا توقف علاجهم المقتضي لحياتهم بأخبار أهل الخبرة على بذل المال.<sup>٢</sup>

نعم، في الاضطرار غير البالغ تلف النفس و غير الموجب لابتلاء المضططر بأمراض مزمنه طول عمره يشكل الوجوب المذكور وإن جاز للمضططر أكله وأخذه.

المسألة الثانية: لو دار الأمر بين أكل مال الناس حراماً وأكل الميتة، يقدم الثاني لإطلاق قوله تعالى: «إِلَّا مَا أَضْطَرْتُمْ» و لو كانت ميتة آدمي إلّا إذا كان أكلها حرجياً.<sup>٣</sup>

المسألة الثالثة: يجوز قتل من جاز قتله شرعاً لأكل لحمه؛ دفعاً للضرورة.

المسألة الرابعة: و لو اضطر إلى شرب خمر أو بول، قدم الشاني؛ لما يفهم من الروايات من أن الأول أشد بغضاً عند الشارع. و لو اضطر إلى الخمر بعينه، جاز شربه لإطلاق أدلة الاضطرار، و ما دلّ على المنع مأول، و من أراد التفصيل، فعليه بمراجعة المطولةات في كتاب الأطعمة والأشربة.

١. كتبنا دلائل هذه القاعدة من القرآن الكريم في محله.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٤٣٤.

٣. إنّه يقال: إن قاعدة الحرج لا تثبت جواز أكل مال الغير، بل لا ترفع حرمة أكل مال الغير، لأنّها استثنائية و المحتاج ومالك المال فيه على السواء، فلاحظ.

### السادس: أخذ مال الغير مقاضة

و هو متأ لـ إشكال فيه: لنجويز القرآن الكريم الاعتداء بالمثل، و سيأتي جملة من الآيات الشريفة الدالة عليه في مادة «السبّ» في حرف «س» و في غيرها. و في صحيح داود: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أخالط السلطان (أعمال قوماً رفقة) فتكون عندي الجارية فـ يأخذونها و الدابة الفارهة، فيبعثون فـ يأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال. فلي أـ آخذة؟ قال: «خذ مثل ذلك و لا تزد عليه».<sup>١</sup>

و في صحيح البخاري على المشهور أنّ شهاباً ما رأه في رجل ذهب له بـ ألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: قلت له: خذها مـ كان الأـ لـ فـ التي أـ خـ ذـ منك أبي، فأـ بـ شـ هـ اـ بـ عـ لـ أـ بـ يـ عـ دـ اـ شـ هـ اـ بـ، فـ ذـ كـ رـ لـ ذـ لـ كـ، فـ قـ الـ: «أـ مـ أـ نـ أـ فـ أـ حـ بـ أـ نـ يـ أـ خـ ذـ وـ يـ حـ لـ فـ». يـ ظـ هـ رـ مـ نـ هـ جـ وـ اـ زـ حـ لـ فـ كـ اـ ذـ بـ اـ تـ حـ فـ طـ اـ عـ لـ حـ قـ هـ وـ مـ الـ، وـ لـ اـ خـ صـ وـ صـ يـةـ لـ لـ مـ وـ رـ دـ.

و في صحيح سليمان بن خالد، قال: سـ أـ لـ تـ أـ بـ عـ دـ اـ شـ هـ اـ بـ عـ لـ عنـ رـ جـ لـ وـ قـ لـ يـ عـ نـ دـهـ مـ الـ فـ كـ اـ بـ رـ نـ يـ عـ لـ يـهـ، وـ حـ لـ فـ، وـ وـ قـ لـ يـهـ عـ نـ دـيـ مـ الـ آـ خـ ذـ (فـ آـ خـ ذـ) لـ مـ كـ اـ نـ مـ الـ يـ ذـ يـهـ أـ خـ ذـ وـ أـ جـ حـ دـهـ وـ أـ حـ لـ فـ عـ لـ يـهـ، كـ مـ صـ نـعـ كـ مـ صـ نـعـ؟ قـ الـ: «إـ نـ خـ اـ نـ كـ فـ لـ اـ تـ خـ نـهـ، وـ لـ تـ دـ خـ لـ فـ يـمـاـ عـ تـ بـهـ عـ لـ يـهـ».<sup>٢</sup>

أـ قـوـلـ: ظـاهـرـ الصـحـيـحـ عـدـمـ جـوـازـ المـقاـضـةـ؛ إـذـاـ أـ خـذـهـ الـفـاـصـبـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ بـعـدـ حـلـفـ الـمـنـكـرـ، وـ قـدـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ وـ جـوـبـ الرـضاـ بـالـحـلـفـ، فـبـهـ يـقـيـدـ الـمـطـلـقـاتـ الـمـجـوـزـةـ وـ الـمـانـعـةـ، كـصـحـيـحـ مـعـاـوـيـةـ،<sup>٣</sup> لـكـنـ يـعـتـدـ اـسـتـنـادـ الـحـلـفـ إـلـيـ الـاستـحـلـافـ، كـمـ قـرـرـ فـيـ كـتـابـ الـقـضـاءـ وـ إـلـاـ فـلـاـ أـثـرـ لـلـحـلـفـ فـيـ الـمـنـعـ، وـ إـذـاـ لـمـ تـقـلـ ظـهـورـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـتـرـافـعـ إـلـيـ الـحـاـكـمـ، فـمـقـضـىـ الصـنـاعـةـ حـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ جـمـعـاـ بـيـنـ النـصـ وـ الـظـاهـرـ.<sup>٤</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٠٢.

٢. المصدر. يـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ جـوـازـ التـفـاـصـ منـ مـالـ الـأـمـانـةـ خـلـافـاـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـادـةـ «الـرـدـ» فـيـ الـوـاجـبـاتـ.

٣. المصدر، ص ٢٠٤.

٤. المصدر، ص ٢٠٥، ج ٢١٥، ١٦.

٥. ولـ السـيـدـ الـأـسـنـادـ الـخـوـنـيـ كـلـامـ، فـلـاحـظـهـ فـيـ تـكـلـمـةـ الـمـهـاجـ، جـ ١ـ، صـ ١٤ـ وـ فـيـ بـحـثـ.

ثم إن من يطلب التفصيل في فروعات هذه المسألة، فلا بد له من مراجعة العروة الوثقى<sup>١</sup> للفقيه النبيل السيد البزدي (شكر الله سعيه) فإنه ذكر فيها معظم فروع المسألة. و الله الهادي.

#### السابع: الشرب من الأنهار

يجوز شرب الماء والتوضؤ به من الأنهار المملوكة؛ للسيرة القطعية. و المتيقن منها صورة عدم نهي المالك. و عدم كونه ضخيراً أو مجنوناً كما ذكرنا في شرح كتاب طهارة العروة الوثقى.

#### الثامن: غير المنقول ممن أسلم في دار الحرب

قال المحقق في الشراح: إذا أسلم العربي في دار الحرب، حقن دمه، و عصم ماله مما ينقل، كالذهب و الفضة، و الأمتعة دون ما لا ينقل، كالارضين و العقار؛ فإنهما في المسلمين، و لحق به ولده الأصغر و لو كان فيهم حمل. و عقبه صاحب الجواهر بكلامه:

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، كما اعترف به غير واحد ... و خصوص خبر غياث المنجبر بما عرفت، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمين بعد ذلك؟ فقال: «إسلامه إسلام لنفسه، و لولده الصغار، و هم أحزاد، و ولده و متابعه و رقيقه له...»<sup>٢</sup> فأئنا الدور والأرضون، فهي في شيء و لا تكون له؛ لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، و ليس بمنزلة ما ذكرناه؛ لأن ذلك يمكن احتيازه و إخراجه إلى دار الإسلام.<sup>٣</sup>

أقول: الرواية ضعيفة سندأ، و لا تجبرها الشهادة على ما قررناه في محله. و هل المراد بها جواز تصرف المسلمين فيها ومعاملة الغنية معها، أو عدم اعتبار

١. العروة الوثقى، ج ٣، ص ٢٠٨ - ٢١٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٨٩.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٤٣.

الشارع الملكية في غير المنقول في دار الحرب لأهلها مسلماً كان أم كافراً؟ ظاهر الرواية الثاني، لكنه بعيد جدًا بالنسبة إلى السيرة وغيرها، فإذا سكتها مسلم من أهلها أو من غيرها، جاز، ولم يتعذر إلى إذن، أو معاملة مع الحاكم الشرعي، فالصحيح هو الأول، فتأمل. بل يشكل جواز مجرد التصرف أيضًا بعد ضعف الخبر.

**الناتسع: مال المسلم إذا أخذ من الحربي في الجملة**  
مقتضى القاعدة عدم تملك الكافر مال المسلم بالاستغناه، والاحتيال، ونحوهما، فإذا أخذه مسلم آخر بقهراً، أو سرقة، أو هبة، أو معاملة يجب عليه رده إلى مالكه الأصلي، وهذا فليكن مفروغاً عنه.  
إنما الكلام فيما إذا أخذ الكافر مال المسلم في حرب أو غيره ثم استغله المسلمون في جهاد مشروع، فعن الشيخ الطوسي والقاضي:

أنه للمقالة مع غرامة الإمام عليه السلام للمالك الثمن من بيت المال.  
وإليه ذهب أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي ومالك و أحمد في إحدى الروايتين و غيرهم كما قيل، إذا عرف بعد القسمة أنه لمسلم مثلاً.  
و لعل المشهور بيننا هو إعادة المال إلى مالكه مطلقاً لكن مع رجوع الغانم بقيمه على الإمام عليه السلام إذا تبيّنت ملكيته لل المسلم بعد القسمة.  
و عن جمع تقييد الرجوع بتفريق الغانمين، وإلا أعاد الإمام القسمة، أو رجع على كل واحد منهم بما يخصه.<sup>١</sup>

أقول: الذي وقفتُ عليه من الروايات المعتبرة اثنان:  
صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام قال: سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين، فيأخذون أولادهم، فيسرقون منهم أيراد عليهم؟ قال: «نعم، و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحق بماله أينما وجده».<sup>٢</sup>

١. المصدر، ص ٢٢٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٤.

هذه تدعم القاعدة الأولية ورأي المشهور، وأما رجوع الغانم على أمير الجيش، فلا بأس به وإن لم يدلّ عليه النصّ، لكن الصحيحه غير ظاهرة في فرض الحرب، لكن في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن رجل لقيه العدوّ وأصاب منه مالاً أو متعاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع متعاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متعاع الرجل رده عليه، وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه، فهو فيهم المسلمين، فهو أحق بالشقة»؛<sup>١</sup> و لأجلها عنونا المسألة في المقام.

أقول: لا يخلو دلالة الرواية من إجمال، ولعل المراد من التفصيل هو التفصيل بين معرفة كون الغنيمة ملك فلان قبل الحيازة، وبين معرفتها بعدها. و قيل برجوع الضمير المنصوب في قوله: «أصابوه» إلى الرجل دون المال وهو بعيد، و فسر صاحب هذا القول الحيازة بالمقاسمة.

و عن السيد الأستاذ بعد ذهابه إلى رجوع الضمير المنصوب إلى الرجل أنّ معنى الحيازة هو الاستيلاء والاغتنام، فالمعنى: إن عرف صاحب المال قبل أن يغتنم، فهو له و إلا فللمسلمين؛ فإنه مجهول المالك ولا ضمان فيه إذا وجد مالكه بعد صرفه خلافاً للقطة، حيث تضمن بعد الغنور على أصحابها. و هذا أوفق بلفظ الحديث من سابقه، وهو متعدد مع الاحتمال الذي ذكرناه أولاً بحسب النتيجة. و يحتمل رجوع الضمير في قوله: «يحوزوا» إلى العدوّ، فلا إجمال، و مع ذلك يشكل الالتزام بالصحيحه.<sup>٢</sup>

#### العاشر: المرور في أرض الغير

يجوز المرور في أراضي الناس من دون إذن مالكيهم، و العلم برضاهم؛ و ذلك للسيرة المستمرة من زمان صاحب الشرع المقدّس إلى زماننا هذا، و تفصيل البحث في محله، و يمكن أن تقيد الجواز بفرض عدم نهي المالك، و عدم العلم بكراحته، و على كلّ لا يجوز الإضرار بزرعه و ماله و إنما الجائز مجرد المرور.

١. المصدر.

٢. خصوصاً بعد عدم ظهور قوي فيها يكون الرجل المالك مسلماً أو محترم المال.

**الحادي عشر: الأكل من طعام الغريم**  
في موقعة سماعة: سأله عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين، أيأكل من طعامه؟ قال: «نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً». <sup>١</sup>  
أقول: الظاهر نظارة الرواية إلى شبهة الرباء دون إلغاء اعتبار إذن المالك في أكل طعامه، أو إلغاء ملكيته، كما يفهم من مجموع روايات الباب، ولعله لا مفتني ينتني بجواز الأكل من طعام الغريم مرة واحدة من دون إذنه.

**الثاني عشر: أكل طعام أهل الخراج**  
يجوز للجباة النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام، كما يأتي بحثه في حرف «ط» في عنوان «الإطعام» من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

**الثالث عشر: التصرف في أموال البغاء**  
ينقل عن السيد الأستاذ (دام ظله) أنه قال: لا ينبغي الإشكال في حلية مال البغاء و الخوارج و جواز التصرف فيه بإتلاف و نحوه؛ فإن الإذن في القتال إذن في مثل هذه التصرفات التي يتوقف القتال عليها، كقتل فرسه، و كسر سيفه، و فرق درعه، و منه نعرف عدم الضمان بعد أن كان الإتلاف بإذن من ولد الأمر و من هو أولى بالتصرف.

و أما بعد انتهاء الحرب و عدم كون البغاء من النواصب فذهب جماعة أيضاً إلى الجواز، وأنه يقسم بين المقاتلين، كما في الكافر الحربي، بل أدعى الشيخ في الخلاف إجماع الفرق و أخبارهم عليه، لكن رده عليه بمنع الإجماع و الأخبار، بل عن جمع دعوى الإجماع على خلافه، فيرجع إلى عموم حرمة التصرف في مال المسلم.  
أقول: يلحق بالبغاء المهاجمون، فيجوز للطائفة المدافعة إتلاف أموال المهاجمين

بمقدار يتوقف عليه الدفاع و لاضمان، كما مر في كلام الأستاذ، بل يجوز توقيف أسلحتهم بعد الحرب إذا خيف من تكرار الهجوم.

#### الرابع عشر: التصرف في اللقطة في الجملة

يجوز التصرف في اللقطة إذا عرفها سنة مع بقاء المال على مالك مالكه على الأقوى؛ لما يأتي في الجزء الرابع من هذا الكتاب في عنوان «التعريف» إن شاء الله تعالى.

و كذا يجوز التصرف في الشاة الضالة و نحوها لواجدها و لو بالذبح و الأكل مع الضمان من دون تعريف سنة، وهذا التصرف ممّا أذن له الشارع.

ثم إن الظاهر من بعض الروايات المعتبرة عدم وجوب التصدق بجهول المالك، وجوباً تعيناً، بل يجوز فيه التصرف إلى أن يجيء مالكه كاللقطة.<sup>١</sup> و لا أدرى هل التزم به أحد من الأصحاب أو جمع منهم أم لا؟

#### أكل الأموال بالباطل

قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».<sup>٢</sup>

و قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... \* وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا فَسُوفَ نُضْلِيهِ نَارًا».<sup>٣</sup>

و قال تعالى: «وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ».<sup>٤</sup>

١. المصدر، ص ١١٠، ج ١٧، ص ٥٥٣ و ٥٨٢ و ٥٨٥.

٢. البقرة (٢): ١٨٨.

٣. الاستئناف منقطع؛ إذ التجارة لا تدخل في الباطل، فلا حصر في الآية كي يخصّص بالأسباب الصحيحة غير التجارة... ثم إن التجارة تشمل البيع، والإجارة، والمضاربة، وأمثالها، كما يظهر من تعريف الراغب في مفرداته، نعم، لا تشمل الإرث والهبة و نحوها.

٤. النساء (٤): ٢٩ و ٣٠.

٥. النساء (٤): ١٦١.

و قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيُكَلُّونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...».١

و الآياتان الأخيرتان و إن لم تردا في المسلمين لكنّ الظاهر منهم عموم الحرمة منها، فافهم.

ثم إن المراد بالباطل هو الباطل عرفاً إلا أن يتصرف الشارع فيه سعةً و ضيقاً، و «الباء» ظاهر في السبيبة، و الأكل معناه واضح، لكنّ الظاهر إرادة المعنى الأعم، أي التصرف على نحو التملّك، و الله العالم.

فمعنى الآية: يحرم أكل أموال الناس و تملّكها بسبب باطل عرفاً و شرعاً، فيشمل القمار و غيره من الأسباب الباطلة، و من جملة الباطل العرفي الفصب، و أكل مال الناس بلا جهة، و من الباطل الشرعي كلّ عقد فاقد لشرط أو جزء معتبر شرعاً لم يعلم رضا المالك من غير جهة العقد المذكور، ثم إن ما ذكره سيدنا الأستاذ من أنّ المراد من الباطل الواقعي دون العرفي، غير صحيح، لاحظ كلامه في مصباح الفقاهة.٢

#### ٤. الأمر بالقتل

في صحيح زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في رجل أمر رجلاً بقتل رجل (قتله)؟ فقال: «يقتل به الذي قتله، و يحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت».٣

أقول: الحبس الدائمي دليل على حرمة الفعل، كما لا يخفى.

و في صحيح أو موثق إسحاق بن عمار<sup>رض</sup> في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، فقتله، قال: فقال: «يقتل السيد به».٤

و في الصحيح عن علي<sup>عليه السلام</sup>...: «و هل عبد الرجل إلا كسوته أو كسيفه؟ يقتل السيد، و يستودع العبد في السجن حتى يموت».

١. التوبة (٩): ٣٤.

٢. مصباح المقاهم، ج ٢، ص ١٤١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٢.

٤. المصدر، ص ٣٣.

و المحرّم مطلق الإعانة على القتل على ما يأتي من حرمة الإعانة على مطلق الظلم في حرف «ع» إن شاء الله تعالى.

### ١٠٥. الأمان من مكر الله

١. «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى أَمْتُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ \* أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرْبَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِأُسْنَا بَيْانًا وَهُمْ نَائِمُونَ \* أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرْبَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِأُسْنَا ضُحَىٰ وَهُمْ يَلْعَبُونَ \* أَفَأَمْتُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ»<sup>١</sup>.

٢. «أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكْرُمُوا الْسَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ»<sup>٢</sup>.

٣. «أَفَأَمْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرِسِّلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا (ستك ريزه باش...) ... \* فَيُرِسِّلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرَّبِيعِ فَيُغَرِّقُكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ...»<sup>٣</sup>.

٤. «أَأَمْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ أَلَّا زَرْضَ قَدِ إِذَا هِيَ تَمُورُ \* أَمْ أَمْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرِسِّلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَغْلَمُونَ كَيْفَ تَذَرِّرُ»<sup>٤</sup>.

٥. «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ \* أَفَمْتُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَعْثَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ»<sup>٥</sup>.

أقول: ليست للآيات الشريفة - سوى واحدة منها - دلالة على حرمة الأمان من مكر الله، كما لا يخفى على المتدبر فيها، لكنّ في صحيح عبد العظيم عن الجواد<sup>٦</sup>، عن الكاظم<sup>٧</sup>، عن الصادق<sup>٨</sup>: «... أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشَّرِكُ ... وَ بَعْدِهِ الْيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (لَا يَبْيَأُشُّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)». ثُمَّ الأمان من مكر الله، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ

١. الأعراف (٧): ٩٥ - ٩١.

٢. التحل (١٦): ٤٨.

٣. الإسراء (١٧): ٧١ و ٧٢.

٤. الملك (١٧): ١٧ و ١٨.

٥. يوسف (١٢): ١٠٦ و ١٠٧.

إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ».<sup>١</sup>

أقول: و الآية المستشهد بها في نفسها أيضاً لا تخلو من دلالة على الحرمة، و الله العالم. و في صحيح ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ ... وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ»،<sup>٢</sup> و مثله غيره.

ثم المراد بالمكر هو العذاب الدنيوي، كخسف الأرض، و إرسال الحاصب، و نحو ذلك دون العقاب الآخروي كما يظهر من الآيات المتقدمة.

و تلك الآيات متوجّهة إلى الكفار و تخويفهم بالعذاب، و لا نظارة لها إلى المؤمنين سوى قوله تعالى: «فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» فإن إطلاقه يشمل الجميع. و الصحّيحة أيضاً قرّيّة عليه، فلا يجوز للكفار أن يأْمُنوا العذاب؛ لکفرهم؛ و للمؤمنين لعصيّانهم.

و لقائل أن يقول: إنّ المؤمن كيف لا يأْمُن من عذابه تعالى، و لا أقلّ من استغفاره في بعض الأوقات أو في الصلاة، و قد قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»،<sup>٣</sup>

و قال الله تعالى: «إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَتْهَوَّنَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» و المكفر لا ينزل لأجله العقوبة. فلم لا يجوز لمجتنب الكبائر الأمّ من مكر الله تعالى؟<sup>٤</sup> هذا مضافاً إلى التجربة المفيدة للعلم أو الامتحان الحاصلة من مرور مئات سنين بأنّ الله لا يعذّب المؤمنين على معاصيهم، بل الكفار على كفرهم - غالباً - و الناظر في حال كفار عصرنا والأعصار المتقدمة يطمئن بأنّ الله أمهل معظمهم إلى حين الموت، و أنّ هذه الدار ليست دار انتقام.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٢.

٢. المصدر، ص ٢٥٤.

٣. الأنفال (٨):

٤. إن قلت: العذاب المنفي بالاستغفار هو عذاب الآلة بأجمعها استصالاً لهم، كما في الأمم الماضية، و أين هذا من إبعال مكر الله إلى كل فرد فرداً؟ قلت: لو سلم الأذول لا نسلم الآخر؛ إذ مقتضى قوله: «فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ»، ليس هو احتمال وصول المكر إلى كل فرد، لاحظ الآتين اللتين قبل الآية تجدهما صدق ما قلنا.

٥. إلا أن يقال: كل ذلك تقييد لإطلاق الآية بالدليل الشرعي، و هو لا يضرّ بإطلاقها في الباقى.

و ليس حال هذه الأدوار حال الأدوار السابقة على الإسلام في نزول البلاء السماوي واستئصال الناس بالعذاب.

و أمّا ما يقع في بعض الأمكانة أحياناً من الزلزلة والخسف والطوفان و نحوها، فلا دلالة فيها على أنها من جهة الانتقام؛ إذ كثير منها في البلاد الإسلامية التي فيها المستغرون، والغالب وقوعها في القرى دون الحاضرات (المدن) التي تكثر فيها المعاصي والفسق والكفر، وليكن هذا الذي ذكرنا قرينة على أن حرمة الأمان من مكر الله من جهة اعتقاد عدم قدرته تعالى على إيصال العذاب إلى الناس، وهذا حق، بل يكون هذا موجباً للكفر - نعوذ بالله منه - و لا يراد به الاطمئنان بعدم وقوع العذاب وإن اعتقاد أنه تعالى قادر عليه، لكنه لا يفعل لكرمه و رحمته و فضله، فتأمل؛ فإنّ المقام لا يخلو عن غموض و تردد.

و قال السيد الأستاذ الخوئي - كما كتبه لنا من النجف الأشرف - :

الظاهر أن المراد ممن يأمن مكر الله تعالى هو من لا يبالي بالذين وبالحال و العرام، و يفعل ما يشاء، و يترك ما يشاء، فكانه لا جنة ولا نار. و إن شئت فقل: إن المراد من ذلك صدور الفعل من الفاعل في الخارج مأموناً من عذاب الله غير خائف منه تعالى، و عليه فمن الطبيعي أن حرمته إرشادية لا مولوية. انتهى كلامه.

نعم، قد ثبتاليوم (يوم إصلاح هذه الأوراق للطبعة الثالثة، ١٣٨٤ هـ) أن أربعين مليوناً من الذين ابتلوا بعرض الأيدز، محكومون بالموت حتماً بين حين و آخر. نعم، ليس كلّ هؤلاء المبتلين، متّمرّدين و معتادين بالفحشاء، بل عدّة منهم ورثوا المرض من الآباء والأمهات، أو بالعداء من غير التفات بقانون الأسباب الفيزيائية، كما قال: «وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خاصّةً».

لكنّها ليست من العذاب الموعود المهدّد به في الآيات المتقدمة، إلا أن يقال بأنّها غاشية من عذاب الله. فلاحظ.

### ١٠٦. إيواء المحدث

في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أحدث بالمدينة حدثاً، أو آوى محدثاً» قلت: ما الحدث؟ قال: «القتل».<sup>١</sup>

أقول: يتحمل انصراف الرواية إلى فرض مانعية الإيواء عن القصاص، أو الضمان، أو الحدّ وفرض تقوية القاتل وتشویقه لا مطلقاً، وعلى كلّ لا خصوصية للمدينة في أصل الحكم.

### ١٠٧. إيواء المحارب

في معتبرة حنّان عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» الآية. قال: «لا يبایع ولا يؤوی (ولا يطعم) ولا يتصدق عليه»<sup>٢</sup> ويعتبر عن الإيواء بالفارسية بـ«جا دادن».

### □ إيواء المغنية

في رواية نصر بن قابوس عن الصادق عليه السلام: «المنجم ملعون، والكافر ملعون، والساحر ملعون، والمغنية ملعونة، و من آواها ملعون، و آكل كسبها ملعون».<sup>٣</sup>

أقول: في سند الرواية تردد، بل جهالة، فلا أعتمد عليها. ثم الظاهر أنّ حرمة إيواء المغنية لأجل غناها، و تسهيل عملها المحرام، والإفطاف إيوانها ليس بحرام، فلاحظ. ثم على فرض اعتبار الرواية هل يتعدى من إيواء المغنية إلى إيواء كلّ عاص لعصيته؟ فيه وجهان، ولا شكّ أنه نحو تجربة و هو يستحقّ العقاب.

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥.

٢. المصدر، ج ١٨، ص ٥٣٩.

٣. المصدر، ج ١٢، ص ١٠٣.

## ﴿ب﴾

### □ البخس

قال الله تعالى: «وَلَا تَبْخَسُوا أَنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ». <sup>١</sup>

و قال تعالى: «وَلَيُنْهِلُ الَّذِي عَلِمَهُ الْحَقُّ وَلَيُبَيِّنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا». <sup>٢</sup>

و عن عيون الأخبار بأسانيده - التي في اعتبارها تردد، و لا يبعد حسن مجموعها، فلاحظ آخر الوسائل - عن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «... و اجتناب الكبائر و هي قتل النفس ... و البخس في المكيال و الميزان ...». <sup>٣</sup>

فعد البخس في المكيال و الميزان من الكبائر.

ثم البخس: هو النقص. و يقال: تباخس القوم: تغابتوا، خدع بعضهم بعضاً في البيع و الشراء.

فالظاهر أنه ليس حراماً على حدة، بل هو من أفراد أكل أموال الناس بلا رضاهم، و لاحظ عنوان التطفييف في حرف «ط».

### □ البخل

قال الله تعالى: «وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ

١. الأعراف (٧): ٨٥ و هود (١١): ٨٥.

٢. البقرة (٢): ٢٨٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦١.

شَرُّهُمْ سَيُطَوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١</sup>

و هذه الآية هي التي دلت على تحريم البخل من بين الآيات الواردة في هذا الموضوع، لكنها فسرت بمنع الزكاة في الروايات، كما في تفسير البرهان. إحداها: صحيحة سنداً و هي رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «سَيُطَوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال: «يا أبا محمد! ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من النار، مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب». قال: - و هو قول الله عزوجل: «سَيُطَوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ» يعني ما بخلوا من الزكوة».

وعلى هذا، فليس البخل بحرام على حدة. ويمكن أن يقال: إن الرواية تدل على حرمة منع الزكاة، فهي يجب إيتاؤها، ويحرم منها، ويظهر الشرمة في تعدد العقاب و وحدته؛ إذ على احتمال كونها من الواجبات فقط يستحق العاصي عقاباً واحداً على ترك الواجب. وعلى الاحتمال الأخير يعاقب العاصي المذكور عقابين على ترك الواجب و فعل الحرام. وبعبارة أخرى، يمكن أن تكون الزكاة ممّا في فعلها المصلحة الملزمة، و في تركها المفسدة الملزمة. وهذا أمر ممكّن في نفسه. وإنما الكلام في إثباته من الآية و الرواية و هو مشكل.

وفي الآية احتمال آخر و هو حرمة البخل في نفسه بما أنه صفة رذيلة، أو بما أنه ينجر إلى منع الحقوق الواجبة، أو يضعف علائق المجتمع و غير ذلك، فيحرم البخل ولو في المستحبات.

و إن شئت فقل: الإمساك عن غير الواجب إن كان عن غير ملحة بخل، فهو مكروه، و مرجوح إن كان عن ملحة بخل، فهو حرام، ولكن في الرواية ما يحصر مفهوم البخل في منع الزكاة و هو قوله عليه السلام يعني ما بخلوا به من الزكوة، فتأمل. وإنما الفتوى الفقهية، فلا أذكر لأحد فيه قولأ و لا بحثأ، ولكن أكثر الظن عدم القول بالحرمة بين الفقهاء، والله العالم.

## ١٠٨. إبداء الزينة

قال الله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْدَوْلَهُنَّ أَوْ أَبَانَهُنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ أَوْ أَنْتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَائَهُنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْزَاقِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَذْجَلِهِنَّ لِيَعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتَهُنَّ».<sup>١</sup>

وَقالَ تَعَالَى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ بِتَابِعِهِنَّ غَيْرُ مُبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ».<sup>٢</sup>

## هنا مباحث

المبحث الأول: الإبداء: الإظهار و ليس بمعنى مطلق الإعلام و إلا لأصبح قوله: «وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَذْجَلِهِنَّ لِيَعْلَمُ...» مكرراً.

والزينة: ما يتزين به، كالقرط، والسود، والقلادة، و نحوها.

والإربة: الحاجة. و المراد بها الشهوة التي تحوّج إلى الإزدواج، يعني بهم ظاهراً السفهاء البلياء الذين لا شهوة لهم. و اللام في «الطفل» للاستغراق، كما يفهم من صفتة و هي الموصول.

وقوله: «لَمْ يَظْهِرُوا» من الظهور بمعنى الغلبة. قيل: لم يظهروا على أمور يسوء التصرّح بها من النساء، و هو كنایة عن البلوغ، والأظهر صدقه فيما دون البلوغ أيضاً، و أمّا إعلام الزينة المخفية، فهو بتصوّيت أسباب الزينة، كالخلخال، و العقد، و القرط، و السوار كما قيل.

١. النور (٢٤): ٣٦

٢. النور (٢٤): ٨٠

و قيل: التبرج: إظهار المرأة من محاسنها ما يجب ستّره. وأصله الظهور، و منه البرج: البناء العالي؛ لظهوره.

قال في المجمع في تفسير الزينة الظاهرة: «و فيها ثلاثة أقاويل: أحدها: الثياب. ثانها: الكحل والخاتم والخضاب في الكف. و ثالثها: الوجه والكفان». و قال في تفسير «التأييّعين»:

قيل: الثابع: الذي يتبعك لينال من طعامك، و لا حاجة له في النساء و هو الأبله المولى عليه. و قيل: هو العين الذي لا يرب له في النساء بعجزه. و قيل: إنه الشخص المحبوب الذي لا رغبة له في النساء. و قيل: إنه الشيخ الهم لا بعد في شمول الكلمة «التأييّعينَ غيرَ أُولى الإِزْيَةِ» للجمع. المبحث الثاني: ذكر غير واحد أنَّ المراد بالزينة مواضعها؛ لعدم حرمة إظهار الزينة نفسها.

أقول: إن أرادوا الزينة منفصلةً عن بدن المرأة، فالأمر كذلك؛ إذ لا شك لأحد في جواز إظهار ما يتزئن به للبيع، و الهبة، و الرهن، و الصياغة، و نحوها و لكن يشكل صدق الزينة الفعلية عليه حقيقة. و إن أرادوا جواز إظهار الزينة ملتبسة، فالجواز أول الكلام، بل هو بمقتضى دلالة الآية حرام، بل و حتى على القواعد منهنَّ فضلاً عن غيرهنَّ.

كيف لا و قد نهى الله تعالى عن إعلام الزينة على النساء و إن لم يظهرنَّ، فيكون إظهارها و إبداؤها حراماً بطريق أولى.

نعم، في صحيح الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال الله تبارك و تعالى: «وَلَا يَئِدُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُوتِهِنَّ»، قال: نعم، و مادون الخمار من الزينة و مادون السوارين<sup>١</sup>.

و حيث لا يستفاد الحصر من الرواية، فنقول: إنَّ المراد بالزينة في الآية الكريمة بقرينة الرواية هو ما يتزئن به و مواضعه معاً، فيحرم عليهنَّ إبداؤهما.

المبحث الثالث: لا يحرم إبداء الزينة الظاهرة؛ لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا». وفترت في الروايات غير المعتبرة سندًا بالكحل والخاتم والمسكة، وهي القلب (السوار) والثياب وخطاب الكف.<sup>١</sup>

والمستفاد من صحيح الفضيل المتقدم أن السوارين والكحل والأسنان المذهبة من الظاهرة، وكذا خطاب الكفين. كما يظهر من قوله ﷺ: «و مادون السوارين » بل ذكر السيد الأستاذ الخوئي<sup>٢</sup>: «إن الصحيحه تدل على أن الوجه - و هو مادون الخمار - و الكفين - و هو مادون السوارين - من الزينة المحرمة، فالرواية في الحرمة أظهر من الجواز».

أقول: خبر مساعدة الآتي قرينة على خلاف استظهاره منها، فافهم. وهو بزعمه صحيح السند، وهذه الصحيحة «مادون الخمار» لا تخلو عن إيهام ولكن الأظهر بقرينة «و مادون السوار» ظاهرة فيما قلنا من أن الوجه والكفين ليستا من الزينة المحرمة، بل غيرهما منها.

أما القرط، فهي من الباطنة المحرمة و إن كان ظاهر قوله ﷺ: «و مادون الخمار» خروجها منها، لكن الأذنين خارجتان عن الوجه و دخلتان في ما يخمر ظاهراً، فيحرم إبداؤها، فافهم جيداً.

و أما الثياب الظاهرة، فجواز إبداؤها قطعي، بل ضروري، و إلّا حرم عليهنّ الخروج. و أما الثياب التي تحت الجلباب - و نحوه إذا صدق عليها الزينة، ولم يتعارف ظهورها من وراء الجلباب وأمثاله - فإبداؤها مشكل، بل المنع هو الأقرب؛ عملاً بالإطلاق. و في صحيح مساعدة بن زياد، قال: سمعت جعفر أو سئل عما تظهر المرأة من زينتها؟ قال: «الوجه و الكفين»،<sup>٢</sup> فالآقوال الثلاثة المنقولة عن مجمع البيان سابقاً كلها صحيحة.

لكن يقول سيدنا الأستاذ الخوئي (مدّ ظلّه) كما في تقرير دروسه:

١. المصدر الثاني.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٦.

إن عدم وجوب ستر الوجه واليدين عليهنَّ لا يستلزم جواز نظر الرجل إليها، بل إطلاق قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَتَهُنَّ...» يدل على حرمة إظهار بدنها، وجعل الغير مطلعاً عليه وإرائه مطلقاً، من دون فرق بين الوجه واليدين وغيرهما إلا لرؤوجها.

وعلى كلّ الآية بملاحظة النصوص تفید حکمین:  
الأول: حکم ظهور الرأينة في حد نفسه، فتفید وجوب ستر غير الظاهرة منها دون الظاهرة التي هي الوجه واليدان، وهذا في فرض احتمال الناظر المحترم.

الثاني: حکم إظهار الرأينة للغير عند العلم بوجوده<sup>١</sup> فتفید حرمته مطلقاً من دون فرق بين الظاهرة والباطنة إلّا للذكورين في الآية، وحيث عرفت أنّ حرمة الإظهار ووجوب الستر تلازم حرمة النظر إليها، ف تكون الآية الكريمة أولى بالاستدلال بها على عدم الجواز منه على الجوان.

أقول: عدم وجوب الستر عليهنَّ يستلزم عرفاً جواز النظر، ولا يبعد عدم استلزم وجوب الستر حرمة النظر على عكس ما أفاده، والأية مع انضمام الروايات تدلّ على جواز النظر إلى الوجه واليدين منهنَّ، وما ذكره مرجوح. وقد سمعت منه في مجلس درسه قبل سنوات - درس كتاب الطهارة - أنَّ الوجه أحسن وأجمل وأعجب موضع من المرأة، فكيف يصح جواز النظر إليه دون عقدها مثلاً (أو قال: ما يقرب منه) لكنه استحسان محض أو غفلة عن ضرورة الحياة. لكن الأظهر ضعف الرواية: لعدم وصول نسخة المصدر منها و هو قرب الإسناد بسند معتبر إلى صاحبها الوسائل، و البحار.<sup>٢</sup>  
المبحث الرابع: المحتمل في قوله تعالى: «أَوْ نِسَائِهِنَّ» أمران: أحدهما: أن يكن المؤمنات. ثانية: الجنواري والخدم لهنَّ من الحرائر.

فعلى الأول لا يجوز لهنَّ إبداء زينتهنَّ لغير المسلمين. وعلى الثاني يجوز؛ إذ الجنواري والخدم قد يكنَّ غير مسلمات. و يحتمل ثالث وهو أن يكون المراد بالنساء مطلقهنَّ، والمعنى: و لا يبدين زينتهنَّ إلّا للنساء.

١. أمّا إذا علم بعدم الناظر المحترم، فتنتهي الحکمان معًا، فيجوز لها الكشف عن تمام بدنها.

٢. لاحظ تفصيل البحث في كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة).

وأما صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن».<sup>١</sup> فمع عدم نظارته إلى الآية غير ظاهر في الواجب: إذ كلمة «ينبغي» تدل على مطلق الرجحان؛ فإذا دخلت عليها كلمة النفي تدل على مطلق المرجوحة الجامدة للكراهة والحرمة، مع أن تعليل الذيل يشمل المسلمين أيضاً؛ فإنهن أيضاً يصفن ذلك لأزواجهن، وأصلة الصحة في حقهن غير جارية؛ لأن هذا الوصف لم يكن بمحرم، مضافاً إلى أن الحكم واقعي لا ظاهري؛ إذ لم يقل أحد بوجوب الستر من المسلمة إذا علم أنها تصف لزوجها.

قال في الجواهر:

... المشهور عدم الفرق في جواز نظر المرأة إلى مثليها بين المسلمة والكافرة. بل هو الذي استمرت عليه السيرة والطريقة، خلافاً للشيعة في أحد قوله ... فعلى ذلك ليس لل المسلمة أن تدخل مع الذميمة إلى الحمام،<sup>٢</sup> بل مقتضى ذلك عدم جواز ذلك لغير الذميمة من الكفار كما هو مقتضى ما حكاه عنه، و عن الطبرسي والراويني ... لكن في المسالك: الأشهر الجواز، وأن المراد «بنسائهم» مَن في خدمتهن من الحرائر والإماء، فتشمل الكافرة، ولا فارق بين مَن في خدمتها مِنْهُنَّ و غيرها.<sup>٣</sup>

أقول: والأظهر جواز إبداء الزينة لمطلق النساء ولو كافرات؛ لعدم ما يدل على حرمتها عليهنّ لهنّ خصوصاً بعد الاحتمال الثالث المتقدم في كلمة النساء؛ وللسيرة المشار إليها في كلام صاحب الجواهر وإن كان المفهوم من المسالك أن القول بالحرمة هو المشهور (مقابل الأشهر).

المبحث الخامس: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»، وهذا مورد آخر من موارد استثناء حرمة إبداء الزينة، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونه عبداً أو أمّة، محكوماً بالإسلام أم لا، وبالملازمة العرفية يفهم جواز نظر العبد المملوك إليهنّ أيضاً.

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٣.

٢. في التفسير الكبير (للفخر الرازي) أن عمر كتب: أن لا تدخل الذميات مع المسلمين العتام.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٧١.

و في صحيح معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله: الملوك يرى شعر مولاته و ساقها؟ قال: «لا بأس به». و في صحيح عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبدالله عن الملوك يرى شعر مولاته؟ قال: «لا بأس».١

و في صحيح ابن عمّار، قال: كُنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ... وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئاً مَا لَا يَحْلُّ لَهُمْ، قَالَ: «وَ مَا هُوَ؟» قَالَ: الْمَرْأَةُ الْفَرَشِيَّةُ وَ الْهَامِشِيَّةُ تَرْكُبُ وَ تَضُعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ، وَ ذَرَاعَهَا عَلَى عَنْقِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَا بْنَى! أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَلْتَ: بَلِى. قَالَ: «اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: «لِاجْنَاحٍ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَ لَا أَبْنَائِهِنَّ ... وَ لَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ». ثُمَّ قَالَ: «يَا بْنَى! لَا بَأسٌ أَنْ يَرَى الْمَلُوكُ الشِّعْرَ وَ السَّاقَ».٢  
أَقُولُ: الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَ هِيَ هَكُذَا: «لِاجْنَاحٍ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَ لَا أَبْنَائِهِنَّ وَ لَا إِخْوَانِهِنَّ وَ لَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَ لَا أَبْنَاءِ أَخْوَانِهِنَّ وَ لَا إِنْسَانِهِنَّ وَ لَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ...» وَ الظَّاهِرُ رَجُوعُ الضَّمَائِرِ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ، لَكِنَّ يَلْحِقُ بِهِنَّ غَيْرُهُنَّ؛ لِعَدَمِ فَهْمِ الْخُصُوصِيَّةِ فِيهِنَّ فِي الْمَقَامِ، ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عَدَمَ الْجَنَاحِ فِي تَرْكِ الْحِجَابِ دُونَ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ، فَلَاحِظُ، وَ كَيْفَمَا كَانَ، الصَّحِيحَةُ تَدَلُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَلُوكِ إِلَى سَيِّدَهَا، بَلْ عَلَى جَوَازِ اللَّمْسِ أَيْضًا.

هَذَا، وَ لَكِنَّ فِي صَحِيحِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يَحْلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدَهَا إِلَى شَيْءٍ مِّنْ جَسْدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ»٣ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمِيعًا.

هَذَا مَا يَقْتَضِيهِ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ، وَ أَمَّا الْفَقَهاءُ مِنَ الْخَاصَّةِ وَ الْعَامَّةِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَعِنْ أَبِي إِدْرِيسِ كَمَا فِي نَكَاحِ الْجَوَاهِرِ٤ نَسْبَةُ عَدَمِ الْجَوَازِ حَتَّى فِي الْخُصُوصِيَّةِ الْمَلُوكِ إِلَى مَذْهَبِنَا وَ نَسْبَةُ الْجَوَازِ إِلَى مَذْهَبِ الْمُخَالِفِينَ، وَ أَجَابَ عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْسِيرِهِمْ أَنَّ الْمَرَادَ إِلَيْهِمْ دُونَ الْعَبِيدِ، وَ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ الشَّيْخُ

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٥.

٢. المصادر، و في مستملك المعرفة الونقى عبر بالخبر ولم يعلم وجهه.

٣. المصدر الأذون، ص ١٦٤.

٤. جواهر الكلام، ص ٢٠. (الطبعة القديمة).

الطوسى<sup>١</sup> و استدلّ على المنع بإجماع الفرقه.  
و حكي في الجوادر عن مختلف العلامه جواز نظر المملوك الخصي إلى مالكته، و  
عن المسالك: الجواز مطلقاً، و قال:

بل ربما مال إلى جواز رؤية الفحل إلى مالكته، و تبعه بعض من تأخر عنه، لكنّ صاحب  
الجوادر تبعاً للمحقق اختار المنع المستفاد من السنة، و قال: الإجماع بقسميه على أنّ  
المرأة عوره، بل ذلك ضروري المذهب أو الدين. و أما الأخبار المجوزة، فحملها على  
النقية.<sup>٢</sup>

أقول: و لمن لا يرى لإعراض الفقهاء نفطاً في حجية الروايات - المعتبرة سندأ، و  
لام المرسلة المذكورة في كلام الشيخ و ابن إدريس و غيرهما تقيداً لإطلاق الكتاب  
العزيز - الإفقاء بالجواز بلا دغدغة، و على هذا يقال: إذا جاز للمملوك الكافر النظر إلى  
سيديتها المسلمة، و لم يحرم عليها إبداء زينتها، فكيف يحرم إبداؤها للنساء الذميات و  
غيرهن؟ فتأمل جيداً.<sup>٣</sup>

١. المصدر، ج ٢، ص ٩١.

٢. تمّ كتبنا بذلك لسيدينا الأستاذ الخوئي بأنكم أقيتم بحرمة إبداء الزينة للمملوك تبعاً للمشهور، و الحال أنّ ظاهر الكتاب و صراحة السنة - الروايات المعتبرة - يدلّان على الجواز. و وجود المرسلة المقيدة لإطلاق الأول و إعراض  
المشهور المستقطع لحجية الثاني لا يجزان لكم الفتوى بالحرمة. # تاريخ ١٧ جمادى الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ.

فأجاب بما هذا لفظه: عددة النصوص الدالة على جواز نظر المملوك إلى شعر مولاته و ساقها هي رواية إسحاق بن  
عثمار، و صححة معاوية بن عثمار، و الأولى ضعيفة سندأ، فإنّ في طريق الصدوق إلى إسحاق بن عثمار علي بن  
إسماعيل، و الظاهر منه بقرينة رواية عبد الله بن جعفر الحميري عنه هو علي بن إسماعيل الذي وثّقة نصر بن  
الصباح، و حيث إنّا لا نعتمد على توثيقه، فلم يثبت و ثاقته، فتصبح الرواية ضعيفة.  
و أمّا صححة معاوية بن عثمار، فهي معارضة بصحيحة يونس بن عثقوب الدالة على عدم جواز نظر المملوك إلى  
شعر مولاته معمداً، و حيث إنّ الصححه الثانية موافقة للكتاب و السنة، و مخالفة للعامة دون الصححه الأولى؛  
فيأنها مخالفة للكتاب و السنة، و موافقة للعامة، فإذاً من تقديمها عليها، على أنّ المسألة من المسالم عليها، و لم  
يختلف فيها إثنان. نعم، لو كان هناك اختلاف إنّما هو في جواز نظر العبد الخصي إلى شعر سيدته، مع أنه لا خلاف  
في عدم جواز نظره أيضاً.

و أمّا قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» فالظاهر منه الإمام دون العبيد، و ذلك بقرينة قوله سبحانه: «أَوْ نِسَائِهِنَّ»  
فإنّ المبادر منه الحرائر. و حيث إنّ الإمام لم تكن مندرجة فيها ذكر عزوجل بقوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» فإذاً  
الآية بقرينة المقابلة ظاهرة في أنّ المراد منه الإمام.  
ولو ترتبنا عن ذلك، فلا إشكال في أنّ الآية ليست ظاهرة في العموم والإطلاق، فإذاً تصبح مجملة من هذه  
الناحية، وعندئذ فلا أثر لها، و الله العالم. ١١ رجب ٩٢ هـ.

المبحث السادس: «أو التَّابِعِينَ». فسر التابع في الروايات الكثيرة المعتبرة وغير المعتبرة بالأحمق الذي لا يأتي النساء.<sup>١</sup>

ولا يبعد إلحاد الشيخ الهم به إذا لم يكن ذا شهوة، وأمّا الخصيّ والمجبوب والعنين، فلا دليل على إلحادهم بالأحمق؛ إذ لهم إربة الملاعبة، والتقبيل، ونحوهما، فيرجع إلى القواعد. وأمّا إذا لم يكونوا من أولى الإربة، فلا يناسب بالإلحاد، لكنّه هنا رواية صحيحة دلت على عدم الستر من الخصيّ ولو غير المملوك.<sup>٢</sup> و مادّة على المنع -إن صحّ سندًا - يحمل على الكراهة جمّاً غير أنّ القائل به ممّا غير معلوم، ففترك، والله العالم.

المبحث السابع: يحرم عليهن إبداء زينتهن لغير البالغ؛ إذا كان قادرًا على إتيان النساء، بل وكان له إربة في الملاعبة، ويفهم عورات النساء.

المبحث الثامن: إعلام الزينة منهى عنه وإن لم يظہرنها، ولا أدرى رأي الفقهاء فيه، غير أنّ النهي ظاهر في التحريم، ويتحمل الحمل على الكراهة. والله العالم.

المبحث التاسع: لا يجوز للقواعد إبداء زينتهن، وإن جاز إبداء بعض جسدها، كما في الآية، وسيأتي بعض الكلام فيه في التبرّج.

### خاتمة فيها حل مشكلة

في صحيح الحلباني عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> أنه قرأ «أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابَهُنَّ» قال: «الخمار، والجلباب». قلت: بين يدي من كان؟ قال: «بين يدي من كان، غير متبرّجة بزينة، فإن لم تفعل، فهو خير لها، والزينة التي يبدين لهنّ شيء في الآية الأخرى».٣ و في تفسير البرهان حذف كلمة «الأخرى».

→ أقول: الروايات المعتبرة سندًا للدالة على الجواز ثلاثة في خصوص الشعر، كما ذكرنا، ولا يعارضها صحيح ابن عقوب؛ لما عرفت من أنّ قضية الجمع المعرفي هي حمله على الكراهة، كما هو قاعدة مطردة في أمثال المقامات. ونفي الخلاف قد عرفت ضعفه في الجملة من بعضهم، والتبرّد غير محقق، ولا إشكال في إطلاق الآية وشمول كلمة «ما» الموصولة للإماء والعيّد فإذاً تصبح مبنية غير مجملة، فلها الأثر، و مع ذلك الأحوط لزومًا هو الترك.

١. البرهان، ج.٣، ص.١٣١.

٢. وسائل الشيعة، ج.١٤، ص.١٦٧.

٣. المصدر، ص.١٤٧.

أقول: كلمة «كان» في الموضعين تامة، و قوله: «غير متبرّجة» ليس خبراً لكان؛ بل هو حال عن ضمير «يُضعن». والمراد من الآية الأخرى - ظاهراً - هو قوله تعالى قبل هذه الآية بثلاثين آية تقريرياً و هي «ولَا يُبَدِّلُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

أما قوله: «لهن» فعل مراد الإمام عليه السلام هو كلمة «نسائهن» أي التي يجوز للقواعد اباداؤها للنساء هي ما يجوز لغيرهن من الشابتات من الزينة الظاهرة، فتبصر. هذا تمام الكلام في هذه المسألة، ولنا رسالة مفردة في تحقيق النظر و الحجاب شرعاً لبعض مسائل العروة الوثقى كتبناها في أوائل شهر صفر المظفر، سنة ١٣٨٨ القرمية في النجف الأشرف بعد الرجوع من سفر الحج - السفر الأول - والله تبارك و تعالى الحمد، ثم صارت من المخطوطات المفقودات.

## ١٠٩. الدعوة في الدين

قال رسول الله ﷺ: «كُلّ بدعة ضلاله، و كُلّ ضلاله سببها إلى النار». في صحيح الشمالي قال: قلت لأبي جعفر ع: ما أدنى النصب؟ فقال: «ان يبتعد الرجل شيئاً فيحبّ عليه و يبغض عليه»<sup>١</sup> و حيث إن النصب حرام، و الناصبي محظوظ بالكفر ، كان الدعوة أضلاً حاماً.

و في صحيح داود بن سرحان عن الصادق عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي، فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم، والقول فيهم، والحقيقة، و باهتومهم؛ كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام (و يحذرهم الناس) ولا يتعلّمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة».

والرواية وإن وردت مورد وظيفة المسلمين قبال أهل الريب والبدع، لكنها تدل دلالةً واضحةً على حرمة البدع حرمةً شديدةً.

١. المصدر، ج ١١، ص ٥١٠، و عقاب الأعمال ص ٢٣٠ (المطبوعة ببغداد سنة ١٩٦٤ م).

٢. المصطلح الأولي ص ٥٠٨

أقول: البدعة عبارة عن إحداث مالا يكون من الدين، و إدخاله في الدين.  
قال بعض الفضلاء المحدثين:

أو ورد نهي عنه عموماً أو خصوصاً، فلا يشمل مثل بناء المدارس و أمثالها الداخلة في عموم إيواء المؤمنين و إسكانهم، و إنشاء بعض الكتب العلمية و الألبسة و الأطعمة المحدثة؛ فإنها داخلة في عمومات الحلية، و ما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص بدعة، كما إذا عين أحد سبعين تهليلاً في وقت مخصوص على أنها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نقص ورد فيها، كانت بدعة. وبالجملة، إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نص ... فما ذكر المخالفون: أن البدعة منقسمة بالأقسام الخمسة تصحيحاً لقول الثاني في التراويف: «نعمت البدعة» باطل؛ إذ لا تطلق البدعة إلا على ما كان محرماً، كما قال رسول الله ص: «كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سببها إلى النار».<sup>١</sup>

و عن الشهيد<sup>٣</sup> في قواعده: محدثات الأمور بعد النبي تقسم أقساماً، لا يطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرم عندنا،<sup>٤</sup> انتهى كلامه.

إذا تقرر هذا، فاعلم أن حرمة البدعة هذه واضححة ضرورية، عقلاً و شرعاً؛ فإنما كذب و افتراء و جرأة على الله سبحانه، وقد قال الله تعالى: «اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْتَرُونَ» و يظهر منه أن مجرد عدم الإذن افتراء عليه، فالبدعة افتراء على الرب الخالق المعبود جل شأنه «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعَزِّزُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُنُّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ».

و في صحيح محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر<sup>٥</sup>: «لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، و لا دين لمن دان بفرية باطل على الله، و لا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله».<sup>٦</sup>

١. المصدر ٧ ج ٥، ص ١٩٢. هذه الجملة مروية عن رسول الله ﷺ، في ضمن رواية صححة في باب نوافل شهر رمضان.

## ٢. سفنة الحار، مادة «ب. د.ع».

٣- وسائل الشعرا، ج ١١، ص ٢١٤

دسن، سیده، ج. ۱۰، ص. ۱۱۱

ثم لا يخفى الفرق بين البدعة والاحتياط؛ إذ الأول إدخال ما ليس من الدين في الدين، والتزام أنه منه. والثاني: إتيان عمل أو تركه باحتمال أنه من الدين من دون إدخاله فيه، والتزام أنه منه، فلذا كان الثاني انتقاداً وحسناً شرعاً وعقلاً مع أن الأول قبيح عقلاً وحرام شرعاً.

#### ١١٠. تبديل الأزواج على الرسول الأعظم ﷺ

قال الله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْتُّهُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغْبَجْتَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتُ يَمْسِيْكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً».<sup>١</sup>

الآية ظاهرة في حرمة تزويج النساء عليه ﷺ، وتبديل أزواجه بغيرهن بعد نزول الآية الشريفة.

ولكن في صحيح الحلبى عن الصادق <عليه السلام> ... قلت: قوله: «لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْتُّهُ» من بعد؟ قال: «إِنَّمَا عَنِّي بِهَا النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: «مُرْبَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ، قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ يَحْلَلَهُ. إِنَّ أَحَدَكُمْ يَتَبَدَّلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لَنِبِيِّهِ مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ».

وَقَرِيبُهُ مِنْهُ ثُلُثُ رَوَاْيَاتُ أَخْرَى لَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفَةٌ،<sup>٢</sup> وَعَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ حَرْمَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهِ<sup>الله</sup> مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَا حَكْمًا جَدِيدًا؛ إِذْ تَلُكَ النِّسَاءَ يَحْرِمُ مِنْ عَلِيِّ الْجَمِيعِ، وَسَيَأْتِي فِي عَنْوَانِ «النِّكَاحِ» وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَدْمُ حَرْمَةِ التَّبَدِيلِ عَلَيْهِ أَيْضًا.

أَقُولُ: الْمُتَبَيِّنُ مِنْ حَجْتِيَّةِ الْأَخْبَارِ مَا لَمْ يَخْالِفُ الْقُرْآنَ وَإِلَّا فَلَا يَعْمَلُ بِهَا، كَمَا فِي الْمَقَامِ؛ خَلْفًا لِلشَّهِيدِ الثَّانِي فِي مَسَالِكِهِ حِيثُ التَّزَمَ بِالرَّوَايَةِ مَعَ أَنَّ مَتَّهَا أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنْ إِبْرَادِهِ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ لِلنَّبِيِّ خَصَائِصَ - وَاجِهَةَ وَمَحْرَمَةً - لَمْ تَشْمَلْ أَمْتَهُ، فَلَا مَعْنَى لِلِّإِنْكَارِ عَلَيْهَا «قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحْلَّ لَهُ...» عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ النِّسَاءِ فِي الْآيَةِ

١. الأحزاب (٣٣): ٥٣.

٢. البرهان، ج. ٣، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

بالمحارم النسبية لا يخلو من بعد، بل من الركاك بملاحظة قوله تعالى: «من بعديها» و  
لابد من رد علمها إلى أهلها، ولا ينفي تأويل القرآن بهذه الروايات.  
وللعلامة الحلي كلام في المقام ذكرناه في صراط الحق،<sup>1</sup> فلاحظ، ومتى ذكرنا هنا  
تعرف الخلل في صراط الحق.

□ تدليل نعمة الله

قال الله تعالى: «وَمَنْ يُدْلِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ». <sup>٢</sup>  
الظاهر أنَّ المراد بالنعمة ليست هي نعمة الله الدنيوية، أي ما يرجع إلى الأكل، و  
اللبس، و نحوهما، بل الهدایة إلى الدين، كما ربما يظهر من صدر الآية أيضاً.  
و عليه، فليس تحرير تبديل نعمة الله حكماً برأسه في قبال الشرك، و الكفر، و  
المعاصي، فانظر.

## ١١١. تديل الوصيّة

قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ \* فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُوْهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيْمٌ \* فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِيْجَنَّا أَوْ إِنَّمَا فَالصَّاحِلُ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». <sup>٣</sup>

ال المستفاد من الآيات الشريفة حرمة تبديل الوصية بالمعروف <sup>٤</sup> إلا إذا زاد عن الثلث؛ فاته حيف على الورثة.

ثم لا فرق في الحرمة المذكورة بين كون الوصية المزبورة واجبة أم مستحبة وإن كان صدر الآية ظاهراً في الوجوب ويأتي تحقيقه في عنوان «الوصية». في هذا الكتاب.

١٤١، ص ٣، ج ٢، صراط الحق

٢٦٢ (٢) - المقدمة

$$\Delta Y = \Delta x \cdot \delta(Y) \approx \pm 0.7$$

البُطْرَةُ (١)

وكيما كان يمكن أن يقال: إنَّ هذا ليس حكماً برأسه؛ فإنَّ التبديل المذكور إنما أكل مال الغير (الموصى له) أو منعه عنه، لكنَّ الأصحَّ كونه حكماً على حدة. ففي صحيحتي محمد بن مسلم عن الإمام عليه السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: «أعطاه لمن أوصى به له و إنْ كان يهودياً أو نصراوياً؛ إنَّ الله تعالى يقول: «فَمَنْ يَدَّلُهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ». وَ مثالمها غيرهما.<sup>١</sup>

وَ أما الإصلاح في فرض خوف الجنف والإثم،<sup>٢</sup> فهو يتصور على وجهين:  
 ١. إصلاح الوصية و ردها من الانحراف والإثم، و تبديلها بما هو حقٌّ مطابق للشريعة.

٢. الإصلاح بين الورثة و إرضاؤهم على أمر، و رفع نزاعهم في إنفاذ الوصية الموجبة للجنف و يمكن أن يرجح هذا الاحتمال بقرينة قوله: «فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ». و يظهر الشره بينهما أولاً في صورة عدم رضا الورثة، فلا معنى للتصالح والإصلاح على الثاني، و لكنه متوجه على الأول مطلقاً.  
 و ثانياً: في أنَّ الإصلاح على الأول بلحاظ مجرد الضوابط الشرعية فقط. و على الثاني بها و برض الورثة المختلفين معاً.

أقول: و الصحيح هو الوجه الأول و ذلك لأمرين:  
 الأول: أنَّ إرضاء الورثة إنما يعتبر في فرض خوف الجنف فقط. أي في فرض ميل الموصي في وصيته إلى بعض الورثة، لا في فرض خوف الإثم، أي فرض تعلق الوصية بالحرام الشرعي، و المتيقن فيه الإصلاح بالمعنى الأول و إذا فرضنا أنَّ لفظ الآية لا يطيق الوجهين معاً، فلا بدَّ من اختيار الوجه الأول مطلقاً.

الثاني: قد ثبت اشتراط نفوذ الوصية بأنَّ لا يزيد في الماليات عن الشلت و إلا لبطلت في الزائد، كما عن المشهور المدعى عليه الإجماع بقسميه، و النصوص

١. البرهان، ج ١، ص ١٧٨.

٢. في بعض الروايات تفسير الجنف بكونه على جهة الخطأ و عدم العلم بالحرمة، و لازمه تفسير الإثم بتعتمد الحرام، و في بعضها تفسيره بالميل إلى بعض الورثة دون البعض و تفسير الإثم بعمارة بيوت النيران و تخاذل المسكر، أي فعل المحرمات الذاتية، و لعله لا يلبي هذا الفرق و إنْ فرض ضعف الرواية سندًا، و قولنا في آخر المتن: «نعم، ربما يتوجه الإصلاح» يبين على صحة هذا الفرق، و إلا يمكن منه بمنع صدق الجنف على الوصية المذكورة، و الله العالم.

المستفيضة أو المتوترة، و هذا هو الصحيح؛ لدلالة جملة من الأخبار المعتبرة عليه.<sup>١</sup> و عليه، فإن لم تزد الوصيّة عن الثالث، فلا شك في لزوم إنفاذها رضى الورثة بها أم لا؟ و إن زادت و رضوا، فلا موضوع للإصلاح بينهم، و إن لم يرضوا، يجب إصلاح الوصيّة و ردّها إلى الثالث، و هذا هو معنى الوجه الأول.

نعم، ربما يتوجه الإصلاح بمعناه الثاني في بعض موارد الوصيّة والمهديّة، كما إذا أوصى الميت بولاية أطفاله لبعض زوجاته حبّاً لها من غير أمّهم، فلابدّ من علاج هذه الصورة إن لم نقل بشمول الآية للوجهين معاً.

و الأظهر أنه لا مانع من إطلاق الآية بالنسبة إلى الوجهين، و يمكن أن نستشهد عليه بصحيحة محمد بن قيس،<sup>٢</sup> و صحّيحة محمد بن سوقة.<sup>٣</sup>

## ١١٢. التبذير

قال الله تعالى: «وَاتِّهَا أَقْرَبِيْهِ حَتَّىٰ وَالْمِشِكِيْنَ وَأَبْنَهُ الْسَّيِّلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرِيْا \* إِنَّ الْمُبَذِّرِيْنَ كَانُو اِخْوَانَ الشَّيَاطِيْنِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً».

و عن عيون الأخبار بأسانيده الثلاثة التي لا يبعد حسن كلها عن الفضل بن شاذان عن الرضا<sup>٤</sup>: «... و اجتناب الكبائر و هي قتل النفس ... و الإسراف و التبذير».

و في المنجد: «بذر المال: فرقه إسرافاً و بدده، و فيه أيضاً: أسرف المال. بذره في كذا: جاوز الحدّ و أفرط فيه: أخطأ جهل، غفل فهو مسرف».

و فيه: «السرف: تجاوز الحدود و الاعتدال. ضـ القصد: الخطأ».

قال الطبرسي في محكي كلامه:

التبذير: التفريّق بالإسراف و أصله أن يفرق، كما يفرق البذر إلا أنه يختص بما يكون

على سبيل الإفساد، و ما كان على الأصل لا يسمى تبذيراً و إن كثـ،<sup>٥</sup> و أصل الإسراف

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

٢. المصدر، ص ٣٥٨.

٣. المصدر، ص ٤٢١.

٤. المصدر، ج ١١، ص ٢٦١.

٥. إلى هنا كلام موجود مذكور في تفسير سورة الإسراء من مجمع البيان.

تجاوز الحد المباح إلى مالم يبع، وربما كان ذلك في الإفراط. وربما كان في التقصير، غير أنه إذا كان في الإفراط يقال منه: أسرفَ يُسرف إسرافاً. وإذا كان في التقصير يقال: سرفَ يُسرف سرفًا، انتهى.

إن أراد بالمباح الحكم الشرعي، فليس للإسراف عنه حرام على حدة، وإن أراد به المقتضى والمعتدل، فهو موافق للقول الصحيح من حرمة الإسراف بنفسه.

و ربما قيل: «التبذير: إنفاق المال فيما لا ينبغي، والإسراف: زيادة على ما ينبغي».<sup>١</sup> وعبارة أخرى: الإسراف تجاوز الحد في صرف المال، و التبذير إتلافه في غير موضعه، فهو أعظم من الإسراف، ولذا قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ».

أقول: لاشك في حرمة كلا الأمرين صحة التفسير المذكور أعلاه. ثم لا يخفى أن الإسراف ربما يطلق على الإفراط و تجاوز الحد و إن لم يكن في المال، كقوله تعالى، مخاطباً لقوم لوط: «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِفُونَ» و قوله تعالى مخبراً عن فرعون: «إِنَّهُ كَانَ عَالِيًّا مِّنَ الْمُشْرِفِينَ» و قد مر في كلام المنجد أيضاً.

و على الجملة، يصح لنا أن نعتبر عن التبذير «بيهوده خرج كردن» و مشخصه هو العرف، وهذا من موارد تحديد تصرفات الملائكة في أموالهم و إبطال ملكيتهم بهذه السعة، خلافاً للطريقة الكافرة المعروفة بـ«كابيتالزم الغربية».

فيحرم على الشخص أمثال إلقاء ماله في البحر أو إحراقه و تدخين التبغ بالأوراق النقدية و ذلك مما يتعاطاه الأغنياء الفسقة.

### ١١٣. البذاء

و في صحيح ابن سنان، عنه عليه السلام: «من خاف الناس لسانه فهو في النار».<sup>٢</sup>

١. فروق اللغات، ص ٣٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٦.

قال الشيخ الأنصارى في عداد المحرّمات في المكاسب:<sup>١</sup> «الهجر - بالضم - و هو الفحش من القول، و ما استقبح التصرّيف به منه».

و قال سيدنا الحكيم في منهاجه في عداد المحرّمات: «الفحش: ما يستقبح التصرّيف به إذا كان في مقام الكلام مع الناس إلّا الزوجة؛ فإنّه لا يحرّم معها».<sup>٢</sup> و في المنجد: «البداء: الكلام القبيح. بذا: تكلّم بالفحش. سفه البداء: الكلام السفيه السافل». و عن أربعين البهائى<sup>٣</sup>: «البداء بالفتح و المدّ - بمعنى الفحش، و فسر الجفاء بالغلوطة و الخشونة».

إذا تقرّر هذا فاعلم، أنّ القول بحرمة مطلق الخشونة و الغلوطة مشكل جدّاً؛ إذ ما من أحد إلّا وله خشونة و لو في بعض الأوقات حتى الأهل و الأرّقاب فضلاً عن الأجانب. نعم، لا يبعد القول بحرمة الخشونة إذا كانت للإنسان غالبية. و هذا هو منصرف صحيح عدّالله بن سنان. و أمّا حرمة الفحش مطلقاً، فلا بدّ من ارادة دليلها.

#### □ البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام

قال شيخنا المفيد<sup>٤</sup> و من ذلك ما استفاض عنه عليه السلام من قوله: «إنّكم ستعرضون من بعدي فسبّوني، فإنّ عرض عليكم البراءة منّي، فلا تبّرّأوامّتي فإنّي ولدّت على الإسلام، فمن عرض عليه البراءة منّي فليمدد عنقه، فمن تبّرّأ منّي، فلا دنيا له و لا آخرة».<sup>٥</sup>

أقول: قد ورد روایات بذلك. و وردت روایات أخرى بجواز البراءة أيضاً و في بعض الروایات: «ما أكثر ما يكذب الناس على عليٍ عليه السلام ...» و لم يقل (أي على): «و لاتبّرّأ و منّي».

لكنّ الروایات بأجمعها ضعاف سندأ، فلا بدّ من العمل بما دلّ على حفظ النفس من

١. المكاسب، ص. ٦١.

٢. ولعل الداعي إلى زيادة هذا الاستثناء في الطبعات الأخيرة من كتابه هو ما كتبناه إليه من القندهار قبل سنوات. أيام حياته و صحته. رحمة الله رحمة واسعة.

٣. إرشاد الأذهان، ص. ٦٩ (طبعة التّجف، سنة ١٣٨١ هـ ق).

التهلكة، وبعمومات التقية، وعليها يتعين القول بوجوب البرأة باللسان. فتأمل جيداً. وعلى كلٍّ، فالقول بالحرمة ضعيف جداً، ولا أدرى فتوى الأصحاب في المقام. نعم، لا شك أن البراءة من عليٍ عليه السلام في غير مقام الضرورة حرام و موجب للخروج عن المذهب، ولكنه جار في البراءة عن غيره من الأئمة، كما أن البراءة من النبي صلوات الله عليه وآله وسالم أو القرآن موجب للنكر، بل مع الالتفات إلى ما ورد في كتب الأحاديث من الشيعة والسنّة في حق عليٍ عليه السلام يمكن القول بـكفر من تبرأ من عليٍ؛ فإنه إنكار للضرورة الدينية، فلاحظ.

#### ١١٤. التبرئي من النسب

قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «ـ كفر بالله من تبرأ من نسب و إن دقّ». <sup>١</sup> أقول: ظاهر الرواية حرمة البراءة من النسب بعنوانها لا من جهة الكذب، خلافاً لـسيدنا الأستاذ الخوئي دام ظله.   
وقوله عليه السلام: «ـ و إن دقّ» يحتمل أن يكون المراد منه و إن كان النسب بعيداً، و يحتمل أن يكون المراد منه و إن كان التبرئي بالإشارة. و الله العالم.

#### □ التبرّج

قال الله تعالى: «ـ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ». <sup>٢</sup>   
و قال تعالى: «ـ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى».   
أقول: إذا لم يجز التبرّج بـزينة للقواعد، فلغيرها بطريق أولى، لكن الظاهر أنه ليس حكماً آخر بعد ما مـرّ من حرمة إيداء الزينة، فهو محرّم على جميع النساء بلا استثناء.

١. وسائل الشيعة، ج ١٥.

٢. التور (٢٤): ٧٠.

و في صحيح حriz بن عبد الله عن الصادق عليه السلام، أنه قرأ «أن يضعن من ثيابهن» قال: الجلباب، والخمار إذا كانت المرأة مسنة<sup>١</sup>.

أقول: لفظ الآية خال من الكلمة «من» و لعلها من سهو الرواية، أو اشتباه الناسخ، أو ذكر تفسيراً للآية و أن المراد وضع بعض ثيابهن لا جميعها.

و في صحيح الحلببي رحمه الله أله قرأ: «أن يضعن ثيابهن» قال: «الخمار، و الجلباب»<sup>٢</sup>، لكن في صحيح محمد بن أبي حمزة عنه رحمه الله ... قال: «تضع الجلباب وحده». و في صحيح محمد بن مسلم - بعد ذكر الآية - ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال «الجلباب»<sup>٣</sup>.

و في رواية أبي الصباح الكناني: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء: ما الذي يصلح لهن «أن يضعن ثيابهن»؟ فقال: «الجلباب إلا أن تكون أمة، فليس عليها جناح أن تضع خمارها».

و هذه الرواية ترفع التنافي من بين هاتين الطائفتين من الروايات، لكن الرواية عن الكناني هو محمد بن الفضيل، و فيه كلام طويل في الرجال، والأظهر عدم ما يدل على كونه النقة، فالرواية غير صالحة للاستدلال بها.

و حينئذ يصح أن نقول بجواز وضع الخمار و الجلباب لهن؛ حملأ للطائفة الثانية على الكراهة جماعاً.

و في خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: «لا إلا أن تكون من القواعد»<sup>٤</sup>.

لكن مصدر الرواية و هو قرب الأسناد، لم تصل نسخة منه إلى الحرج<sup>٥</sup> بسند معتبر، فلا يعتمد عليه، و بناء على اعتباره سندأ يجوز للقواعد إبداء الرؤوس و الذراع و نحوها، لكن يحرم التبرّج بالزينة، كما إذا لبسن القرط و القلادة و نحوهما.

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٧؛ البرهان، ج ٣، ص ١٥١.

٢. المصدر الأول.

٣. المصدر، ص ١٤٤.

و في نكاح الجواهر استظهر من عبارة الشهيد و غيرها ارتفاع حكم العورة عن جميع أجسادهن.<sup>١</sup>

أقول: الخمار - كما قيل - ما يستر الرأس و الرقبة و شيئاً من الصدر. و الجلباب - على ما قيل: - خمار المرأة الذي يغطي رأسها و وجهها إذا خرجت لحاجة. و قيل: هو الملا<sup>٢</sup> التي تشتمل بها المرأة شبه العباء الفعلية و على كلّ، لا دليل على جواز إظهار تمام جسدهن، و لا سيما مثل الفخذ و البطن و نحوهما.

#### □ بسط اليد

قال الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْشِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا».<sup>٣</sup>

أقول: جعل اليد مغلولة كنابة عن إمساك المال و البخل. و قد مر أن البخل بعنوانه ليس بحرام، و المحرّم منه إنما هو لأجل ترك الزكارة الواجبة. اللهم إلا أن يقال: إن البخل والإمساك و إن لم يكن بحرام على غير النبي ﷺ، لكنه حرام عليه ﷺ، و الحكم من خواصه ﷺ، و بمثله يمكن أن يقال في البسط، و إلا في إعطاء المال المملوك أمر حسن، و لا يظن بأحد أن يلتزم بالحرمة، لكن ملاحظة الآيات السابقة و اللاحقة تمنع عن احتمال الخصوصية، فلاحظ.

و هنا احتمال آخر و هو أن يكون النهي في كلتا الجملتين إرشادياً لا مولوياً، و هذا الاحتمال يؤيده آخر الآية، كما لا يخفي.

و يمكن أن يقال بحرمة البسط شرعاً من أجل انطباق عنوان الإسراف عليه؛ إذ قد مر أن الإسراف و التبذير محرّم شرعاً، و هذا الاحتمال يقرّبه قوله: «كُلُّ الْبَسْطِ»، و قوله: «مَحْسُورًا»، بل هو الأظهر و أمّا قوله تعالى في مقام مدح بعض عباده: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ...» فيمكن قيده بفرض عدم تحقق اللوم و الحسر، و الله العالم.

١. جواهر الكلام، (كتاب النكاح) ص ١٩ (الطبعة القديمة).

٢. الإسراء (١٧): ٢٩.

ثم إنَّ في تفسير الآية روايات، و في بعضها التفسير بما لا يربط بمقامنا، لكنها بأجمعها ضعاف سندًا، فلذا لم نقلها وإن شئت الوقوف عليها، لاحظ تفسير البرهان.<sup>١</sup>

## ١١٥ و ١١٦. مباشرة النساء على العاكفين

قال الله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ».<sup>٢</sup>  
أقول. نسب تحرير مباشرة النساء على المعتكف إلى الأصحاب أو قطعهم، و ظاهر غير واحد الاتفاق عليه، و يدلّ عليه النصوص الكثيرة. و في الجواهر: الإجماع بقسميه على حرمة مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر، كما في المستمسك،<sup>٣</sup> بل عن المشهور و عن قطع الأصحاب حرمة اللمس و التقبيل بشهوة بلا فرق بين الرجل و المرأة.

قال سيدنا الحكيم<sup>٤</sup> في مستمسكه:

و دليله غير ظاهر، و قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» لو سلم إرادة الاعتكاف الشرعي منه، فالظاهر من المباشرة فيه الجماع مع أنَّ العمل على مطلق المباشرة بالمعنى اللغوي غير ممكן، و البناء على إطلاقه و تقييده بما ذكر بالإجماع، ليس أولى من حمله على خصوص الجماع، و كأنَّه لذلك كان ظاهر التهذيب جواز ما عدا الجماع. و أمَّا مع عدمها (أي الشهوة) فمن المتهنى أنه لا يعرف الخلاف في الجواز.<sup>٤</sup>

أقول: لا يبعد اختصاص المباشرة بالجماع في الآية الشريفة، و إنما الكلام في أنَّ حرمتها من أجل المسجد أو من جهة الاعتكاف، و أنَّ المراد من العاكفين هو المعنى اللغوي أو الاصطلاحي، فيما تردد.  
و أمَّا حرمة الجماع لأجل الاعتكاف، فتدلّ عليه موثقة ابن الجهم عن الكاظم<sup>٥</sup>

١. البرهان، ج. ٢، ص. ٤٦.

٢. البقرة (٢): ١٧٨.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج. ٦، ص. ٢٥٦.

٤. المصدر.

قال: سأله عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً و هو معتكف»<sup>١</sup>، الرواية ظاهرة في أن المعن ليس لأجل المسجد، و صريح في عدم سبيبة الصوم: للحكم المذكور.

وفي صحيح زرار، قال: سألت أبا جعفر<sup>٢</sup> عن المعتكف يجامع (أهله)؟ قال: «إذا فعل، فعله ما على المظاهر».

وفي موئق سماعة، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٣</sup> عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان»<sup>٤</sup>.

وأما اللمس والتقبيل بشهوة، فلم أجده على حرمتهما دليلاً يعتمد عليه. نعم، لا بأس بالحكم بحرمة الجماع على المرأة أيضاً وإن كان زوجها غير معتكف؛ لقاعدة الاشتراك، وقد نفي عنه الخلاف أيضاً وسؤال المهم: هل يحرم الجماع على زوجة المعتكف لأجل حرمته عليه بدعوى الملازمة بينهما بنظر العرف أم لا؟ حتى من باب الإعانة على الإثم؛ لما يأتي من عدم الدليل على حرمتها في غير الظلم ونحوه.

## □ إبطال الصدقات بالمن و الأذى

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْهِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذَى»<sup>٥</sup>.

في صحيح ابن زيد عن الصادق<sup>٦</sup>: «لا يدخل الجنة العاق لوالديه، و مدين من خمر، و منان بالفعال للخير إذا عمله»<sup>٧</sup>.

أقول: معنى الإبطال هو إبطال أجرها واستحقاق ثوابها و على هذا يكون النهي إرشادياً لا مولوياً، و يؤيده ما قبل الآية الشريفة أيضاً، قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُنْهَى نَهْيَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ \* قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذَى»<sup>٨</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج.٧، ص.٤٠٥.

٢. المصدر، ص.٤٠٦.

٣. البقرة (٢): ٢٦٤.

٤. وسائل الشيعة، ج.٦، ص.٣١٧.

٥. البقرة (٢): ٢٦٢.

و أَمَّا الأَذى، فَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ حَرَامٌ. وَ أَمَّا الرَّوَايَةُ، فَعَلَى فَرْضِ دَلَالِهَا عَلَى  
الْحَرَمَةِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالُ فِيهَا: إِنَّ الْمَنَّ الْكَثِيرَ - الْمُسْتَفَادُ مِنْ صِيَغَةِ الْمُبَالَغَةِ -  
إِبْدَءُ لِلْقَابِضِ، فَيُحْرِمُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ. الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَنَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِتْيَانِ الْعِبَادَاتِ، وَ  
عَلَى النَّاسِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ يَوْجِبُ حِرْمَانُ الْمَنَّ مِنَ الشَّوَّابِ وَ الْجَنَّةِ، وَ لَا دَلَالَةَ  
لِلرَّوَايَةِ عَلَى أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ.

#### □ إبطال الأعمال

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ». ١

الْمَدْقُقُ فِي مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ وَ بَعْدَهَا يَفْهَمُ أَنَّ النَّهِيَ الْمُذَكُورُ إِرْشَادِيٌّ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ  
الْكُفَّرَ يُبْطِلُ الْأَعْمَالَ، فَلَا يَبْدُ مِنْ إِدَامَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى الْمَوْتِ؛ لَتَلَّا يَضِيَعُ أَجْرُ الْأَعْمَالِ  
الصَّالِحةِ، وَ لِنَهِيِّ مَوْلَوْيَّا يَدْلُّ عَلَى الْحَرَمَةِ الشَّرِعِيَّةِ، فَلَاحِظُ.

#### ١١٧. إبطال عمل الغير

هَلْ يُحْرِمُ إِبطَالُ أَعْمَالِ الغَيْرِ إِذَا كَانَتْ عَبَادِيَّةً، كِالصَّلَاةِ، وَ الصَّوْمِ، وَ الْحَجَّ، وَ  
الْاعْتِكَافِ، وَ نَحْوُ ذَلِكِ؟

قَدْ يَكُونُ إِبطَالُ الْأَعْمَالِ مُسْتَلِزْمًا لِلْإِيَّادِ وَ مَزَاحِمَةُ النَّاسِ فِي سُلْطَنَتِهِمْ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، وَ  
هَذَا مَمَّا لَا شَكَّ فِي حِرْمَتِهِ حَتَّى فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ ظَلْمٌ.  
وَ قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، كَمَا فِي صُورَةِ الصَّدَاقَةِ، وَ الْخَلْتَةِ بَيْنَ الْعَالِمِ وَ الْمُبْطَلِ، فَيَدْخُلُ  
الْمَاءُ فِي حَلْقِ الصَّائِمِ أَوْ يُضْحِكُهُ، فَيُبْطِلُ صَلَاتَهُ مَثَلًاً.

يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى حِرْمَتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» لَكِنَّ مَرَّ مَا فِيهِ. وَ  
لَا يَبْعُدُ أَنْ يَفْصُلَ بَيْنَ مَا يُحْرِمُ قَطْعَهُ عَلَى الْمَكْلُفِ الْعَالِمِ، وَ مَا لَا يُحْرِمُ، فَيُحْكَمُ بِحِرْمَةِ  
إِبطَالِ الْأَوَّلِ عَلَى الغَيْرِ دُونِ الثَّانِي؛ اسْتِنَادًا إِلَى مَذَاقِ الشَّرِعِ، كَمَا أَنَّ رَضِيَ الْمَكْلُفُ  
بِإِبطَالِ عَمَلِهِ مِنَ الغَيْرِ تَجْرِيًّا مُحَرَّمًا.

و يجري هذا الكلام في منع الغير عن أعماله الواجبة حدوثاً بطريق أولى، فيحرم المنع مطلقاً في صورة الإيذاء والإكراه، وفي خصوص الواجبات المضيقة في غير الصورة المذكورة، والله العالم.

## □ التباغض و بغض المؤمنين

في صحيح مسمع عن الصادق <عليه السلام>: «قال رسول الله ﷺ: - في حديث - ألا إن في التباغض، الحالة، لا أعني حالة الشعر، ولكن حالة الدين»<sup>١</sup>

و في صحيح الخزار، قال: سمعت الرضا <عليه السلام> يقول: «إن ممن يتحل مودتنا أهل البيت من هو أشد فتنة على شيعتنا من الدجال». فقلت: بمذا؟ قال: «بموالاة أعدائنا، و معادة أوليائنا؛ إنه إذا كان كذلك، اختلط الحق بالباطل، و اشتبه الأمر، فلم يُعرف مؤمن من منافق». <sup>٢</sup>

و في صحيح هشام بن سالم و حفص بن البختري عن الصادق <عليه السلام>: «إن الرجل ليحبكم و ما يعرف ما أنتم عليه، فيدخله الله الجنة بحبكم، و إن الرجل ليبغضكم و ما يعلم ما أنتم عليه، فيدخله الله ببغضكم النار». <sup>٣</sup>

و في صحيح ابن أبي نجران، قال: سمعت أبا الحسن <عليه السلام> يقول: «من عادى شيعتنا فقد عادنا، و من والاهم فقد والانا؛ لأنهم متا، خلقوها من طينتنا، من أحبهم فهو متا، و من أبغضهم، فليس متا ... من رد عليهم، فقد رد على الله، و من طعن عليهم، فقد طعن على الله؛ لأنهم عباد الله حقاً ...». <sup>٤</sup>

أقول: هذا ما وجدته - عاجلاً - من صحاح الأحاديث في هذا الموضوع، لكن يحتمل أن يكون حاليّة الدين في الحديث الأول لأجل عاقبة التباغض من صدور الفحش، و الغيبة، و التهمة، و أمثالها من المحرّمات، لا أنه بنفسه يحلق الدين، على أنه

١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٧٠.

٢. المصدر، ج ١١، ص ٤٤١.

٣. المصدر، ص ٤٣٩.

٤. المصدر، ص ٤٤١.

مطلق يشمل الكفار أيضاً، والتخصيص بال المسلمين أو المؤمنين تخصيص للأكثر المستهجن، فتأمل؛ إذ يمكن أن يقال: إنَّ التباغض بين الطرفين وأنَّ حالة الدين فيكون المراد التباغض بين أهل الدين.<sup>١</sup>

و الحديث الثاني جعل أشدّية الفتنة على الأمرتين معاً، لكن لا مطلقاً، بل فيما إذا ترتَّب عليهما اشتباه المؤمن والمنافق.

و الأخير لا يدلُّ - دلالةً واضحةً - على حرمة بعض بعض أفراد الشيعة؛ لأجل أمرٍ عارضٍ في ميدان المعاشرة، بل الظاهر منه اعتبار عنوان الطائفة في الحكم، كما يفهم من قوله ﷺ: «من رَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ رَدَ عَلَى اللَّهِ...»؛ إذ لاشك في جواز الرَّد على الشيعة في الأمور العادلة، بل على العلماء الأعلام و رؤساء المذهب في الأحكام الشرعية حسب ما تقتضيه القواعد العلمية. و الثالث: على فرض اعتباره لابد من تأويله أو رد علمه إلى قائله؛ إذ لا يمكن الأخذ بظاهره، واللهُ ورسوله وخلفاؤه أعلم بحقائق الأحكام.<sup>٢</sup>

قال المحقق في بحث العدالة من شروط الشاهد في كتاب الشهادة من الشريعة: «الحسد معصية، وكذا بغض المؤمن، والتظاهر بذلك قادح في العدالة». و عقبه في الجواهر بقوله: للنهي عن التعادي والتهاجر، والأمر بالتحابب والتعاطف في النصوص التي لا تُحصى، ولكنَّ الظاهر أنَّ ما يجده الإنسان من النقل من بعض إخوانه بعض الأحوال والأفعال، أو لغير ذلك، ليس من البعض إن شاء الله؛ فإنه لا ينفك عنه أحد من الناس. هذا، و في كشف اللثام و غيره أنه لما كان كلَّ منها قليلاً قال: و التظاهر بذلك قادح في العدالة. بل في المسالك: وإن كانوا محرّمين بدون الإظهار، لكنَّ في محكمة المبسوط: إنَّ ظهر منه سُبٌّ و قول فحش، فهو فاسق و إلا ردَّ شهادته للعداوة، و قال الصادق عليه السلام في خبر حمزة بن حمران: «ثلاثة لم ينج منها نبيٌّ فمن دونه: التفكُّر في الوسوسة في الخلق، و الطير، و الحسد، ألا إنَّ المؤمن (من) لا يستعمل الحسد»، فيمكن أن يقال: إنَّ الظاهر بها

١. أول: في اعتبار صحيحة الغزار وصحيحة هشام ومحض إشكال قوي؛ لأنَّ مصدرها كتاب صفت الشيعة، و يظهر من بحث الأنوار، ج ١، ص ٢٦ تردد المجلسي في اعتباره، فعلى هذا، لا تعتبر أحاديثه. ٢. وسيأتي في آخر عنوان «الاتهام» قوله عليه السلام في الصحيح: «و إذا قال - الرجل لأخْيه - أنت عدوَّي كفرَ أحدهما» و معناه كفر القاتل إنْ كذب على أخيه المؤمن، و كفر المخاطب إنْ كان القاتل صادقاً في دعواه، و لازمه حرمة العداوة إلا أنَّ براد من الكفر بعض مراتبه التي لا يلزم الحرمة. فلا بدَّ من التأمل في المقام.

محرم، و يؤيده ما تسمعه من الأصحاب من عدم اقتضاء العدواة الدنيوية - المفسرة عندهم بسرور كلّ منها بمساية الآخر وبالعكس - فسقاً، كما سترف،<sup>١</sup> انتهى.

و عن المسالك: «إنَّ الْفَرَحَ بِمَسَاءَ الْمُؤْمِنِ، وَ الْحُزْنَ بِمَسَرَّتِهِ مُعْصِيَةٌ، فَإِنْ كَانَتِ الْعِدَاوَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ فَسِقٌ».

أقول: و لاحظ مادة «ح.س.د» في هذا الجزء وعلى كلّ الأحوط الاجتناب عن بغض المؤمنين لأمور دنيوية.

## □ البغي

قال الله تعالى: «وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ».<sup>٢</sup>

و قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْوَاحِدَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُهُ إِلَّا هُمُ الْمُبْغِيُّونَ بِغَيْرِ الْحَقِّ».<sup>٣</sup>

في صحيح أبي عبيدة عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>، قال: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ<sup>عليه السلام</sup>: ثَلَاثٌ خَصَّا إِلَيْهِ مَوْتُ صَاحْبِهِنَّ أَبْدًا حَتَّى يُرَى وَبِالْهُنَّ: الْبَغْيُ، وَ قَطْعِيَّةُ الرَّحْمِ، وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبُ يَبْارِزُ اللَّهَ بِهَا».<sup>٤</sup>

و في صحيح ابن رئاب عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «قال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: أَتَهَا النَّاسُ إِنَّ الْبَغْيَ يَقُودُ أَصْحَابَهُ إِلَى النَّارِ، وَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يُبَغَّى عَلَى اللَّهِ عَنَّاقَ بَنْتَ آدَمَ، فَأَوْلَ قَتِيلٍ قُتِلَهُ اللَّهُ عَنَّاقٌ، وَ كَانَ مَجْلِسَهَا جَرِيبًا فِي جَرِيبٍ، وَ كَانَ لَهَا عَشْرُونَ أَصْبَاعًا، فِي كُلِّ

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٢.

٢. التحل (١٦): ٩٠.

٣. الأعراف (٧): ٣٣.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٧.

٥. البغي هو الظلم والعدول عن الحق، كما في المقاوس. قيل: (و القائل صاحب تفسير الميزان) «هُوَ طَلْبُ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ، كَأُنُوَاعِ الظَّلْمِ وَ التَّعْدِيِّ عَلَى النَّاسِ، وَ الْإِسْتِلَاءِ غَيْرِ الْمُشْرُوعِ عَلَيْهِمْ». و في مجمع البحرين: «وَ الْبَغْيُ: الْفَسَادُ وَ أَصْلُ الْبَغْيِ: الْحَسْدُ ثُمَّ سَمَّيَ الظَّالِمُ بِهِ، لِأَنَّ الْحَسْدَ ظَالِمٌ». و لعلَّ أَوْسَطَ الْأَفْوَالِ أَوْسَطَهُ»، و في المجمع أيضاً «وَ قَدْ جَرِيبَ مِنَ الْأَرْضِ سَعْوَنَ ذَرَاعَاهُ فِي السَّتِينِ، وَ الدَّرَاعَ سَتَّ قَبَضَاتٍ، فَالْقَبْضَةُ بِأَرْبَعِ أَصْبَاعٍ، وَ عَشْرُ هَذَا الْجَرِيبِ يُسَمَّى قَفْرَاهُ، وَ عَشْرُ هَذَا التَّقْيِزِ يُسَمَّى عَشِيرَاهُ». و قال: المنجل - بكس العيم: ما يقصد به الزرع، و عظمة جنة عنان بهذه الكبارية عجيبة غريبة، لا أدرى أنها من الإمام أمون أحد الرواة ذكرها تلميذة لحدث الإمام<sup>عليه السلام</sup>.

أصبح ظفران مثل المنجلين، فسلط الله عليها أسدًا كالفيل، و ذئبًا كالبعير، و نسرًا مثل البغل، وقد قتل الله الجبارية على أفضل أحوالهم، و آمن ما كانوا».١

و في صحيح الشمالي عن الباقي: «... و إنَّ أسرع الشَّرِّ عَقَوْبَةُ الْبَغْيِ ...».٢

و في صحيح ابن ميمون عن الصادق، عن آبائه قال: «قال رسول الله ﷺ إنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عَقَوْبَةُ الْبَغْيِ».٣

و في صحيحه الآخر عن عليٰ: «... و لو بعى جبل على جبل، لهلك الباقي»، و لاحظ عنوان «الظلم».

### تتمة مفيدة

«وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ أَلْبَيْهُ هُمْ يَتَنَصَّرُونَ \* وَجَزَاؤُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا كَمَنْ عَفَا وَأَضْلَعَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ \* وَلَمَنْ آتَنَّهُ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَانَهُمْ مِنْ سَيِّئٍ \* إِنَّمَا السَّيِّئُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَئْتُمُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزِمَ الْأُمُورَ».٤

يستفاد من الآيات الشريفة أنَّ الْبَغْيَ حرام، و يجوز لمن بعى عليه أن يبغي على الباقي لكن بمقدار بعيه لا أكثر. نعم، يحسن له العفو والصبر، هذا في الأموال والضرب واضح، وكذا في سبّ الشخص، كما إذا قال الباقي: أنت خبيث فيجيب له: أنت خبيث. وللبحث تتمة تمرّ بك في بحث «السبّ».

### □ ابتعاء العيب

قال الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان: «قال رسول الله ﷺ: ألا أنت بكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: المشاؤون بالنميمة، المفترقون بين الأحبة،

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٢.

٢. المصدر، ص ٣٣٣.

٣. المصدر، ص ٣٣٤.

٤. الشورى (٤٢): ٣٩ - ٤٢.

الباغون للبراء المعائب»<sup>١</sup>، البغي الطلب. لكنّ الظاهر أنّه ليس حكماً برأسه، بل حرمته من جهة: الكذب، والافتراء، والتوهين، والإيذاء، ونحوها.

#### ١١٨. البهتان

في صحيح بن أبي يعقوب عن الصادق عليه: «من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه، بعنه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال». قلت: وما طينة خبال؟ قال: «صديد يخرج من فروج المومسات»<sup>٢</sup> (أي المجاهرات بالفجور). لكنّ في سند الرواية مالك بن عطية، وفي كونه الثقة تردد ما.

أقول: الظاهر أنّ حرمة بهتان المؤمن ليست من جهة الكذب وحده، بل من جهة قدف المؤمن، والاختلاق عليه بما يوهنه ويسوؤه. فيكون عقابه من الجهتين - نعوذ بالله منه - و في القرآن أيضاً دلالة على منع البهتان، ولا سيما في قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبَهْتَانٍ...» و يجري في الرجال بقاعدة الاشتراك. في المنجد: بهته بهتاناً! أخذه بعثة. بهته بهتاناً! افترى عليه الكذب.

#### ١١٩. بيتوتة المتوفى عنها زوجها عن بيتها

في صحيح محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبيان، عن ابن أبي يعقوب، عن الصادق عليه: سألت عن المتوفى عنها زوجها؟ فقال: «... و لا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق، و تتحجّ و إن كانت في عدتها».<sup>٣</sup>

يظهر منه عدم جواز البيوتة عن بيتها، و جواز الخروج في النهار عن بيتها؛ فإنه لازم لقضاء الحقوق، لكنّ اعتبار الرواية مبني على أنّ محمد بن إسماعيل هو الثقة دون سائر المجهولين، و المراد من أبيان هو ابن عثمان الثقة، أو الموثق على قول، والله العالم.

١. وسائل الشيعة، ج. ٨، ص. ٦١٦.

٢. المصدر، ص. ٣٦٠.

٣. الكافي، ج. ٦، ص. ١١٦.

و في موقعة عبيد: «أنها تتحجّج و تشهد الحقوق». <sup>١</sup> و لا فرق في الحجّ بين واجبه و مستحبّه، وكذا بين الحقوق، فيجوز لها الخروج من بيتها نهاراً و البيتوة عنه في سفر الحجّ، و يشكل إلهاق السفر لزيارة النبي و الأئمة و تحصيل العلم غير الواجب و غيرهما بالحج المستحبّي و إن كان مظنوناً.

و في صحيح محمد بن مسلم عن أحد هماليث <sup>٢</sup>: «... لا تبيت (المتوفى عنها زوجها) عن بيته...».

و في صحيح الحلباني عن أبي عبدالله <sup>٣</sup>: قال: سُئل عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها أن تتحجّج أو تعود مريضاً؟ قال: «نعم، تخرج في سبيل الله و لا تكتحل و لاتطيب».

قضية إطلاقه جواز خروجها من بيتها ليلاً و نهاراً للواجبات و المستحبّات و بيتوتها عن بيتها، فيحمل المぬع عنها في الموارد المباحة، و لغير وجه شرعي، و لا إشكال أيضاً في جواز الخروج في فرض الضرورة و الضرر و الحرج كما لا يخفى. و كذا يقتيد صحيح أبي بصير، <sup>٤</sup> لكنّ فيه: فقالت: «يا رسول الله! فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال: تخرج بعد زوال الليل و ترجع عند المساء، فتكون لم تبيت عن بيتها، قلت له: فتحجّج؟ قال: نعم».

أقول: تحمل الرواية على الاستحباب؛ إذ خروج المرأة بعد زوال الليل - غالباً - غير مقدور للنساء إلا بمعونة الرجال، مع أنه يصدق عليه أنها باتت عن بيتها في الجملة، لأنّ صدقها عليه، كما في الرواية لا يخلو عن إشكال.

و في رواية أبي العباس عن الصادق <sup>٥</sup>: «... لا تخرج نهاراً و لا تبيت عن بيتها»، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع؟ قال: «تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاءً».

١. المصدر.

٢. المصدر.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ١١٧.

٥. المصدر، ص ١١٦.

و يصعب تقييد المطلقات بمثل هذا القيد غير الميسور لهن غالباً، فلا يبعد حمله على الفضيلة كما قلنا، على أنَّ في اعتبار سند الرواية تأملاً؛ إذ في تعين أبي رباط بحثاً، وكذا في أبي العباس إلا أن يدعى انصرافه إلى البقاء في الثقة.

و في موقعة عمار التي رواها الصدوق و الشيخ أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يومت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عذتها؟ قال: «نعم، تختضب و تكتحل و تمشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ما شاءت بغير زينة لزوج».<sup>١</sup>

أقول: و هو ظاهر في جواز الخروج من بيتها ليلاً و نهاراً حتى من غير حجّ شرعي إلا أن يقييد بغير البيوتة عن بيتها، أو يحمل على حلية جواز تبديل المنزل، أو يرده علمه إلى من صدر عنه لمخالفة لسانه مع لسان سائر الروايات في بعض الجملات.

#### تنمية

أفتى الشيخ عليه السلام في محكي كلامه بكون البيوتة عن بيتها مكروهة لا محمرة، بل في الجواهر: «بل لم أجد أحداً من معتبري الأصحاب منها (المتوفى عنها زوجها) من ذلك».<sup>٢</sup>

و قال في رد صاحب الحدائق القائل بالتحرير بعد اتهامه باختلال الطريقة، و عدم معرفة اللسان؛ فإن النصوص ظاهرة لمن رزقه الله معرفة رمزهم و اللحن في قولهم فيما هو ظاهر الأصحاب من عدم منها من ذلك، و أنه يجوز لها من دون ضرورة، لكن على كراهيته... والأظهر ما عرفت. و لاحظ عنوان «الإخراج و الخروج» في حرف «خ».

### فصل في البيوع المحمرة

#### ١٢٠. البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة

قال صاحب الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب عليهم السلام في تحريم البيع بعد

١. وسائل الشيعة، ج. ١٥، ص. ٤٥١.

٢. جواهر الكلام، ج. ٣٢، ص. ٢٧٩.

النداء للصلوة يوم الجمعة بل نقل الإجماع عليه في المتنى والتذكرة، ويدلّ عليه قوله عزّوجلّ: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْهُوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا أَلَيْهَا».<sup>١</sup> أقول: يحتمل عدم حرمة البيع نفسية، بل هي غيرية من أجل السعي الواجب، لكن الظاهر هو حرمة النفسية، وعليه، فيحرم البيع ولو في حال السعي عملاً بظاهر الآية.

ثم الظاهر أنَّ المراد بالبيع ليس هو الإيجاب فقط، بل القبول أيضاً فهو حرام على البائع والمشتري، كما ذهب إليه جمع: منهم؛ صاحب الحدائق.<sup>٢</sup> وذهب العلامة<sup>٣</sup> - وقيل: الظاهر أنَّ المشهور بين المتأخرتين - إلى حرمة بقية العقود والإيقاعات، كالصلح، والإجارة، والطلاق، وغيرها إلهاقاً لها بالبيع للمشاركة في العلة المومي إليها في قوله سبحانه وتعالى: «ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ» و إنما خصَّ البيع بالذكر؛ لأنَّ فعله كان أكثرية ... وأيضاً فإنَّ ظاهر الآية يقتضي وجوب السعي بعد النداء على الفور ... فيكون كلَّ مانفاه محرّماً.

وأما المحقق الحلبي، فقد ذكر أنَّ الأشباه في المذهب عدم التحرير؛ خلافاً لطائفة من الجمهور.

أقول: و لعلَّ الأحسن أن يقال بعدم الإلهاق، فيجوز إيجاد العقد والإيقاع؛ لعدم ما يدلّ على المنع. نعم، إذا كان منافياً للسعي حرم عرضاً من جهة سببية ترك الواجب، وليست هذه الحرمة نفسية أو غيرية بل عرضية غير مختصة بالعقود والإيقاعات، بل تشمل النوم، والمحكمة، والأكل، والشرب، بل وقراءة القرآن، والصلة التافلة، وقضاء حاجة المؤمن، بل الواجب الموسوع، وكلَّ ما يكون سبباً لترك السعي، وعليه، فإذا عقد (غير البيع) أو أوقع أو تكلم أوقرأ القرآن أو فعل فعلًا غير ذلك في أثناء السعي إلى ذكر الله، فقد أتى بأمر مباح أو مندوب وإن كان ما ذهب إليه العلامة و غيره أحوط جداً.

١. الجمعة (٦١): ٩. ليست الآية ظاهرة في التحرير، بل يحتمل أنَّ ترك البيع واجب حيث إنَّ الأمر قد تعلق بترك البيع

إلا أنَّ يقال: إنه إرشاد إلى حرمة.

٢. الحدائق المنفردة، ج ١٠، ص ١٧٢.

نعم إذا كان أحد المتباهين غير مكلَّف بالسعى فهل يجوز المعاملة مع المكلَّف به أم لا؟ قيل: لا؛ لحرمة التعاون على الإثم، وسيأتي في عنوان التعاون توضيح أمثال هذه المباحث. وكيفما كان، الحرمة المذكورة لا تدلّ على فساد المعاملة؛ لعدم الملازمة بينهما، كما قرر في أصول الفقه.

نعم إنَّ صاحب الحداق - تبعاً لبعض من تقدَّمه - ذهب إلى حرمة البيع بعد الروال ولو قبل النداء<sup>١</sup>، ولكنَّ الحقَّ عدمُها، ومبداً الحرمة بعد الأذان، بل لا يبعد الحكم بالتحريم في أثناء الأذان أيضاً؛ إذ يصدق أنه نوبي و لو بإعلام بعض فضول الأذان.

#### □ بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه

وعن أوائل المكاسب المحرَّمة من متاجر الجوادهاء قيام الإجماع المحصل على حرمة أبوال ما لا يؤكل لحمه. وقال: «إنَّ نقل الإجماع بين الأصحاب مستفيض عليها»<sup>٢</sup>. أقول: أمَّا الحرمة التكليفيَّة، فليس لها دليل سوى الإجماعات المنقوله، وحججها موقوفة على الاطمئنان برضى الإمام<sup>عليه السلام</sup>، وهو غير حاصلٍ لنا. وأمَّا الحرمة الوضعية (أعني الفساد)، فإنَّ قلنا باعتبار الماليَّة في المعاملة بحسب فهم العرف، وأنَّ ما لاماليَّة له باعتبار سلب منافعه، يكون المعاملة و المعاوضة عليه باطلة عندهم، فالامر واضح.

نعم، إذا فرض الانتفاع بها في بعض الأحيان، تصحَّ معاوضتها. وأمَّا إن لم نقل باعتبارها، فلا دليل على الفساد أيضاً.

#### ١٤٢. بيع الحرَّ

نقل عن الشيخ و جمع - بل عن المشهور، كما عن التنقية أنه: من باع إنساناً حرَّاً صغيراً كان أو كبيراً، ذكرأً كان أو أنثى، قُطِّعَت يده.

١. المصدر، ص ١٧٢ - ١٧٨.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٧.

و في الجواهر: «لكن عن الشيخ تقيد ذلك بالصغرى ... إلا أنه كماترى ...». <sup>١</sup>  
 أقول: دليهم رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين أتى بِرجل قد باع حرَّاً، فقطع يَدَه». <sup>٢</sup> لكنَّها - كغيرها ممَّا دلَّ عليه - ضعيف سندًا.

## ١٢٤ و ١٢٥. بيع آلات القمار

قال سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظله): «فَدَّ اتَّفَقْتَ كَلْمَاتُ الْأَصْحَابِ عَلَى حَرْمَةِ بَعْ آلاتِ الْقَمَارِ، بَلْ فِي الْمُسْتَنْدِ <sup>٣</sup> دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا مَحْقُوقًاً بَعْدَ أَنْ نَفَى عَنْهَا الْخَلَفُ أَوْلَأً». <sup>٤</sup>

ثُمَّ إِنَّ مُورِّدَ الْبَحْثِ هُنَا - سَوَاءَ كَانَ مِنْ حِيثِ حَرْمَةِ الْبَيْعِ أَمْ مِنْ حِيثِ وَجُوبِ الْإِتَّالِفِ - مَا يَكُونُ مَعْدَّاً لِلْمَقَامَرَةِ وَالْمَرَاهِنَةِ، كَالنَّرْدِ وَالشَّطَرْنَجِ، وَنَحْوَهُمَا يَعْدَّ آلَةً قَمَارَ بِالْحَلْمِ الشَّائِعِ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهٌ لِحَرْمَةِ بَيْعِهِ وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْمَقَامَرَةُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَالْجُوزِ وَالْبَيْضِ، <sup>٥</sup> وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِرَوَايَةِ أَبِي الْجَارِودِ، <sup>٦</sup> لَكُنَّهَا ضَعِيفَةُ سَنَدٍ، وَبِرَوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، <sup>٧</sup> عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ... وَنَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ»، <sup>٨</sup> وَبِرَوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «بَيْعُ الشَّطَرْنَجِ حَرَامٌ، وَأَكْلُ ثُمَّنَهُ سُحتٌ ...». <sup>٩</sup>

قال سيدنا الأستاذ: و مورد الخبرين و إن كان خصوص بعض الآلات و لكن يتمَّ المقصود بعدم القول بالفصل بين آلات القمار المعدَّة لذلِك». <sup>١٠</sup>  
 أقول: هَمَا مَعًا ضَعِيفَانِ سَنَدًا، و عذرُ الأَسْتَاذِ فِي تَصْحِيفِ رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ بِأَنَّ: «ابن إِدْرِيسَ لَا يَعْمَلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ؛ فَإِذَا عَمِلَ بِخَبْرِ أَبِي بَصِيرِ الْمُوْجُودِ فِي جَامِعِ الْبَيْنَتِيِّ، فَلَا

١. المَصْدَرُ، ج٤، ص٥١٠.

٢. وَسَلْلَ الشِّعْبَةِ، ج١٨، ص٥١٤.

٣. مُسْتَنْدُ الشِّعْبَةِ، ج٢، ص٣٣٥.

٤. رَاجِعُ مَصْبَاحِ الْمَقَاهِعِ، ج١، ص١٥٢.

٥. بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج١٦، بَابُ حَرْمَةِ بَعْ الشَّطَرْنَجِ.

٦. وَسَلْلَ الشِّعْبَةِ، ج١٢، ص٢٤٣.

٧. المَصْدَرُ، ص٢١٤.

٨. مَصْبَاحِ الْمَقَاهِعِ، ج١، ص١٥٣.

محالة قد وصل الجامع إليه بطريق متواتر، و لا أقل من طريق قطعي». أقول: ابن إدريس قد عمل بخبر الواحد قهراً؛ لأنَّ أبا بصير (الرواية الأخيرة) واحد، و متواتر الجامع لا يجعل الخبر متواتراً؛ لأنَّ النتيجة تتبع أخص المقدمات، و قطع ابن إدريس بصحة طريق لا يكون في حقنا حجَّةً، و هو لم يذكر طريقه إلى الجامع، لنتظر قوَّته و ضعفه، فالحقُّ أنَّ الرواية مرسلةٌ. هذا، و طريق البزنطي إلى أبي بصير أيضاً مرسلٌ.

و يمكن أن يجعل الإجماع المتقدم قرينةً على أنَّ الحرمة المذكورة (أي حرمة بيع آلات القمار) من المرتكزات عند المتشرِّعة، الكاشفة عن ثبوتها شرعاً، فافهم جيداً. و على فرض حرمة البيع، يحرم الاشتراء أيضاً.

## ١٢٥ و ١٢٦. بيع آلات اللهو

قال سيِّدنا الأَسْتَاذُ:

اتفق فقهاؤنا، بل الفقهاء كافَّةً ظاهراً على حرمة بيع آلات الملاهي و ضعماً و تكليفاً، بل في المستند دعوى الإجماع على ذلك محققاً.

و الذي ينبغي أن يقال: إنَّ الروايات قد تواترت من طرقنا، و طرق العامة على حرمة الاتِّفاع بآلة اللهو في الملاهي و المتعارف، و أنَّ الاشتغال بها و الاستعمال إليها من الكبائر الموبقة، و الجرائم المهلكة، و أنَّ ضربها يُبَيِّنُ النفاق في القلب، كما يُبَيِّنُ الماء الخضراء، و يتسلَّطُ عليه الشيطان، يُنَزَّعُ منه الحياءُ، و أنَّه من عمل قوم لوط ... بل من الوظائف الالزامية، كسرُّها و إتلافها؛ حسماً لعادة الفساد، و ليس في ذلك ضمان بالضرورة ... إذن فالمسألة من صغريات الضابطة الكليَّة التي ذكرناها في البحث عن حرمة بيع هياكل العبادة المبتدعة، و عليه، فالحقُّ هو حرمة بيع آلات اللهو و ضعماً و تكليفاً.<sup>١</sup>

أقول: و ملخص ضابطته الكليَّة التي ذكرها<sup>٢</sup> أنَّ الملحوظ استقلالاً في بيع الصليب

١. المصدر، ص ١٥٤.

٢. المصدر، ص ١٥٠ و ١٥١.

و الصنم إن كان هي الهيئات العارية عن المواة، إما لعدم مالية المowaة، كالخزف، أو لكونها مغفلاً عنها، فلا شبهة في حرمة بيعها وضعاً وتكليفاً؛ لوقوع البيع في معرض الإضلال، ولتمحض المبيع في جهة النساد، وانحطاطه عن المائية؛ لحرمة الاتفاف بها بالهيئة الوثنية، ولذا وجب إتلافها.

و إن كان الملحوظ في بيعها هي المowaة مجردة عن الصورة الوثنية إلآ باللحاظ التبعي غير المقصود، فلا إشكال في صحة بيعها.

و إن كان المقصود من البيع هي المowaة والهيئة معاً، كما إذا كان مصنوعة من الجواهر، فلا إشكال في حرمة البيع وضعاً وتكليفاً؛ لعموم أدلة المنع، ولا معنى للخيار، وتقسيط التمن هنا؛ لأنَّ الصورة ليست موجودة خارجيةً مستقلةً عن المادة. أقول: ما ذكره وجهًا للبطلان في الصورة الأولى والأخيرة غير واضح؛ إذ المائية غير معترضة عنده في البيع فضلاً عن التجارة والعقد، وما دلَّ على بطلان البيع في فرض تمحضية المبيع في الفساد ضعيف السند عنده وعندنا. و معرضية الإضلال تأثيرها في الحرمة التكليفية مشكلة فضلاً عن البطلان، وإنما المسلم هو حرمة الإضلال تكليفًا. و دعوى توافر الأخبار على ما ادعاه من نوعة، ولا يستفاد منها بطلان البيع أيضًا. فالعدمة في المنع هو الاتفاق،<sup>١</sup> فتأمل. و لا فرق في الحكم بين البيع والاشراء، و ستأتي في عنوان «بيع الخشب ...» استثناء للمقام.

## □ بيع آنية الذهب والفضة

قال الشيخ الأنصاري<sup>٢</sup> في مكاسبه: «و منها: (أي من أقسام ما يحرم التكتسب به: لحريم ما يقصد به) أوانى الذهب و الفضة إذا قلنا بحريم اقتنانها، و قصد المعاوضة على مجموع الهيئة و المادة لا المادة فقط».

١. قال الشيخ الأنصاري<sup>٢</sup> في مكاسبه، ص: ١٥: «و حيث إن المراد بالآلات اللهم ما أعتله توقف على تعين معنى اللهم و حرمة مطلق اللهم و حرمة مطلق اللهم إلا أنَّ المتيقَن منه ما كان من جنس المزامير و آلات الأغاني و من جنس الطيول ...» و قال السيد الأستاذ الخوئي دام ظله مصباح المفاهيم، ج: ١، ص: ١٥٦: «و من أوضح مصاديقه ما هو مرسوم اليوم من نفعي أهل الفسوق و لهم بالراديوات و غيرها من آلات الملاهي». أقول: الأقوى جواز بيع الراديو فإنَّ لها منافع مهمة محللة اليوم.

أقول: المتيقن هو تحرير استعمالها في الأكل والشرب، أو بضميمة سائر الاستعمالات – على ما سيأتي إن شاء الله – و أمّا الاقتناء للتزيين مثلاً، فلا دليل على حرمتها، كما يظهر من روایات الباب، وعليه، فلا دليل على حرمة البيع؛ خلافاً لصاحب العروة الوثقى وغيره.

#### ١٢٧. بيع أم المملوك الصغير وحدها

يأتي بحثه و منعه في عنوان «الاشتراء» في هذا الجزء إن شاء الله تعالى.

#### ١٢٨ و ١٢٩. بيع الجوار المغنيات

في صحيح ابن أبيالبلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأول<sup>١</sup>: – جعلت فداك – إنَّ رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهنَّ أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها؟ فقال: «لا حاجة لي فيها، إنَّ ثمن الكلب والمغنية سحت»<sup>١</sup>، و المتيقن منه حرمة المعاملة وضعاً (أي البطلان دون الحرمة التكليفية). فتأمل.

لكنَّ مصدر الرواية وهو قرب الإسناد لم تصل إلى الحرج بسند معتبر، فتسقط أحاديثه عن الاعتبار.

و روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن فضال، عن سعيد. هكذا في الوسائل و لكنَّ في رجال المامقاني «سعد»، و كذلك في الكافي و الاستبصار: بن محمد الطاطري، عن أبيه، عن أبي عبدالله<sup>٢</sup>، قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات؟ فقال: «شراو هنَّ و بيعهنَّ حرام، و تعليمهنَّ كفر، و استماعهنَّ نفاق»<sup>٢</sup>.

أقول: سند الرواية لا يبعد اعتباره؛ لقول الشيخ:

إنَّ الطائفية عملت بما رواه الطاطريون، فسعد و أبوه و إن لم يوثقا لكثهما معتبر أقوالهما.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٨٦.

٢. المصدر، ص ٨٨.

والرواية ظاهرة في الحرمة التكليفية. و من العجب ما في هامش المصباح بعد ذكر الرواية عن محمد الطاهري: ضعيفة؛ للطاهري و سهل و غيرهما.<sup>١</sup>

أقول: ضعف سهل لا يضر؛ لأنَّ الكليني يروي عنه، و عن علي بن إبراهيم في عرض واحد، و الطاطري و أبوه عملت الطائفة بروايتها، و الطاهري لا وجود له في السند و هو مصحف الطاطري.<sup>٢</sup> وقد قبل الأستاذ نقل الشيخ عمل الطائفة في دروسه، و كتاب رجاله.<sup>٣</sup>

ثم إنَّ للشيخ الأنصاري<sup>٤</sup> كلاماً في المقام غير خال عن الإشكال، و قد نبه عليه سيدنا الأستاذ، فلاحظ.<sup>٥</sup>

ثم المراد لعله صورة وقوع المعاملة عليها بداعي صفة الغناء و إلَّا ف مجرد مهارتها في التغنى غير موجب لبطلان بيعها.

### ١٣٠ و ١٣١. بيع الخشب ممن يتّخذه صليباً

في صحيح ابن أذينة، قال: كتبتُ إلى أبي عبدالله<sup>٦</sup> أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ برابط؟ فقال: «لابأس به»، و عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذه صليباً قال: «لا».<sup>٧</sup>

أقول: مجرد اطمئنان البائع - سواء كان مالكاً أو وكيلًا أو وليًا - بأنَّ المشتري يتّخذه صليباً بعد الاشتراء، يكفي في الحرمة، و لا يلحق به غيره من المحرمات،

١. مصباح المقاومة، ج ١، ص ١٦٨.

٢. المصدر.

٣. نعم، نقل وصف الطاهري عن الكليني أيضاً، لكن لا يبعد اشتباهه أيضاً.

٤. أقول: و أنا بقصد إعداد هذا الجزء للطبعة الثالثة الاحتمالية في المستقبل و الحق ضعف الرواية؛ إذ لا ظهور لكلام الشيخ في عدته في وثيقة كلٍّ من بليق الطاطري، بل غرضه أو المتين من كلامه أنَّ الفقارات من هؤلاء المخالفين في الاعتقاد لا تترك روایاتهم لمجرد خطأهم في اعتقادها لهم، فسعيدهم و أبوه مجهولان على الأصْحَّ، و الذي دعاني إلى المراجعة تانياً إلى سند الرواية ركناً تقتضي في مبالغة تعليمهنَّ حيث أطلق الكفر عليه، فاستبعدت صدوره عن الإمام<sup>٨</sup>، و كلام الشيخ نقلناه في كتابنا بحوث في علم الرجال، فارجع إليه إن شئت.

و الصدمة في المعنون هو ارتياز المنشورة: فإنَّ بيع الجواري المغتنيات لأجل غناهنَّ أمرٌ مستكرٌ عندهم، و كذا شراؤهنَّ و سائر المعاوضات عليهنَّ، فلاحظ.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٧.

كما هو صريح الرواية؛ فإنَّ البريط آلة اللهو، والإمام عليه السلام جوز بيع الخشب لفاعلها.

نعم، يلحق بالصلب الصنم و نحوه ممَّا هو أكثر قبحاً عند الشارع، فافهم جيداً. و المراد بالبيع هو الالتزام النفسي المكشوف بكافش لفظي أو فعلي على ما قررناه في حاشية كفایة الأصول، وهذا أمر اختياري يتعلق به الحرمة التكليفية، و في استلزمها للبطلان نظر أو منع، فلا بد من التماس دليل آخر، و لا يبعد إلحاق سائر المعاوضات حتى الهبة بالبيع في المنع؛ فإنَّ الملاك تمكَّن المشتري من اتخاذه صلياناً. و يمكن أن نسند بطلان المعاملة بارتكاز المتشرعة.

### ١٣٣. بيع الخمر

في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرِبَهَا حَرَمَ ثَمَنَهَا»<sup>١</sup>، فدلَّت الصحيحة كغيرها<sup>٢</sup> على بطلان بيع الخمر. و أمَّا الحرمة، فقد قال سيدنا الأستاذ دام ظله:

قد قامت الضرورة عن المسلمين، وأطبقت الروايات على حرمة بيع الخمر، و كل مسکر مائع ممَّا يصدق عليه عنوان الخمر من النبض. و الفقاع، و غيرهما ... للخبر المشهور بين الخاصة و العامة من أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الخمر، و عاصرها، و معتصرها، بائتها، و مشترها، و ساقتها، و آكل ثمنها، و شاربها، و حاملها، و المحمولة إليه.<sup>٣</sup>

أقول: الرواية تدلُّ على حرمة البيع و بطلانه، بل على حرمة التكسب به مطلقاً و لو بالحمل و السقي، و الاشتراك ملحق بالبيع كما مر. لكنَّ في سند الرواية الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبياته و في وثاقة ابن علوان إشكالاً ما، و الأحوط العمل برواياته إنْ كان غيره في الأسانيد من الصادقين.

١. المصدر، ص ١٦٤.

٢. المصدر، ص ٦١.

٣. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٨٢.

و الحاصل أن حرمة بيع الخمر وإن كانت مرتکزة في أذهان المتشرعة غير أنني لم أجد - عاجلاً - روايةً معتبرةً دالةً عليها.

نعم، في حسنة الوشاء أو صحيحه قال: كتبت إليه (يعني الرضا عليه السلام) أسأله عن الفقاع؟ فكتب «حرام، و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر»، قال: أبو الحسن عليه السلام: «لو أن الدار داري لقتلتُ بائعه، و لجلدت شاربه ...».<sup>١</sup>

تدل الرواية على حرمة بيع الفقاع حرمةً شديدةً، فتدل على حرمة بيع الخمر بالأولوية القطعية، بل لا يبعد استفادة الأولوية من لفظ الرواية أيضاً، كما لا يخفى.

و في صحيح علي بن يقطن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمتها لعاقبتها، فما كان عاقبته الخمر فهو خمر».<sup>٢</sup>

أقول: و عليه، فكل مسكر خمر، و الخمر يحرم بيعه، إلا أن يقال: إن الحرمة لم تثبت لبيع الخمر بعنوانه حتى يفيد التنزيل المذكور حرمة بيع كل مسكر، بل ثبت للفقاع ثم أبنته للخمر بالأولوية، لكن نقول: إن المسكرات إذا كانت خمراً فهي فقاع بطريق أولى، فيحرم بيعها بطريق أولى، فافهم.

فتلخص أن مطلق المسكرات يحرم بيعها، و لا فرق بين مائتها و جامدها و قد كنا سابقاً متربداً في دليل حرمة أكل المسكر الجامد: لما في الروايات من أخذ قيد الشرب الظاهري في المائع لكن هذه الصحيفة نعمت الدليل على عموم الحرمة للجوامد، بل على حرمة بيع المسكرات الجامدة؛ خلافاً لسيدنا الأستاذ الخوئي عليه السلام.<sup>٣</sup>

نعم، لا بد من إقامة الدليل على طهارة المسكر الجامد؛ إذ مقتضى الإلهاق هو النجاسة و لم يقل بها أحد فيما ذكر عاجلاً، فتأمل.

و على كلّ، لا بعد في إلهاق سائر المعاوضات بالبيع في الحكم.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٩٣ و قريب منها حديث سليمان في المصدر، ج ١٢، ص ١٦٦.

٢. المصدر، ج ١٧، ص ١٧٣.

٣. مصباح الفقاعة، ج ١، ص ٨٥.

## تنمية مفيدة

## قال المحقق في الشرائع:

من باع الخمر مستحلاً يستتاب، فإن تاب و إلا قتل وإن لم يكن مستحلاً عزّر، و ما سواه لا يقتل وإن لم يتب، بل يؤذب<sup>١</sup>.

و عن المسالك: بيع الخمر ليس حكمه كشربه؛ فإن الشرب هو المعلوم تحريمه من دين الإسلام كما ذكر، وأما مجرد البيع، فليس تحريره معلوماً ضرورة، وقد يقع فيه الشبهة من حيث إنه يسوغ تناوله على بعض وجوه الضرورة، كما سلف، فيعزّر فاعله، و يستتاب إن فعله مستحلاً، وإن تاب قبل منه، وإن أصرّ على استحلاله قتل حداً و كأنه موضع وفاق، و ما وقفت على نصّ يقتضيه.<sup>٢</sup>

و أما بيع غيره من الأشربة، فلا إشكال في عدم استحقاق فاعله القتل؛ لقيام الشبهة. نعم، يعزّر لفعل المحرّم كغيره من المحرمات.

و عن بعضهم: و التحقيق أنه إن استحلّ مع اعترافه بحرمه في الشريعة، فهو مرتد. حكم حكم غيره من المرتدين، و إلا عرف فإن تاب و إلا قتل، وكذا الحكم في كلّ من أنكر مجمعاً عليه بين المسلمين؛ فإن إنكاره ارتداد مع العلم بالحال لا بدونه بلا فرق بين شيء و شيء، وكذا من أنكر شيئاً مع علمه أو زعمه بأنه في الشريعة على خلاف ذلك و إن لم يكن مجمعاً عليه، فإنه تكذيب للنبي ﷺ في علمه أو زعمه.

و الحق أن المستحلّ إن علم بحريم البيع المذكور من النبي أو الإمام عليه السلام فهو مرتد، حاله كسائر المرتدين و إن لم يعلم عرّف ثمّ بعد التعريف إن أمسك فهو و إلا يؤذب و يقتل في الثالثة كغيره من أرباب الكبائر.<sup>٢</sup>

و أما حسنة الوشاء، فهي محتاجة إلى مزيد التأمل فيها؛ فإن البائع ليس أقيح من الشارب.

## قال سيدنا الأستاذ:

١. النص هو حسنة الوشاء السابقة.

٢. جواهر الكلام، ج ١، ص ٤٦٦ و ٤٦٧.

لا يبعد اختصاص الروايات بما كان المطلوب منه الشرب والإسکار، وأما لو كان الغرض منه شيئاً آخر ولم يكن معداً للإسکار عند العرف ولو كان أعلى مراتب المسکرات، كالمانع المتخذ من الخشب أو غيره المسمى بلفظ «الكل» لأجل المصالح النوعية والأغراض العقلائية، فلا يحرم بيعه؛ لأنصراف أدلة حرمة بيع الخمر عنه وضعاً وتكليفاً، لأنصراف أدلة عدم جواز الصلاة في مالا يؤكل لحمه عن الإنسان.<sup>١</sup>

أقول: هذا الانصراف غير بعيد خصوصاً بـملاحظة صحيح ابن يقطين المتقدم.

#### ١٣٤ و ١٣٥. بيع الخنزير

قال سيدنا الأستاذ دام ظلّه: «المشهور، بل المجمع عليه بين الخاصة وال العامة هو عدم جواز بيع الخنزير. قال في التذكرة: ولو باع نجس العين لم يصح إجماعاً».<sup>٢</sup>

أقول: و يدلّ على المنع رواية ابن سعيد عن الرضا<sup>٣</sup>، لكنها بطريقتها ضعيفة سندًا.<sup>٤</sup> و أما رواية يونس،<sup>٥</sup> فلم يثبت كونها من الإمام، بل الظاهر أنها فتوى يونس نفسه، فلا عبرة بها.

و يدلّ على الحرمة في الجملة صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر في رجل كان له على رجل دراهم، فباع خمراً و خنزير و هو ينظر فقضاه؟ فقال: «لا بأس به، أاما للمتقضي فحلال و أاما للبائع فحرام».<sup>٦</sup>

و على حلية الثمن للمتقضي الدائن يدلّ أيضاً صحيح زرارة عن الصادق<sup>٧</sup> في الرجل يكون لي عليه الدرام فبيع بها خمراً و خنزيراً ثم يقضي منها؟ قال: «لا بأس» أو قال: «خذها».

و مثله روايتا محمد بن يحيى و أبي بصير.<sup>٨</sup>

١. مصباح الفقاهة. ج ١، ص ٨٦.

٢. المصدر، ص ٧٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٧.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ١٧١.

٦. المصدر، ص ١٧١ و ١٧٢.

و في صحيح متصور، قال: قلت لأبي عبدالله رض: لي على رجل ذمتي دراهم، فيبيع الخبر و الخنزير و أنا حاضر فيحلّ لي أخذها؟ فقال: «إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك». <sup>١</sup>

أقول: ذكر الذمتي فيه لا يوجب تنزيل إطلاق بقية الروايات عليه، كما توهّم بعضهم؛ لعدم وجوب التقييد، كما لا يخفى.

و في رواية عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه الكاظم ع: قال: سأله عن رجلين نصراطتين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل، فأسلمَا قبل أن يقبضَا (يقبض نسخة) الشمن، هل يحلّ له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: «إنما له الثمن، فلا بأس أن يأخذه». <sup>١</sup> استفاد سيدنا الأستاذ من حصرها بطلان البيع بعد الإسلام و إلا لغنى الحصر، و صحته قبل الإسلام و إلا لم يحلّ له الثمن.

أقول: استفادة الأمر الثاني واضحة. و أما استفادة الأمر الأول، ففيها غموض، بل منع، لكن الرواية ضعيفة؛ للإرسال على الأقوى.

و أقول أيضاً: حلية الشمن لغير البائع متن له دين على البائع تدلّ على صحة البيع و تملّك البائع الشمن و إلا لم يجز للدائن أخذه و لم يبرأ ذمة البائع المديون بدفعه؛ فإنّ الشمن ملك المشتري، و هذا ظاهر.

فإن قيل: فكيف يحرم الشمن على البائع كما في صحيحه محمد بن مسلم؟  
يقال: لعلّ حرمة التصرف في الشمن مع كونه ملكاً للبائع من باب العقوبة و التأديب، أو لحكمة أخرى لانعلمها، لكن الالتزام بصحة البيع الخمر متأتٍ لابيتسير.

و يمكن أن يقال: إن الصحة و الفساد - و هما من الأحكام الوضعية - تابعتان في كتمهما و كيدهما للاعتبار الشرعي، و لا مانع من صحة البيع بمقدار يملك الدائن المذكور الشمن، و لا يحلّ للبائع؛ بل هو عليه محظوظ.

و أما احتمال أن حلية الشمن على الدائن مع بطلان البيع، عقوبة للمشتري، أو لأجل أنه مال أعرض عنه صاحبه، لبذهله عمداً بإزاء ما لامالية له شرعاً و إن لا يحلّ للبائع

عقوبة، ضعيف. أما الوجه الأول، فلا سواء المتعاملين في العقوبة فكيف ملكه البائع وسقط بدفعه للدائن دينه؟ و أما الوجه الثاني، فيلزمـه القول بجواز أخذ الثمن لـكلـ أحدـ و لا أظنـ الالتزامـ بهـ منـ أحدـ. لـفـظـ الـحـدـيـثـ أـيـضاـ لـيـنـاسـبـهـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ.

وـ بالـجـمـلـةـ،ـ الـرـوـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ بـيـعـ الـخـمـرـ وـ الـخـنـزـيرـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـ إـنـ حـرـمـ تـصـرـفـ الـبـاعـثـ فـيـ الـثـمـنـ وـ الـلـتـزـامـ بـهـ مـعـ التـوـجـهـ إـلـىـ مـاـ هوـ مـرـتـكـرـ الـمـتـشـرـعـةـ،ـ وـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ دـعـوـيـ الـضـرـورـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ بـيـعـ الـخـمـرـ -ـ كـمـاـ سـبـقـتـ فـيـ الـعـنـوـانـ السـابـقـ -ـ مـشـكـلـ،ـ وـ رـدـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـنـوـانـ مـشـكـلـ آـخـرـ،ـ وـ مـاـ أـوـتـيـنـاـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـآـ قـلـيـلـاـ.ـ وـ هـنـاـ اـحـتـمـالـ آـخـرـ وـ هـوـ الـأـخـذـ بـمـدـلـولـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـ خـصـوـصـ بـيـعـ الـخـنـزـيرـ،ـ فـتـأـمـلـ.ـ وـ الـاحـتـيـاطـ سـبـيـلـهـ وـاضـحـ.

ثـمـ إـنـ بـيـعـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـ اـشـتـرـاءـهـ بـاطـلـ،ـ وـ أـمـاـ بـيـعـ الـخـنـزـيرـ الـحـيـ إـذـاـ فـرـضـ لـهـ مـنـافـعـ مـحـلـلـةـ،ـ فـبـطـلـانـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ وـ أـمـاـ حـرـمـتـهـ الـتـكـلـيـفـيـةـ،ـ فـهـيـ عـلـىـ نـحـوـ الـاحـتـيـاطـ.

## □ بـيـعـ الدـمـ

قالـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ <sup>رحمـهـ اللـهـ</sup>ـ فـيـ مـكـاسـبـهـ:

يـحرـمـ الـمـعـاـوـضـةـ عـلـىـ الدـمـ بـلـ خـلـافـ،ـ بـلـ عـنـ الـنـهـاـيـةـ،ـ وـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ لـفـخـرـ الـدـيـنـ وـقـوـعـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـأـخـبـارـ السـابـقـةـ.

### فـرـعـ

وـ أـمـاـ الدـمـ الـطـاهـرـ إـذـاـ فـرـضـتـ لـهـ مـنـفـعـةـ مـحـلـلـةـ،ـ كـاـصـبـعـ لـوـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ،ـ فـنـيـ جـواـزـ بـيـعـ وـجـهـانـ أـقـوـاـهـاـ الـجـواـزـ؛ـ لـأـنـهـ عـيـنـ طـاهـرـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـنـفـعـةـ مـحـلـلـةـ ...ـ وـ صـرـحـ فـيـ التـذـكـرـةـ بـعـدـ جـواـزـ بـيـعـ الدـمـ الـطـاهـرـ؛ـ لـاـ سـتـخـبـانـهـ،ـ وـ لـعـلـهـ لـعـدـ الـمـنـفـعـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـ غـيـرـ الـأـكـلـ الـحـرـمـ،ـ اـنـتـهـىـ.

أـقـولـ:ـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ <sup>رحمـهـ اللـهـ</sup>ـ إـشـكـالـ تـبـهـ عـلـيـهـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـخـوـيـيـ فـيـ دـرـسـهـ،ـ وـ الـأـحـسـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الدـمـ -ـ سـوـاـ كـانـتـ نـجـسـةـ أـوـ طـاهـرـ -ـ إـذـاـ فـرـضـ لـهـ مـنـفـعـةـ مـحـلـلـةـ لـاـ مـانـعـ مـنـ بـيـعـهـ وـ شـرـانـهـ تـكـلـيـفـاـ وـ وـضـعـاـ،ـ فـيـجـوزـ؛ـ لـلـعـوـمـاتـ.

و للدم في هذه الأعصار منفعةٌ مهمةٌ محللةٌ و هي تزريقها في بدن الضعفاء و المرضى، و أمّا إذا لم تكن لها منفعةٌ محللةٌ، كما في قليلها، ففي صحة بيعها إشكال؛ لأنَّ مسلوب المنافع يشكل جريان المعاملة عند العرف عليه، فلا جزم لنا بشمول الأدلة الإيمائية لها. و على كلّ لا دليل على الحرمة التكليفية. و حرمة الخبائث منصرفة إلى أكلها فقط.

#### □ بيع دور مكّة

في اللمعة و شرحها: و الأقرب عدم جواز بيع ريع مكّة (أي دورها)؛ لنقل الشیخ في الخلاف الإجماع عليه ... و الأقرب الجواز، لاحظ تفصيله في شرح اللمعة.<sup>١</sup> أقول: أفتى الشیهد<sup>٢</sup> بحرمة أشياء في اللمعة بدلائل غير معتبرة تركنا التعرض لها.

#### □ بيع السلاح للأعداء

قد وردت فيه روايات غير نقية السند: منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر<sup>٣</sup> قال: سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً، فلا بأس»،<sup>٤</sup> و المراد بالسلاح آلة الدفع و الهجوم، كما في اللغة. و مقتضى إطلاقه هو حرمة البيع مطلقاً، سواء كان في العرب أم في الصلح، كما لا يخفى. ثم إنَّه لا خصوصية للحمل، بل يحرم التمليك بأيِّ وجه كان البيع و غيره، لكن يشكل الأمر في بيع بعض الأسلحة المستوردة من بلاد الكفار إلى المسلمين لبعض الكفار مع العلم بعدم ضرر المسلمين، كالمسدس مثلاً، و لا يبعد القول بالجواز.

و كذلك إذا كان أحد في بلاد الكفار يشتري الأسلحة منهم ثم يبيع منهم؛ فاته غير داخل في ظاهر النص، لكنَّ هذه الرواية أيضاً غير معتبرة بالإرسال، نعم، يحرم إيتاء الأسلحة للكفار إذا فرض إضرارها لل المسلمين حتى بالإخافة فضلاً عن القتل و الجرح،

١. الموضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٣، ص ٢٤٧. الطبعة الحديثة.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٧٠.

و لا فرق بين التملّيك ببيع و غيره و بين مطلق الأسباب العقدية و التكوينية، و يلحق بالأسلحة غيرها، و هذا الحكم لا يحتاج إلى التماس دليل لفظي.

### □ بيع المشروط بصرفه في الحرام

قال الشيخ الأنصاري<sup>١</sup> في مكاسبه:

القسم الثاني: ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة، و هو تارةً على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعة المحرّمة، كالمساعدة على العنبر مع التزامهما أن لا يتصرف فيه إلا بالخمر. و أخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضة لا غيره، كالمساعدة على العنبر مع قصدهما تخميره.

و الأول: إنما أن يكون الحرام مقصوداً لا غيره، كبيع العنبر على أن يعمله خمراً و نحو ذلك. و إنما أن يكون الحرام مقصوداً مع الحال، بحيث يكون بذل المال بازائهم، كبيع الجارية المغتنيّة بثمن لو حظ فيه وقوع بعضه بإزاره صفة التغتنيّ. فهنا مسائل ثلاث - ثم ذكر بعد بيان حكمها صورةً أخرى بقوله: - إنما لو لم يقصد ذلك، فالأكثر على عدم التحرير، يعني به صورة علم البائع بصرف المشتري المبيع في الحرام بلا قصد منه، كبيع العنبر مثمن يعلم أنه يجعله خمراً مثلاً، وهذه مسائل أربع.

إنما المسألة الأولى: و هو بيع المباح بأن يشترط في العقد صرفه إلى الحرام فقط، بحيث يكون بذل الثمن في مقابل المنفعة المحرّمة.

- فقد قال الشيخ المذكور<sup>٢</sup>: - و لا إشكال في فساد المعاملة: فضلاً عن حرمتها، و لا خلاف فيه، و يدلّ عليه - مضافاً إلى كونها إعانته على الإثم، و إلى أن الإلزام و الالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرّمة الساقطة في نظر الشارع أكل و إيصال للمال بالباطل -

خبر جابر ...<sup>١</sup>

و عن المستند و متاجر الجواهر و غيرهما عدم الخلاف، بل الإجماع على حرمة الإجارة و البيع، بل كلّ معاملة و تكتسب للمحرّم سواء اشترطاه في العقد أم حصل اتفاق

المتبانين عليه ... وإلى هذا القول ذهب بعض أهل الخلاف، بل هو ظاهر جميعهم.<sup>١</sup> أقول: لم أفهم مراد الشيخ في أصل الفرض؛ إذ الثمن بإزاء المبيع لا بإزاء الشرط، أي صرفة في الحرام أو المنفعة المحرام و منه يتضح بطلان الاستدلال على الحرمة بقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»؛ إذ أكل المال في مقابل المبيع دون شرطه، كما قرره هو<sup>٢</sup> في بحث الشروط، فيبين كلاميه تناقض واضح. وأما الاستدلال بحرمة الإعانتة، فيضعف بعدم دليل على حرمتها في جميع الموارد، كما يأتي في حرف «ع».

و خبر جابر أو صابر قد تقدم في عنوان «الإجارة» أنه ضعيف سندًا، والأصح أن المعاملة حرام عقلاً؛ لأنها لمكان شرطها نوع من التجري الموجب لاستحقاق العقاب؛ و عدم ثبوت الحرمة الشرعية بدليل قوي لا يهم بعد استحقاق العقاب؛ فإنه العمدة. وأما بطلان المعاملة، فالظاهر أنه مبني على أنَّ فساد الشرط هل يوجب فساد المعاملة المشروطة أم لا؟ وأما الإجماع - سواء كان نقله على الحرمة التكليفية أو الوضعية - فحججته موقوفة على حصول الاطمئنان منه برضاء المعموم أو بدليل معتبر. و منه يعلم حال ما إذا كان الشرط جزء ما بذلك له الثمن حسب فرض الشيخ<sup>٢</sup>، كما إذا باع العبد بشرط أن يغتني به المشتري؛<sup>٢</sup> فإنه حرام عقلاً، و باطل بناء على استلزم فساد الشرط فساد المشروط، وأما مسألة الداعي، فاستحقاق العقاب لأجل التجري غير بعيد، لكن المعاملة صحيحة؛ للمعومات والمطلقات، و عدم المخرج إلا في بعض الموارد المتقدمة، كبيع الجارية المغيبة المحرام تكليفاً و ضعماً حيث يقع الثمن بإزاء الجارية وصفتها، أو تكون الصفة داعيةً لمكان مطلوبتها للمشتري لإعطاء زيادة الثمن للعين المبيعة، والأظهر عدم التعدي إلى غيرها.

و أما الصورة الرابعة، فقد تقدم المنع عنها في بعض مواردها و هو بيع الخشب ممن يتخرّد صلبانًا، و جوازها في بعض مواردها الآخر، كبيع الخشب ممن يتخرّد برابط، و

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٦٦١.

٢. إذ افترضنا كلام الشيخ بما ذكرنا بيسقط اعتراف سيدنا الأستاذ عليه بأنَّ القدرة على الحرام ليست بحرام، فتأمل.

تلك الرواية دليل على عدم اطّراد الحكم في تمام الموارد، بل لابد في كلّ مورد من ملاحظة الدليل، والأقوى هو الجواز، و صحة البيع مطلقاً إلا إذا دلّ الدليل على المنع، كما في بيع الخشب ممن يتّخذه صليباً، وذلك لعدة من الروايات المعتبرة الدالة على جواز بيع التمرة والعنب والرطب متن يجعل شرابة خبيثاً و خمراً و حراماً، و ملاحظة الروايات تدلّنا على أنّ الحكم غير مخصوص بموردها، بل هو حكم عام، فلاحظ. <sup>١</sup>

و هذه الروايات دليل على بطلان حرمة الإعانتة على الإثم بناء على أنها غير قابلة للتخصيص، كما نقل عن المحقق النائي: خلافاً لسيدنا الأستاذ الخوئي، فإذا خصّت في مورد بهذه الروايات، فقد بان عدم ثبوتها رأساً، والأصح عدم إبّانها من التخصيص، وليس المقام محلّ تفصيل. ثم إنّ الشيخ الأنصاري <sup>٢</sup> أطال المقام بما لا يبعد عندي أنه من التطويل بلا طائل.

## □ بيع المصحف

قد وردت جملة من الروايات على أنّ المصاحف و كتاب الله و كلام الله لا تشتري و أنّ بيعها حرام، و إرشاد فيها بوقوع المعاملة على الحديد و الورق و الأديم و الدفتين و الدفتر و عمل اليد، لكنّها بأسرها ضعيفة الأسناد.

و في صحيح أبي بصير عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «... ثم إنّهم اشتروا بعد ذلك» فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: «أشترىه أحبّ إلى من أن أبيعه». <sup>٢</sup>

مقتضى الصناعة جواز البيع و الشراء، لكنّ الأحوط إيقاع المعاملة على غير الكتاب من الورق و الدفتين مثلاً؛ فإنّ المنقول عن المشهور بين أكابر الأصحاب حرمة البيع المذكور، لكنّها حكم تكليفي محض، و البيع صحيح على كلّ حال.

ثم إنّ للشيخ الأنصاري <sup>عليه السلام</sup> هنا بحثاً و إشكالاً، و لنا جواباً يطول المقام بذكرهما، والله الهادي.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٩ و ١٧٠.

٢. المصدر، ص ١١٥ و ١١٦.

## □ بيع المصحف من الكافر

قال الشيخ الأنصاري في مكاسبه:

نَمَّ إِنَّ الشَّهُورَ بَيْنَ الْعَلَمَةِ وَمِنْ تَأْخِرِ عَنْهُ دُعَوْزَ جَوَازُ بَيعِ الْمُصَنْفَ مِنَ الْكَافِرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحُوزُ بَيْعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلَعَلَّهُ لَفْحُهُ مَا دَلَّ عَلَى دُعَوْزَ عَدَمِ تَمْلِكِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ، وَأَنَّ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ يَعْلُوُ وَلَا يَعْلُمُ عَلَيْهِ، وَيَشْكُلُ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ مَنَاوَلَتِهِ الْكَافِرُ مَعَ الْعِلْمِ الْعَادِي بِعَسْتَهِ إِيَّاهُ خَصْوَصًا مَعَ الرَّطْبَةِ.<sup>١</sup>

أقول: فإذا زيد عليها حرمة الإهانة بالقرآن تصير الوجوه أربعة، لكنها غير موجبة للحكم بالحرمة؛ فإنَّ الأول مع فرض ثبوته قياسٌ. و الثاني بعد اعتباره سندًا يترك لإيجامه دلالةً و الثالث يضعف بما مرَّ من عدم حرمة الإهانة، و الرابع أخصَّ من المدعى، مع أنَّ الإهانة من التسليم دون البيع، و لا شكَّ في حرمة ما يوجب توهين القرآن. و أمَّا إذا شكَّ، فأصالة العدم بلا مانع، فالأقوى هو الجواز.

## □ بيع العبد من الكافر

و استدلَّ له في شرح اللمعة:

بأنَّ ملْكَهُ إِذْلَالُ الْعَبْدِ، وَ إِبَاتَهُ سَبِيلُهُ عَلَيْهِ، وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، وَ فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِ وَلَدَهُ الصَّغِيرُ وَ الْمَجْنُونُ وَ مَسْبِبُهُ الْمُنْفَرِدُ بِهِ إِنَّ الْحَقْنَاهُ بِهِ فِيهِ، وَ لَقِطْبُ يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا إِلَّا فَيَمْنَعُ عَلَيْهِ، فَلَا مَنْعَلُ فِيهِ... وَ فِي حُكْمِهِ مُشَرُّطُ الْعَنْقِ فِي الْبَيْعِ، وَ مِنْ أَقْرَبِ الْبَاعِثِ الْكَافِرُ بِحَرَبِهِ وَ هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ... وَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ تَمْلِكُهُ لَهُ اخْتِيَارًا كَالْهِبَةِ لَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَالْإِرْثِ وَ إِسْلَامِ عَبْدِهِ، بَلْ يَجْبَرُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى الْفُورِ وَ إِلَّا حِيلَ بِوَضْعِهِ عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ إِلَى أَنْ يَوْجَدْ رَاغِبٌ، وَ فِي حُكْمِ بَيْعِهِ إِجَارَتِهِ لَهُ الْوَاقِعَةُ عَلَى عَيْنِهِ،<sup>٢</sup> انتهى كلامه.

١. المكاسب، ص. ٦٧.

٢. كما في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج. ٣، ص. ٢٤٣. (الطبعة الحديثة المجزأة في عشرة أجزاء).

## ١٣٦. بيع العذرة

قال الشيخ الأنصاري <sup>رحمه الله</sup>:

يحرّم بيع العذرة النجسة من كلّ حيوان على المشهور، بل في التذكرة، كما عن  
الخلاف: الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس... و عن الجواهر: الإجماع  
بسميه على حرمة بيع أرواح مala يؤكل لحمه. و عن المستند أنه (أي تحريم بيع  
العذرة) موضع وفاق، وعلى هذا اتفاق المذاهب الأربعة.<sup>١</sup>

أقول: الروايات المانعة والمجوّزة كلّها ضعاف سندًا، و قول سيدنا الأستاذ بحسن  
حديث الجواز ضعيف، فالعمدة هو الإجماع المذكور، الموجب للاحتياط اللزومي،  
المختصّ بما إذا لم يكن لها منفعة محللة؛ فإنه المتيقّن من الإجماع.  
و أمّا الأرواح الظاهرة، فالمشهور هو الجواز، بل ادعى عليه الإجماع. و عن المفید  
و سلّار المنع، و هو بلا دليل.

## □ بيع العبد المدرك من الزانية

قال الباقر <sup>عليه السلام</sup> في صحيحه محمّدين مسلم: «قضى أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> في امرأة أُمكنت  
من نفسها عبداً لها فنكحها، أن تُضرب مائة، و يضرب العبد خمسين جلدةً، و يساع  
بصغر منها - قال: - و يحرّم على كلّ مسلم أن يبيّنها عبداً مدركاً بعد ذلك». <sup>٢</sup>  
ولاأدري هل حرام الفقهاء البيع المذكور أم لا؟ و لا يبعد حمل التحرير على التعزير  
و الحكم التدبيري دون الشرعي الأصلي الدائمي، و كذا الحال في وجوب بيع عبدها  
الزاني. فلاحظ.

## ١٣٧. بيع المعتكّف

يحرّم على المعتكّف البيع و الشراء. قال سيدنا الحكيم: «بلا خلاف، بل الإجماع

١. المكليب، ص ٦٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٥٩.

بقيسيمه عليه، كما في *الجواهر*١.

وفي صحيح أبي عبيدة، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع»٢.

قال الفقيه اليزيدي<sup>رحمه الله</sup> في *العروة*:

بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط ... بل لا يأس بالبيع والشراء إذا مرت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع تقدّر الوكيل أو النقل بغير البيع. وعن المستهنى تحرير الصنائع المشغلة عن العبادة، كالخياطة و شبهاها إلّا ما لابدّ منه.

أقول: إلّا حاقد مطلق التجارة بالبيع مظنون و ليس ثابت، فهو مبني على الاحتياط. وأمّا جواز البيع عند الحاجة، فهو إمّا من جهة الانصراف أو لنفي الحرج<sup>٣</sup>، وإلّا حاقد الصنائع بالبيع أشبه بالقياس.

## ١٣٩. بيع الفقاع

قد مر تحريره في بيع الخمر، فلاحظ.

## ١٤٠. البيع من القاتل في الحرم

في صحيح معاوية بن عتار، قال: سأّلت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: «لا يقتل، ولا يطعم، ولا يُسقى، ولا يُباع، ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد»٤.

وفي صحيح الحلباني: «ولكن يمنع من السوق، ولا يُباع، ولا يطعم، ولا يُسقى، ولا يكلّم؛ فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ»٥.

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص ٢٥٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤١٢.

٣. لكن نفي الحرج لا يثبت صحة الاعتكاف، كما تبه عليه سيدنا الحكم<sup>رض</sup>. إلّا أن يقال: إن المぬ حكم تعيني وأن البيع غير مبطل للعمل.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٣٦.

٥. المصدر، ص ٣٣٧.

أقول: الحرمة تكليفية لا تدلّ على الفساد، والظاهر إلهاق مطلق التجارة بالبيع، كما يظهر من تعليل الرواية الثانية – فافهم – و الأظهر عدم حرمة الاشتراء على القاتل، ثم لا يبعد أن يستفاد من التعليل أمران:

أ) لزوم كلّ عمل يقرب خروج الجنبي من الحرم؛ لعدم فهم خصوصية في منع الإطعام والسقي والبيع والتكلّم، والمنع من السوق، فتحمل على المثال.

ب) جواز الأفعال المذكورة إذا ثبّت عدم تأثيرها في خروجه؛ فإنّ الغرض من تحريمها خروجها عاجلاً من الحرم من دون إيزانه، فإذا علم عدم تأثيرها فيه لغى حرمتها. ثم إنّه لابدّ من توجيه قوله عليه السلام في صحيح الحلب: «ولكن يمنع من السوق»؛ إذ خروجه للسوق مساوٍ لجواز أخذه المطلوب.

ثم الظاهر عدم حرمة الأمور المذكورة في حق القاتل في الحرم؛ لأنّه يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً.

## □ بيع الكلاب

والروايات<sup>١</sup> في الباب كثيرة و لكنّي أورد هنا ما أرضاه سنداً و هو: موّثقة محمد بن مسلم و عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت» ثم قال: «لابأس بثمن الهر». .

فالكلب الذي يصيد يجوز بيعه و شراؤه، و اذعى الإجماع عليه أيضاً. و الذي لا يصيد باطل بيعه و شراؤه. و أمّا الحرمة التكليفية، فلم أجدها عليها دليلاً.

ثم المشهور بين الشيخ و من تأخّر عنه جواز بيع كلب العاشية، و كلب الحائط، و كلب الزرع، و يسمى كلّ واحد منها بالكلب الحارس، بل اذعى عليه الإجماع، لكن قيل: إنّ الحرمة هو المشهور بين الفقهاء، و الأقوى هو البطلان؛ لعدم الدليل على الجواز. نعم، لابأس بإجاراتها، و هبتها، و اقتناتها؛ لعدم الدليل على الحرمة. و شيخنا

١. راجع: المصدر، ج ١٢، ص ٦٢ و ٦٣ و ٨٢.

الأنصاري و سيدنا الأستاذ قد أطالة الكلام في المقام، و لا أرى له نفعاً معتدلاً به،  
 فلاحظ المكاسب و مصباح الفقاهة.<sup>١</sup>

### □ بيع المسوخ

قال سيدنا لأستاذ دام ظلّه:

أما المسوخ، فالمشهور بين أصحابنا و بين العامة حرمة بيعها، بل في المبسوط أدعى الإجماع عليها و على حرمة الانتفاع بها، و في الخلاف: دليلنا إجماع الفرق، و قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ» و هي محرمة الأكل، فيحرم ثمنها. و عن بعض فقهانا أنه لا يجوز بيعها؛ لنجاستها....

أقول: كل ذلك لا يوجب الحرمة، فالحق هو الجواز. و لا نفع في تفصيل الإبطال. قال سيدنا الأستاذ: «نعم، ورد النهي عن بيع القرد، و كون ثمنه سحتاً، فإن ثبت عدم الفصل، فهو و إلّا فلابد من الحكم بعدم الجواز في خصوص القرد».

أقول: النهي عنه ورد في رواية مسمع الضعيفة بسهل بن زياد وغيره.<sup>٢</sup> و في كتاب الجعفريات كما في المستدرك<sup>٣</sup> و هو أيضا ضعيف بجهة موسى بن إسماعيل، و باعتراف منه دام ظلّه فالحق هو الجواز مطلقاً.

### □ بيع ما لا نفع له

و قد استدلّ على الحرمة بالإجماع المحصل و المنشول و غيره، لكنّ الحرمة التكليفيّة غير ثابتة، و لم يعلم ادعاؤها من المثبتين.

و الوضعية، أعني الفساد إنما تحتمل إذا لم يكن للمبيع منفعة حتى نادرة عند المشتري؛ فإنه حينئذ يشك في صدق البيع و التجارة و غيرهما عليه، فيشتمل قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ»، فتأمل. و في استفادة الحكم التكليفي

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٨٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٤.

٣. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٦.

للمعاملة حينئذ من الآية تردد. وإذا كان له منفعةٌ ولو للمشتري وحده، يجوز بيعه. وقد مرّ ما دلّ على جواز بيع الهرّ. وفي صحيح العيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: «نعم»<sup>١</sup> مع أنها لا منفعة محلّة لها في تلك الأزمان، فافهم.

#### □ بيع ما لا يقْبض ممّا يكال أو يوزن

وقد نهي عنه في أخبار كثيرة حملت على الكراهة جمّاً. وقال الشهيد الثاني: «والأقوى التحرير وفاصاً للشيخ عليه السلام في المبسوط مدعياً الإجماع، والعلامة عليه السلام في التذكرة والإرشاد؛ لضعف روایات الجواز المقتضية لحمل النهي في الأخبار الصحيحة على غير ظاهره».<sup>٢</sup>

أقول: في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقْبضه؟ قال: «إذا ربح لم يصلح حتى يقْبض وإن كان يولّيه، فلا بأس». وسألته عن الرجل يشتري الطعام أ يحلّ له أن يولّي منه قبل أن يقْبضه؟ قال: «إذا لم يربح عليه شيئاً، فلا بأس، فإن ربح، فلا بيع حتى يقْبضه». وقرب منه غيره. وفي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشتري الشمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال: «لا يأس به إن وجد بها ريحًا فلبيع» و الجمع بين هذه الصاحح هو الحمل على الكراهة، هذا بناء على عدم الاعتماد على طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد. ولاحظ الروایات في الباب الثامن عشر من أبواب أحكام العقود.<sup>٣</sup>

#### □ بيع المحسّمة

لم أجد دليلاً على حرمة بيع المحسّمة فضلاً عن غيرها من التصاویر.<sup>٤</sup>

١. وسائل الشيعة، ١٢، ص ١٢٣.

٢. الروضة المأهولة في شرح الملمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٣٠٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٨٧ - ٣٩٢.

٤. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٤١ و ٢٤٣.

## ١٤١ و ١٤٢. بيع الميّة و الانتفاع بها

قال سيدنا الأستاذ: «المشهور، بل المجمع عليه بين الخاصة و العامة هي حرمة بيع الميّة و ضعّاً و تكليفاً». <sup>١</sup>

أقول: الروايات الواردة في منع بيعها كلّها ضعيفة سندًا، كما أنّ ما دلّ على جوازه أيضًا ضعيف؛ فلا عبرة بشيء منها، و لا يلتفت إلى دعوى انجبارها بالشهرة؛ فإنّها لا أصل لها على ما قررناه في أصول الفقه.

نعم، إذا قلنا بحرمة الانتفاع من الميتة، لا يبعد بطلان البيع؛ لما مرّ، وحيثُد.

فلا بد من لفت النظر إلى هذه المسألة، فنقول:

ففي كلام سيدنا الأستاذ الخوئي: «أنَّ المشهور إنما هي حرمة الانتفاع...»،<sup>٢</sup> وعليه فتاوىً أكثرَ العامة، وليك ما فزت به من الروايات سويَّ ضعافها:

١. مضرمة سماعة، قال: سأله عن جلود السبع أينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت، فانتفع بحلده، أما المسته، فلا».

٢. مضرته أيضاً، قال: سأله عن أكل الجبن، و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغري (سر يشم)؟ فقال: «لا بأس ما لم يعلم». <sup>٣</sup>

٣. مضرمة سماعة، قال: سأله عن جلد الميّة المملوح و هو الكيمخت؟ فرَّخَصَ فيه، و قال: «إن لم تمسه فيه أفضًا». <sup>وَهُوَ مُهَاجِرٌ إِلَيْهِ بَلْدَانَ بَنْ يَسْنَى</sup>

أقول: بل أكثرظن أن النهي المذكور ليس نفسياً، بل من جهة الاحتراز عن تبعات الميئنة الجesse؛ فإذا جاز الانتفاع، لا بأس بالبيع أيضاً غير أن دعوى الإجماع إذا

### ١. المصدر، ص ٦٧.

٢. راجع: المصدر، ص ٦٢؛ النسخ، ص ٥٠١؛ مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٥٦ (الطبعة الأولى).

٣٥٣، ح ١٦، ص ٢٣٣،

٤٤. المصدر، ص ٤٤. إلا أن بطرح روايات ساعية لإضمارها، فلا يلاحظ الطعمة الرابعة من كتابنا بمحبتو في علم الرجال، أو لتعارضها في، القائم، فيريح إلى أصله الحالية في استعمالها أو إلى، أصله البراءة عن حرمة الاستعمال.

انضمت إلى بعض الروايات الضعيفة سندًا تصلح للاحتجاط اللازم في البيع والاشتاء وضعاً وتكليفاً، والله الموفق.

### تنفّه

في الروايتين المعتبرتين أن المختلط من الذكي والميّة يباع من يستحلّ الميّة وأكل ثمنه، وهذا أيضًا يؤيد عدم حرمة البيع ممّن لا يستحلّ، والفتوى بضمونهما متعين، وكلّ ما قيل في المنع عن العمل بهما يشبه الاجتهاد في مقابل النص.<sup>١</sup>

### □ بيع اللحم بالحيوان

سنذكر حكمه في طي مباحث الربا إن شاء الله في حرف «ر».

### ١٤٤ و ١٤٤. بيع المملوک الصغير وحده

سيأتي بحثه في اشتاء المملوک الصغير في حرف «ش».

### ١٤٥. مبادئ المحارب

مرّ دليل حرمتها في حرف «أ» ذيل عنوان «إيواء المحارب». و أمّا المحارب، فسيأتي تفسيره، وأحكامه في الجزء الآتي من هذا الكتاب إن شاء الله.

## «الـتـ»

### اتـبع خطـوات الشـيـطـان

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَ الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَشْتَبُوا خُطُوطَ الْشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ».<sup>١</sup>

الظاهر أنه ليس محـاماً برأسه، بل هو عبارة عن مخالفة الشـريـعة قولـاً و عملـاً، كما إذا أمسـك عن أـكل بعض الأـطـعـمة المـحلـلة؛ بـانياً عـلـى حـرـمـته، أو أـفـتـى بـحرـمـة بـعـض المـأـكـولات الطـيـية، أو بـجـواـز المـحرـمة، أو يـاـكلـها، بل و أـعـمـمـ من المـأـكـولات، كما يـظـهـرـ من بـعـد الآـيـة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْهَلُوا فِي الْسَّلْمِ كـافـة و لـا تـشـتـبـوا خـطـواتـ الـشـيـطـانـ».<sup>٢</sup>

و في صحيح منصور بن حازم، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ... فقال: يا أبا جعفر! إني حلفت بالطلاق، و العناق، و النذر. فقال له: «يا طارق! إنـ هذه من خطـواتـ الشـيـطـانـ».

و في موثـقة ابن حـجاج عنه عليه السلام: «إـذا حـلـفـ الرـجـلـ عـلـى شـيـءـ وـ الـذـي حـلـفـ عـلـيـهـ إـنـيـانـهـ خـيرـ مـنـ تـرـكـهـ، فـلـيـاتـ الـذـيـ هوـ خـيرـ، وـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ، وـ إـنـمـاـ ذـلـكـ مـنـ خـطـواتـ الشـيـطـانـ»، وـ الـرـوـاـيـاتـ مـتـظـافـرـةـ، لـاحـظـهـاـ فـيـ تـفـسـيرـ الـبـرـهـانـ.<sup>٣</sup>

١. البقرة (٢): ٦٦٨

٢. البقرة (٢): ٢٠٤

٣. جـ ١، صـ ١٧٤

## □ اتّباع متشابهات القرآن

قال الله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبْعَةٌ فَيَسِّعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْيَاغَةً أَفْشَاهَةً وَأَبْيَاغَةً تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ».<sup>١</sup>

أقول: الظاهر أنَّ الحكم هنا أيضًا ليس سوى حكم طلب الفتنة والإضلal، وحكم القول على الله بغير علم، ونحو ذلك، فليس للعنوان حكم على حده، والله العالم.

## □ اتّباع الهوى و السبيل

قال الله تعالى: «فَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاهِي أَنْ تَعْدِلُوا».<sup>٢</sup>

و قال تعالى: «وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا».<sup>٣</sup>

و قال «وَلَا تَتَبَعُوا أَسْبِلَ فَتَرَقَ بِكُمْ عَنْ سِبِّلِهِ».<sup>٤</sup>

أقول: لا شك في حرمة كل ذلك في الإسلام غير أنها ليست بأحكام على حدة، بل هي راجعة إلى ما سبق و يأتي.

## ١٤٦. تتبّع عثرات المسلمين

في حسنة إسحاق عن الصادق عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه! لا تنتمي المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفاضحه ولو في بيته». و قريب منه صحيح أبي بصير عن الباقي عليه السلام<sup>٥</sup> فلاحظ في عنوان «التعبير» في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

١. آل عمران (٣):

٢. النساء (٤):

٣. المائدة (٥):

٤. الأنعام (٦):

٥. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٩٥.

## □ ترك البر

روى الكليني عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي يقول: نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفنا، و تقرب الآجال، و تخلي الديار، وهي: قطيعة الرحم، والعقوق، و ترك البر».<sup>١</sup>

و السند معتبر؛ فإنَّ إسحاق المذكور إنْ كان هو الصيرفي، فقد وَّثَّقه النجاشي. و إنْ كان السباطي الفطحي، فقد وَّثَّقه الشيخ في الفهرست. نعم، توثيق الشيخ إسحاق في رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام غير معلوم الرجوع إلى أحدهما بعينه.<sup>٢</sup>

لكنَّ العمدة هو فهم مدلول الرواية في محل الكلام؛ فإنَّي لم أتحصل ما أفسر به ترك البر الحرام، و لا يبعد أن يكون ترك البر راجعاً إلى قطيعة الرحم والعقوق (أي ترك البر إلى الوالدين والأرقب) فيما إذا ستلزم قطع الرحم و عقوبها، و يمكن أن يراد به الظلم بقرينة بعض الروايات الأخرى، و الله العالم.

## □ ترك الجماعة

في صحيح عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «اشترط رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على جيران المسجد شهودَ الصلاة، و قال: ليتنهنَّ أقوام لا يشهدون الصلاة، أو لآمرنَّ مؤذنَّا يؤذنَ ثم يقيم، ثم أمرَ رجلاً من أهل بيتي و هو عليٌّ فليحرقنَ على أقوام بيتهم بحزم الحطب؛ لأنَّهم لا يأتون الصلاة».<sup>٣</sup>

أقول: بعد عدم التزام الفقهاء بوجوب الجماعة يحمل الرواية على الحكم الصادر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعنوان الحاكم لا بعنوان مبين الأحكام الشرعية الأولية ليكون الحكم دائمياً شرعاً، بل هو حكم دينيٌّ سياسيٌّ صدر عن مصلحةٍ ملزمه رأها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ذلك الوقت بشروط خاصة.

١. المصدر، ج ١١، ص ٥١٤.

٢. ذهب السيدنا الأستاذ الخوئي إلى وحدة مسمى الإسمين.

٣. عقاب الأعمال، ص ٢٠٩ (المطبوعة أخيراً في بغداد مطبعة أسد).

و عليه، فالإحرار المذكور لا يستكشف عن العرمة الشرعية الدائمة. نعم، الرواية تدلّ على أنّ للحاكم الشرعي أن يُحِبِّر الناس على إثبات بعض المستحبّات، و تأدبيهم على تركها عند اقتضاء المصلحة، و الله العالم. نعم، يحرم ترك الجمعة إذا كان عن استخفاف بها؛ بناءً على اتحاد حكم الجمعة و نفس الصلاة؛ فإنّ الاستخفاف بالصلاحة حرام، كما يأتي دليلاً في حرف «خ»، فلاحظ.

#### ١٤٧. ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر<sup>١</sup>

في صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا<sup>ع</sup> أنه سُأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقرها لا يرىد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك إثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك».٢

#### تفصيل

قال السيد اليزدي<sup>ع</sup> في العروة الوثقى:

مسألة: لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر من غير فرق بين الدائمة و الممتنع بها، و لا الشابة و الشابة على الأظهر، و الأمة، و الحرّة؛ لإطلاق الخبر. أقول: إطلاق الرواية يشمل الممتنع بها، فلا يحسن التردد فيه و المぬ عنه، كما عن بعض الفحول. و أمّا إلحاد الشابة بالشابة مع أنّ الرواية مختصة بها، فهو من أجل الإجماع، كما قيل، و ليس عليه دليل لفظي في العقام، فالحكم مبني على إطلاق بعض روایات الإيالء، فلاحظ.

ثم قال<sup>ع</sup>: «كما أن مقتضاه (أي الخبر) عدم الفرق بين الحاضر و المسافر في غير سفر واجب».٣

أقول: ما أفاده غير واضح، لأنّ قول الرواية: «عنه المرأة» يحتمل الحضور دون

١. لا يبعد أن يكون الوطء بعد أربعة أشهر واجباً على الزوج لا أن تركه حرام.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٠.

٣. لكن إذا بلغ سنها مبلغاً لا يقدر الزوج أن يباشرها فيسقط حكمها.

العلقة الزوجية، فيبقى حكم الغيبة مورداً الأصلية البراءة على أنَّ السيرة أيضاً تقوي الإباحة، فلاحظ.

ثم قال <sup>عليه السلام</sup>:

وفي كفاية الوطء في الدبر إشكال، وكذا في الإدخال بدون الإنزال؛ لإنصراف الخبر إلى الوطء المتعارف وهو مع الإنزال، لكنَّ الإنصراف المذكور ضعيف، والعدمة فيه مناسبة الحكم وال موضوع، ولعلَّها مراد من قال: إنَّ العمدة في الإنصراف ظهور كون الحكم المذكور إرفاقاً بالزوجة، وهو لا يحصل بمجرد الوطء مطلقاً.

أقول: فلابدَّ من اعتبار الوطء في خصوص القبيل أيضاً بعين هذا الوجه إلا إذا كان للزوجة هو آخر.

ثم قال <sup>عليه السلام</sup>:

وَالظَّاهِرُ عَدْمُ تَوْقِفِ الْوَجُوبِ عَلَى مَطَابِقِهِ ذَلِكُ، وَيَجُوزُ تَرْكُهُ مَعَ رَضَاهَا، أَوْ اشْتَرَاطُ ذَلِكَ حِينَ الْعَدْدِ عَلَيْهَا، أَوْ مَعَ خَوْفِ الضررِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ مَعَ غَيْبِيَّهَا بِاختِيَارِهَا أَوْ مَعَ نَشُوزِهَا.

أقول: أمَّا عدم التوقف، فلإطلاق النَّصْ، وَأَمَّا جواز التَّرْكِ مع الرَّضَا أو اشتراطه، فهو مبنيٌّ على أنَّه من حقوقها القابلة للإسقاط، كما يدلُّ عليه بعض الروايات المعتبرة.<sup>١</sup> وَأَمَّا سقوطه بخوف الضرر، فوجهه واضح بعد حكمة قاعدة «لا ضرر»، وَأَمَّا غيبتها، فهي كغيبته بلا فرق، كما مر. وَأَمَّا النَّشُوز، فلا دليل على رفعه للحكم إلا من جهة التَّسَالِمِ، لكنَّ الاحتياط اللَّزُومِي في العمل بإطلاق النَّصِّ.

ثم قال <sup>عليه السلام</sup>: «إذا ترك موقعتها عند تمام الأربعه أشهر لمانع من حيض أو نحوه، أو عصياناً، لا يجب عليه القضاء».

أقول: لعدم دليل على قضاء كلَّ حق، اللَّهُمَّ إلا أن يستصحب الوجوب، وَما أورده سيدنا الحكيم عليه في مستمسكه غير واضح. وَالتحقيق أنَّ وجوب الوطء في الأربعه

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٣٦. ففي صحيح بريد و ابن بكر عنهم <sup>عليهم السلام</sup>: «... فإن مضت الأربعه أشهر قبل أن يمتهنها فسكتت ورضيت، فهو في حل وسعة ...».

ليس من الموقت، فإذا تركها، بحسب الإتيان به فوراً ففوراً، كما ذكره بعض المعلّقين على العروة الوثقى.

ثم إنّ الاكتفاء بمباسرة واحدة في طول أربعة أشهر إذا كانت الزوجة تحتاج إلى أكثر منها، ليس من المعاشرة بالمعروف، بل ربما يصدق على مثلها المعلقة، بل وجوب التمكين عليها في كلّ وقت عند إرادة الزوج و عدم حقّ لها فيها إلاّ مرّة في أربعة أشهر ينافي قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ». فالأحوط لزوماً إجابتها أكثر من مرّة عند هواءها.

#### □ تعنّة الشهود

قال الشهيدان في كتاب القضاة من اللمعة و شرحها:

و يحرم على الحاكم أن يتعنت الشاهد<sup>١</sup> و هو (هنا) أن يدخله في الشهادة (فيدخل معه كلمات توقعه في التردد أو الغلط) أو يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به، بحيث لواه لتردد، أو أتى بغيره أو يرغبه في الإقامة، أو يزهده لو توقف. و كأنّ الحكم لإبطال الحقّ و إحقاق الباطل، و الإضرار.

#### ١٤٨. الاتهام

في الصحيح عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أتهم المؤمن أخاه إنما إنما الإيمان في قلبه، كما ينما الملح في الماء». <sup>٢</sup> أقول: دلالة الرواية من جهة إنما الإيمان على حرمة الاتهام متأتية لا تخفي. و إنما الكلام في وثاقة إبراهيم بن عمر المذكور؛ إذ في دجال النجاشي: «أنه شيخ من أصحابنا، ثقة روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام، ذكر ذلك أبوالعباس و غيره، له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى و غيره».

١. التعنّة في الكلام: التردد فيه.

٢. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦١٣.

أقول: التوثيق إن كان من النجاشي، فهو. وإن كان من أبي العباس، فهو أيضاً معتبر، سواء كان ابن نوح أو ان عقدة، حيث إن الأول ثقة، والثاني موثق وإن كان الأظاهر أنه ابن نوح دون ابن عقدة و إلا لغير النجاشي: أنه شيخ من الزيدية مكان قوله: «من أصحابنا» فافهم، لكن العلامة في خلاصته، قال: «قال ابن الفضائي: إنه ضعيف جداً روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله<sup>رض</sup>، ويكتفى أبا إسحاق. - ثم قال العلامة<sup>رض</sup>: و الأرجح عندي قبول روایته وإن حصل فيه بعض الشك».

أقول: ابن الفضائي - سواء كان الحسين أو ابنه أحمد - يعتبر قوله. لكن الكلام في أن هذا الجرح الذي نقله العلامة منه هل هو من كتاب أحمد أم من قوله أو قول أبيه؟ وهذا غير معلوم وإن كان الظاهر أنه من كتاب أحمد، كما لا يخفى على الخبير، و حيث إن الكتاب المذكور غير ثابت عندنا بطريق معتبر - حتى أن العلامة أيضاً لم يذكر طريقه إليه - كان الجرح ساقطاً غير حجة، بل وكذا الحال إذا نقله من قول أحدهما؛ فإن النقل مرسل، فهو غير معتبر، فيبقى توثيق النجاشي بلا معارض. نعم، ينتقض ذلك بتوثيق النجاشي والشيخ، في الغالب فإن توثيقاً لهم مرسلة، وللبحث ذيل طويل، لاحظ كتابنا: بحوث في علم الرجال.

و كيما كان، فالسند معتبر، و بعين هذا السند رواية مفصلة أخرى، و إليك ذليها: «و إذا قال الرجل لأخيه: «أف» انقطع ما بينهما من الولاية، و إذا قال له: «أنت عدوّي» كفر أحدهما، فإذا اتهمه إيمانه في قلبه كما ينما الملح في الماء»، الخ.

قال الرازي في مختار الصحاح في مادة «وهم»: و توهّم أي ظن. و أوهّم غيره إيهاماً، و أوهّمه أيضاً توهّماً: و اتهمه بكلّه. و الاسم «التهّمة» بفتح الهاء. و في المنجد: «اتّهمه بكلّه، أدخل عليه التّهّمة و ظنّه به. و اتهموه في قوله: شكّ في صدقه». و في القاموس: «و أوهّمه و اتهمه بكلّه اتهاماً: أدخل عليه التّهّمة - كهّمة - أي ما يتهّم عليه». أقول: فالظاهر أنّ الاتهام المحرّم هو نسبة المؤمن إلى عيب و سوء بمجرد الظنّ و

الاحتمال، غائباً كان المؤمن، أو حاضراً، فتدبر جيداً.

ثم إنَّ الظاهر عدم شمول الحكم لمطلق المسلم؛ لأنَّ المؤمن في الرواية الأولى و الإيمان في الرواية الثانية، ينصر فان في لسان أئمَّة أهل البيت إلى أهل الولاية، وهذا بخلافهما في القرآن؛ فانهما بمعنى المسلم والإسلام، فافهم.

### تنبيه

لم أجد في حرف «ث» محرماً. وأما ما ورد في حرمة ثمن بعض الأشياء، فهو يدلّ على فساد المعاملة دون الحرمة الشرعية.

## ﴿ج﴾

□ الجحد بآيات الله

قال الله تعالى: «وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ \* ... وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ».١ و ورد ذكر الجحد في صورة «هود» و «الأنعام» و «الأعراف» و «التحل» و «النمل» و «غافر» و «الأحقاف» و «فصلت» و «لقمان».

أقول: و لعلّ المراد من جحد آيات الله أو جحد نعمت الله - كما في الآيات - الراجع إلى إنكار الله و صفاته، فيكون من أقسام الكفر، فلا يكون موضوعاً لحكم جديد. و أما الجحد بشيء من الأحكام و غيرها مما ثبت في الإسلام، فهو حرام بالعرض بلا ريب، بل إن علم المجنود من النبي، يكون جحده موجباً للخروج عن المذهب دون الدين، و عليه، فإنكار الشيعة ما ثبت عنده أنه من الإمام يوجب الكفر دون إنكار المخالفين. و أما إذا جحد شيئاً لم يثبت عنده من الدين، فلا شيء عليه؛ إذا لم يكن مقصراً، بل لا شيء على منكر المعارف؛ إذ كان جاهلاً قاصراً و إن حكم عليه في الدنيا بالكفر. و أما في الآخرة، فلا يستحق العقاب، بل يمتحن هناك فيستحق الشواب أو العقاب على الطاعة أو المخالفه.٢

١. الفتنكبوت (٢٩): ٤٧ و ٤٩.

٢. وقد وردت به عدّة روايات معتبرة، لاحظ الجزء الثاني من صراط الحق.

ثم إن المحكى عن الراغب: «إِنَّ الْجَحْودَ نَفَى مَا فِي الْقَلْبِ إِبْتَاهَهُ، وَإِبْتَاهَ مَا فِي الْقَلْبِ نَفِيهِ».

أقول: الثاني: إذا كان في الشريعيات، يكون من التشريع والبدعة المحرمة، و يؤيد الأول قوله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَشَيَّقُتْهَا أَنْقُسْهُمْ ظُلْمًا وَغُلْوًا».

#### ١٤٩. الجدال في الإحرام

قال الله تعالى: «فَقَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ».<sup>١</sup>  
وفي آخر صحيح معاوية بن عمارة: «فَالْجَرْفُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْكَذَبُ، وَالْجِدَالُ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ بَلِي وَاللَّهُ».<sup>٢</sup>  
وفي صحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمرى!  
و هو محرم؟ قال: «لِيْسَ بِالْجِدَالِ؛ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ بَلِي وَاللَّهُ...».<sup>٣</sup>

وفي صحيح ليث، قال: سأله عن المحرم يريد أن يعمل العمل، فيقول له صاحبه: وَاللَّهِ لَا تَعْمَلُهُ، فيقول: وَاللَّهِ لَا أَعْمَلُهُ، فَيُحَاكِفُهُ مَرَارًا يَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ الْجِدَالَ؟ قال: «لَا، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِذَا إِكْرَامًا أَخِيهِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ مَعْصِيَةً».<sup>٤</sup>

والرواية الثالثة تحتاج إلى البحث،<sup>٥</sup> كما أن المقام فروعًا و لا بد من مراجعة المطولات، و نحن تعرّضنا للمقام في حواشينا على مناسك الحج لسيّدنا الأستاذ الخوئي دام ظله.<sup>٦</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٨.

٢. المصدر، ص ١٠٩.

٣. المصدر، ص ١١٠.

٤. مع أنها مضررة، فيشكل الاعتماد عليها، كما قررنا في كتابنا بحوث في علم الرجال، نعم، رواها الصدوق في عللته عنه، عن الصادق عليه السلام لكن طريقه ضعيف.

٥. لكن الحواشى المذكورة فidedت بعض مؤلفاتي الآخر.

## □ مجادلة أهل الكتاب بغير الأحسن

قال الله تعالى: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَخْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَيْهِمْ». <sup>١</sup>

قال في المجمع:

أي بالطريق التي هي أحسن، وإنما يكون أحسن إذا كانت المناظرة برفق ولين؛ لإرادة الخير والنفع بها و في هذا دلالة على وجوب الدعاء إلى الله تعالى على أحسن الوجوه وألطافها، واستعمال القول الجميل في التنبية على آيات الله. <sup>٢</sup> - وقال في تفسير الاستثناء - ... والأول: أن يكون معناه إلآ الذين ظلموك في جدالهم، أو في غيره مما يقتضي الإغلاط لهم.

أقول: الدلالة على الوجوب المذكورة ممنوعة؛ لأنَّ المتيقَن من الاستثناء من الحرمة هو الجواز دون اللزوم. نعم، قوله تعالى: «أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَاءُوكُمْ بِالْأَيْمَنِ هُنَّ أَخْسَنُ» دالٌّ على الوجوب، لكنَّ التعدي من المخاطب - و هو النبي الأكرم ﷺ - إلى غيره، محتاج إلى دليل مفقود، <sup>٣</sup> ويحتمل أن يكون النهي إرشاداً و يحتمل الكراهة بقرينة الكلمة «أحسن»؛ إذ حرمة المجادلة بالحسن بعيدة حدّاً، والله العالم.

ثم بناءً على الحرمة، هل يلحق بأهل الكتاب سائر فرق الكفار، و الفرق الضالة من المسلمين، بل المؤمنين في المسائل العلمية الخلافية أم لا؟ فيه وجهان، و كائناً الأول أظهر.

و إنما بناءً على الإرشاد أو الكراهة، فالظاهر هو الإلحاد؛ لعدم الفرق في الأخلاقيات والهداية إلى الحق بأحسن الطريق بين أفراد الإنسان.

١. العنكبوت (٢٩): ٤٦.

٢. يحتمل قوياً أن المراد بالأحسن - زيادة على ما ذكره - اتخاذ مائدة الجدل من القطعيات دون الظنيات و دون الشعريات والمخالطات.

٣. القلب يشهد بالتعدي.

## ١٥٠. المجادلة في الدين

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يُغَيِّرُ سُلْطَانَ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَيْبَرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ فَأَشْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ». <sup>١</sup>

يمكن اختصاص المجادلين - ولو بقرينة سائر الآيات الواردة فيهم و بقرينة وجودهم في زمن النبي الأكرم ﷺ و غيرهما - بالكافر. وها هنا بحث آخر و هو أن المجادلة عن الدين أو المذهب إذا لم تكن عن قوّة علمية بحيث توجب وهن الحق في نظر المنكرين و المخالفين أو إضلال الناس منوعة.

## ١٥١. التجربة

يحرم التجربة عقلاً، فمن شرب الماء باعتقاد أنه مسكن، أو برجلاء أنه مسكن يستحق العقاب، وهذا مما لا ينبغي الشك فيه عقلاً و إن تردد فيه شيخنا الأنصاري <sup>٢</sup>، بل لاعقاب على المحرمات الواقعية إلا إذا صدرت عن تجربة و تعمد، بل يمكن القول بحرمة شرعاً: لصحيح حفص بن البختري، قال: «قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: إنَّ قوماً أذنوا ذنوبًا كثيرةً فأشفقوها منها و خافوا شديداً، و جاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأنزل الله عليهم العذاب ثم قال تبارك و تعالى: «خافونى و اجرأتهم». <sup>٢</sup> و هل هو مغفورة مطلقاً أو في الجملة يأتي بحثه في مادة «ن.و.ي» في حرف «ن»، إن شاء الله.

## □ جزء المرأة شعرها

قال صاحب الجوادر في مباحث الأموات: «نعم، لا يجوز اللطم و الخدش و جزء

١. غافر (٤٠): ٥٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٨٥٣.

الشعر إجماعاً<sup>١</sup>، و ظاهر كلامه عدم الفرق بين الرجل والمرأة. وأفتى بالحرمة صاحب العروة و من علق عليها من أرباب الفتوى، ثم قال صاحب العروة<sup>٢</sup>: «في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان». أقوال: الجز: القطع. و النتف: النزع. و يعبر عن الأول بالفارسية: «بريدن» و عن الثاني «كندن».

و أمّا الدليل على الحكم المذكور، فلم أجد سوى رواية ضعيفة السند دلت على الكفارّة، فلاحظوها<sup>٣</sup>. نعم، اتّعى الإجماع على ما في الخبر المذكور، فتكون الرواية منجبر سندها و الكفارّة تدلّ على الحرمة، فيتّم المطلوب، و سيبأّتي مزيد بحث له في الخمس في باب الخاء فنذكر فيه رواية معتبرة دالّة على حرمة نتف الشعر و هو نزعه.

#### ١٥٢. جعل دعاء الرسول كدعاء غيره

قال الله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَبْيَنُكُمْ كَدُعَاءً بَعْضِكُمْ بَعْضاً»<sup>٤</sup>، و فيه ثلاث احتمالات، بل أقوال: منها: أنّ المراد بدعاء الرسول دعوّته الناس إلى أمر من الأمور الدينية و الدنيوية، فيكون إضافة الدعاء إلى الرسول من باب إضافة المصدر إلى فاعله. منها: أنّ المراد بدعاء الرسول خطأه، فلابدّ أن يعظّمه الأمة في النداء، و يحرم أن يساوّي بينه و بين غيره في الخطاب، فالإضافة من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله. منها: أنّ المراد بالدعاء، الدعاء عليهم لو أسطخوه، فينبهي الله عن التعرض لدعائهما عليهم بإخاطه، فإنّ دعاء الرسول مقبول مستجاب لا محالة.

أقوال: الأظّهار هو المعنى الأول، كما يفهم مثنا قبل الآية و ما بعدها. و التشبيه أيضاً يؤكّد هذا المعنى؛ فإنّ إضافة «دعاء» إلى «بعضكم» من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل قطعاً.

١. جواهر الكلام، ج ٤، ص ٣٦٧.

٢. عقاب الأعمال، ص ٢١٦ (طبع مطبعة أسد بغداد ١٩٦٢ الميلادي).

٣. التور (٢٤): ٦٣.

وأما المعنى الثاني، فقد يستفاد من بعض الروايات، لكنه ضعيف سندًا.<sup>١</sup>  
 وأما المعنى الثالث، فهو خلاف الظاهر من الآية الكريمة جدًا.  
 ثم إن النهي على الأول، راجع إلى وجوب امتحال أمر الرسول في كلّ ما أمر به ونهى عنه، فليس دالًا على حكم مستقلّ إلا أن يقال: إن الآية تدلّ على حرمة مساواة حكمه لحكم الناس بعضهم بعضاً، وفي أحكام الناس بعضها واجب الامتحال و لازم القبول كما أن حكم الرسول لازم و راجح، و عليه، فالمراد حرمة المساواة ولو كان المخاطب عاملًا بدعائه على حدّ عمله بدعاء غيره، والله العالم.  
 وعلى الثاني، مدلول الآية حكم مستقلّ، وعلى الثالث، النهي إرشادي، كما لا يخفى، فتنتهي.

## ١٥٢. التجسس

قال الله تعالى: «وَلَا تَجْسِسُوا».<sup>٢</sup>

أقول: التجسس - كما قيل: تتبع ما استر من أمور الناس للاطلاع عليها، و مثله التجسس - بالحاء المهللة - إلا أن التجسس - بالجيم - يستعمل في الشرّ و التحسّس - بالحاء - يستعمل في الخير. ولذا قيل: إنّ معنى الآية: و لا تتبعوا عيوب المسلمين لتهتكوا الأمور التي سترها أهلها.

و في معتبرة إسحاق عن الصادق، عن رسول الله ﷺ: «يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه! لا تذمّوا المسلمين، و لا تتبعوا عوراتهم؛ فإنّه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، و من يستتبع الله عورته، يفضحه و لو في بيته».

و في صحيح أبي بصير عن الباقر، عنه ﷺ: «يا معاشر من أسلم بلسانه! لا تتبعوا عورات المسلمين»،<sup>٣</sup> إلخ، و الروايات كثيرة.

١. وسائل الشيعة، ج. ٨، ص ٥٩٥؛ البرهان، ج. ٣، ص ١٥٤.

٢. العجرات (٤٩): ١٢.

٣. راجع: البرهان، ج. ٤، ص ٢٠٩. و لم أراجع سند هذه الطبيعة الثالثة.

## □ جعل الله عرضة للأيمان

قال الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».٢

قال بعض السادة المفسرين المعاصرین:

و معنى الآية - والله أعلم - «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً» تتعلق بها أيمانكم التي عقدتموها بخلافكم أن لا تبرروا و تنقوا و تصلحوا بين الناس؛ فإن الله سبحانه لا يرضى أن يجعل اسمه ذريعةً للامتناع عَنْ أمر به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ... و على هذا، يصير قوله تعالى: «أَنْ تَبَرُّوا» إلخ بتقدير «لا» أو لأن تبرروا و هو شائع، مع «أن» المصدرية كقوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا»،٣ أي لن لا تضلوا أو كراهة أن تضلوا.

و يمكن أن لا يكون بتقدير «لا» و قوله تعالى: «أَنْ تَبَرُّوا» متعلقاً بما يدلّ عليه قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا» من النهي أي ينهاكم عن الحلف الكاذب، أو يبيّن حكمه الكاذب أن تبرروا و تنقوا و تصلحوا بين الناس.

و يمكن أن يكون «العرضة» بمعنى ما يكثر عليه العرض، فيكون نهياً عن الإكثار من الحلف بالله سبحانه، و المعنى: لا تكثروا من الحلف بالله؛ فإنكم إن فعلتم ذلك أذاكتم إلى أن لا تبرروا و لا تنقوا و لا تصلحوا بين الناس؛ فإن الحالـفـ الكـثـيرـ منـ الـيمـينـ لاـ يـسـتـعـظـمـ ماـ حـلـفـ بـهـ ....

و الأنسب على هذا المعنى أيضاً عدم تقدير «لا» في الكلام، بل قوله تعالى: «أَنْ تَبَرُّوا» منصوب بذبح الخافض، أو مفعولاً له بما يدلّ عليه النهي في قوله: «وَلَا تَجْعَلُوا».

١. قال بعض المفسرين: العرضة من العرض، و كراهة الشيء للشيء حتى يرى صلوحه، كما يريده و يقصده، كعرض المال للبيع، و عرض المنزل للنزول، و عرض الغذاء للأكل ... و الإيمان جمع يمين، مأخوذة من اليمين بمعنى الجارحة؛ لكونهم يضربون بها في الحلف والمهد والبيعة، فاشتقت من آلة العمل اسم العمل للملازمة بينهما، كما يشتق من العمل اسم آلة العمل، كالتبابة للأصبع التي يسبّ بها، الميزان، ج. ٢، ص. ٢٢٢.

٢. المقرة (٢): ٢٢٤.

٣. النساء (٤): ١٧٥.

أقول: التقدير خلاف الظاهر في كلا الاحتمالين بكل فردية، وفي خبر إسحاق عن الصادق من قوله عليه السلام: «إذا دعيت لتصلح بين إثنين، فلا تقل على يمين أن لا أفعل». <sup>١</sup> و رجال السنّد كلّهم مقبولون سوى عليّ بن إسماعيل؛ فإنه حسن إن ثبت أنه حفيد عمار، كما صرّح به بعض الرجالين، لكنه لم يصل إلى حد الإطمئنان، والظنّ غير حجة. وفي كون النهي حينئذ للحرمة أو الكراهة وجهان.

#### □ جعل اليد مغلولة

قال الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ». <sup>٢</sup>

أقول: مرّ ما يتعلّق به في مادة «البسط»، فراجع، ولكن يمكن أن يقال في المقام: إن الإمساك المطلق - ولو في عدم البذل الواجب كالزكاة ونحوها - حرام غير جائز، وحمل النهي - في هذه الآية - مع إطلاقه على إمساك ما يجب دفعه، خلاف الظاهر، فتدبر فيه؛ فإنه غير بعيد من تعاليم القرآن.

ولا يحسن اقتداء ظواهر القرآن من طريق الفقه؛ فإنه تقييد بلا مقيد، وإنما اللائق اتباع ظواهره - حتى الإطلاقات - ما لم يمنع عنها دليل قطعي الاعتبار، لكن التعدّي عن المخاطب - وهو النبي الأعظم <ص> - إلى غيره من أمته يحتاج إلى دليل مفقود، فتأمل.

#### □ مجالسة أهل البدع و غيرهم

و قد ورد النهي عنها في بعض الروايات، لكن الوارد في القرآن هو النهي عن القعود مع الظالمين والكافرين والمستهرين، وحيث إن ألفاظ القرآن المجيد أهم من ألفاظ الأخبار الآحاد، تؤخر البحث عنها إلى عنوان «القعود»، فانتظر، وأسأل الله التوفيق للبلوغ إليها.

١. البرهان، ج ١، ص ٢١٦.

٢. الإسراء (١٧): ٢٩.

## □ الجلوس للزنا

في صحيح زرارة عن الباقي<sup>١</sup>: «إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من أمراته أقيم عليه الجلد»،<sup>١</sup> لكن في دلالته على حرمة الجلوس نظراً لقرب احتمال كونه كنایةً عن الزنا، أو أماراة عليه. نعم، لا شك في قبحه حسب ارتکاز المتشرّعة، بل يمكن القول بحرمته لأجل ذلك، و كذلك إيجاد الهيئة المتعارفة للّواط، فتأمل.

## □ الجلوس في المسجد للجنب والهائض

و في صحيح جميل، قال: سألت أبا عبدالله<sup>٢</sup> عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: «لا، ولكن يمْرَ فيها كَلَّها إِلَّا المسجد الحرام، و مسجد الرسول<sup>٢</sup>».<sup>٢</sup>

و في صحيح زرارة و ابن مسلم عن الباقي<sup>٣</sup> قالا: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إِلَّا مجتازين؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا». أَقُولُ: فَالْمَحْرَمُ هُوَ مَطْلُقُ الْلِّبَثِ دُونَ الْجُلوْسِ فَقَطْ.

## ١٥٤. الجلوس على مائدة يشرب عليها المسكر

في معتبرة هارون بن الجheim على بحث في محمد بن خالد ... فأتي بقدح فيه شراب لهم، فلما صار القدح في يد الرجل، قام أبو عبدالله<sup>٤</sup> عن المائدة، فسئل عن قيامه؟ فقال: «قال رسول الله<sup>٤</sup>: ملعون ملعون من جلس على مائد يشرب عليها الخمر».<sup>٣</sup> ثم إنّ قضية إطلاق الرواية حرمة الجلوس على المائدة و إن لم يأكل الجالس.<sup>٤</sup> و

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٦٦.

٢. المصدر، ج ١، ص ٤٨٥.

٣. المصدر، ج ١٦، ص ٤٩٢.

٤. إلا أن يدعى أن الجلوس على المائدة كنایة عن الأكل منها أو أنه منصرف إلى خصوص صورة الأكل منها.

أما إذا كان جالساً في بيت فيها المائدة المذكورة ولم يكن جالساً عليها عرفاً، أو كان في مجلس يشرب فيه الخمر لم تكن فيه مائدة، ففي الحرمة تردد منشؤه التردد في فهم العرف الخصوصية في المائدة، والأحوط لزوماً هو الترك. هذا، والظاهر من الرواية هو حرمة الجلوس فقط، فلو جلس وعصى ربه لا يحرم عليه الأكل، كحرمة أكل النجس و مال الغير و نحوها، لكنَّ في موثقة عمار المنسوبة في الكافي و التهذيب عن أبي عبدالله ع ما يدلُّ على حرمة المائدة، و نحن ننقل ما رواه الكافي، و نذكر متن رواية التهذيب عند الاختلاف بين القوسيين.

قال: سئل عن المائدة إذا شُرب عليها الخمر أو مسكرٌ (الخمر المسكر)؟  
قال: «حرّمت المائدة». و سئل: فإنْ قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مثماً عليها و مع الرجل مسكر و لم يسق أحداً مثمن عليها بعد؟ قال: «لا تحرم (يحرم) حتى يشرب عليها و إنْ وضع (و إنْ يرجع) بعد ما يشرب فاللوز فكُلْ؛ فإنها مائدة أخرى يعني كُلِّ الفالوزج»، و الرواية طويلة في التهذيب،<sup>٢</sup> و رواها صاحب الوسائل عن الكافي بحذف الكلمة «و» قبل قوله: «سئل فإنْ قام» و بحذف الكلمة «كُلْ» بعد الكلمة «يعني».<sup>٣</sup>

قال المحقق في الشراح: «و يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع»، و عقبه في الجواهر بقوله: «بل في كشف اللثام نسبة إلى الأصحاب ... بل عن ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يُعصى الله به أو عليه».٤  
و [أما] تقييّع المقام و تمحيص المقال، [فعلى ما يأتي]:  
أولاً: أنَّ الجلوس على المائدة حرام على الاحتياط الواجب أكلَّ الجالس منها أم لم يأكل.

و هل الحرمة مختصة بوقت شرب الخمر أم تشمل ما بعده أيضاً، بل و ما قبله أيضاً

١. في جواهر الكلام: الخمر و المسكر. (الطبعة القديمة).

٢. راجع: المکافی، ج.٦، ص.٤٢٩، و تهذیب الأحكام، ج.٩، ص.١١٦.

٣. وسائل الشيعة، ج.١٧، ص.٢٩٩.

٤. جواهر الكلام، ج.٣٦، ص.٤٦٦ و ٤٦٧.

إذا علم بشربه عليها؟ فيه تردد، و دعوى الحلية قبل الشرب و لو مع العلم به من أجل جلوس الإمام عليه السلام على المائدة أولاً غير مسموعة؛ لعدم الدليل القاطع على علمه عليه السلام بجميع الموضوعات الخارجية. وإنما الثابت من علم الإمام عليه السلام بـالموضوعات هو البعض على ما حررناه بنحو بديع في الجزء الثالث من كتابنا صراط الحق في علم الكلام.

و الأصح عدم الحرمة في غير وقت الشرب؛ لعدم دلالة في صحيحة هارون على عموم الحرمة؛ بل دلالة مؤقتة عتار على الجواز. و ظاهر الرواية الثانية جواز الجلوس و حرمة الأكل فقط، لكن ظهورها يترك لأجل الرواية الأولى.

ثانياً: الأكل من المائدة المذكورة حرام. و أمّا ما ذكره المحقق عليه السلام و غيره من حرمة الأكل على المائدة، فلم أجد دليلاً و تظهر الشمرة بين ما ذكرناه و بين قولهما؛ إذا لم يجلس الأكل على المائدة، بل كان في بيت آخر، فمديده من المنفذ و أخذ الطعام من المائدة فأكل، أو جلس على المائدة و لكنه لم يأكل منها، بل أخرج من لباسه طعاماً و أكله، فعلى المختار يحرم الأكل في الصورة الأولى، و يجوز في الصورة الثانية وإن كان عاصياً بالجلوس في الصورة الثانية دون الأولى.

و أمّا على فتوى الجماعة، فينعكس الأمر، يعني يحل الأكل في الأولى و يحرم في الثانية، و يتحمل قريباً إرادتهم ما ذكرنا، فلا خلاف في البين.

ثالثاً: يلحق المسكرات بالخمر في الحكم المذكور إنما للقطع بعدم الفرق، أو للمؤقتة على نسخة الكافي؛ فإنه أضيق من الشیخ عليه السلام، أو من جهة أنّ وصف الخمر بالمسكر كما في نسخة التهذيب غير متعارف، و لعلّ أظهر النسخ هو نسخة الجواهر، كما نقلناها في الهاشم.

رابعاً: أنّ حرمة الأكل مقيدة بزمان شرب الخمر دون غيرها. و قد صرّح الإمام عليه السلام في الرواية بجواز الأكل قبل السقاية و بعد الشرب. و الأكل و الجلوس و إن كانوا أمرين متباثلين، يصح اختلافهما من حيث الحكم غير أنّ جواز الأكل في غير حال الشرب، يستلزم جواز الجلوس عرفاً.

خامساً: أنَّ ما ذكره ابن إدريس<sup>٣</sup> من حرمة الأكل من العائد أو عليها<sup>٤</sup> في سائر المعاishi، فتوى بلا دليل لا يلتفت إليه، والله العالم.

## ١٥٥. جلوس المعتكِف خارج المسجد

قال الصادق<sup>٥</sup> في صحيح الحلباني في حَقَّ المعتكِف: «ثُمَّ لَا يجلس حتَّى يرجع و لا يخرج في شيء إلَّا لجنازة، أو يعود مريضاً و لا يجلس حتَّى يرجع - قال: - و اعتكاف المرأة مثل ذلك».<sup>٦</sup>

أقول: لعلَّ المراد بالجلوس مطلق المكث من غير حاجةٍ ولو قائمًا خارج المسجد و هذا غير بعيد.

## ١٥٦. جماع المحرم

سبق في باب الجدل ما يدلُّ على حرمة الجماع على المحرم، و يمكن أن يستفاد من صحيح زرارة أيضاً حيث قال: سأله عن محرم غشي امرأته و هي محرمة. فقال: «... إنَّ كَانَ جَاهِلِينَ اسْتَغْفِرَا رَبِّهِمَا وَ مَضِيَا عَلَى حَجَّهُمَا ... وَ إِنْ كَانَا عَالَمِينَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا<sup>٧</sup> مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَدَثَاهُ فِيهِ، وَ عَلَيْهِمَا بَدْنَهُ، وَ عَلَيْهِمَا الْحِجَّ مِنْ قَبْلِهِ».<sup>٨</sup> بناءً على أنَّ الاستغفار كافٍ عن حرمة الفعل و إن لم يكن بمطلب، فافهم.<sup>٩</sup> و أمَّا إبطاله للحجّ، ففيه تفصيل و بحثٌ يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

١. هنا بناة على عطف قوله: «عليه» على قوله: «من طعام» و أمَّا بناة على عطفه على قوله: «به» كما هو ظاهر، فالمحرم عنده، هو الأكل من العائد فقط لا الأكل عليها، لكنَّ مورد الحكم يصير عاتيًا يشمل صورة الفضول و الغناء و الكذب و غيرها، فتأمل جيداً.

٢. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٨.

٣. هل التفريح واجب على الإمام فقط، أو على الزوجين المحدثين أيضاً و كان اللفظ لا يفي بالثاني، و كذا الحكمة؛ فإنَّ التفريح نوع تعزير لا يطبق إلا بذريعة الإمام، و على الثاني يسقط الحكم إذا كان التفريح حرجاً للزوجة المحرمة و كذا على الأول.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٧.

٥. و أمَّا ما يقال من أنَّ الكفارية دليل الحرمة، فيه تأكُّل أو منع، كما أشرنا في حواشينا على مناسك سيدنا الأستاذ الخوئي<sup>١٠</sup> أيضاً، وقد أدعى سيدنا الأستاذ الحكم<sup>١١</sup> الملازمة بينهما عرفاً أو إجماعاً، لكنَّ الأول غير ثابت، و الثاني غير حجة.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْزَوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَيُحْرِمُ عَلَيْهَا أَيْضًا؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ فَرَضْتِ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ...».

### ١٥٧. جماع الحائض

قال الله تعالى: «وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْعِجْيَضِ فَلُّهُ أَذْنُ فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْعِجْيَضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأُثْوَرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّسَاءَ بِأَيْمَانِهِ وَيُحِبُّ الْمُظْهَرِينَ»<sup>١</sup>.

قال سيدنا الحكيم في المستمسك في إثبات الحرمة المذكورة: «إجماعاً من العلماء أو من علماء الإسلام حكاه - أي الإجماع المذكور - جماعة كثيرة، بل في كلام جماعة أنه من ضروريات الإسلام، و يدلّ عليه الكتاب المجيد والسنّة المتجاوزة حدّ التواتر»<sup>٢</sup>.

قال صاحب العروة:

السابع: وطْوَهَا - أي الحائض - في القبل حتى يدخل الحشقة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، و يحرم عليها أياًضاً. و يجوز الاستمتعان بغير الوطء من التقبيل والتخفيد، والضم ... و أما الوطء في دبرها، فجوازه محل إشكال. وإذا خرج دمها من غير الفرج، فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر. نعم، لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

قلت: أكثر ما أفتاه مطابق للنصوص الواردة في الباب، كما يظهر لمن راجعها. و أما الحرمة عليها، فلعلّها المستفاد من ارتكازات المتشّرعة و غيرها كسببية العيض لحرمة الدخول عليه و عليها، وأنّ هذه السببية مقطوعة من دلالة القرآن. و أما الوطء في الدبر، فالأحوط حرمته، و لا فرق بين خروج الدم منه و عدمه؛ لضعف ما يخصّص المنع بالأول سندًا و العمدة في المنع هو إطلاق الكتاب و بعض الروايات

١. البقرة (٢): ٢٢٢.

٢. مستمسك العروة الونفي، ج ٣، ص ٣١٧.

المعتبرة، و ضعف سند ما دلّ على أنّ المحرّم هو القبل بعينه و أنّ الجائز للزوج كلّ شيء غير الفرج، أو الجائز إيتانها حيث شاء ما اتّقى موضع الدم، إلى غير ذلك إلا أن يقال: إنّ مطلق الاعتزال و قرينه ليس بحرام، بل هو كنایة عن الدخول و المتيقّن هو الدخول في الفرج فقط.<sup>١</sup>

#### ١٥٨. جماع النساء

ليس هنا ما يدلّ على حرمة وطء النساء بسند معتبر فالعمدة هو الإجماع المنقول على مساواة حكم النساء مع الحائض، والله العالم.

#### ١٦٤ - ١٥٩. جمع المكلفين المجرّدين في لحاف واحد

في صحيح أبي عبيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان على عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلد هما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهمما، و المرأةان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلدتا كلّ واحدة منهما مائة جلدة».<sup>٢</sup>

و في صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد. و الرجال يوجدان في لحاف واحد، و المرأةان توجدان في لحاف واحد».<sup>٣</sup>

في صحيح الحلباني عنه عليه السلام قال: «حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، و الرجال بجلدان إذا وجدوا في لحاف واحد الحد، و المرأةان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد».<sup>٤</sup>  
و قريب منها صحيح ابن الحجاج، عنه عليه السلام.<sup>٥</sup>

و في صحيحه الآخر عنه عليه السلام: «كان على عليه السلام إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فإذا أخذ المرأةان ضربهما الحد».

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٧.

٢. راجع: المصدر، ج ١٤، ص ٢٥٨. بنا على كون أبي أيوب الواقع في سندها هو إبراهيم بن عثمان أو عيسى.

٣. المصدر، ج ٤، ص ٢٦٤. و ج ١٨، ص ٣٦٧ و ٣٩٣.

٤. المصدر، ج ١٨، ص ٣٦٣.

٥. المصدر، ص ٣٣٤.

و في صحيح عبد الرحمن بن أبي الهاشم، عن أبي خديجة، عنه <sup>رض</sup>، قال: «ليس لامرأتين أن تبنتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا هبنتا عن ذلك، وإن وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منها حداً حداً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدت، فإن وجدتا الثالثة قتلت».<sup>١</sup>

لكن رواه الشيخ في التهذيبين عن أبي خديجة مقطوعاً قال: «لابن يعني لا مرأتين تتمان في لحاف واحد إلا و بينهما حاجز، فإن وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل واحد منها حداً حداً، فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدت، فإن وجدتا الرابعة قتلت». هكذا في ثلاث نسخ مطبوعة من التهذيب.

أقول: الكلام في أبي خديجة سالم بن مكرم؛ فإنه و تقه النجاشي مكرراً و ضعفه الشيخ، و مدحه ابن فضال، بل نقل عن الشيخ أيضاً توثيقه، و قد ذكرنا في كتابنا: بحوث في علم الرجال ترجح اعتبار روایاته.

و في صحيح عبد الرحمن عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «إذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بيته و لم يطلع منها على سوى ذلك جلد كل واحد منها مائة جلدة».<sup>٢</sup>

و في صحيح ابن سنان «يجلدان غير سوط واحد». و في موثق أبان عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «إنّ علياً وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد، فجلد كلّ واحد منها مائة سوط غير سوط»، و في صحيح حriz: «أنّ علياً <sup>عليه السلام</sup> وجد رجلاً و امرأة في لحاف واحد، فضرب كلّ واحد منها مائة سوط إلا سوط».

أقول: الروايات كثيرة لكن الكلام في أنه هل هو حرام شرعي أو حكم سياسي سداً لطريق الزنا واللواط و المساحقة، و بعض الآثار يدلّ على الثاني لكن يمكن أن يكون ذلك حكمة للحرمة، كما هو غير بعيد، والله العالم.

و في الشرائع و الجواهر:

١. المصدر، ج ١٤، ص ٢٦٤ نقلأً عن الكافي، ج ٧، ص ٢٠٢.

٢. المصدر، ج ١٨، ص ٣٦٥.

(والمجتمعان تحت إزار واحد) مثلاً (مجزدين وليس بينهما حرم)<sup>١</sup> و لا ضرورة<sup>٢</sup> تقتضي ذلك، (يعزّزان من ثلاثين سوطاً إلى سبعين سوطاً،<sup>٣</sup> كما عن الشيخ ابن إدريس وأكثر المتأخّرين؛ لخبر سليمان بن هلال<sup>٤</sup> ... لكنّ في الرياض تبعاً للمسالك المناقشة فيه بأنّ مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك<sup>٥</sup> ... وإمكان منع الحرمة مع عدم التجريد خصوصاً بعد ملاحظة السيرة<sup>٦</sup> (ولو تكرر ذلك منها و تخلّه التعزير حداً في الثالثة لفحوى خبر أبي خديجة ... وعن ابن حمزة أنهما إن عادا ثلثاً و عزّرا بعد كلّ مرّة و قتلا في الرابعة).<sup>٧</sup>

- وقال في محلّ آخر: -

(و لا جنبّستان إذا وجدتا في إزار) واحد (مجزدين عزّرت كلّ واحدة دون الحدّ) على نحو ما سمعته في الرجلين (فإن تكرر الفعل و التعزير مرتين أقيمت عليهما الحدّ) الثامن (في الثالثة)، و لا خلاف أجده إلا ما يمكن عن ظاهر الحال من القتل فيها؛ لأنّه كبيرة، وكلّ كبيرة يقتل فاعلها في الثالثة بعد تخلّل الحدّ أو التعزير، و فيه أنه بعد تسليمه مخصص بخبر أبي خديجة السابق (هكذا)<sup>٨</sup> ... نعم، (إن عادتا قال) الشيخ (في النهاية: قتلت)، للخبر المزبور المعتضد بما روي من قتل أصحاب الكبائر في الرابعة (لكنّ الأولى الاقتصار على التعزير) ثمّ الحدّ في كلّ ثالثة (احتياطاً في التهجم على الدم) ... قلت فيه

١. القيد المذكور لم يثبت بطريق معتبر؛ لضعف الرواية المشتملة عليه سندًا فالآقوى عموم الحكم في الرحم و غيره إلا فيما ثبت جريان السيرة عليه، فتأمل.

٢. قيد الضرورة مثل قيد الرحم إلا أن يبلغ حدّ الاضطرار أو الخرج و العسر.

٣. الروايات المتفقّدة فيه مختلقة كما عرفت، فيفوض إلى الحاكم و سيأتي في أواخر الجزء الآخر. من هذا الكتاب خلافه و ما هو الحق.

٤. و الخبر بجهالة سليمان بن هلال غير حجّة.

٥. متنن بعد ضعف الخبر.

٦. و هو في محلّه لكنّ إطلاق الروايات شامل للمقام أيضاً، فإنّ ما دلّ على اعتبار التجزد لا يصلح قياداً للمطلقات و المقام عند من لا يرى الفتاوى أهتم من الروايات المعتبرة سندًا من المتكلّمات جدًا. و أنا الحاجز في رواية أبي خديجة، فليس هو النّياب ظاهراً، بل شيء آخر، كما لا يخفى. نعم، هو يقتد إطلاق بقية الروايات، كما لا يخفى من هذه الجهة، فلا يحرم الاجتنام تحت لحاف واحد مع الحاجز بينهما.

٧. و الآقوى جواز القتل في الرابعة؛ لصحّي أبي عبيدة بضميمة ما دلّ على أنّ الزاني يقتل في الرابعة جواهر الكلام.

ج ٤١، ص ٣٨٤ - ٣٨٦.

٨. كون الجمع المذكور كبيرة مطلقاً محلّ بحث.

## أولاً:

إن المتوجه بناء على ما ذكره - أبي المسالك و الرياض - القتل في التاسعة أو الثانية عشر لخلل الحد حيئنذا؛ لأن الحكم كذلك مطلقاً.

و ثانياً: قد سمعت الصحيح و معتقد الإجماع الدالّين على قتل أصحاب الكبار في الثالثة. نعم، قد يقال في المقام بالرابعة إلحاقةً بالرثنا و احتياطاً في الدماء،<sup>١</sup> فتأمل جيداً أنتهي. والأولى العمل بمعتبرة أبي خديجة و إن كان حمل المطلقات عليها صعب، و القتل في الرابعة، فتأمل.<sup>٢</sup>

أقول: و سترجع إلى المقام في بحث الحدود في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى. و أعلم، أن الجمع في المضاجع ذو صور:

١. جمع الرجلين

٢. جمع المرأةين

٣. جمع الرجل و المرأة

و هذه الثلاثة قد بحثنا عنها بنقل الروايات الدالة عليها.

٤. جمع الصبي و الصبية ذات عشر

٥. جمع الصبية مع الصبية عشرأً

٦. جمع الصبيين البالغين عشرأً

٧. جمع المرأة مع الصبي عشرأً

٨. جمع الرجل مع الصبية عشرأً

٩. جمع الرجل مع الصبي عشرأً

١٠. جمع المرأة مع الصبية عشرأً

و في الصحيح عن رسول الله ﷺ: «الصبي و الصبي، و الصبي و الصبية و الصبية و الصبية يفرق بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين».٣

١. قد عرفت أنه الأظهر مع الفرض عن صحيح أبي خديجة.

٢. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٩١ - ٣٩٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٠٧.

يفهم من الصحيح حرمة الجمع في الرابعة بل السابعة على وجه لا بأس به. وأما الخامسة، فهي داخلة في الثانية حقيقة، وأما السادسة، فهي أيضاً يفهم الحرمة فيها لكن البلوغ شرط للتوكيل، فلا حرمة عليهم و إنما الواجب على غيرهما أن يفرقوا بينهما، والثامنة داخلة في الثالثة، كما أن العاشرة داخلة في الثانية، ولا بأس بالحاجة التاسعة بغيرها في حرمة الجمع، والله العالم.

فجميع الأحكام في المقام ستة، كما لا يخفى.

#### □ الجمع بين اثنين من ولد فاطمة

قال الصادق عليه السلام كما في الرواية: «لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام إن ذلك يبلغها فيشق عليها». قلت: يبلغها؟ قال: «أي و الله!». أقول: للرواية طريقان: الأول: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن الريبع، عن محمد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا، قال: سمعته يقول .... الثاني: ما رواه الصدوق في العلل عن ما جيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبيان بن عثمان، عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول....<sup>١</sup>

أما الأول: فإسناد الشيخ إلى علي بن الحسن لا يخلو عن بحث معقد كما قررناه في كتابنا بحوث في علم الرجال والسندي أيضاً مجهول، ومضمر، ومرسل، ففيه ضعف على ضعف.

و أما الطريق الثاني: فالراجح أن المراد بأحمد هو البرقي، فيكون المراد بقوله: «عن أبيه» هو محمد بن خالد، وقد مر الكلام فيه: فسند الرواية غير خال عن نقاش ما و نحن نأخذ روايات محمد بن خالد من باب الاحتياط اللازم. بل حكم السيد الأستاذ الخوئي بضعفه أخيراً لجهالتة ماجيلويه، لكنه مننوع؛ لما ذكرنا في بحوث في علم الرجال من حسن حال ماجيلويه المذكور.

وأما الدلالة، ففيها مناقشات ثلاث:  
 منها: أن المشهور أعرضوا عن مدلولها.  
 منها: أن المحرم هو إينادها دون مشقتها؛ إذ من المسلم أن خدمتها لعلية.  
 كانت مشقة عليها ولم تكن بحرام عليه.  
 منها: أنها غير ظاهرة في النكاح، فعلل الجمع في خدمة أو غيرها، لكن إعراض المشهور غير كاف لرفع اليد عن رواية إذا صحت أو حسنت أو قويت سندًا إلا أن يقال: إن مثل هذا الحكم لم يكد يخفى، بل لاشتهر وذاع، وحيث لا فلا.  
 وأما الثاني: فصراحة الصدر في نفي الحلية أقوى من ظهور المشقة في الكراهة، على أن المراد بالمشقة ظاهراً هو الإيذاء (أي الإيلام) وأنها تاتم من الجمع المذكور.<sup>١</sup>  
 وأما الثالث: فهو من نوع، بل هو ظاهر فيه ولو بقرينة فهم العلماء. نعم، الحكم تكليفٍ لاضعيٍ،<sup>٢</sup> فالأحوط لزوماً هو الترك، مع قطع عن السيرة العملية بين المؤمنين. ثم إنني بعد ذلك أطلعت على كلام لصاحب العروة وما علقه عليه سيدنا الأستاذ الحكيم في مستنسكه وإليك ذكر عبارة العروة، جاعلاً بعض عبارات المستنسك في الحاشية. مسألة: الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين<sup>٣</sup> على كراهة، وذهب جماعة من الأخبارية إلى الحرمة و البطلان بالنسبة إلى الثانية.

و منهم: من قال بالحرمة دون البطلان، فالأحوط الترك<sup>٤</sup> ... وإن كان الأظهر على القول بالحرمة عدم البطلان؛ لأنها تكليفية<sup>٥</sup> لا تدل على الفساد ... كما أن الظاهر

١. يقول السيد الأستاذ أخيراً: «إن إينادها أيضاً غير محرم؛ فإنه لا دليل على حرمة الفعل المباح المقضي لإيناد المؤمن قهراً». وقد مر في بحث الإيذاء، فراجع. وفيه تأمل يظهر من الأحاديث الواردة في حقها<sup>٦</sup>.

٢. وإن كان العقد الثاني باطلًا، فلا يبقى موضوع لإينادها حينئذ.

٣. مستنسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٢١٦. كما هو المعروف بين الأصحاب، بل ظاهرهم الاتفاق عليه. وفي

الجواهر: «لم أجد أحداً من قدماء الأصحاب ولا متأخر لهم ذكر ذلك في المكرهات، فضلاً عن المحرمات».

٤. ... وكيف كان، فالقاتل بالحرمة والبطلان أو بالحرمة فقط قادر من الآخرين، ونسبة إلى جماعة منهم غير ظاهراً. أقول: اختار الحرمة صريحاً سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظله في حاشيته لكنه رجع عنها أخيراً كما في مستند العروة الوثقى لابنه؛ لاعتقاده بضعف الرواية سندًا لكن الرواية قوية سندًا.

٥. ... فالأجل التعليل في الخبر بالمشقة المحمولة على الإيذاء المحرم لا لأجل الفصور في موضوع العقد، لتدل على الفساد.

اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الأبوين أو الأب، فلا تجري في المنتسب إليها <sup>١</sup> من طرف الأم <sup>٢</sup> ... و ذلك لإعراض المشهور عنه مع أن تعليمه ظاهر في الكراهة؛ إذ لا نسلم أن مطلق كون ذلك شافعاً عليها إيداعاً لها حتى يدخل في قوله <sup>٣</sup>: «من آذها فقد آذاني» <sup>٤</sup>.  
أقول: و أنا متوقف بحسب الحديث، و موافق للمشهور من جهة السيرة.

## ١٦٥. الجنابة على الميت

في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في رجل قطع رأس الميت؟ قال: «عليه الجنابة؛ لأن حرمته ميتاً كحرمته و هو حي» <sup>٥</sup>.  
و في صحيح جميل عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي» <sup>٦</sup>.  
و في صحيح صفوان عنه <sup>عليه السلام</sup>: «أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً، و كسر عظامه حيأً و ميتاً سواء» <sup>٧</sup>.

و في صحيح كردين، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل كسر عظم ميت؟ فقال:  
«حرمته ميتاً أعظم من حرمته و هو حي».  
أقول: يستنبط من هذه الروايات بعض الأحكام الآخر، فلاحظ. لكن لاشك في تعين كسر عظم الميت أو قطع رأسه إذا دار الأمر بينه و بين الحي.

## ١٦٦. الجهاد مع الجائز

في صحيح يونس، قال: سأله أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> رجل و أنا حاضر، فقلت له: - جعلت

١. هذا ممّا لو كان موضوع المتن الفاطميين، لكن الموضع من كان من ولد فاطمة، و هو يصدق على من تولد منها و لو من البنات، كما ذكره في الم Johar، و جعله من وجوه الإشكال في الخبر؛ لأنّه لا يخلو منه كثير من الناس، بل أكثر الناس ... أقول: ما ذكره مدير بالغاية.

٢. ... إن إيداعها النهفي عنه يراد به الإيذان النفسي و هو غير لازم من المشقة ... أقول: مرّ ما فيه.  
٣. وسائل النشأة، ج ١٩، ص ٢٤٨.

٤. المصدر، ص ٢٤٩.

٥. المصدر، ص ٢٥١.

٦. كذلك في المصدر، ج ١١، ص ٢٠ و لكن الصحيح أن يكون «قال له».

فذاك - إنَّ رجلاً من مواليك بلغه أنَّ رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه (و هو جاهل بوجه السبيل) ثم لقيه أصحابه فأخبروه أنَّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، و أمروه بردهما؟ قال: «فليفعل» قال: قد طلب (الشخص خ) الرجل فلم يجد و قيل له: قد قضى (مضى) الرجل قال: «فليرابط و لا يقاتل...» قال يجاهد؟ قال: «لا، إلَّا أن يخاف على دار المسلمين...».<sup>١</sup> و يستفاد هذا من جملة من الروايات.

#### ١٦٧. الْجَهْرُ بِالْقَوْلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

قال الله تعالى في سورة الحجرات: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْضِنَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ \* إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُتُمْ أَنَّهُمْ أَنْتُمْ لِلّٰهِ قُلُوبُهُمْ لِتَقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ».

## ((ح))

### □ الحب على المبتدع والبغض عليه

في صحيح أبي حمزة الشمالي، قال: قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: ما أدنى النصب؟ قال: «أن يبتعد الرجل رأياً<sup>١</sup> فيحب عليه ويبغض عليه».<sup>٢</sup>

### ١٦٨. حب شيوخ الفاحشة

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشْبِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».<sup>٣</sup>

في صحيح هشام عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أذناءه، كان من الذين يحبون ...».

أقول: المستفاد من هذه الصحيحة تعميم الفاحشة لجميع المعاشي وإن لم تكن من الكبائر، وأن الحكم ثابت لكل فرد من المؤمنين، و لا اختصاص له بعنوان جماعة المؤمنين.

ثم إن حب شيوخ الفاحشة يفترق من الغيبة بعدم الإظهار، و مجرد ود القلب، بإظهارها للناس في حضور المقول فيه، سواء كان المحب صادقاً أم كاذباً. عصمنا الله

١. في عقاب الأعمال « شيئاً» بدل «رأياً».

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥١٠.

٣. التور (٢٤): ٢٠.

من الواقع في هذه التهلكة و نظائرها.

و اعلم، أنَّ الشياع كما يظهر من الراغب في مفرداته بمعنى الكثرة و القوَّة. شاع الخبر أي كثُر و قوي، و شاع القوم أي انتشروا و كثروا ... و الشيعة من ينتقُلُ بهم الإنسان، فمعنى الآية حرمة حبَّ كثرة المعاصي في المؤمنين، و منه يظهر الإشكال في تطبيق الآية على من أظهر ما رأى عيناه و سمعت أذناته إلَّا أن يقال: مقصود الرواية إلَّا حاقد هذا بمدلول الرواية حكمًا لا موضوعًا.

### □ حبس الحقوق

عن عيون الأخبار - بأسانيد ثلاثة لا يبعد حسن مجموعها - عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «و ... و اجتناب الكبائر و هي ... حبس الحقوق من غير عسر ...».<sup>١</sup> لكنَّ الظاهر أنه من ترك الواجب.

### ١٦٩. حجامة المحرم

في صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن المحرم يتحجّم؟ قال: «لا، إلَّا أن لا يجد بدًا، فليتحجّم و لا يحلق مكان المحاجم».<sup>٢</sup>  
و ما دلَّ على الجواز مطلقاً يحمل على صور الضرورة جمِعاً.

### ١٧٠. الحجَّ عن الناصبيَّ

في صحيح وهب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: أيجِحَّ الرجل عن الناصب؟ فقال: «لا» قلت: فإنَّ كان أبي؟ قال: «إنَّ كان أبيك، فنعم».<sup>٣</sup>  
أقول: لا يبعد إلَّا حاقد الصلاة و الصوم و غيرهما من العبادات بالحجَّ في الحرمَة إلَّا أنَّ الناصبَيَّ غير أب الفاعل، و في الجواز إذا كان أبياه. و ليس هذا بقياس، بل هو

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٦.

٢. المصدر، ج ٩، ص ١٤٣.

٣. المصدر، ج ٨، ص ١٣٥.

لأجل الفهم العرفي أو للقطع بعدم الفرق بينه وبينها، فافهم. ثم إنَّ في صحيح إسحاق بن عتار ما يشعر بجواز الحرج عن الناصبي،<sup>١</sup> لكنَّه مخصوص بالأب جمعاً بين الخبرين. و يمكن أن تكون الرواية إرشاداً إلى الصحة والبطلان.

## □ الحد على من عليه حد

في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي زَيَّتْ فَطَهْرَنِي ... ثُمَّ نَادَى النَّاسَ يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ! اخْرُجُوهُ لِيَقَامَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْحَدُّ، وَ لَا يَعْرِفُ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ ... ثُمَّ قَالَ: مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذِهِ حُقُوقَ اللَّهِ، فَمَنْ كَانَ اللَّهُ فِي عَنْقِهِ حَقًّا، فَلِيَنْصُرْفْ، وَ لَا يُقْيِمْ حَدُودَ اللَّهِ مِنْ فِي عَنْقِهِ حَدًّا، فَانْصُرْفْ النَّاسُ وَ بَقِيَ هُوَ وَ الْحَسْنُ وَ الْحَسِينُ، فَرِمَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ ...».<sup>٢</sup>

و في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «أَتَيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ أَفْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفَجُورِ، فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِأَصْحَابِهِ: اغْدُوا عَلَيْهِ مُتَلَّثِّمِينَ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِ، فَلَا يَرْجِمْهُ وَ لَا يُنْصُرْفْ، فَانْصُرْفْ بَعْضَهُمْ ...»،<sup>٣</sup> و مثلهما غيرهما.

أقوال: ذهب بعضهم إلى الالتزام بمضمونهما، وقال بحرمة حد من عليه حد. وقال بعضهم الآخر بالكرامة. و قيل: إنها المشهورة.

وجه الأول: ظهور النهي في الحرمة. و وجه الثاني: أنه لو كان حراماً لاشتهر الحكم من زمان النبي صلوات الله عليه وسلم إلى زمان أمير المؤمنين عليه السلام و لم يكن هناك حاجة إلى تعليمه إيهالاً للناس، و يمكن أن يكون أمره من باب الحكم المؤقت دون بيان الحكم الأولى الشرعي، فلاحظ.

١. راجع: المصدر، ص ١٣٩.

٢. المصدر، ج ١٨، ص ٣٤٢.

٣. المصدر.

## ١٧١. الإحداث في المسجد الحرام و الكعبة

في صحيح الكتاني عن الصادق عليه السلام: «... ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدًا؟» قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً. قال: «أصبت، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة تعتمدًا؟» قلت: يقتل، قال: «أصبت».

وفي موقـق سماعة: «و لو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معاندًا، أخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه». <sup>١</sup> والأظهر جهالة السنـد بعثـمان بن عـيسـى. أقول: الحكم غير مربـوط بحرمة تجـيس المسـاجـد؛ إذ يجري حـكم الإـحداث فـيـما إذا بالـعلـى فـرشـغـيرـالـمسـاجـدـ، أوـفيـظـرفـكـانـفيـالـكـعبـةـ، أوـوـقـعـبـولـعـلـىـلـبـاسـأـحـدـأـنـفـاقـاـ.

ثم إن إطلاقـالـحدـثـيـشـمـلـالـرـيـحـأـيـضـاـ، وـلاـأـدـريـالـتـزـامـالـأـصـحـابـبـهـ، لـكـنـسـيـدـنـاـالـأـسـتـاذـالـخـوـئـيـمـلـتـزـمـبـهـ، كـمـاـصـرـحـبـهـفـيـكـتـابـلـهـكـتـبـإـلـيـ. لـكـنـهـمـشـكـلـجـدـاـ. وـرـبـماـيـقـعـبـعـضـالـوـهـنـفـيـأـصـلـالـحـكـمـحـيـثـإـنـهـلـمـيـذـكـرـهـالـإـمـامـعليـهـالـسـلـامــمـنـفـرـداـوـإـنـمـاـذـكـرـهـمـثـالـاـلـمـوـضـعـآـخـرـ، فـلـاحـظـالـرـوـاـيـتـيـنـفـيـالـوـسـائـلـوـالـبـحـارـ، وـلـأـذـكـرـمـنـذـكـرـهـفـيـكـتـابـالـحـدـودـ.

## □ الحداد أكثر من ثلاثة أيام

في موقـق محمدـبـنـمـسـلـمـ، قال: «لـيـسـلـأـحـدـأـنـيـعـدـأـكـثـرـمـنـثـلـاثـإـلـاـالـمـرـأـةـعـلـىـزـوـجـهـاـحـتـىـتـنـقـضـيـعـدـتـهـاـ». <sup>٢</sup> لكنـالـحـكـمـغـيرـمـسـتـنـدـإـلـىـالـإـمـامـ، وـلـعـلـهـاجـتـهـادـمـنـمـحـمـدـبـنـمـسـلـمـ، فـلـيـسـبـحـجـةـفـيـحـقـنـاـ.

## ١٧٢. محاربة الله و رسوله

قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًاً أَنَّ

١. المصدر، ج ٩، ص ٢٨٥.

٢. المصدر، ج ١٥، ص ٤٥٠.

يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزُئٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ». <sup>١</sup>

أقول: ليس في الآية حكم جديد؛ فإنَّ محاربة الله و السعي في الفساد تتطلبان على سائر المحرمات. نعم، يمكن أن نعدَّ أشياء من مصاديق المحاربة ولم تحرم بعنوانها. و تفصيل البحث يأتي في أواخر الكتاب. و قد ذكرناه في رسالتنا: توضيح مسائل جنگي الذي أفناه في أيام جهادنا ضدَّ الماركسية الملحدة و قد طبع مرات.

## □ الحرص

في صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «أصول الكفر ثلاثة: الحرص، والاستكبار، والحسد». <sup>٢</sup>

و كون الحديث صحيحاً مبنياً على أنَّ بكر بن محمد هو البكر الثقة بقرينة رواية عباس بن معروف عنه، لكنَّ دلالته الرواية على الحرمة غير ثابتة؛ فإنَّ ما ينشأ منه الحرام ليس بحرام.

هذا، مع أنَّ الحرص هو البخل و شدة الرغبة في شيء. و المراد هنا ظاهراً هو الرغبة في المال، و هو بعنوانه مما يصعب للفقيه الالتزام بحرمته، لكنَّ السياق يدلُّ على الحرمة؛ فإنَّ التكبير و الحسد محرَّمان في الجملة، كما يأتي بحثهما في محلهما، والله العالم.

## □ إحراق أسماء الله و صفاته

في رواية عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سأله عن القراطيس تجمع (مجتمع) هل يحرق بالنار و فيها شيء من ذكر الله؟ قال: «لا، تغسل بالماء أولاً قبل». لكنَّ سند الرواية غير ثقى على الأقوى، لتردد عبد الملك بين الثقة و المجهول.

١. المائدة (٥): ٣٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٣.

و في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا تحرقوا القراطيس، و لكن امحوها و خرقوها». <sup>١</sup>

و إطلاق الثاني منزل على الأول و إلا فيحمل على الكراهة: لعدم حرمة إحراق مطلق القراطيس قطعاً في إحراق غير ذكر الله و ذكر رسوله و الآئمة. و أما إحراق ذكرهما، ففي الحاقه بذكر الله تردد، والمنع عن أصله البراءة فيه يحتاج إلى دليل، فتأمل. و في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالتلف؟ قال: «امحوا بأطهر ما تجدون». <sup>٢</sup>

أقول: و هذا أحسن و أكمل، و الحرمة تدور مدار التوھين.

#### □ تحريم ما أحل الله و الطيبات

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ». <sup>٣</sup>

و قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ». <sup>٤</sup>

أقول: الآية الأولى ترشد النبي صلوات الله عليه و آله و سلم إلى عدم تحريم ما أحل الله له طلباً لمرضاة أزواجها، و هو غير محرام؛ إذ يمكن أن يحرم الإنسان بعض الملاذ بالنذر و العهد و اليمين إذا رأى مصلحة في ذلك، فلا يستفاد من الآية حكم إلزماني. نعم، تحريم الحال بلا محرم شرعي محرم؛ لكونه بدعةً و تشريعاً، و منه يظهر المراد في الآية الثانية أيضاً إن شاء الله.

#### ١٧٣. حسبان الشهداء أمواتاً

قال الله تعالى: «وَلَا تَعْسِنَ إِلَيْهِمْ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَخْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ». <sup>٥</sup>

١. المصادر، ج ٨، ص ٤٩٨.

٢. التحرير (٧٦):

٣. المائدة (٥): ٨٧.

٤. آل عمران (٣): ١٦٩.

قال الله تعالى: «وَلَا تُقْتُلُوا لِئَنْ يَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَخْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ». <sup>١</sup>

أقول: حرمة الحسban المذكور إما لأجل إنكار البرزخ، أو لأجل التسوية بين الشهداء وسائر الأموات و عدم تفضيل الشهداء على غيرهم، مع أن الشهداء فرحين بما آتاهم الله من فضله و ... و لعل الأول أظهر، و تخصيص الشهداء لأجل شرافتهم و أفضليتهم، أو لأجل تشويق المؤمنين إلى الجهاد و نحو ذلك. <sup>٢</sup>

و في ذيل صحيح أبي بصير عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> و هو رد على من يبطل التواب و العقاب بعد الموت <sup>٣</sup> و هو يدل على ما قلنا، لكن مصدر الرواية تفسير القمي <sup>عليه السلام</sup> و لم يثبت اعتباره، كما حررناه في كتابنا بحوث في علم الرجال. و أمّا الآية الثانية، فيمكن تفسيرها بما ذكرنا أيضًا. و يمكن أن يستفاد منها حرمة تسمية الشهداء بالأموات، و أنه لا يجوز أن يقال للشهيد: ميت لكن الالتزام بحرمة التسمية المذكورة مشكل، والله العالم.

## ١٧٤. الحسد

في صحيح محمد بن مسلم، قال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «إِنَّ الرَّجُالَ لِيَأْتِيَ بِأَدْنَى بَادْرَةٍ فِي كُفْرٍ، وَأَنَّ الْحَسَدَ لِيَأْكُلَ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطْبَ». <sup>٤</sup> و في صحيح معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: «آفة الدين الحسد و العجب و الفخر». <sup>٥</sup>

أقول: الظاهر أن كل واحد منها آفة للذين لا مجموعها.

١. البقرة (٢): ١٥٤.

٢. ما ذكرناه في وجه التخصيص مني على المشهور من إثبات الحياة البرزخية لكل أحد و فيه كلام طويل الدليل ذكرناه في كتابنا: فوائد دمشقية، و روح از نظر دين و عقل، و علم دوسيي جديد.

٣. تفسير البرهان، ج ١، ص ٣٢٥ و وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٩٤.

٤. المصدر الثاني، ج ١١، ص ٢٩٢.

٥. المصدر، ص ٢٩٣.

و في رواية حرizer عن الصادق، عن رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتى تسعه أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق (الخلوة) ما لم ينطقوها بشفة».<sup>١</sup> أقول: إن رجع القيد إلى الأخير (التفكير ...)، فالمرفوع هو مطلق الحسد، فيحمل ما دلّ على حرمتة على الكراهة جمّاً، كما عن الشيخ الطوسي<sup>٢</sup> لكن بعض ما مرّ من الروايات يابي عن العمل على الكراهة، كما لا يخفى.

و إن رجع إلى الثلاثة الأخيرة كلّها (الحسد، والطيرة، والتفكير)، فالمرفوع هو الحسد بلا إظهار، والمحرم هو إظهار الحسد بالنطق، و لا يبعد إلّا حاقد غير النطق من المبرزات به.

و إن شك في رجوعه يصبح الكلام من المحفوف بما يصلح للقرينة فالمتيقّن من المرفوع هو الحسد بلا إظهاره لا مطلقاً.

و يؤيد رجوع القيد إلى الثلاثة صيغة الجمع (ينطقوها) لكن عن توحيد الصدوق: «ما لم ينطق بشفة».<sup>٣</sup> بصيغة المفرد.

و أمّا المناقشة في سند الرواية بعدم وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار كما صدرت متّا فيما مضى، فضعيّفة: لما حفّقناه في كتابنا بحوث في علم الرجال من إثبات حسنّه بتراخ الصدوق عليه في كتبه مكرّراً، فراجع إليه إن شئت.

فالظهور وفاما للعلامة و تبعاً لابن إدريس رحمة الله حرمة الحسد في الجملة، بل في الجواهر: «لا خلاف في أنَّ «الحسد» و هو تميّز زوال النعمة عن الغير أو هزوله (معصية) تأكل للإيمان ... (و كذا بغضّة المؤمن)، للنهي عن التسادي و التهاجر ... و التظاهر بذلك قادح في العدالة)، بل في المسالك: و إن كانوا محّرّمين بدون الإظهار...».<sup>٤</sup>

أقول: و يمكن أن يقال في وجهه: إنَّ المرفوع ليس هو الحرمة، كما في ما

١. المصدر، ص ٢٩٥.

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٠٨.

٣. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٢ و ٥٣.

لا يعلمون، بل مجرد المؤاخذة والعقاب الأخروي، فالحسد حرام مطلقاً وإن اختصر استحقاق العقاب بإظهاره، لكن في صحيح أبي مالك الحضرمي عن حمزة - الذي لم يرد فيه قدح ولا مدح - عن الصادق عليه السلام يؤيد ما قلناه أولاً، فيه: «ثلاثة لم ينج منهانبيٌ فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، والطير، والحسد، إلا أنَّ المؤمن لا يستعمل حسده».١

ثم مما ذكرنا يعرف الحال في الطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق أيضاً، ولكن لا أدرى رأي الأصحاب فيما، والله العالم بحقائق الأشياء والأحكام.

واعلم، أنَّ محمد بن عيسى نقل عن يونس أنَّه لم يسمع حريز من أبي عبد الله إلا حديثاً أو حديثين. لكن قيل في بعض النسخ وقع «محمد بن قيس» مكان «محمد بن عيسى» و هو رجل مجهول، فلا نعتمد عليه. فلاحظ بحوث في علم الرجال، الطبع الرابع ص ١٣١ و ١٣٢.

#### ١٧٥. تحسين الفاسق على فسقه

في صحيح حماد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الزور؟ قال: «منه قول الرجل للذى يغتى أحسنت».٢

أقول: الظاهر أنَّ قول الزور إشارة إلى قوله تعالى: «وَاجْتَبُوا» قول الزور. ولا فرق بين القناء وغيره من المحرمات في مرتکرات المتشرّعة، فافهم على أنَّ العقل أيضاً يقبحه.

#### ١٧٦. إحصاء عثرات المؤمن لتعبيره بها

في موثقة ابن بكر عن الصادق عليه السلام، قال: «أبعد ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخى الرجل الرجل على الدين، فيحصي عليه زلاته ليعنفه بها يوماً ما».٣

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٣.

٢. المصدر، ج ١٢، ص ٢٢٩.

٣. المصدر، ج ٨، ص ٥٩٤.

وفي حسنة سيف بن عميرة عن الصادق <عليه السلام>، قال: «أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يؤاخِي الرجلَ الرجلَ على دينه فيحصي عليه عتراته و زلاته ليعرفه بها يوماً ما».١  
وفي معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله <عليه السلام> يقول: «قال رسول الله <ص> يا عشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه! لا تذموا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، و من تتبع الله عورته، أفضحه ولو في بيته».٢

وللحديث طرق في بعضها: «لا تتبعوا عثرات المسلمين». وفي بعضها. «لا تتبعوا عثرات المؤمنين».

أقول: أمّا الأخيرة، فلا دلالة لها على الحرمة الشرعية. وأمّا الثلاث الأولى، فدلائلها على الحرمة غير بعيدة، لكنّ ذكر المؤاخاة فيها ربّما يشهد بصرف الحكم إلى الجهات الإلّاقية، و مع ذلك لا مناص من الالتزام بالحرمة؛ لقوّة ظهورها فيها، فافهم. ثم إنّ مجرد التعبير لم يثبت حرمتها في هذه الروايات و لا مجرد الإحصاء، بل المحرّم هو إحصاء الزّلات للتعبير، و ربّما نعود إليه في حرف «ع» في مادة «التعبير» و لا فرق في الزّلات بين كونها محّرّمات شرعية، أو معائب عرقية؛ عملاً بالإطلاق في غير الدفاع و التناقض.

#### □ حفظ كتب الضلال

قد تعرّض له الشيخ الأنصاري <عليه السلام> و من علق على مكاسبه من العلماء الكرام، و الصحيح أنه ليس محرّماً في نفسه؛ لعدم الدليل عليه، و إنّما يحرّم إذا ترتب عليه إضلال الناس؛ فإنه حرام قطعاً. و قيل: بالضرورة الإسلامية.

#### □ تحفّير المؤمن

في رواية أبي بصير عن الصادق <عليه السلام> قال: «لا تحقرّوا مؤمناً فقيراً؛ فإنّ من حقرّ

مؤمناً، أو استخفَّ به، حقرَه الله و لم يزل ماقتاً له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب - و قال: - من استدلَّ مؤمناً أو احتقره لقلة ذات يده شهَّرَه الله يوم القيمة على رؤس الخالقين».١ و في السنَّة: المثنى و هو مشترك.

أقول: الحديث لا يشمل تحقيـر المؤمن و استخفافـه لفسقه و لإـضرارـه، بل لـفـقرـه، و أسوأـهـ منهـ تحـقيـرـهـ لـديـنـهـ وـ تـدـيـنـهـ. وـ هوـ إـنـ لمـ يـحـرـمـ بـعـنـوانـ بـجـاهـةـ فـيـ السـنـدـ، يـحـرـمـ بـعـنـوانـ الإـذـلـالـ وـ الإـهـانـةـ.

#### □ المحـاـقـلـةـ

في موقـقـ عبدـالـرحـمـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، قالـ: «نـهـيـ رسـوـلـ اللـهـ عـنـ الـسـحـاقـلـةـ وـ الـمـزـابـنـةـ» قـلـتـ: وـ ماـ هوـ؟ قـالـ: «أـنـ يـشـتـريـ حـمـلـ النـخـلـ بـالـتـمـرـ، وـ الـزـرـعـ بـالـحـنـطةـ».

أـقولـ: وـ فيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ «الـسـنـبـيلـ بـالـحـنـطةـ»ـ.٢

أـقولـ: الـظـاهـرـ النـهـيـ لـلـإـرـشـادـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـمـعـاـمـلـةـ لـلـحـرـمـةـ الـشـرـعـيـةـ، فـتـأـمـلـ. وـ قـدـ كـتـبـ لـنـاـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـخـوـيـ رـأـيـهـ بـأـنـ النـهـيـ إـرـشـادـ إـلـىـ فـسـادـ الـمـعـاـمـلـةـ، وـ لـيـسـ نـهـيـاـ تـكـلـيـفـيـاـ حـيـثـ إـنـ النـهـيـ مـتـعـلـقـ بـالـمـعـاـمـلـةـ أـوـ الـعـبـادـةـ ظـاهـرـ فـيـ ذـلـكـ، وـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـكـلـيـفـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ.

#### ١٧٧ و ١٧٨. التـحـاـكـمـ إـلـىـ حـكـامـ الـجـورـ

في صـحـيـحـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ الصـادـقـ: «أـيـمـاـ مـؤـمـنـ قـدـمـ مـؤـمـنـاـ فـيـ خـصـومـةـ إـلـىـ قـاضـ أوـ سـلـطـانـ جـائـرـ فـقـضـيـ عـلـيـهـ بـغـيـرـ حـكـمـ اللـهـ، فـقـدـ شـرـكـهـ فـيـ الـإـنـمـ»ـ.٣

وـ فيـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ - بـسـنـدـ الصـدـوقـ دـوـنـ الـكـلـيـنـيـ - عـنـهـ، قـالـ فـيـ رـجـلـ كـانـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ أـخـ لـهـ مـعـارـاـةـ فـيـ حـقـ فـدـعـاهـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ إـخـوـانـهـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ، فـأـبـيـ إـلـاـ أـنـ يـرـأـفـعـهـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ كـانـ بـمـنـزـلـةـ الـذـيـنـ قـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ: «أـلـمـ تـرـ إـلـىـ الـذـيـنـ يـزـعـمـوـنـ أـنـهـمـ

١. المصدر، ص ٥٨٩.

٢. المصدر، ج ١٣، ص ٢٤.

٣. المصدر، ج ١٨، ص ٢.

آتَيْتُمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَنْكُفُرُوا بِهِ». <sup>١</sup>

في معتبرة أبي خديجة <sup>٢</sup> عنه <sup>ص</sup>: «إِنَّكُمْ أَنْ يَحَاكِمُونَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُمْ اتَّنْظِرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَاكُمْ، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًّا، فَتَحَاكِمُوهُ إِلَيْهِ». <sup>ص</sup>

في موثقة ابن فضال «... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ»، فكتب بخطه (أي أبو الحسن الثاني <sup>ص</sup>): «الْحُكَّامُ الْقَضَاةُ» ثُمَّ كتب تحته: «هُوَ أَنْ يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَيُحَكِّمُ لَهُ الْقَاضِيُّ فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ حُكِّمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ».

أقول: إطلاق الثانية والثالثة لا يقيد بالأولى؛ لعدم المنافاة بينهما، و لا بالأختير؛ فإنها ناظرة إلى حكم المأمور ظلماً، فالماخوذ بغير ظلم حلال وإن كان التحاكم حراماً، فافهم. نعم، إذا لم يمكن الترافع إلى أهل الحق و كان حقه في عرضة التلف، جاز التحاكم إلى حكم الجور؛ لقاعدة نفي الضرر. وأما إذا كان الخصم مخالفًا، فالظاهر جواز الترافع إلى حكمهم؛ لعدم دلالة الأخبار على منعه في هذا الفرض.

ثُمَّ إن المستفاد من الأخبار المذكورة كون الحاكم مؤمناً عالماً بقضائه و لو عن تقليد، وإذا لم نقل بإطلاقها فيما إذا كان القاضي مقلداً تقليداً صحيحاً، فلا شك في ما إذا كان مجتهداً متجزئاً. و اشتراط الاجتهاد المطلق في القاضي لا دليل عليه. وللكلام ذيل ليس هنا موضع ذكره و قد ذكرناه في كتابنا الذي ألفناه في القضاء بعد طبع هذا الكتاب (الطبعة الأولى)، بعدة سنوات.

## ١٧٩. الاحتياط

في صحيح سالم الحناط، قال: قال لي أبو عبد الله <sup>ص</sup>: «مَا عَمِلْتَ؟» قلت: حناط، و

١. المصدر، ص. ٢.

٢. رجال السندي معتمدون غير أبي خديجة و هو مختلف فيه و عندي أنه نقا.

ربما قدمت على نفاق، و ربما قدمت على كсад فحبست. قال: «فما يقولون من قبلك فيه؟» قلت: يقولون: إله محتكر. فقال: «بييعه أحد غيرك؟» قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً. قال: «لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينة، اشتراه كلّه، فمرّ على النبي ﷺ. فقال: يا حكيم بن حزام! إياك أن تتحكر».١

في صحيح غياث بن إبراهيم عنه ﷺ: «ليس الحكمة إلا في الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و السمن». و في رواية الصدوق - و السند صحيح أيضاً - زيد «الزيت»٢ أيضاً.

و في صحيح الحلباني عنه ﷺ: «إنما الحكمة أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره، فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع (بياع) غيره، فلا بأس أن تلتمس بساحتك الفضل».٣

و في صحيح غياث عن الصادق، عن الباقي، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: أنه قال: «رفع الحديث إلى رسول الله أنه من بالمحتكرين فأمر بمحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، و حيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسول الله: لو قوّمت عليهم! ففضض رسول الله حتى عرّف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوّم عليهم؛ إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء، و يخفضه إذا شاء».٤

أقول: مفاد الروايات أمور:

الأمر الأول: أن الاحتياط حرام، و هذا من أحد موارد تحديد اختيارات المالك شرعاً.

الأمر الثاني: الاحتياط المحرّم عبارة عن حكمة الطعام إذا لم يكن في المصر غيره، أو كان و لا يبيّعه مالكه - و لو بشمن زائد - فإذا كان غيره و يبيّعه مالكه، فلا حرمة.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣١٦.

٢. المصدر، ص ٣١٣.

٣. المصدر، ص ٣١٥.

٤. المصدر، ج ١٣، ص ٣١٧.

الأمر الثالث: الاحتياط في الموارد الستة المذكورة فقط لا في غيرها.  
و لا يبعد تعميم الاحتياط إلى جميع الأمة المحتاج إليها عموم المسلمين غالباً و  
حمل الحصر في صحيح غياث على زمان الصادق عليه السلام، فالمرجع إطلاق بقية الروايات  
في أقسام الطعام، و صحيح الحلبي في الأمة، و الله العالم.  
الأمر الرابع: القيمة مفوضة إلى المالك، و ليس للحاكم أن يقول: اللهم إلأ أن يكون  
التفويض المذكور ذا مفسدة بنظر الحاكم الشرعي، فله التعيين حينئذ فافهم.

#### ١٨٠. الحكم بغير ما أنزل الله

قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

و قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».

و قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ».<sup>١</sup>

قال بعض المفسرين:

و قد اختلف المفسرون في معنى كفر من لم يحكم بما أنزل الله، كالقاضي يقضي بغير ما  
أنزل الله، و الحاكم يحكم على خلاف ما أنزل الله، و المبتدع يستثنى بغير السنة، ... إن  
المخالفة لحكم شرعي، و لأي أمر ثابت في الدين في صورة العلم بشبوته و الرد له  
توجب الكفر.

و في صورة العلم بشبوته مع عدم الرد له، توجب الفسق، و في صورة عدم العلم بشبوته مع  
الرد له، لا توجب كفراً و لا فسقاً، لكونه قصوراً يعذر فيه، إلا أن يكون قصر في شيء من  
مقدّماته،<sup>٢</sup> انتهي.

أقول: ما ذكره هو المشهور المعروف الذي لا يصحّ المصير إلى خلافه إن كانت  
الصورة الثانية غير خالية عن الإشكال؛ لأنّها تقييد لإطلاق الكتاب و الروايات  
المستفيضة و إن لم يوجد فيها معتبرة السنّد<sup>٣</sup> بلا مقييد لفظيّ معتبر، فتأمل.

١. المائدة (٥): ٤٤ - ٤٧.

٢. راجع: الميزان، ج ٥، ص ٣٤٨.

٣. راجع: البرهان، ج ١، ص ٧٧٤.

## فرع

إذا ثبت لدى المجتهد المفتى حكم شرعي فهل يجوز له اخفاوه و عدم إظهاره لمصلحة تتعلق بمقامه الاجتماعي، أو لعدم تحتمل الناس له، أو بغير ذلك، فيأمر مقلديه بالاحتياط مثلاً أو لا يجوز؟ أو فيه تفصيل بين فرض الإخفاء لمجرد الاحتياط في الدين لأجل بعض المناقشات غير المعتبرة، فيجوز للروايات الدالة على الاحتياط والتورع، وبين فرض إخفائه لحفظ مقامه مثلاً، فلا يجوز عملاً بإطلاق الآيات الكريمة المتقدمة؟ و لابد من التأمل التام فيه. لاسيما إذا كان الاحتياط موجباً لحرج المقلدين.

### ١٨١. الحلف بالبراءة من الله ورسوله

في مكاتبة الصفار إلى العسكري رض: رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحثت، ماتوبته و كفارته؟ فوقع رض: «يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مذ و يستغفر الله».

أقول: لعل الاستغفار للحثت لا للحلف بالبراءة. نعم، في بعض الروايات ما يدل على الحرمة، لكنه ضعيف سندأ<sup>١</sup>.

لكن قال الشهيد الثاني في شرح الممعنة في كتاب الكفارات: «و اتفق الجميع - أي القائلون بالكفارة و القائلون بعدها - على تحريمه مطلقاً انتهى. أي تحريم الحلف صادقاً و كاذباً مع الحثت و عدمه.

و في كفارات الجواهر:

نعم، لا خلاف فيما أجرده في أصل الحرمة، بل الإجماع يقسميه عليه من غير فرق بين الصدق و الكذب، و الحثت و عدمه.

و عن فخر المحققين إجماع أهل العلم على عدم جوازه. و قال الشهيد في شرح كتاب قضاء الممعنة: و في تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر، من ظاهر النهي في الخبر، و

إمكان حمله على الكراهة. أمّا بالطلاق والعناق والكفر والبراءة، فحرام قطعاً، فالاحوط لزوماً - إن لم يكن الأقوى - هو الترك؛ لمكان هذه العبارات.<sup>١</sup>

### □ الحلف بغير الله

في صحيح محمد بن سسلم، قال: قلت لأبي جعفر: قول الله عزوجل: «وَاللَّهِ إِذَا  
يَشْئِنِي» «وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى» و ما أشبه ذلك؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا  
شَاءَ، وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمُ إِلَيْهِ».<sup>٢</sup>

في صحيح الحلباني عن الصادق عليهما السلام، قال: «لَا أَرِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَيْهِ اللَّهُ» قال: «أَمَا قَوْلُ  
الرَّجُلِ: «لَا بَلْ شَانِيكَ» - قَيْلَ: مُخْفَقٌ «لَا بَلْ شَانِيكَ» أَيْ مِبْعَذُكَ وَيَعْبَرُ عَنْهُ فِي الْفَارَسِيَّةِ:  
«تَكِيهِ كَلَامٍ»: وَقَدْ جَعَلَ قَسْمًا، وَرَبِّما قَيْلَ: إِنَّهُ: بَلْ شَانِيكَ لِمَنْ يَنْسَبُ السُّوَءَ إِلَيْ نَفْسِهِ، أَيْ  
السُّوَءَ، لِعَدُوكَ لَالَّكَ «فَإِنَّهُ قَوْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهِذَا وَأَشْبَاهَهُ لَتَرَكَ الْحَلْفَ  
بِاللَّهِ...».<sup>٣</sup>

أقول: و عدم الجواز في الروايتين يتحمل عدم الصحة و النفوذ، بل الرواية الثانية  
غير ظاهرة في الحرمة رأساً، قوله: «لَا أَرِي»؛ و للتعليل المذكور في الذيل، و لا أقلّ  
من الشك في الدلالة على الحرمة، و العمدة هي الرواية الأولى و هي مطلقة في  
المرافعات و غيرها، و لا تختص بالأول، كما يستفاد من الصدر، لكن لابد من حملها  
على الكراهة من جهة بعض الروايات<sup>٤</sup> و سيرة المسلمين العملية خارجاً، و حيث  
يقسمون بالقرآن و الرسول و الإمام و الكعبة و نحوها، و لا يبعد دعوى الاطمئنان  
باستمرارها إلى زمان المقصوم<sup>٥</sup>، و بعد ذلك وقفت على اختلاف الفقهاء أيضاً في  
ذلك، فلاحظ المقصود الرابع من كتاب قضاء الجواهر حيث ذهب بعضهم إلى البطلان، و  
عدم الأثر و بعضهم إلى الحرمة الشرعية أيضاً.<sup>٦</sup>

١. راجع: جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٣٤٥ و في المقام بعض الروايات غير المعتبر رتباً ينافي هذا الحكم.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٩١.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ٩٣.

٥. راجع: جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٢٢٧ و ٢٢٨. أقول: الأحوط لزوماً ترك الحلف بغير الله في المرافعات و التحاكم.

## □ إحلاف غير المسلم بغير الله

في صحيح الحلبـي، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـهـلـ الـمـلـلـ يـسـتـحـلـفـونـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـلـأـتـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـوـجـلـ».ـ<sup>١</sup>

وـ فيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ أـيـضـاـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ إـسـتـحـلـافـ أـهـلـ الـذـمـةـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـأـتـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ».ـ<sup>٢</sup>

أـقـولـ:ـ لـكـنـ فـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـأـحـكـامـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـفـيـ كـلـ دـيـنـ مـاـ يـسـتـحـلـفـونـ بـهـ».ـ<sup>٣</sup>

وـ فـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ يـقـولـ:ـ «ـقـضـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـمـنـ اـسـتـحـلـفـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـيـمـينـ صـبـرـ أـنـ يـسـتـحـلـفـهـ بـكـتـابـهـ وـ مـلـتـهـ».ـ

وـ فـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ أـيـضـاـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـأـحـكـامـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـتـجـوزـ عـلـىـ كـلـ دـيـنـ بـمـاـ يـسـتـحـلـفـونـ».ـ<sup>٤</sup>ـ وـ طـرـيـقـ الـجـمـعـ هـوـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ لـكـنـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ فـيـ الـمـقـدـدـ الـرـابـعـ مـنـ كـتـابـ الـقـضـاءـ:

وـ أـقـولـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـأـحـكـامـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـفـيـ كـلـ دـيـنـ مـاـ يـسـتـحـلـفـونـ بـهـ»،ـ وـ عـنـ بـعـضـ النـسـخـ «ـمـاـ يـسـتـحـلـفـونـ بـهـ»،ـ وـ عـلـىـ التـقـدـيرـ فـهـوـ مـجـزـدـ إـخـبـارـ عـنـ شـرـائـعـهـمـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ جـوـازـ الـحـلـفـ بـغـيـرـ اللـهـ.

أـقـولـ:ـ وـ بـمـثـلـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ،ـ وـ أـسـاـ الشـانـيـةـ،ـ فـفـهـاـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ الـوـارـدـ فـيـ سـنـدـهـ،ـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الشـقـةـ وـ الـضـعـيفـ،ـ فـلـيـسـ بـحـجـةـ،ـ لـكـنـ الـأـظـهـرـ مـنـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ هـوـ جـوـازـ الـحـلـفـ بـغـيـرـ اللـهـ،ـ وـ كـوـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ هـوـ الشـقـةـ،ـ فـتـدـبـرـ.

→ كـمـاـ أـنـهـ يـاطـلـ لـأـنـ لـهـ أـيـضـاـ لـعـدـمـ وـجـوبـ السـيـرـةـ هـنـاكـ.

١. وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ،ـ جـ ١٦ـ،ـ صـ ١٩٧ـ وـ قـرـيـبـ مـنـ صـحـيـحـهـ الـأـخـرـ فـيـ الـمـصـدـرـ،ـ صـ ١٩٨ـ.

٢. الـمـصـدـرـ،ـ صـ ٢٠ـ.

٣. الـمـصـدـرـ،ـ صـ ١٩٨ـ.

٤. الـمـصـدـرـ.

## نقطة

قال في الشرائع والجواهر في المقصد الرابع من كتاب القضاء:  
 لا خلاف في أنه لا يستحلف أحد إلا بالله تعالى شأنه ولو كان كافراً بإنكار أصل واجب  
 الوجود - نعوذ بالله - فضلاً عن غيره بلا خلاف أجده في ذلك نصاً وفتوى. قال في  
 محكي المبسوط: ... وعندى أن الوثني والملحد يستحلف بالذى يعبده ويعتقد أنه  
 الحالى الرزاق ... .

فلا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله تعالى، كالكتب المنزلة، والرسل المعظمة، والأماكن  
 المشرفة فضلاً عن غيرها بلا خلاف أجده ....<sup>١</sup>  
 وأما السيد الأستاذ الخوبي، فقال في وجه عدم التنافي بين الروايات في كتابه  
 مباني تحكمة المنهاج:

النسبة بينهما - الروايات المجوزة لحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به، و الروايات المانعة  
 عنه - نسبة الإطلاق والتقييد؛ فإن المنع عن الحلف بغير الله يعم الحلف بما يستحلفون به  
 في دينهم و غيره، فيرفع اليدي عن المطلق بقرينة المقيد، فالنتيجة هي جواز الحلف بغير  
 الله في كل دين بما يستحلفون به، ولا يجوز بغير ذلك ولو سلّمت المعارضة، فهي من  
 قبيل المعارضة بين النص و الظاهر. فيحمل النهي على الكراهة، بمعنى أن القاضي يكره  
 له أن يحلّفهم بغير الله.

أضف إلى ذلك بأننا لو سلّمنا المعارضة بينهما، فلا ترجيح للطائفة الثانية، بل يتساقطان،  
 فالمرجع هو إطلاقات أدلة القضاء بالإيمان،<sup>٢</sup> انتهى.

## ١٨٢. حلق المحرم

في صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلا أن

١. جواهر الكلام، ج ٤، ص ٢٢٥ و ٢٢٧.

٢. مباني تحكمة المنهاج، ج ١، ص ٢٦.

لابيجد بدأً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم».١

وفي صحيح حriz عنده، قال: «لابأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق، أو يقطع الشعر».٢  
وهل يجوز للمحل حلق شعر المحرم في غير فرض الإحلال؟ فيه وجهان.

### □ حلق الرأس بعد العمرة في الجملة

يقول السيد الأستاذ الخوئي\* في مناسكه:

إذا قصر المحرم الممتنع في عمرته، حلَّ له كل شيء حرامه الإحرام سوى حلق الرأس؛ فإنه إذا أتى بعمره الممتنع في شهر شوال، فيجوز حلقه إلى ثلاثة أيام من مضي عيد الفطر، والأحوط -لزوماً - تركه بعدها؛ فإذا حلق عن علم وعمل، يجب عليه كفارة شاة على الأحوط.٣

أقول: ولعله نظر في قوله هذا إلى صحيح جميل إله سأل أبا عبد الله عليهما السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة؟ قال: «إن كان جاهلاً، فليس عليه شيء، وإن كان تعمد ذلك في أول شهور الحجّ بثلاثة أيام، فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثة أيام التي يوفر فيها الشعر للحجّ؛ فإنّ عليه دماً يهرقه».٤ لكنّها غير واضحة دلالة، ولا تخلو عن إجمال، فلذا لم يجزم الأستاذ بضمونه، بل أحاط و لا أدرى رأي الفقهاء فيه، والله العالم.

### □ حلق رأس النساء قهراً

قال الصادق عليهما السلام في رواية عبد الله بن سنان في رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؛ يضرب ضرباً وجيناً و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الديمة كاملة...».٥

١. المصدر، ص ١٤٣.

٢. المصدر، ص ١٤٤.

٣. المنسك، ص ١٩٣ (الطبع الخامس عشر).

٤. وسائل النجف، ج ٩، ص ٥٤٢.

٥. المصدر، ج ١٩، ص ٢٥٥.

و في سند الرواية كلام نبه عليه سيدنا الأستاذ في مباني تكملة المنهاج<sup>١</sup> و نحن تعرّضنا للمسألة في تعليقنا على كتاب الديات للأستاذ -دام ظله- التي علقناها عليه في بلدة اللاهور الباكستانية و فرغنا منها في الشهر العاشر سنة ألف و ثلاثة و ثلاثة و سنتين الهجرية الشمسية.

و على كلّ لا يجوز أيّ فعل بالإنسان على خلاف مقتضى سلطنته على نفسه. وأمّا سند الرواية، فيشكل الاعتماد على سند الشيخ في التهذيب و الحكم باعتباره بعد ما كان سند الكافي غير معتبر، فراجع مباني تكملة المنهاج، و الكافي، و التهذيب، و الوسائل، و تأمل.

#### ١٨٣. حلق الرأس على المحرمات

قال صاحب الجواهر<sup>٢</sup>:

بل يحرم عليهن ذلك (أي على النساء المحرمات حلق رؤوسهن) بلا خلاف أجرده فيه، بل عن المختلف الإجماع عليه و هو الحجّة بعد الرضو: «نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها»، أي في الإحلال (عن الإحرام) لا مطلقاً فإنّ الظاهر عدم حرمتها عليها في غير المصاب المقتضي للجزع، للأصل السالم عن معارضه دليل معتبر، اللهم إلا أن يكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جائراً نحو المرسل المزبور؛ بناءً على إرادة الإطلاق فيكون كحلق اللحية للرجال.

أقول: لكنّ الشهرة على تقدير تحققها غير جائرة، فيجوز لها حلق شعرها في غير الإحرام، ومنه يظهر جواز تقصير الشعر لهنّ كما جرت به العادة في عصرنا، بطريق أولى. وأصل الحكم على العنوان مبني على الاحتياط.

#### ١٨٤. حلق الرأس للمحصور

قال: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ قَبْلَ أَحْبِرْتُمُّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ

١. مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٢٧٠.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٤١٥.

حتى يتلّع الهدى محلّه فمّا كان مِنْكُم مريضاً أو بـه أذىٰ من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسكٍ».١

أقول: الحصر هو عجز المكلّف عن أداء الحجّ بسبب المرض. و محلّ الهدى يوم النهر، كما في صحيحة عمار٢.

فيحرم الحلق قبله إلّا في صورة المرض والأذى، فيجوز لكن يذبح شاة في المكان الذي أحضر فيه، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، كما في رواية زرارة.٣

#### ١٨٥. حلق اللحية

و هو محرم بإجماع الشيعة والحنفية والمالكية والحنابلة، كما قيل. وأما الشافعية، فقالوا بكرامة الحلق. واستدلّ عليه (بعد الإجماع) بالسيرة القطعية بين المتدينين المتصلة إلى زمان النبي ﷺ؛ فإنهم متزمون بحفظ اللحية، و يذمّون حالقها؛ بل يعاملون معه معاملة الفساق في الأمور التي تعتبر فيها العدالة، كما أفاده سيدنا الأستاذ الخوئي.٤

أقول: السيرة المذكورة - على احتمال قوي - ناشئة من فتوى العلماء بالحرمة، و فتوى العلماء مستندة إلى الأخبار الواردة في الموضوع. والإجماع (مع كونه منقولاً غير حجّة) مستند أيضاً إلى الأخبار، و لا أقلّ من احتمال ذلك، فليس بتعدي حتى ينفع محصله.

و أمّا الروايات، فهي بين ما لا دلالة له على الحرمة، و بين ما هو ضعيف سندًا.٥

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٥.

٣. المصدر، ص ٣٠٨. راجع، ص ٢٩٥ و ٢٩٦، و في سند الرواية متنى، فإن كان هو ابن عبد السلام أو ابن الوليد، فلا يبعد حسن الرواية. لاحظ معجم الرجال.

٤. مصباح المقامة، ج ١، ص ٢٦١.

٥. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٣.

### ١٨٦. إحلال الشعائر

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَذْنَى وَلَا الْقَلَدَى وَلَا أَمِينَ لَيْلَةِ الْحَرَامِ».<sup>١</sup>

أقول: لا يبعد أن يكون المراد بالشعائر هو جملة من مناسك الحجّ. و يحتمل أن تكون الشعائر عامة غير مخصصة بمناسك الحجّ، و عليه. فكلّ ما ثبت في الشريعة أنه من الشعائر يحرم إحلاله، أي ترك احترامه.

### □ حمل السلاح للمرحوم

لاحظ بحثه في حرف «ل» في مادة «اللبس» فإنّا نذكره هناك.

### □ حمل المحرم امرأته بشهوة

في صحيحة معاوية عن الصادق عليه: «و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمنى و هو محرم، فلا شيء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمنى، فعليه دم».<sup>٢</sup> و لا بعد في جريان الحكم إذا حملته الزوجة المحرمة بشهوة، و لمزيد البحث لاحظ مادة «المس» في حرف «م».

### □ تحنيط الميت المحرم

سيأتي بحثه في مادة «اللمس» في حرف «م».

١. المائدة (٥): ٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٤.

## «خ»

### □ الخبائث

قال الله تعالى: «وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ». <sup>١</sup>

قد بحثنا عن حرمة أكل الخبائث مفصلاً، فلاحظت مادة «الأكل».

### □ التختم بخاتم الحديد للرجال

في موقعة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال: «لا، و لا يختم به الرجل؛ فإنه من لباس أهل النار». <sup>٢</sup>

أقول: الالتم بظهور النهي المذكور مع ملاحظة عمل المسلمين، وفتوى الفقهاء مشكّل، و لعله لا لوم إن حملناه على الكراهة.

### □ التختم بخاتم الذهب

سيأتي بحثه في مادة «اللبس» في حرف «ل» إن شاء الله.

### ١٨٧. إخراج الحمام و الطير من الحرم

في صحيح عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرجل أخرج حمامه

١. الأعراف (٧): ١٧٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٤.

من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: «عليه أن يردها، فإن مات، فعليه ثمنها يصدق به». و في صحيحه الآخر: قال: سأله عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد الكوفة كيف تصنع؟ قال: «يرده إلى مكة، فإن مات، تصدق بشمنه».<sup>١</sup>

أقول: وجوب الرد مع كون نفس الإخراج جائزًا بعيد جدًا، بل المتفاهم عرفاً هو حرمة الإخراج حدوثًا وبقاءً وإليه يرجع وجوب الرد، فافهم.

#### ١٨٨ و ١٨٩. إخراج التراب و الحصى من المسجد

في صحيح بن مسلم،<sup>٢</sup> قال: سمعت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً رده».٣

أقول: وجوب الرد - كما يستفاد من الذيل - دليل على أن المراد: «لا ينبغي» عدم الجواز، كما أن المراد من الأخذ هو الإخراج بقرينة الرد. ثم الظاهر أن المراد مثلاً حول الكعبة أو البيت، كما في رواية الشيخ الصدوق هو تمام المسجد الحرام، فافهم.

وفي صحيح معاوية بن عمّار، قال: قلت: لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> إني أخذت سكًا من سك المقام، و ترابًا من تراب البيت و سبع حصيات؟ فقال: «بئس ما صنعت أمتًا التراب و الحصى، فرده».٤

أقول: رواه الكليني بسند ضعيف، و رواه الصدوق بأسناده عن معاوية و الإسناد صحيح<sup>٤</sup> و السك - بالفتح: المسamar، كما في مجمع البحرين. و لعل عدم وجوب رده؛ لكونه ألقى في المسجد من خارجه، و ليس من أجزاء المسجد، و لا مثلاً وقف للمسجد، فلاحظ.

١. المصدر، ج ٩، ص ٢٠٤.

٢. بناءً على كون أبي أيوب ثقة.

٣. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٦.

٤. المصدر.

و في موثقة الشحام: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخرج من المسجد و في توبي حصاة؟ قال: «فردّها أو أطروحها في مسجد»،<sup>١</sup> و الرواية غير مختصة بالمسجد الحرام، بل تعم كلّ مسجد، و تدلّ على جواز الطرح في غير المسجد المأمور منه من المساجد، و قد مرّ في عنوان «الأخذ» أيضاً بعض الكلام، و اعلم، أنّ أرض المسجد الحرام و أكثر المساجد في المدن و القرى مفروشة بالأحجار القيمة في أعمصارنا و الحصى الموجود فيها لا يعدّ من أجزاء المسجد، بل يؤذى الطائفين و المصليين و الواردين في المساجد، فيكون إخراجها أحسن و ليس بمحرّم.

#### ١٩٠ و ١٩١. إخراج الدم للمحرم

في صحيح معاوية، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يدم، أو يقطع الشعر».<sup>٢</sup>

و في صحيح الحلبـي، قال: سألت أبا عبدالله عن المحرم يستاك؟ قال: «نعم، و لا يدمن».

و في صحيح عليـي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سأـلـته عن المـحرـم هل يـصلـحـ لهـ أنـ يستـاكـ؟ قال: «لا بـأـسـ، و لا يـنـبـغـيـ أنـ يـدـ منـ فـيـهـ».<sup>٣</sup>

و قد مرّ في مادة «الحلق» حرمة الاحتجام في غير الضرورة. هذا، و لكنـ في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: المـحرـم يستـاكـ؟ قال: «نعم». قلت: فإنـ أـدـمـيـ يستـاكـ؟ قال: «نعم، هو منـ السـتـةـ».<sup>٤</sup>

و حملـهـ علىـ صـورـةـ الـاـنـتـاقـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ خـلـافـ إـطـلاـقـهـ إـلـاـ أنـ يـقـيـدـ الإـطـلاـقـ بصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ، لـأـنـهـ يـجـعـلـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ حـمـلـ النـهـيـ فيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ. فـتـأـمـلـ. وـ لـأـيـعـدـ مـنـعـهـ عـلـىـ الـحـجـامـ وـ غـيـرـهـ أـيـضاـ. وـ كـذـاـ فـيـ سـائـرـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحرـمـ.

١. المصدر.

٢. المصدر، ج ٩، ص ١٥٧.

٣. المصدر، ص ١٥٩.

٤. المصدر، ص ١٥٨.

□ خروج الزوجة من البيت من دون إذن زوجها  
في كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه، قال: سأله عن المرأة أنها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: «لا ...».<sup>١</sup>

أقول: كتاب عليّ بن جعفر لم يصل إلى صاحبي البخاري والوسائل بسند معتبر، و في صحيح ابن مسلم عن الباقي، عن رسول الله ﷺ: «... و لا تخرج من بيته إلا بإذنه، و إن خرجت بغير إذنه لعنها ملائكة السماء، و ملائكة الأرض، و ملائكة الغضب، و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيته».<sup>٢</sup>

أقول: لكن في السندي مالك بن عطية و هو مشترك بين المجهول و الثقة، ففي اعتبار الرواية نظر فلاحظ و على تقرير اعتبار الروايتين سندًا، أو حصول الاطمئنان من كثرة الروايات في المقام بالحكم، يحرم خروجها مطلقاً حتى إذا لم يزاحم حق زوجها للإطلاق، و لا يسمع ما ذكره السيد الأستاذ الخوئي من تقييد الحكم بمخاومة حقوق الزوج، و أمّا بــلاحظة ضعف الروايتين فــما ذكره مقبول. و هل يجوز لزوجها أن يمنعها من أن تصل رحمها أم لا؟ سيأتي جوابه في عنوان «القطع» في حرف «ق». و على كلّ، يجوز خروجها من دون إذن بعلها عند الحرج بمقدار رفعه.

## ١٩٢ و ١٩٣. إخراج المطلقات في العدة و خروجها

قال الله تعالى: «بِاَئِمَّهَا النَّبِيُّ اِذَا طَلَقُتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْضُرُوا الْعِدَّةَ وَأَتَقْرُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا اَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ».<sup>٣</sup>

أقول: لاحظ الروايات في الوسائل،<sup>٤</sup> و نحن لا نذكر إلا بعضها. ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها

١. المصدر، ج ١٤، ص ١١٣.

٢. المصدر، ص ١١٢.

٣. الطلاق (٦٥): ٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٣٤.

حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحضر». و في رواية سماعة، قال: سأله عن المطلقة أين تعتد؟ قال: «في بيته لا تخرج. وإن أرادت زياراً، خرجت بعد نصف الليل،<sup>١</sup> ولا تخرج نهاراً. و ليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها».

و سأله عن المتفوّي عنها زوجها أكذلك هي؟ قال: «نعم، و تخرج إن شاءت». و في مونقة عمار: «المطلقة تخرج في عدتها إن طابت نفس زوجها».<sup>٢</sup>

أقول: الرواية بطريق الكليني و الشيخ ضعيفة بعثمان بن عيسى. و أتا بطريق الصدوق فإن كان بغير توسط زرعه فهي أيضاً ضعيفة بعثمان و إن كان بواسطته عن سماعة فهي معتبرة و غير مضمرة أيضاً. و طريق الصدوق في المقام غير معلوم.

و في صحيح ابن أبي خلف: سأله أبا الحسن موسى بن جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن شيء من الطلاق؟ فقال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها، و ملكت نفسها، و لا سبيل له عليها، و تعتد حيث شاءت و لا نفقة لها». قال: قلت: أليس الله تعالى يقول: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ» فقال: «إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثة؛ فإذا طلقت الثالثة، فقد بانت منه، و لا نفقة لها، و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها. فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها و لها النفقه و السكنى حتى تنقضي عدتها».<sup>٣</sup>

### هنا مسائل

المسألة الأولى: المستفاد من الروايات أن حرمة الخروج و الإخراج مختصة بالرجعية دون البائنة. و في الجواهر ادعى الإجماع بقسميه على جوازهما للأخريرة.<sup>٤</sup> فلا يجوز للرجل إخراج مطلقة الرجعية من بيته أيام عدتها، و لا لها أن تخرج منها.

١. في رواية الصدوق و الشيخ: «و رجمت بعد نصف الليل». و في نسخة «قبل نصف الليل». و كذا في الخروج.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٣٩.

٣. المصدر، ص ٤٣٦.

٤. جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٣٩.

المسألة الثانية: استثنى في القرآن المجيد من حرمة الإخراج صورة إتيان الفاحشة المبيئة. فسرت في بعض الروايات بالزنا، وفي بعضها بالسحق، وفي بعضها بأذها لأهل زوجها سوء خلقها، وغير ذلك، لكن الروايات كلها ضعيفة سندًا. وعن القواعد وفي الشرائع هو أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامةه، وأدنى ما تخرج له أن تؤدي أهله.<sup>١</sup> ولكن إبقاء الأهل لا يصدق عليه الفاحشة المبيئة عند المتشرّعة.

و مثله عبارة اللمعة، لكن في شرح اللمعة:

فتخرج في الأول لإقامة الحد ثم تردد إلى البيت عاجلاً - ثم قال بعد أسطر: و أعلم، أن تفسير الفاحشة في العبارة بالأول هو ظاهر الآية، ومدلولها لغة ما هو أعمّ منه. وأما الثاني: ففيه روايات مرسليتان، والأية غير ظاهرة فيه، ولكنه مشهور بين الأصحاب، و تردد في المختلف؛ لما ذكرنا، و له وجه، انتهى.  
و سيدنا الأستاذ الخوئي فسرها بمرادتها مع الأجانب، و السبب في حاشيته على توضيح المسائل.<sup>٢</sup>

ولم أجد في الروايات ما يصحّ الاعتماد عليه في تحديد المستثنى، فالعمل على صدق إتيانها بالفاحشة المبيئة و وجوب إعادتها بعد الحد محتاج إلى دليل مفقود. والله العالم.

المسألة الثالثة: نقل عن الأكثر حرمة خروجها ولو براءة زوجها. و ذكر الشهيد الثاني في شرح اللمعة: «إنها من حق الله لا من حق الناس». أقول: و هو المواقف لإطلاق الآية، لكن صحيح الحلبي السابق و معتبرة معاوية يدلّان على الجواز، فيقيّد بها إطلاق الآية و يلغي بها فتوى الأكثر و فاقًا لصاحب الجواهر<sup>٣</sup> و كذا يجوز خروجها للضرورة أيضًا.

المسألة الرابعة: الأحوط هو الخروج ليلاً في حال الضرورة مع إذن الزوج و إن

١. المصدر، ص ٣٣٣.

٢. وكتب سيدنا الأستاذ في جواب سؤالنا عن دليله بقوله: «تفسير الفاحشة بالمراءدة و الفحش من باب المثال و بيان أدنى فرديها و إلا فهي غير منحصرة بهما، و الدليل على شموله لهما إطلاق الآية الكريمة، فلا تحتاج إلى وجود نص خاص في ذلك».

٣. جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٣٢.

اضطررت إليه نهاراً يجوز أيضاً مع إذنه. وأما الحجّ وإن كان مندوباً، فيجوز بإذنه؛ لاعتبرة معاوية.<sup>١</sup> والأقوى جواز الخروج مع الضرورة أو الإذن نهاراً وليلاً بعد ضعف خبر سماعة سندأ، وتعارض متنيه.

المسألة الخامسة: في خبر سماعة دلالة على أن المتوفى عنها زوجها أيضاً لاتخرج نهاراً بل تخرج بعد نصف الليل،<sup>٢</sup> لكن سنته ضعيف.

وفي رواية ابن أبي يعفور «... ولا تبیت عن بيتها وتفتضی الحقوق ... و تحجّ و إن كان في عذّتها»،<sup>٣</sup> وفي سد الرواية محمد بن إسماعيل ولم يثبت عندي كونه هو الثقة، فتأمل.

والأظهر حرمة البيتوة للمتوفى عنها زوجها في غير بيتها؛ لروايات معتبرة، وجواز خروجها عن بيتها، كما يدلّ عليه موثق عبيد بن زرار عن الصادق عليه السلام: «تخرج من بيت زوجها، و تحجّ، و تنقل عن منزل إلى منزل».<sup>٤</sup>

وفي صحيح ابن مسلم «... ولا تبیت عن بيتها»،<sup>٥</sup> وقد مرّ بحث البيتوة في حرف «ب».

#### ١٩٤. إخراج الولد من حجر أمه

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل مات و ترك امرأة، و معها منه ولد، فالقتنه على خادم لها، فأرضاً عنته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي؟ فقال: «لها أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك، و يدفع إليه ماله». <sup>٦</sup> لاحظ مادة «النزع» في حرف «ن» و عنوان «الاشتراء» في حرف «ش».

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٣٩.

٢. المصدر، ص ٤٣٥ و ٤٣٦.

٣. المصدر، ص ٤٥٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١١٦.

٥. المصدر، ص ١١٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٧٩.

## ١٩٥. إخراج لحم المذبوح من مني

لا يجوز إخراج شيء ممّا ذبحه في مني من الهدى الواجب من مني، بل يخرج من رحله مثلاً إلى مصرفه بها؛ وفأقاً للمشهور على ما في الذخيرة، بل في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا.<sup>١</sup>

وذهب جمع إلى عدم جواز إخراجه من الحرم دون خصوص مني؛ وهذا هو الأرجح؛ ل الصحيح ابن مسلم عن أحد همatics قال: سأله عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: «لا يخرج منه بشيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام».

وعليه يحمل إطلاق صحيح معاوية عن الصادق *عليه السلام*: «لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى».<sup>٢</sup>

و في الجواهر: نعم، ينبغي القطع بالجواز إذا لم يكن مصرف له إلا في خارجها، كما صرّح به في المسالك ... كما أنه ينبغي القطع بالجواز إذا كان قد اشتراه مثلاً من المسكين لانسياق دليل المنع إلى غيره.<sup>٣</sup>

## ١٩٦. خروج المعتكف من المسجد

في صحيح داود بن سرحان ... فقلت لأبي عبد الله *عليه السلام*: «إني أريد أن أعتكِف فقل: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها».

و في صحيح ابن سنان عنه *عليه السلام*: «ليس للمعتكِف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط».<sup>٤</sup>

أقول: و هل خروج المذكور حرام تكليفاً أو هو مفسد للاعتكاف؟ فيه وجهان.  
و على كُلّ، استثنى من حكم المذكور موارد:

١. جواهر الكلام، ج ١٩، ص ١٣١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٣.

٣. جواهر الكلام، ج ١٩، ص ١٣٣.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٩.

منها: الحاجة، كما في غير واحد من الروايات.  
و منها: الجمعة. و منها: لفائف، كما مر. و منها: لجنازة. و منها: لعيادة مريض، كما  
في صحيح الحلبـي<sup>١</sup>، و التدعيـ عنـها إـلىـ غيرـهاـ مـوضـعـ تـرـددـ وـ إـنـ كانـ الأـظـهـرـ جـواـزـهـ  
لـكـلـ ضـرـورـةـ وـ وـاجـبـ شـرـعيـ، بلـ وـجـملـةـ منـ الـمـسـتـحبـاتـ أـيـضاـ. فـتـأـمـلـ

## ١٩٧. الخروج من مكة على المتنع محلّاً

المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج، وأنه إن أراد ذلك، عليه أن يحرم بالحج، فيخرج محرماً به، كما ذكره الفقيه البيردي في العروة الوثقى، لكنه قال:

والأقوى عدم حرمة الخروج وجوائزه محلًا، حملًا للأخبار على الكراهة، كما عن ابن إدريس رض وجماعة أخرى بقرينة التعبير «لَا أَحِبُّ» في بعض تلك الأخبار، وقوله رض في مرسلة الصدوق رض: «إذا أراد الممتنع الخروج من مكانه إلى بعض الموضع، فليس له ذلك؛ لأنَّه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج» ونحوه الرضوي، بل وقوله رض في مرسلة أبيان: «و لا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة ...».

أقول: ظاهر جملة من الصحاح حرمة الخروج،<sup>٢</sup> والمرسلتان ليستا بمحجتين، و  
الرضوي لم يثبت كونه روایة؛ فضلاً عن كونه حجّة، فلم يبق إلّا صحيحة الحلبی، قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمتنع بالعمرة إلى الحجّ يريده الخروج إلى الطائف، قال:  
«يهل بالحج من مكّة، و ما أحب أن يخرج منها إلّا محراً، و لا يتجاوز الطائف أّنها  
قريبة من مكّة».

الرواية لا تدل على حرمة الخروج غير أن عدم دلالتها، ليس بحده يكون قرينة لحمل ما يظهر منه الحرمة على الكراهة. فالقول بالحرمة إن لم يكن أقوى لا أقلَّ أنه أحوط لزوماً، ويتحمل أن يشير ذيل صحيح الحلبى إلى أن الفرض من المتن

#### ٤. المصدر، ص ٨٠٤

٢. راجع: وسائل الشيعة، ج. ٨، ص ٢١٨ - ٢٢١.

فوت الحجَّ، وإذا حصل له الاطمئنان بإدراك الحجَّ لا مانع من السفر محلًا، والله العالم.

#### □ خسران الميزان

قال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِنْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ»<sup>١</sup> أقول: حرمة الخسر المذكور مما لا شكَّ فيها غير أنها ليست بحكم جديد، بل هو من أفراد أكل مال الغير.

#### □ الخشية من الكُفَّار

قال الله تعالى: «الَّيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِ».<sup>٢</sup>

وقال الله تعالى: «فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِ»<sup>٣</sup> أي لا تخشوا الظالمين.

وقال الله تعالى: «فَلَا تَخْشُوْ أَنْتَ وَآخْشَوْنِ».<sup>٤</sup>

يتحمل أن يكون النهي عن الخشية لا لنفسها، بل للمحافظة على الشريعة وأحكامها وعدم تركها مخافة الكُفَّار، ويتحمل أن تكون الخشية المنهي عنها في بعض الآيات لأجل المغلوبية في الجدال لا لأجل الضرر البدني والمالي. ثم إن الخشية منهية عنها إذا كان الضرر منهم - بناءً على إرادة الضرر البدني والمالي - موهوماً. وأمّا إذا كان محققاً، فلا تحرم؛ فإنَّ القرآن يصرّح بجواز التقية. و المقام بعد محتاج إلى مزيد التأمل.

وكتب سيدنا الأستاذ الخوئي إلينا في قندهار من النجف الأشرف: «الظاهر أنَّ النهي في تمام هذه الآيات إرشاد إلى المحافظة على الحق، وعدم رود ضرر عليه من قبل الكُفَّار والظالمين والناس». <sup>٥</sup>

١. الرحمن (٥٥): ٩.

٢. المائدة (٥): ٢.

٣. البقرة (٢): ١٥٠.

٤. المائدة (٥): ٤٤.

## □ الخصومة للخائنين

قال الله تعالى: «وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَسِيمًا». <sup>١</sup>

لكنَّ الخصومة بنفع الخائنين بما هم خائنو إضرار و خيانة بالملحدين الصادقين، فتكون الحرمة غير ذاتية، بل يكون النهي إرشاداً إلى ترك سائر المحرمات، فافهم.

## □ الإخصاء

يمكن أن يستدلَّ على حرمتَه بقوله تعالى حكايةً عن الشيطان: «وَلَامَرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ». <sup>٢</sup>

لكنَّ البناء على حرمة تغيير خلق الله، يستلزم التخصيص الأكثر المستهجن، ولو فرضنا الخروج بعنوان واحد؛ خلافاً لشيخ الأصوليين و الفقهاء <sup>٣</sup> في رسائله. و يمكن أن يستدلَّ عليها بما دلَّ على حرمة الإيذاء، و لكنه لا يتمَّ فيما إذا كان القابل راضياً.

و يمكن أن يستدلَّ عليها بما دلَّ على حرمة الإضرار بالغير؛ بناءً على ثبوتها حتى في صورة رضاء من يضرَّ به، فتأمل.

## ١٩٨ و ١٩٩. خطبة المزوجة و الرجعية

لا يجوز التعرض بالخطبة - بالكسر - و لو معلقةً على فراق الزوج لذات البعل، و لا لذات العدة الرجعية؛ لأنَّها زوجة حكماً، فضلاً عن التصرِّيف بها إجماعاً محكيناً من غير واحد إن لم يكن محضلاً و هو الحجَّة؛ مضافاً إلى ما في ذلك من منافاة ذلك احترام العرض المحترم كالمال و الدم، و من إفساد الامرأة على زوجها الذي ربَّما أدى إلى سعيها بالتخليص منه و لو بقتله بسمٍ و نحوه ... كما ذكره صاحب الجوواهري <sup>٤</sup>.

١. النساء (٤): ١٠٥.

٢. النساء (٤): ١١٩.

٣. جواهر الكلام، ٧، ج. ص ١٢٧.

أقول: لا بعد في استفادة الحكم المذكور من مذاق الشرع الأقدس، و الإجماع المنقول المدعى نعم الكاشف عنه.

و صورة التعریض أن يقول: رب راغب فيك أو حريص عليك و إن الله لسانق إليك خيراً، و إنك لجميلة، و ما أشبهه من الأقوال، و التصریح أن يخاطبها بما لا يحتمل إلا النکاح، مثل أن يقول: إذا انقضت عدّتك، أتزوجك، و نحو ذلك. ثم لا يبعد عدم جواز الإجابة عليهما أيضاً لسهولة فهمها من مذاق الشرع، كما لا يخفى.

## ٢٠٠. الاستخفاف بالحج

في عيون الأخبار بإسناده التي لا يبعد حسن مجموعها عن الرضا<sup>١</sup> في كتابه إلى المأمون «... و اجتناب الكبائر و هي ... و الاستخفاف بالحج». <sup>١</sup>

أقول: الظاهر عدم الفرق بينه وبين سائر الواجبات و كبائر المحرمات، فلا يحل الاستخفاف بشيء منها و إن أتي بها بتمامها و في محلها إلا أن يقال: إن الاستخفاف بالحرام لا يجامع فرض إتيانها بتمامها و في محلها، لكنه يتم في فرض الدوام دون فرض الاتفاق.

## ٢٠١. الاستخفاف بالصلوة

في صحيح زرارة عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>، قال: «لا تتهاون بصلاتك؛ فإن النبي<sup>ص</sup> قال عند موته: ليس مني من استخفّ بصلاته. ليس مني من شرب مسکراً لا يرد على الحوض، لا والله».<sup>٢</sup>

و في الصحيح الآخر عنه<sup>عليه السلام</sup>: «لا تستحرقون بالبول،<sup>٣</sup> و لا تتهاونن به و لا بصلاتك فإن رسول الله<sup>ص</sup> قال عنه موته: ليس مني من استخفّ بصلاته، لا يرد على الحوض. لا والله! ليس مني من شرب مسکراً، لا يرد على الحوض، لا والله».<sup>٤</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٦.

٢. المصدر، ج ٣، ص ١٥.

٣. النهي إرشادي ظاهر: فإن النجاسة مانعة عن الوضوء و الصلاة على تفصيل مذكور في محله.

٤. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٦.

و الروايات حول الموضوع كثيرة و ضعف الأسانيد غير مانع من حصول الوثوق  
بمضمونها.

## ٢٠٢. اختلاء خلاء مكة و المدينة

في موقعة زارة، قال: سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: حرم الله حرمه بريداً في بريداً أن يختلى خلاه أو يعهد شجره ... و حرم رسول الله المدينة ... و حرم ما حوله بريداً في بريداً أن يختلى خلاها و يعهد شجرها<sup>١</sup>.

و في مجمع البحرين: و اختليته: قطعته. و منه حديث «مكة لا يختلى خلاها» -  
بضم أوله و فتح اللام - أي لا يجزئ نيتها الرقيق، و لا يقطع ما دام رطباً (الخلا) - بالقصر  
-: الربط من النبات) و إذا بيس، فهو حشيش.  
أقول: لاحظ مادة «ق.ل.ع» في حرف «ق».

## □ الاختلاس

في معتبرة أبي بصير عن أحدهم<sup>عليه السلام</sup> قال: سمعته يقول: «قال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: لا  
أقطع في الدغارة المعلنة و هي الخلسة، و لكن أعزّره».<sup>٢</sup>

و في معتبرة محمد بن قيس عن الباقي<sup>عليه السلام</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> في رجل  
اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إني لا أقطع في الدغارة  
المعلنة، و لكن أقطع من يأخذ ثم يخفى».<sup>٣</sup>  
و يؤكدّ هما روايات ضعيفة أسنادها.

و عن السوان:

و المختلس هو الذي يسلب الشيء ظاهراً لا قاهراً من الطرقات و الشوارع من غير شهر

١. المصدر، ج ٩، ص ١٧٤. لا أدرى رأي المشهور في اختلاء خلاء المدينة، و من المظنون عدم التزامهم بالتحريم، فالالتزام بالحرمة بعيد جدّاً، ولو كانت لبات.

٢. المصدر، ج ١٨، ص ٥٠٣.

٣. المصدر.

السلاح، بل استلاباً و اختلاسًا؛ فإنه يجب عليه العقاب المردع و الضرب الموجع، و لاقطع عليه: لأنَّه ليس بسارق، و لا قاطع طريق.<sup>١</sup>

و في الشراح: «لا يقطع المسبَّب و لا المختلس و لا المحتال على الأموال بالتزوير و الرسائل الكاذبة، بل يستعاد منها المال و يعَزَّر». و في الجواهر في مقام تفسير ما في الشراح: «... و أَتَّا المختلس المفسَّر في محكي النهاية و المهدَّب و السراويل الذي يأخذ المال ظاهراً من غير إشهار السلاح أو قهر، فهو راجع إلى المستلِب الذي ...». و لعلَّهم أخذوه مثَّا في الصدحاج: «خلست الشيء و اختلسته و تخلسته، إذا استلبته ... ليس في مدلول الروايات حكم على حدة و لعلَّ المنساق منه أخذ المال من صاحبه عند صدور غفلة منه.

### ٢٠٣. تخلص القاتل من يد أولياء المقتول

في صحيح حرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي، فدفعه إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء. قال: «أرأى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبداً) حتى يأتوا بالقاتل». قيل: فإن مات القاتل و هم في السجن؟ قال: «إن مات فعليهم الدية يرددونها جمِيعاً إلى أولياء المقتول». <sup>٢</sup>

أقول: الحبس و لزوم الديمة قريبتان على حرمة التخلص المذكور، على أنَّ حقَّ المسلم لا يبطل، فلا يجوز إذهابه كما يستفاد من موثقة عبيد عن الباقر عليه السلام. <sup>٣</sup> و هل للمخلصين الرجوع إلى أخذ الديمة من مال القاتل ولو من تركته؟ له وجه.

### □ الخلع بغير شرطه

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا يحلَّ خلعها حتى تقول لزوجها: وَاللَّهِ لَا أَبْرِزْ

١. المسارو، ص ٤٦٢ (الطبعة القديمة).

٢. جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٥٩٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٤.

٤. المصدر، ص ٦٥.

لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغسل لك من جنابة...؛ فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها، حلَّ له ما أخذ منها».١  
وَقَرِيبٌ مِنْهُ رِوَايَةٌ سَمَاعَةٌ وَغَيْرُهَا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ عَدَمَ حَلَّيَةِ الْخُلُّ لِأَجْلِ عَدَمِ حَلَّيَةِ أَخْذِ الْمَالِ عَنْهَا لَا لِنَفْسِهِ.

## □ خلف الوعد

سيأتي بحثه في حرمة القول بلا فعل في حرف «ق» إن شاء الله.

## □ التخلّي على القبر

يحرّم التخلّي على قبر المؤمن إذا استلزم هتكّه، وذلك لما مرّ في عنوان الجنائية من حرف «ج» في البحث عن الجنائية على الميت من أنّ حرمة الميت كحرمة الحيّ، بل يحرّم هتك المؤمن الميت كال الحيّ بأيّ وجه كان. وكذا يحرّم التخلّي فيما إذا استلزم هتكاً لل المقدسات الدينية، كالقرآن، ومشهد الإمام ونحوها. وكذا يحرّم إذا كانت المقبرة مملوكة و لم يرض مالكها به.

## □ خلوة الرجل بالأجنبية

استدلَّ على حرمتها بروايات ضعيفة سندًا و دلالة، فلاحظ.٢  
فالالأظهر عدم الحرمة إذا لم يترتب عليها حرام شرعي آخر.  
نعم، قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً و ليس بينهما حرم جلد».٣

أقول: الجلد دليل على حرمة الخلوة على الرجل و المرأة كليهما، لكن مناسبة الحكم و الموضوع - و إن شئت، فقل: شم الفقاہة و الانصراف - تقتضي اختصاص

١. المصدر، ج ١٥، ص ٤٨٨.

٢. المصدر، ج ١١، ص ٥٠٧ و ج ١٢، ص ٢٨٠ و ج ١٤، ص ١٣٣ و ١٣٤.

٣. المصدر، ج ١٨، ص ٤١٠.

الحكم بغير الكهول الذين لا يقدرون على الزنا، ولا فرق حسب فهم العرف بين البيت والخيمة إذا كانا مجتمعين قريراً وأمكن التباعد.

نعم، يرفع الحرمة والجلد إذا اضطراها إلى ذلك.<sup>١</sup> ثم المراد - على تقدير اعتبار الرواية سندًا - ليس مطلق الخلوة، بل الخلوة ليلاً في بيت أو شبهه.

#### ٤٠٢. الخمر

حرمة شرب الخمر أصبحت اليوم، بل في الصدر الأول من الضروريات الإسلامية، وقد تواترت بها السنة بعد تصریح القرآن الكريم، وهو من الكبائر الموبقة - أعاد الله المسلمين منه - بل هو محرام في جميع الأديان والشرع.

ففي صحيح إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام، قال: «ما بعث الله نبياً قط إلا و قد علم الله أنه إذا أكمل له دينه، كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل حراماً...».<sup>٢</sup> وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهم عليه السلام قال: «من شرب الخمر شربه، لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً». ومثله صحيح ابن الحجاج، و صحيح ابن خالد، وغيرهما عن الصادق عليه السلام.<sup>٣</sup>

و في صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام: «مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثنٍ»،<sup>٤</sup> و قريب منه صحيح ابن مسلم وغيره من الروايات الكثيرة.

و في صحيح العمركي، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن ابن داود (يزيد) ذكر أنك قلت له: «شارب الخمر كافر؟» فقال: «صدق قد قلت ذلك له».<sup>٥</sup>

و في روايات كثيرة: «إن شارب الخمر يجلد ثمانين».<sup>٦</sup> و يأتي تفصيله في بحث

١. والأقوى ضعف الرواية المذكورة بعنوان بن عيسى الواقفي، كما ذكرنا وجهه في كتابنا بحوث في علم الرجال، فلا مدرك للحكم.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٧.

٣. المصدر، ص ٢٣٨.

٤. المصدر، ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

٥. المصدر، ص ٢٥٦.

٦. المصدر، ج ١٨، ص ٢٦٦.

الحدود في آخر الكتاب.

والروايات في الباب كثيرة جداً، ولا يسع هذا المختصر نقلها.

## ٢٠٥. خمس الوجه

في صحيح البزطاني عن أبيه،<sup>١</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لما فتح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مكة بايع الرجال ثم جاء النساء، فأنزل الله عزوجل: «يا أيها النبئ إِذَا جاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَشْرُقْنَ وَلَا يَبْيَسْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِبَهْتَانٍ يَقْتَرِنُنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ وَلَا يَغْصِنَنَ فِي مَغْرُوفٍ فَبَايْعُهُنَ» ... ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه؟ قال عليه السلام: لا تلطممن خداً، ولا تخمن وجهها، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جيباً، ولا تسودن ثوباً ...».<sup>٢</sup>

و من العجيب قول سيدنا الأستاذ الحكيم رضوان الله تعالى عليه في حاشيته على العروة الوثقى:

الظاهر جوازهما (أي اللطم والخدش) إذا لم يؤد إلى الضرر المعتدى به، بل ربما يكون راجحاً في بعض الموارد.

قال صاحب الجواهر<sup>٣</sup> في أحكام الأموات: نعم، لا يجوز اللطم، والخدش، وجز الشعر إجماعاً، حكاه في المبسوط، ولما فيه من السخط لقضاء الله تعالى إلخ.

قال في العروة الوثقى بعد الفتوى بالحرمة، وتبعد المحسون: «في جز المرأة شعرها في المعصية كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها» لكن سيدنا الحكيم<sup>٤</sup> قيد الأخير بقوله: «إذا أدمته» و هو الصحيح كما في الرواية، وترى هؤلاء الأعاظم يقتدون بوجوب الكفارة بالمرأة دون حرمة الأفعال المذكورة، مع أن موقعة أبان مختصة النساء فقط، اللهم إلا أن يتمسك بقاعدة الاشتراك.

١. الظاهر أن أبان هو ابن عثمان العوقي.

٢. المصدر، ج ١٤، ص ١٥٤. الجزء: القطع «يريدن» و النسف: التزع «كندن» تم إن الرواية غير مخصوصة بحالة المعصية، لكن الصحيح أنه لا ينبغي في انتقام الرواية إليها، ولا أظن بأحد يبني بحرمة اللطم ولو مزاحاً، وكذا إذا نتف شعراً لغير جهة المعصية.

ثم إنَّ الرواية الواردة في الكفارَة ضعيفة سندًا، ولم أجد سواها - عاجلاً - يدلَّ على الحكم، فلاحظُ.<sup>١</sup>

نعم، قال صاحب الجوادر في كتاب الكفارات بانجبارها بفتوى العلماء، بل بالإجماع.

و عن ابن إدريس: «أنَّ أصحابنا مجتمعون عليها في تصانيفهم و فتاواهم إلَّا». ثم قال صاحب الجوادر: «فلا وجه للتوقف في العمل به من الطعن في سنته، كما وقع من بعض ذوي الاختلاف في الطريقة».<sup>٢</sup>

أقول: و لعلَّه أراد بهذا البعض الشهيد الثاني، حيث ضعف الرواية سندًا في كفارات شرح اللمعة، ولكن الشهيد<sup>٣</sup> من ذوي المثانة في الطريقة، و القول قوله، و مثل هذه الإجماعات المنقولَة التي غايتها إفادة الظنَّ بحكم الله تعالى، لا تغنى عن الحق شيئاً؛ فلا ينبغي أن يتحاشى من أمثال هذه الكلمات.

## ٢٠٦. الخوض في آيات الله

قال الله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ».<sup>٤</sup>

الخوض هو الشروع في الماء و المرور فيه، كما قيل. و المراد هنا ظاهراً هو التكلُّم في آيات الله مع الاستهزاء و السخرية، و يدلُّ عليه قوله تعالى: «وَقَدْ تَرَأَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّي إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً».<sup>٤</sup>

و هذا من أشدَّ أنواع الحرام - نعوذ بالله منه - و سأُ يأتي في مادة «القعود» أنَّ

١. المصدر، ج ١٥، ص ٥٨٣.

٢. جواهر الكلام، كتاب الكفارات.

٣. الأعما (٦): ٦٨.

٤. النساء (٤): ١٤٠.

الجلوس مع أمثال هولاء الخائضين ماداموا لاعبين في خوضهم، أيضاً حرام، والإعراض عنهم لازم.

### □ الخيانة<sup>١</sup>

عن عيون الأخبار بأسمانيده التي لا يبعد حسن مجموعها عن الرضا<sup>٢</sup>: «... واجتناب الكبائر ... و الخيانة».<sup>٣</sup>

أقول: الظاهر أن المراد بها مقابل الأمانة، و أداء الأمانة واجب كتاباً و سنة، و لاشك أن تركها و هو الخيانة حرام عرضاً، و لاحظ ما ورد في أداء الأمانة في كتاب الوديعة من الوسائل.<sup>٤</sup>

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَغْلِمُونَ».<sup>٤</sup>

و من الظاهر أن خيانة الله و الرسول هو مخالفة حكمهما لا أنها محنة بنفسها، فكذا خيانة الناس عبارة عن عدم رد أماناتهم، لكن الظاهر من الشيخ الأنصاري<sup>٥</sup> في مكاسبه - على ما يبالي - هو تعميم معنى الخيانة، فراجع، و تأمل.

١. أثنا إخافة المؤمن و الاتخال، فلم يثبت حرمتهما لضعف روایتهما سندأو دلالة. راجع: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٧ و ٦١٦، و ج ١١، ص ٣٠٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٠.

٣. المصدر، ج ١٢، ص ٢١٨ و ٢٢٧.

٤. الأنفال (٨): ٢٧.

## ((ل))

### □ استدبار القبلة في حال التخلّي

دلّت روایات على حرمة استقبال القبلة و استدبارها في حال التخلّي. و ادعى الإجماع عليها، وأنّها ظاهرة المذهب، لكنّ الروایات بأسّرها ضعيفة سندًا<sup>١</sup>، و ليست من الكثرة و ظهور الدلالة بحيث تطمئنّ النفس بصدور الحكم عن الإمام عليه السلام. فمستند الحكم هو الإجماع إنّ تمّ.

### ٢٠٧. دخول بيت الغير بلا إذن

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ لَمَّا دَخَلُوكُمْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَشَأُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا دَخُولُهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَزْجِعُوا هُوَ أَزْكِنَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلِيمٌ»<sup>٢</sup>.

أقول: الظاهر أنّ النهي ليس من جهة التصرف في بيوت الغير ليقال: إنّه ليس موجباً لحكم جديد، و أنه دالّ على حكم فرد من أفراد التصرف في مال الغير، بل النهي من جهة الدخول على الغير على غفلة منه. و الإنسان ربّما لا يحبّ أن يراه غيره على حاله

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢.

٢. النور (٢٤): ٢٧ و ٢٨.

و إن كان الداخل ابنه أو أباه و كان راضياً بدخوله الدار و البيت. و الدليل على ما قلنا قوله تعالى: «حتى تستأنسوا»، كما لا يخفى، و عليه، فيكون الحكم حكماً جديداً.

و في صحيح محمد بن مسلم عن الباقيري<sup>١</sup>: «و من دمر على مؤمن بغیر إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة»،<sup>١</sup> و سياطي ما يرتبط بالمقام في مادة «طلع»، و أمّا جعل التسلیم غایة، فلعله على ضرب من الرجحان و إلا أطّن بأحد يفتی بحرمة الدخول بمجرد عدم التسلیم، و الله العالم بكلامه و حقيقة أحكامه.

## ٢٠٩ و ٢٠٨. دخول الجنب والهائض المسجدين

في صحيح جمیل، قال: سأّلت أبا عبد الله<sup>٢</sup> عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، و لكن يمْرُ فيها كلها إلا المسجد الحرام، و مسجد الرسول»،<sup>٢</sup> الرواية تدلّ على حرمة جلوس الجنب في المساجد كلها، و جواز مرور المساجد، و حرمة المرور في المساجدين.

و في صحيح محمد بن مسلم و زرارة عن الباقيري<sup>٣</sup>: قالا: قلنا له: الجنب و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الهائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا متجازين. إنَّ الله تبارك و تعالى يقول: «و لا جُنْبٌ إلا عَابِرٌ سَبِيلٌ حَتَّى تَقْسِلُوا»»،<sup>٣</sup> لكنَّ حرمة مرور الجنب في المساجدين غير ثابتة.<sup>٤</sup>

نعم، في خبر محمد بن مسلم قال الباقيري<sup>٥</sup> في حديث: «الجنب و الجنب يدخلان المسجد متجازين، و لا يقدان فيه، و لا يقربان المساجدين الحرميْن»،<sup>٥</sup> و الظاهر أنَّ المراد بالقرب الدخول لا معناه اللغوي لكي تحمل الرواية على الكراهة، و لكنَّ في الرواية نوح بن شعيب و لم يثبت وثاقته على الأظهر.

١. وسائل الشيعة، ج. ١٩، ص. ٤٨.

٢. المصدر، ج. ١، ص. ٤٨٥.

٣. المصدر، ص. ٤٨٦.

٤. يمكن أن يفهم اتحاد حكم الجنب و الجنب فيما ذكر من مجموع صحيحة محمد بن مسلم و زرارة، كما يظهر بدقق النظر.

٥. وسائل الشيعة، ج. ١، ص. ٤٨٨.

وأما النمساء، فألحقت بالحائض بقاعدة المساواة بينهما، وترتفع الحرجة بالغسل دون قطع الدم، كما يلوح من الصحيح الثاني، فتدبر.

## ٢١٠ دخول الحرم بلا إحرام

في صحيح عاصم بن حميد، قال قلت: لأبي عبدالله: يدخل الحرم أحد إلا محramaً قال: «لا، إلا مريض أو مبطون»، و قريب منه صحيح ابن مسلم عن الباقي <sup>١</sup>، وفي صحيحه الآخر قال: سألت أبي جعفر <sup>٢</sup> هل يدخل الرجل مكة بغیر إحرام؟ قال: «لا، إلا مريضاً أو من به بطن».

وينبغي ذكر بعض الفروع المتعلقة بالمقام:

١. لم يوجد خلاف، بل ادعى الإجماع على وجوب الإحرام على من يريد دخول مكة، و هل يجب الإحرام لمن يدخل الحرم ولا يدخل مكة؟ مقتضى إطلاق صحيحتي عاصم و محمد هو الأول، أي لا يدخل الحرم بلا إحرام.

و في الجواهر: «لكن قد عرفت سابقاً عدم وجوب الإحرام على من لم يرد النسك، بل أراد حاجة في خارج مكة، بل في المدارك: إجماع العلماء عليه و حيتند فيمكن حملها على داخل الحرم لإرادة دخول مكة» ثم استشهد على هذا العمل بروايات ضعيفة دلالةً أو سندًا.

٢. أقول: رفع اليد عن إطلاق الصحيحتين المذكورتين من دون مقيد معتبر غير سانع <sup>٣</sup> أو مخالف ل الاحتياط اللازم.

## فائدة

في الصحيح عن معاوية بن عمار الثقة، قال: قال رسول الله <sup>ص</sup> يوم فتح مكة: «إنَّ

١. المصدر، ج ٩، ص ٦٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٤٣٨.

٣. للمسألة أثر مهم اليوم فإن جملة من الحجاج الراكيين على الطائرات يمرون على فضاء الحرم ثم ينزلون الجدة، إلا أن يقال بالصرف الحرم إلى الأرض و عدم شمول الروايتين للقضاء، و هكذا في مكة، فتأمل، و الأقوى صحة الالتصاف من النساء بعيد المدى للطائرات في الحرم و أنها في مكة ففيه تردد.

الله حرم مكّة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار».<sup>١</sup>

أقول: الرواية مرسلة وإن كان المظنون أنّ معاوية رواها عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> عن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> لكنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئاً. هذا من ناحية السنّد. وأمّا من ناحية الدلالة فلعلّ المراد من حليّة مكّة لرسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> هو جواز دخولها بلا إحرام و بلا لزوم إتيان العمرة و جواز قطع نباتها و نفر صيدها مثلاً، و يدلّ على بعض ذلك المراسيل.<sup>٢</sup> و لعلّ المراد بها دخولها مع السلاح و بقصد تسخيرها و المظنون إرادة الكلّ.

٢. موضع الإحرام للحرم و مكّة هو الميقات، فلا يجوز التجاوز عنه لمن يقصد أحدهما، بلا إحرام و هو واضح.

٣. لا يجب الإحرام على من يمرّ بميقات و لا يزيد دخول الحرم، كالمسافر من المدينة المنورة إلى الجدة؛ لعدم الدليل عليه. و هذا أيضاً ظاهر.

٤. في صحيح جميل عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة؟ قال: «يدخل مكّة بغیر احرام».<sup>٣</sup>

أقول: منصرف الرواية هو الخروج من مكّة و عدم المكث الكثير في جدة، و لا فرق حسب إطلاقها بين المكّي و المقيم و غيره، و لا بعد في الالتزام بها؛ لوجود المقتضي و عدم المانع، فتأمل فيه.

٥. في محكى المدارك:

لو خرج أحد من مكّة و لم يصل إلى خارج الحرم ثم عاد إليها دخل بغیر إحرام و ربما وجد بأن النصوص الدالة على حرمة مكّة يراد بها ما يشتمل حرمها، ولذا ذكر فيها عدم تغير الصيد و غيره مثلاً هو من أحكام الحرم، فمع فرض عدم الخروج عنه لا يجب عليه إحرام بخلاف ما لو خرج عنه ثم أراد الدخول بقصد الدخول في مكّة؛ فإنه يجب عليه الإحرام مع فرض مضي الشهر.

١. وسائل الشيعة، ج. ٩، ص. ٦٨.

٢. المصدر، ص. ٦٩.

٣. المصدر، ص. ٧٠.

قلت: رفع اليد عن إطلاق الروايات مشكل، والله الأعلم.

٦. لو أخلَ بالإحرام عمداً و دخل مكَّةَ بغير إحرام في غير عمرة أو حجَّ مفروض أئمَّ، و لا يجب عليه القضاء؛ لعدم الدليل و إن نقل عن الشهيد الثاني الجزم بالقضاء، بل عن العلامة الإجماع عليه، وإليه ذهب أبو حنيفة، و الحق عدم وجوبه؛ لما قلنا وفافاً لجمع، و لم يعلم نظارة قول الشهيد و إجماع التذكرة إلى خصوص المقام أو إلى ما يعمه.

٧. إذا أحرم لدخول الحرم أو مكَّةَ هل يجب أن ينوي بإحرامه الحجَّ أو العمرة فيجب إكمال النسك الذي تلبَّس به ليتحلَّ من الإحرام أم يكفي مطلق الإحرام و بدخول الحرم أو مكَّةَ يجوز التحلل؟

اختار الأوَّل بعدهم و استدلَّ عليه بوجهين:  
الأوَّل: أنَّ الإحرام عبادة و لا يستقلُّ بنفسه، بل إنما يكون بحجَّ أو عمرة، فلا بدَّ من قصد أحدهما به.

الثاني: ما يقال - كما في الجوواهِر:١ إنَّ ما دلَّ عدم حصول الإحلال للحرم إلا بإتمام النسك كافٍ في عدم ثبوت استقلاله، بل يمكن بعد التأمل في النصوص استفادَةً القطع بتوقف الإحلال من الإحرام في غير المقصود و نحوه مما دلَّ عليه الدليل على إتمام النسك، و ليس هو إلَّا أفعال عمرة أو حجَّة.

الثالث: خبر بشير النبَّال،٢ إذ يمكن أن يشهد به على القول المذكور، لكنه ضعيف سندًا. و أورد على الأوَّل بإمكان إثبات مشروعية مجرد الإحرام بإطلاق روايات

الباب، و كونه جزء من العمرة أو الحجَّ لا ينافي مشروعيته في نفسه.

و أمَّا الوجه الثاني، فمع اعترافنا بفقيهنا صاحب الجوواهِر لا نقبل دعوه في دلالة الروايات على ما ذكره، بل هي ناظرة إلى الحاجَّ أو المعتمر أو الأعمَّ منهم.<sup>٣</sup>  
فمن أحرم بقصد الحجَّ أو العمرة، فيجب عليه إتمام النسك، و إن أحرم لا بقصد

١. جواهِر الكلام، ج ١، ص ٤٤١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٦٩.

٣. راجع: المصدر، ج ١٠، ص ١٩٣ و ١٩٦.

أحدهما، لا يجب عليه الإلتام، ولم أجده - عاجلاً - دليلاً يدلّ على وجوب هذا القصد في قبال إطلاق الروايات، وأنا أرجو أن لا أخالف في قولي بإحلال مثل هذا الحرم بالدخول إلى مكة أو الحرم دليلاً معتبراً، ولا سيما في قاصد الحرم دون مكة؛ فإنّ الأوجه عدم وجوب شيء من العمرة والحجّ عليه ليجب عليه دخول مكة - والله سبحانه وتعالى بأحكامه - هذا كلّه إذا لم يدخل مكة أكثر من مرة في شهره وإنّه لا يجب الاعتمار جزماً، إذ لكلّ شهر عمرة كما سترى.

٨. استثنى في الروايات من وجوب الإحرام المريض والمبطون، والظاهر إرادة المرض الذي يشق معه الإحرام لامتنقه. و لا يبعد إلهاق السلس بالمبطون لوحدة الملك ظاهراً و هو عدم بقاء الإحرام على طهارته. و لا بدّ من استثناء فرض التقيّة والضرورة أيضاً.

٩. قال الصادق عليه السلام في صحيحه رفاعة: «إنَّ الخطأة والمجتلة (المختبلة) أتوا النبي صلوات الله عليه بسؤاله، فأنذن لهم أن يدخلوا حلالاً»<sup>١</sup>.

أقول: و لا شك في إلهاق السوق و مدراء القوافل و ناظمي أمور الحاج و الحشّاش و السقا، و غيرهم من الطوائف الذين يتكرر دخولهم في مكة أو في الحرم؛ لعدم الخصوصية فيمن ذكر قطعاً.

١٠. ذهب جمّع إلى جواز دخول مكة من دون الإحرام قبل مضي شهر من إحرامه السابق و استدلّ له:

أولاً: بإطلاق الروايات الدالّة على أنّ في كلّ شهر أو لكلّ شهر عمرة.<sup>٢</sup> و فيه أنه مبني على لزوم كون مطلق الإحرام لعمره أو حجّه، و من النقاش فيه في الفرع السابع، على أنه لا يتأتى فيما إذا أحرم لحجّ، بل لا يبعد أن تكون الروايات المشار إليها ناظرة إلى تشريع العمرة المستحبّة مع قطع النظر عن الأسباب الأخرى.

نعم، ما دلّ على لزوم الإقامة بمكة على من أفسد عمرته بالجماع إلى الشهر الآخر لإنجاز عمرة أخرى<sup>٣</sup> لا يخلو عن الدلالة، على أنه لا عمرة أزيد من واحدة في الشهر

١. المصدر، ج ٩، ص ٧٠.

٢. المصدر، ج ١٠، ص ٢٤٤ و ٢٤٥.

٣. المصدر، ج ٩، ص ٢٦٨ و ٢٦٩.

مطلقاً، فلاحظ، وكذا موقعة إسحاق الآتية.

و ثانياً: لصحيح حماد بن عيسى الطويلة عن الصادق عليه السلام ففيها: «إن رجع في شهره، دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محramaً».<sup>١</sup>

أقول: الضمير في قوله «شهره» يرجع إلى الممتنع الذي خرج من مكة قبل الحجّ و بعد العمرة، فلعله ينصرف إلى شهر وروده بمكة لا شهر خروجه منه فمدلول الرواية حينئذ أن الممتنع إذا دخل مكة في الشهر الذي خرج منه، لا يحتاج إلى الإحرام، وأما إذا دخلها في غير الشهر المذكور وإن كان السفر أسبوعاً واحداً مثلاً، يجب عليه الإحرام، وأما أولاً: غير مما أفتني به هؤلاء الجماعة. و ثانياً: يشكل التعدي عن موردها إلى سائر الموارد، كالعمرة المفردة أو من أتى بحج التمتع ثم خرج أو أتى بالحجّ القرآن مثلاً، إلا أن يلغى خصوصية المورد بفهم العرف.

و ثالثاً: بموثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام سأله عن الممتنع يجيء فيقضي متعة ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة... قال: «يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحجّ».<sup>٢</sup>

أقول: و هذه الموقعة تصلح لتفسير الصحيحه المتقدمة في كون المقصود من الشهر هو الشهر الذي تمتع فيه دون الشهر الذي خرج من مكة، كما اذعينا منها سابقاً بالانصراف، لكن يرد على الاستدلال بالموثقة أنها واردة في حكم العمرة دون الإحرام و لا ملازمة بينهما على رأينا، كما عرفته في الفرع السابع.

نعم، بناء على عدم تحقق الإحرام إلا في ضمن العمرة أو الحجّ تم الاستدلال المذكور، و منه يظهر عدم صلاحية الموقعة لتفسير الصحيحه في تبيين الشهر لأنّ هذه وردت في العمرة، و تلك في الإحرام، و لا مانع من تغاير الحكمين، فتأمل و هنا بعض روایات آخر تدلّ على المقصود، لكنّها ضعيفة سندأ.<sup>٣</sup>

١. المصدر، ج ٨، ص ٢١٩.

٢. المصدر، ص ٢٢٠. ذيل الرواية الذي لم تنقله فيه صعوبة تعرّض له صاحب جواهر الكلام، و على كلّ هو لا يرتبط بالصدر كلّ الارتباط، و لعلّ فيه سقطاً. و التعلل المذكور «لأنّ لكلّ شهر عمرة» أيضاً محتاج إلى توجيه ما و لعلّ المقصود أنه ليست عمرتان في شهر حتى يجب العمرة في الشهر الذي تمتع فيه.

٣. المصدر، ج ٩، ص ٧.

و المتحصل من جميع ما ذكر عدم إثبات جواز دخول مكّة قبل مضي شهر من إحرامه أو من خروجه أو من إتمام عمرته بنحو يطمأنّ به النفس فالأحوط عدم الدخول بدون إحرام في غير ما دلّ النصّ على جوازه، إلا أن يتمسك ب الصحيح جميل، مقيداً إطلاقه بشهر واحد.

١١. نقل عن المشهور جواز دخول مكّة محلاً لمن دخلها لقتال مباح، و قيل: كما دخل النبيّ عام الفتح، و عليه المغفر على رأسه بلا خلاف، و فيه أنّ رواية معاوية المتقدمة تردة هذا الحكم و أئمّه كان للنبيّ خاصة. وإذا فرضنا دخول مكّة لقتال أو غيره واجباً و كان الإحرام حرجياً، يدفع وجوبه لقاعدتي نفي الحرج و الضرر.

#### □ إدخال الحليلة الحمام

في صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام: «من كان يؤمّن بالله و اليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام». <sup>١</sup>

وفي خبر سعادة عنه عليه السلام: «فلا يرسل حليلته الحمام». و مثلهما غيرهما، لكنّ في صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام، قال: عن الرجل يقرأ في الحمام، و ينكح فيه؟ قال: «لا بأس به»، و مثله غيره، <sup>٢</sup> و لأجله يحمل الأوّلان على الكراهة، لكن يمكن أن يقال: إنّ الحمام في السؤال الأخير هو الحمام الشخصي، أو الخالي عن الناس؛ إذ لا يعقل نكاح رجل في حمام فيه الرجال أو النساء حتى يُسأّل الإمام عن حكمه.

و عليه، ظهور الأوّلين في الحرمة في الحمامات المتعارفة بلا معارض و مقيد. هذا، و لكنّ السيرة القطعية من المسلمين تُعجّبنا على أن نحملهما على الكراهة. و هنا احتمال آخر. خطر ببالي أيام تحصيلي في التّجف الأشرف و هو أن يكون المنهي عنها هي الحمامات المتعارفة في ذلك الزمان؛ لأجل عدم التستر و غيره بأن

١. المصدر، ج ١، ص ٣٧٥.

٢. المصدر، ص ٣٧٤.

تكون على نحو القضية الخارجية دون القضية الحقيقة. لا يقال: هذا المضمون الذي صدر من الصادق عليه السلام صدر من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - بسند غير نقى - فالاحتمال المذكور غير راجح؛ فإنه يقال: يمكن أن يكون الغرض من النهيين أمراً واحداً و هو عدم المحافظة على العورة في تلك الأحيان و استلزم الدخول في الحمام النظر إلى عورة الغير، بل لعل نهي الصادق عليه السلام مستند إلى نهي الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه و كان عادة أهل زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مستمرة إلى زمانه عليه السلام. و هنا احتمال آخر و هو أن عدم تحفظ النساء على عوراتهن حدث في النظام الأموي الفاسد، فنهى عنه الإمام الصادق اجتناباً عن نظرهن إلى فروج نسائهم.

## □ دخول الكفار الحرم

قال في جهاد الجواهر:

بل عن الشيخ عدم جواز دخولهم (الكافار) الحرم، لا اجتيازه، و لا استيطانه، و اختياره الفاضل و غيره، بل لا أجد خلافاً فيه بينهم؛ معللاً له بأن المراد من المسجد الحرام في الآية، الحرم بقرينه قوله: «وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً...»<sup>١</sup> و قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

مع أنه أسرى به من بيت أم هانى، بل لعل قول الأصحاب بعدم جواز الامتياز (جلب الطعام) مشعر بارادة ذلك ضرورة عدم الامتياز في نفس المسجد، مضافاً إلى ما دلّ على تعظيم الحرم على وجه ينبغي تنزيهه عنهم، و إلى ما في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «لا يدخل أهل الذمة الحرم، و لا دار الهجرة، و لا يخرجون منها...» و لو جاء رسول بعث إليه الإمام من يسمع رسالته؛ و لو أراد المشافهة خرج إليه الإمام من الحرم ... و لو مرض في الحرم نقله منه، و لو مات فيه لم يدفن فيه، بل عن الشيخ «لو دفن نيش».

و يحتمل إلهاق حرم الأئمة عليهم السلام بذلك فضلاً عن الحضرات المشرفة، بل و الصحن،

لكن السيرة على دخولهم بلدانهم،<sup>١</sup> انتهى ما أردنا نقله.

أقول: نفي الخلاف ليس بدليل الحرمة. و تفسير المسجد بالحرم خلاف الظاهر، و قوله تعالى: «وَإِنْ خِشْتُمْ عَيْنَةً» ليس بقرينة عليه؛ فإن الكفار إنما يقصدون الحرم - غالباً - لأجل المسجد و الطواف؛ فإذا منعوا عنه، فلا يقصدون الحرم. ولو سلم استعماله فيه في آية الإسراء فلا ينفع المقام؛ إذ مجرد استعمال لا دليل في غير مورد القرينة؛ فإن المجاز إنما يصار إليه بدليل خاص.

و تعظيم الحرم راجح لا واجب، بل و كذا تعظيم نفس المسجد الحرام، و إنما المحرّم هتكه، و خبر الدعائم ضعيف، و نحن لا نقول بالجبر (أي بجبر ضعفه لأجل فتوى جم أو المشهور بمضمونه) و منه يظهر حال المشاهد المشترفة. فهذه الوجوه لا قابلية لها في الاستنباط الفقهي. و على كل، المنع كما هو المتداول اليوم أولى و أحسن.

## ٢١١. الدخول بالزوجة قبل إكمالها تسع سنين

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا تزوج الرجل الجارية و هي صغيرة، فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين».<sup>٢</sup>

و في صحيحه الآخر: «من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصحابها عيب فهو ضامن»<sup>٣</sup> لكن في معتبرة حمران: «وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه». <sup>٤</sup> و قضية الإطلاق عدم الفرق بين المنكوبة و المتمتنع بها في القبل و الدبر، فلاحظ.

## ٢١٢. دخول الزوج بالمدخلة شبهة

قال الفقيه البريـدي رحمه الله:

لا إشكال في عدم جواز وطئها (المرأة الموطوءة بالشبهة) و هل يجوز له (أي للزوج)

١. جواهر الكلام، كتاب الجهاد، ص ٦٥٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٠.

٣. المصدر، ص ٧١.

٤. المصدر، ص ٧٢.

سائر الاستمتاعات أو لا؟ وجهان، بل قولان. من أنها لم تخرج عن الزوجية و يحصل الغرض من العدة و هو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطء، و أما الاستمتاعات الأخرى، فلا دخل لها في ذلك، و من أن مقتضى العدة الاجتناب عنها مطلقاً و هو الأحوط و إن كان الأول أقوى.<sup>١</sup>

لاحظ عنوان العدة في حرف «ع» في بيان الواجبات.

## ٢١٣. الدعاء على المؤمن

والذي وجدته من الروايات المعتبرة ما يرتبط بالمقام، هو صحيح هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَكُونَ مَظْلُومًا فَلَا [فَمَا] يَرْأَى يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِمًا»<sup>٢</sup>، ظاهر الرواية جواز الدعاء عليه بمقدار ظلمه، و حرمته إذا زاد عليه. واستفادة الحرمة من جهة إطلاق الظالم على الداعي؛ فإنَّ الظلم حرام فتأمل.

## □ الدعاء لطلب الحرام

يحرم الدعاء لطلب الحرام، كما في العروة الوثقى. و قال سيدنا الأستاذ الحكيم (أعلى الله مقامه) في مستمسكه:

كما ذكر غير واحد مرسلين له إرسال المسلمين، و في المستهنى الإجماع عليه. و اعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده. نعم، هو نوع من التجري، فيحرم لو قيل بحرمة.

وفي اقتضائه بطلان الصلاة إشكال؛ لعدم شمول ما دلَّ على جواز الدعاء في الصلاة له، و من أنه يكفي في عدم البطلان به أصل البراءة. و شمول ما دلَّ على قدر الكلام لمثله غير ظاهر. نعم، عن التذكرة و في كشف اللثام الإجماع على البطلان به عمداً مع الاعتراف بعدم تعرض الأكثر له، فإنَّ تم إجماع و إلا فالمرجع ما عرفت.<sup>٣</sup>

١. العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٠٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١١٦.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص ٣٩٤.

أقول: التجري حرام عقلاً، ويوجب استحقاق العقاب، كما قرر في محله، بل لعل المقام أشد وأقبح من غيره، حيث يطلب من الله تعالى التوفيق على مبغضه.

وأغلب الظن أن نظر مدعي الإجماع على البطلان - مع الاعتراف المذكور - إلى دخول الدعاء المذكور في الكلام المبطل للصلوة في صورة التعبد. و الانصاف عدم ظهور شموله للمقام، كما أفاده سيدنا الحكيم<sup>ؑ</sup> فالبطلان غير واضح.

#### □ الدعوة إلى البدعة

روى الكشي مسندأ عن محمد بن عيسى أن أبي الحسن<sup>ؑ</sup> أهدر مقتل فارس بن حاتم، وضمن لمن يقتله الجنة، فقتله جنيد. وكان فارس فتاناً يفتن الناس، ويدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن<sup>ؑ</sup>: «هذا فارس يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة، ودمه هدر لكل من قتله ممن هو الذي يريحي منه ويفتهن و أنا ضامن له على الله الجنة».<sup>١</sup>

أقول: في السند الحسين بن الحسن بن بندار ولم يرد فيه مدح، لكن لا شك في حرمة الدعوة المذكورة؛ لأنها إضلال، بل لا يبعد جواز قتل فاعلها إذا رأى الحاكم الشرعي مصلحة فيه.

#### □ الدعاء للكافر

لاحظ عنوان «الاتخاذ»، في حرف «أ» و راجع عنوان «القيام»، في آخر حرف «ق»، وعنوان «الاستخار» في حرف «غ».

#### ٢١٤. دفع مال اليتيم قبل رشده

قال الله تعالى: «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَشُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>١</sup>، و في صحيح العيس عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع»، فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال: «إذا تزوجت انقطع ملك الوصي عنها»<sup>٢</sup>.

أقول: يمكن أن يقال: إن الأمر بالدفع في الآية للإرشاد إلى تخلص الذمة من ضمان المال، و عليه، فمفهوم الشرطية هو عدم جواز الدفع قبل إحراز رشد اليتيم لا عدم وجوده، و هذا هو الظاهر من الصحاح المزبورة و التزويج الذي ينقطع به ملك الوصي، أي اختياره عنها هو التزويج المسبوق بالبلوغ و الرشد، كما يقتضيه الاصراف. و على الجملة يحرم دفع مال اليتيم قبل بلوغه و رشده، و يجوز إذا بلغ و شوهد رشده، فافهم. و إذا أجبت نكاح البالغة قبل الرشد، فالأحوط لزوماً عدم دفع مالها إليها قبل الرشد و إن زوجت.

## ٢١٥. دفن الكافر

في موئق عتار عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت، قال: «لا يغسله مسلم و لا كرامة، و لا يدفنه، و لا يقوم على قبره و إن كان أباً»<sup>٣</sup>.

أقول: النهي متوجه إلى المسلم، فيجوز أن يشار إلى كافر آخر يدفنه! و هل يجوز مواراة جنته في الأرض بقصد عدم التأديي من ريحه عند الضرورة، لا سيما إذا خلا من الشروط المعتبرة في الدفن؟ فيه وجهان، و الأرجح هو الجواز؛ للانصراف، و للضرر. ثم إن النهي عن القيام على قبره يدل بالأولوية على حرمة تكفينه و الصلاة عليه أيضاً، وقد نهى الله عن الصلاة على المنافق، فكيف على الكافر؟! و في بعض الروايات تصریح بالمنع عن التکفین و الصلاة أيضاً، لكنه ضعیف سنداً<sup>٤</sup>.

١. النساء (٤): ٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٢.

٣. المصدر، ج ٢، ص ٧٠٣ و ٧٠٤.

٤. المصدر، ص ٧٠٤.

و أمّا تعميم النهي عن القيام على قبر الأب مع ملاحظة ما مرّ في جواز الحجّ نيابةً عن الأب الناصبي، فمشكل جدّاً.

## ٢١٦ و ٢١٧. دفن المسلم في مقبرة الكفار و عكسه

قال صاحب العروة و تبعه محسّو كتابه:

لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً. نعم، إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخر، يجوز النি�ش. أمّا الكافر، فلعدم الحرمة له، و أمّا المسلم، فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار. أقول: الظاهر عدم دليل لظني في المسألة، و مناط حكمهم هو حرمة هتك المسلم، فإنّ دفن المسلم في مقبرة الكفار هتك له، كما أنّ دفن الكفار في مقبرة المسلمين هتك لهم؛ فإنّ الكافر رجس نجس، لكن لزوم الهتك في تمام الموارد من نوع جدّاً، هذا أولاً. و ثانياً: حرمة هتك مطلق المسلم غير ثابتة عند الأصحاب، بل ثابتة العدم، كما يظهر من بحث «السبّ» و «الغيبة» و غيرهما.

و أمّا حكم صاحب العروة و من تبعه بجواز دفن المشتبه في مقبرة المسلمين، فلأجل عدم لزوم الهتك، لكن لازمه جواز دفنه في مقبرة الكفار أيضاً؛ لعدم العلم بالهتك و إلا لوجب دفن المشتبه في مكان لم يكن مقبرة لاحد القبيلين.

قال العلّامة<sup>١</sup> في قواعده: «و لا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم». و قال صاحب مفتاح الكرامة (رضوان الله عليه) في شرحه:

من الكفار أولادهم بإجماع العلماء، كما في التذكرة و نهاية الأحكام و الذكرى و جامع المقاصد و روض الجنان و مجمع البرهان ... و قال في روض الجنان: لكن يجب مواراتهم لدفع التأذى بجيفتهم لا بقصد الدفن في مقابر المسلمين، و ظاهره أنه يجوز ذلك في مقابر المسلمين لا بقصد الدفن، بل ذلك صريحة. و ناقشه صاحب

<sup>١</sup> المجمع و المناقشة في محلها ... ١

نعم قال العلامة: «إلا الذمية (العامل من المسلم)». وفي مفتاح الكرامة «إجماعاً كما في الخلاف و ظاهر التذكرة حيث نسبه فيها إلى علمائنا». وفي مجمع البرهان: «كأن دليلاً الإجماع...» و في النافع إلى القليل.

أقول: أما الإجماع، - فمع كونه ممنولاً - لا يحتمل كونه تعبيداً، بل مستند إلى حرمة البتك. وأما الاستثناء في كلام العلامة، فيظهر حال حكمه من حكم المستثنى، و الظاهر أنه لأجل احترام الحمل المحكوم بالإسلام و في حرمة هتك مثلك تأمل، و الاحترام غير واجب.

## ٢١٨. دفن المسلم في محل يوجب هتكه

قال صاحب العروة الونقى: «لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما فيما هو هتك لحرمه... كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندرايس ميتته». أقول: ينبغي تقييد الغير بمن يحرم هتكه، و لعله مراد صاحب العروة.

## ٢١٩. التدلّيس

يحرم التدلّيس لا في نفسه، بل مع الغير، كخصي دلّس نفسه على امرأة فتزوجها، ففي الحديث المعتبر «يوجع رأسه» و هو كاشف عن الحرمة.<sup>١</sup>

## ٢٢٠. الدلالة في الحرم على الصيد

قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور: «المُحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقتل، فعليه الفداء». و في صحيح الحلبى عنه عليه السلام: «لا تستحلّن شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال في الحرم. و لا تدلّن عليه محلاً و لا محرماً، فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك؛ فإنّ فيه فداء لمن تعمّده». <sup>٢</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٠٨.

٢. المصدر، ج ٩، ص ٧٥.

## □ دلّك المحرّم

في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يدخل المحرّم الحّتّام و لكن لا يدلّك».<sup>١</sup>

و في صحيح صفوان عن يعقوب بن شعيب، قال: سأّلت أبا عبد الله عن المحرّم يغتسل؟ قال: «نعم، يغسل الماء على رأسه و لا يدلّك».

أقول: يعقوب مشترك بين الفقة و المجهول. و قيل: إنّ صفوان يروي عن الفقة، لكن التمييز غير ثابت، وكيفما كان لا أدرى هل أفتى بحرمة الدّلّك أحد أم لا؟

و كتب لنا سيدنا الأستاذ الخوئي: «إنّ الروايات المذكورة قد قيّدت بما دلّ على أنّ المحرّم إنّما هو حّلّ البدن و ذلك الموجب لسقوط الشعر أو خروج الدم لا مطلقاً». و هذا عجيب منه دام ظلّه فإنّ المقيد بهما هو حكم الحّلّ دون الدّلّك.<sup>٢</sup>

قال الشيخ في خلافه:

يجوز للمحرّم أن يدخل الحّتّام لإزالة الوسخ عن جسمه، و يكره له ذلك بدنّه، و به قال الشافعي غير أنه لم يكره الدّلّك. و قال مالك: عليه الفدية.

دلّلنا أنّ الأصل براءة الذّمة و الإباحة، فمن حظره أو أوجب عليه شيئاً، فعليه الدّلالة.<sup>٣</sup>

أقول: الدّلالة على الحظر موجودة، كما ذكرناها غير أنّ المفهوم منه هو عدم ذهاب مشايخ الإمامية إلى الحرمة، ولذا أفتى هو بالكرابة، و عليه، فيشكل الحكم بالحرمة.

## □ الدّمّر على المؤمن بلا إذنه

و قد أشرنا إلى حرمته في مسألة دخول بيت الغير في عنوان «الدخول»، و سيأتي أيضاً في عنوان «طلع» فلاحظ.

١. المصدر، ص ١٦١.

٢. راجع: المصدر، ص ١٥٩.

٣. المخلاف، ج ١، ص ٣٣٩. المسألة ١٠٨.

## ٢٢١. ادّهان المحرّم

قال الصادق عليه السلام في ذيل صحيح الحلبـي: «إـذـا أـحـرـمـتـ، فـقـدـ حـرـمـ عـلـيـكـ الـدـهـنـ حـتـىـ تـحـلـ».١ وـفـيـ صـحـيـحـ مـعـاـوـيـةـ: «لـاـ تـمـسـ شـيـئـاـ مـنـ الطـيـبـ وـأـنـتـ مـحـرـمـ، وـلـاـ مـنـ الـدـهـنـ».٢ وـيـجـوـزـ فـيـ حـالـ المـرـضـ كـمـاـ إـذـاـ تـشـقـقـتـ يـدـاهـ أـوـ خـرـجـ بـهـ الـخـرـاجـ أـوـ الدـمـلـ، فـيـجـوـزـ التـداـويـ بـسـمـنـ أـوـ زـيـتـ أـوـ إـهـالـةـ، كـمـاـ نـصـّـ فـيـ صـحـيـحـ هـشـامـ وـابـنـ مـسـلـمـ».٣

## □ التـداـويـ بـالـمـحـرـمـ غـيـرـ الـمـسـكـرـ

اعـلـمـ، أـنـ التـداـويـ إـنـ كـانـ بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ الـمـحـرـمـ، فـلـاـ يـجـوـزـ فـيـ صـورـةـ غـيـرـ الـانـحـصـارـ؛ لـإـطـلاقـ دـلـيلـ الـحـرـامـ الـمـذـكـورـ، وـيـجـوـزـ فـيـ صـورـةـ الـانـحـصـارـ لـنـفـيـ الـعـسـرـ وـالـحـرـجـ؛ فـضـلـاـ عـنـ أـهـمـيـةـ وـجـوـبـ حـفـظـ النـفـسـ، وـلـمـ يـوـجـدـ مـخـالـفـ فـيـهـ، كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ وـإـنـ كـانـ بـغـيـرـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، فـهـوـ جـائزـ مـطـلـقاـ إـلـاـ إـذـاـ دـلـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ، فـيـحـرـمـ فـيـ صـورـةـ غـيـرـ الـانـحـصـارـ، وـرـوـاـيـةـ سـمـاعـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ مـنـعـ شـرـبـ بـوـلـ الـغـيـرـ عـنـدـ الـاـخـطـارـ ضـعـيفـ سـنـدـاـ مـعـ أـنـ دـلـالـتـهـ أـيـضـاـ غـيـرـ وـاضـحـةـ.٤

## □ التـداـويـ بـالـخـمـرـ وـالـنـبـيـذـ

فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ، قـالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلـامـ أـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـنـعـنـتـ لـهـ الدـوـاءـ مـنـ رـبـحـ الـبـوـاسـيـرـ، فـيـشـرـبـ بـقـدـرـ أـسـكـرـجـةـ مـنـ نـبـيـذـ لـيـسـ يـرـيدـ بـهـ اللـذـةـ إـنـمـاـ يـرـيدـ الدـوـاءـ؟ فـقـالـ: «لـاـ، وـلـاـ جـرـعـةـ». ثـمـ قـالـ: «إـنـ اللـهـ عـزـوـجـلـ لـمـ يـجـعـلـ فـيـ شـيـءـ مـتـاـ حـرـمـ دـوـاءـ وـلـاـ شـفـاءـ».٥

وـفـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلـامـ عـنـ دـوـاءـ عـجـنـ بـالـخـمـرـ؟ فـقـالـ: «لـاـ، وـ

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٤.

٢. المصدر، ص ١٠٥.

٣. المصدر، ص ١٠٧.

٤. المصدر، ج ١٧، ص ٢٧٦.

٥. المصدر، ج ١٧، ص ٢٧٤.

الله! ما أحبت أن أنظر إليه، فكيف أتداوي به، إنَّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، وترون أناساً يتداوون به».١

أقول: التداوي إن كان بالشرب، كما هو مفروض الرواية الأولى، فإنَّ كان في غير صورة الانحصار، فهو حرام قطعاً؛ لإطلاق الأدلة، وصريح بعضها، كالروايات المذكورة، وإنَّ كان في صورة العلم بالانحصار، فلا يبعد القول بالجواز؛ خلافاً لجمع،٢ بل المنسوب إلى المشهور؛ وفاقاً لجمع آخرين؛ لأهمية حفظ الناس عند الشارع من ترك شرب الخمر، فلابدَّ من رفع اليد عن ظواهر ما يدلُّ على المنه.

نعم، لابدَّ من إحراز الانحصار و العلم به، و منه انقدح جواز التداوي بغير الأكل و الشرب في صورة الانحصار بطريق أولى. وإنَّ كان التداوي بغير الأكل و الشرب في صورة غير الانحصار، فملخص الكلام فيه عدم الجواز؛ لصحيح الحلبي، حيث إنَّه مطلق لم يفرض فيه الشرب.٣ نعم، هو مختص بالخمر، و لا يشمل غيره من المسكرات. اللهم إلا أن تلحق به؛ لما ورد من أنَّ كلَّ مسكر خمر و إن شاء في شمول التزيل لصورة التداوي لاحتمال اختصاصه بحرمة الشرب فقط، كان مقتضى الأصل جواز التداوي و الانتفاع بسائر المسكرات، و الله العالم.

## ٢٢٢. الدياثة

قال الصادق عليه السلام في موقن محمد بن مسلم: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، و لا يزكيّهم، و لهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، و الديوث، و المرأة تؤطى فراش زوجها» و الأقوى عدم اعتبار هذا الخبر سندًا؛ لجهالة عثمان بن عيسى عندي.

و قال عليه السلام في موقن ابن ميمون: «حرّمت الجنة على الديوث».٤ و في مجتمع البحرين:

١. المصدر، ص ٢٧٦.

٢. جواز الكلام، ج ٣٦، ص ٤٤٤ و ٤٤٥.

٣. لكنَّ دلالة الصحيح المذكور غير واضحة على الحرمة و إنَّ كان الترك أحوط.

٤. المصدر، ج ١٤، ص ١٧٥.

و الديّوث: من لا غيره له على أهله. و مثله الكشخان، و القرنان و يقال: الديّوث: و هو الذي يدخل الرجل على زوجته. و القرنان: هو الذي يرضي أن يدخل الرجال على بناته. و الكشخان: من يدخل الرجال على الأخوات. و عن تغلب: لم أرهما (يعني القرنان و الكشخان) في كلام العرب، و معناهما عند العامة معنى الديّوث.

أقول: حرمة الدياثة قطعية و إن لم تكن الرواية موجودة.

## ((ذ))

### ٢٢٣. ذبح الصيد في الحرم

أخرج الصدوق بإسناده عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لايذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل».<sup>١</sup>

أقول: إن كان صفوان بن يحيى، فالرواية صحيحة؛ لوثاقة رجال طريق الصدوق إليه، وإن كان ابن مهران، فالحكم بالحرمة مبني على الاحتياط؛ إذ في السندي محمد بن خالد البرقي، وفيه كلام ذكرناه في رسالتنا بحوث في علم الرجال وقلنا: إنه لابد من الاحتياط في روایاته.

تم إن حرمة الذبح غير مختصة بالحرم، كما يفهم من إطلاق الرواية، بل تشتمل المحل أيضاً. وفي صحيح الحلبي - بلا إسناد إلى الإمام عليه السلام - «المحرم إذا قتل الصيد، فعليه جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكين».

و في موثقة إسحاق عن الصادق، عن علي عليه السلام: «إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم، فهو ميتة لا يأكله محل ولا محروم، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم، فهو ميتة لا يأكله محل ولا محروم».

### ٢٢٤. إذاعة الأنسار الدينية

في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: «وَيَتَّقَّلُونَ أَلَّا نِسِيَاءٌ يَغْيِرُ

حقّ» فقال: «أَمَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَلَكِنَّ أَذَاعُوا عَلَيْهِمْ، وَأَفْسَوْا سَرَّهُمْ فَقَتَلُوهُمْ».١ لكن في تأويل ظاهر الآية بهذا الخبر تردد، على أنّ سنته لأجل عثمان بن عيسى غير معتبر.

وفي صحيح ابن أبي يعفور عنه عليهما: «من أذاع علينا حديثنا، سلبه الله الإيمان». أقول: والروايات في ذلك كثيرة جداً وإن كان أكثرها غير خال عن النقاش في السنّد، لكن ملاحظة المجموع تطمأن الباحث عن صدور النهي عن الإمام، وهذا أقوى من خبر واحد سنته معتبر.

وبعبارة واضحة أنّ الخبر الموثوق أقوى من خبر الثقة إذا وجد. أمّا الحكم، فلا شك في أنّه الحرمة، فإنّ ترك المندوبات، لا يسلب الإيمان. وأمّا الموضوع، فلم أجد - عاجلاً - لأحد قوله كلاماً وبحثاً، والذى أظنّ - والله العالم - أنّ المراد بالسرّ هي الموضوعات المتعلقة بالقادة الجائرين والسلطين الناصبيين وأصحاب الجور، وبيان عذابهم كثيراً وكيفياً بحيث لو سمعوها لا يتحمّلون على حفظ أنفسهم من إيقاع الشرّ على قائلها وناقلها من المعصومين والرواة المؤمنين، فيسبّب توهين النبي أو الإمام أو المؤمنين، أو قتلهم ونحوه، فكلّ موضوع له معرضية لهذا وشيهه يحرّم إذا عُتّه و إفشاوه.

وكذا المطالب الحقة الغامضة التي لا تبلغ عقول الرجال الضعفاء إلى دركها، فيفضلون بسببيها، أو يشكّون في مذهبهم، فإنّ إذا عاتها محرّمة قطعاً وإن قيل بعدم كونها من أفراد السرّ المذكور. ومن هنا يتّجه سؤال صعب على هذا وهو أنّه ما بال العلماء الأعظمون نقلوا في كتبهم أموراً مهمة غامضةً و مطالب ضررية، نحو كفر الفاسقيين، و مطاعنهم، وقد سبّب ضرراً كثيراً على المؤمنين من أيدي المخالفين. ويمكن أن يجّاب عنه أولاً: بعدم علم المؤلفين بترتيب الأضرار المذكورة أو غفلتهم عنه.

١. المصدر، ج ١١، ص ٤٩٤. و قريب منه رواية ابن إسحاق عنه عليهما والرواية معتبرة إن كان المروي عنه هو يونس بن مسakan دون ابن سنان، ولعل سنان محرّف مسakan.

و ثانيةً: بأنّ الحرمة المذكورة إنما تثبت إذا لم يزاحمها شيء آخر أهّم، كما في المقام، و هو حفظ عقائد المؤمنين و أصول الدين؛ إذ لو لا الكتب المذكورة، لا لتبس الأصول المذهبية، و اختفى البراهين الجعفرية، و لا يدرى أحد سوء العاقبة في تلك الحال، لكنّ السؤال المذكور لا يدفع بهذين الجوابين، و الله العالم.

## ٢٢٥. إذاعة سر المؤمن

في صحيح بن سنان، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: «نعم». قلت: يعني سفلتيه؟ قال: «ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سرّه». <sup>١</sup> الرواية مضمرة. و في صحيح ابن مسلم، قال: سمعت أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> يقول: «يُحشّر العبد يوم القيمة و ما ندا دمًا»، <sup>٢</sup> فيدفع إليه شبه المحجّمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب! إنك تعلم أنك قبضتني و ما سفكت دمًا. فيقول: بلى و لكنك سمعت من رواية كذا و كذا فرويتها عليه، فنقلت عليه حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليه، و هذا سهمك من دمه». <sup>٣</sup>

أقول: المستفاد منها حرمة إذاعة أمرين للمؤمن: الأول: ما يضره. الثاني: ما لا يرضى بإفشاءه و لو كان ينفعه، كما يقتضيه إطلاق الرواية الأولى، فمن لا يرضى بإفشاء صلاة ليله لا يجوز افشاوها. <sup>٤</sup> و لاحظ هيأة «الإفشاء» في حرف «ف» في الجزء الثاني. <sup>٥</sup>

## ٢٢٦. إذاعة الفاحشة

في رواية ابن حازم، قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: «قال رسول الله: من أذاع الفاحشة كان

١. المصدر، ج ٨، ص ٦٠٨.

٢. أي لم ينله و لم يصبه.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٩٥.

٤. و الحقّ أنه لا إطلاق للرواية فإنّ صدرها كالنّص في اختصاصها بالمصائب و التوافص ضرورة عدم إطلاق العورة على الفضائل.

٥. ذكرنا المحرمات في الجزئين و طبعت كذلك و لكن في هذه الطبعة طبعت في جزء واحد وكذلك الواجبات. فالاجزاء الاربعة صارت في جزئين.

كمبتدئها، و من غير مؤمناً بشيء، لا يموت حتى يركبها».١  
أقول: في السندي علي بن إسماعيل بن عمار، و لا يبعد حسنه، فلاحظ رجال  
النجاشي و تأمل.

ثم الظاهر اختصاص الحكم بفاحشة المؤمنين، و عليه، فيكون الحرمة مدلولة لقوله  
تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا إِلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» بضميمة  
بعض الروايات المتقدمة، لكن حب شيوخ الفاحشة غير إذاعتها.  
ثم إن المراد «الذين آمنوا» في الآية مطلق المسلمين دون الإمامية فقط، ففرق بين  
المؤمن المذكور في القرآن و في لسان أئمة العترة عليهم السلام. فتأمل.

## ٢٢٧. إدلال المؤمن

في رواية معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «قال الله عزوجل  
ليأذن بحرب مني، من أذل عبدي المؤمن، و ليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن».٢  
وفي سند الرواية محمد بن خالد البرقي الذي مرض فيه الكلام.  
و معلى بن خنيس الذي ثبت لي أخيراً حسنه أو وثاقته؛ خلافاً للنجاشي عليه السلام؛  
للروايتين الدالتين على مدحه و جلالته، و قد تعززنا للموضوع في فوائدنا الرجالية  
(بحوث في علم الرجال).

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام : «قال رسول الله عليه السلام لقد أسرى ربى بي فأوحى إلي من  
وراء الحجاب ما أوحى، و شافهني أن قال لي: يا محمد! من أذل لي و ليتا، فقد أرصد لي  
بالمحاربة، و من حاربني، حاربته. قلت: يا رب! من ولتك هذا؟ فقد علمت أن من  
حاربك، حاربته، فقال: ذاك من أخذت ميثاقه لك و لوصيتك و لذرتكما بالولاية».٣  
وفي معتبرة معلى بن خنيس عنه عليه السلام: «قال رسول الله عليه السلام : قال الله عزوجل من

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٦٠٩.

٢. المصدر، ج ٨، ص ٥٩١. و إنما نقله الإمام عن الله تعالى بوساطة حديث أبيه عن علي عن رسول الله عليه السلام. كما في الأحاديث المذكورة بعدها.

٣. المصدر، ص ٥٩١.

استدلّ عبدي المؤمن، فقد بارزني بالمحاربة». و في معتبرة أيضاً بطريق الصدوق: «قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّوجلّ: قد نابذني من أذلّ عبدي المؤمن». <sup>١</sup> نسأل الله التوفيق في اجتناب إذلال المؤمنين؛ فإنه أمر كثير الابتلاء، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

## ((ر))

### □ الرئاسة

في صحيح معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلاً، فقال: إنه يحب الرئاسة؟ فقال: «ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاوتها بأضرار في دين المسلمين من الرئاسة».<sup>١</sup>

و في معتبرة عبد الله بن مسakan، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إياكم و هؤلاء الرؤساء الذين يترأسون. فوالله! ما خفقت النعال خلف الرجل إلا هلك و أهلك».<sup>٢</sup>

و في صحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أترى لا أعرف خياركم من شراركم؟ بلى، و الله! إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه، أنه لابد من كذاب أو عاجز الرأي».<sup>٣</sup>

أقول: لا يحضرني لأحد كلام حوال الموضوع، و الروايات فيها كثيرة، فلا يأس بعدم اعتبار أسنادها، و لا يبعد أن يقال بأن الرئاسة في نفسها غير محظمة، و إنما

١. المصدر، ج ١١، ص ٢٧٩.

٢. في رجال السندي محمد بن خالد البرقي و قد ذكرنا في رسالتنا الرجالية (بحوث في علم الرجال) لزوم الاحتياط في رواياته، و في السندي عبد الله بن مغيرة المشترك، لكن الظاهر انصرافه إلى المشهور الفتنة بإجماع العصابة. و أمّا ما في كلام بعضهم من أن ابن مسakan لم يرو عن الصادق سوى رواية من أدرك المشر ... فهو غير صحيح و هذه الرواية إحدى دلالات بطلانه.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٩.

٤. المصدر، ص ٢٨٠.

تحرم لأجل مقارناتها و مقدّماتها و ملابساتها من ارتكاب المحرّمات الإلهيّة، و الله العالم. والتجربة في زماننا وفي جهاد افغانستان و غيرها اكبر برهان عليه.

## ٢٢٨. الرأفة بالزانية و الزاني

قال الله تعالى: «الَّزَانِيَةُ وَالَّزَانِيُّ فَاجْلِدُو أَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ وَلَا تُأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ شُوَمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْشُّوَمِينَ».<sup>١</sup>

أقول: يحتمل أن يكون النهي لأجل المحافظة على حد الجلد، و يؤيّده قوله تعالى: «فِي دِينِ اللَّهِ» و يحتمل أن يكون نفسياً و إن كان الحكم فيه هي المحافظة المذكورة، و الله العالم.

## ٢٢٩ و ٢٣٠. الربا

قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَابًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ أَذْنِي يَتَبَخَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَمْسِكٍ ذَلِكَ بِإِنْهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَابًا وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَابًا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \* يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَابًا وَيُبَيِّبِي الصَّدَقَاتِ... \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْتُمُوا أَنْتُمُوا اللَّهُ وَرَبُّوْرَا مَا يَقِنُ مِنْ أَرْبَابًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* قَالَ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِّرُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ».<sup>٢</sup>

و قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَنْتُمُ اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».<sup>٣</sup>

و قال تعالى: «وَأَخْذِهِمُ أَرْبَابًا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ».<sup>٤</sup>

١. التور (٢٤): ٣.

٢. البقرة (٢): ٢٧٧ - ٢٨٠. إله يحرم على الآخذ و المعطي.

٣. آل عمران (٣): ١٣٠.

٤. النساء (٤): ١٦٠.

و قال تعالى: «وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَزِّبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عَنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ».١

و في جملة من الروايات المعتبرة و غيرها عَدَ الرباء من الكبائر.٢

و في صحيح هشام بن سالم المروي في الكافي و الفقيه و التهذيب عن الصادق ع: «درهم رباً عند الله أشد من سبعين زنية بذات محرم».٣

و في موقـع سماحة و صحيح هشام بن سالم عنه تعليـل الحرمة بالـكـيلاـ يـمـتنـعـ النـاسـ من اـصـطـنـاعـ الـمـعـرـوـفـ».٤ و في موقـع زـارـةـ عـنـهـ «... درـهـمـ رـبـاـ يـمـعـقـ الـدـيـنـ، وـ إـنـ تـابـ مـنـ ذـهـبـ مـالـهـ وـ اـفـتـرـ».٥

و في صحيح جميل عنه عـ: «درـهـمـ رـبـاـ أـعـظـمـ عـنـدـ اللهـ مـنـ سـبـعـينـ زـنـيـةـ كـلـهـاـ بـذـاتـ مـحـرـمـ فيـ بـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ».٦

## بيان

الوجه المعقول في الرواية و نظائرها و هي كثيرة؛ إـنـ فيـ أـخـذـ درـهـمـ رـبـاـ مـفـسـدـةـ لـاـ تـوـجـدـ فيـ سـبـعـينـ زـنـيـةـ فيـ بـيـتـ اللهـ، وـ بـهـذاـ الـاعـتـبـارـ يـقـالـ: إـنـ الـأـوـلـ أـشـدـ مـنـ الثـانـيـ وـ لـكـنـ لـوـ دـارـ الـأـمـرـ - فـرـضـاـ - بـيـنـ اـرـتـكـابـ أـحـدـهـماـ، فـلـاـ شـكـ فـيـ لـزـومـ تـرـكـ سـبـعـينـ زـنـيـةـ فيـ بـيـتـ اللهـ وـ اـرـتـكـابـ أـخـذـ درـهـمـ رـبـاـ لـأـشـدـيـةـ مـفـسـدـةـ سـبـعـينـ زـنـيـةـ مـنـ مـفـسـدـةـ أـخـذـ أـلـفـ درـهـمـ مـنـ رـبـاـ، وـ هـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ قـوـلـهـمـ: الـغـيـبـةـ أـشـدـ مـنـ الـزـنـاـ وـ غـيـرـهـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ، فـنـذـكـرـ الـمـقـصـودـ فـيـ طـيـ مـيـاحـاتـ:

المـبـحـثـ الـأـوـلـ: أـنـ حـرـمـةـ الـرـبـاـ ضـرـورـيـةـ فـيـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ، وـ دـلـالـةـ الـكـتـابـ وـ الـسـتـةـ عـلـيـهـاـ قـطـعـيـةـ. وـ قـيـلـ: قـدـ شـدـدـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ آـيـاتـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ فـيـ أـمـرـ الـرـبـاـ بـمـاـ لـمـ يـشـدـدـ

١. الروم (٣٩):

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٢.

٣. المصدر، ج ١٢، ص ٤٢٣.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ٤٢٤.

٦. المصدر، ص ٤٢٧.

بمثله في شيء من فروع الدين إلا في تولّي أعداء الدين؛ فإن التشدد فيه أيضاً هي تشديد الربا، وأمّا سائر الكبائر، فإن القرآن وإن أعلن مخالفتها وشدد القول فيها، فإن لحن القول في تحريمها دون ما في هذين الأمرين حتى الزنا، وشرب الخمر، والقمار، والظلم، وما هو أعظم منها، إقتل النفس التي حرم الله، والفساد، فجميع ذلك دون الربا، و تولّي أعداء الدين.

أقول: من لاحظ الآيات الواردة في الربا والآيات الواردة في تولّي أعداء الدين، وقد ذكرناها في هيئة «الأخذ»، يعلم أنّ أمر الربا أشدّ في القرآن من أمر التولّي بكثير، وكذا من جميع الفروع حتى القتل، و الظاهر أشدّية أمر القتل من أمر التولّي، فلا يلاحظ. <sup>١</sup> المبحث الثاني: أنّ الله تعالى لم يبيّن معنى الربا و حدوده مع تشديده في حرمته؛ فإنّ الربا إنّ كان معنى الزيادة - كما هو الظاهر - فالامر واضح؛ إذ ليس مطلق الزيادة بحرام، وكذا إنّ كان معنى الأخذ بأكثر ممّا أعطي، فلا بدّ من مراجعة الستة في فهم المراد.

و الخبط - على ما قيل - هو المشي على غير استواء، فلعلّ المراد أنّ آكل الربا ينحرف عن الطريق الوسط بمس الشيطان، و مع ذلك فهو لا يدلّ على حرمة آكل الربا؛ فإنّ الانحراف المذكور مرتب على الأكل و إنكار الحرمة، منه ظهر أنّ الأنسب لتشريع الحكم ابتداء هو آية النساء، و أنّ آيات البقرة مبسوقة بالحرمة، كما يظهر للمتدبر. فقوله تعالى: «أَخْلَلَ اللَّهُ أَلْبَيْعَ...» إخبار لا إنشاء. ثم إنّ تحريم الربا في قوله: «وَحَرَمَ الرِّبَا» تكاليفي، كما يستفاد من السياق، و وضعية تحليل البيع لا تكون قرينة على كون التحريم المذكور أيضاً وضعياً بحثاً. <sup>٢</sup>

و قوله تعالى: «فَلَكُمْ رُؤُوسُ أُمُوَالِكُمْ» يدلّ على وجه على فساد المعاملة و الحرمة الوضعية مطلقاً و إن لم يتتب، فإنّ عدم التوبة لا يصحّ المعاملة الربوية قطعاً، و لا دخول

١. إلا أن يقال: في آيات البقرة أمران مهمتان: أحدهما: وعد الخلود في النار. و ثانيةهما: العرب من الله و رسوله. والأول وارد في حق قتل المؤمن أيضاً، و الثاني - بقرينة ذكر الرسول - تهديد بالقتل و العذاب الدنيوي، و الله العالم بالواقع.

٢. لكنه يدلّ على بطلان المعاملة أيضاً، و إن شئت فقل: الحرمة أعمّ من التكاليفية و الوضعية.

رأس المال في ملك غير مالكه.

وأما قوله تعالى: «أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً»، فلا يقف الحكم عليه، بل المدار على إطلاق قوله تعالى: «دَرُوا مَا بَقَى مِنْ أَرْبًا» إلخ.

المبحث الثالث: ظاهر قوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ». إنَّ بطلان الربا و عدم تملك المربي الزريادة مشروطة بالتمتد و العلم بالحرمة، و أما إذا كان المربي جاهلاً بالحكم، فيتملَّك الزريادة المذكورة. نعم، إذا كان جاهلاً مقصراً في تعلم الحكم، يستحق العقاب بارتكابه الحرمة التكليفية، و لعل قوله تعالى: «وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ» إشارة إلى هذا الموضوع، ففهم فإنه دقيق.

فإن قلت: لعلَّ الموعظة هو تشريع الحكم و إبلاغه إلى النبي بتوسيط الوحي، فالمعنى أنَّ المعاملات الربوية قبل نزول الوحي بحرمة الربا صحيحة و بعد ذلك فاسدة.

قلت: هذا الاحتمال يفسده أولاً: قوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً» فإنه ظاهر في ما قلناه. نعم، ولو قال: فمن انتهى بعد مجيء الموعظة أو بعد ما وعظناه في الكتاب، لكان ظاهراً في ما ادعى. وبالجملة بيان الحكم في القرآن و نزول الوحي لا يستلزم مجيء الموعظة إلى كلَّ فرد من المكلَّفين.

و ثانياً: أنَّ هذه الآية غير واردة مورد التشريع، كما قلنا أولاً، بل الظاهر منها أنها مسوقة بتشريع الحكم، و عليه، فهي كالنص على ما قلناه؛ إذ مجيء الموعظة و عدمه بعد ثبوت أصل الحرمة، فتفطن.

و من حسن الاتفاق ورود جملة من الروايات على طبق ما استظهرناه من الآية الشريفة، و إليك ببعضها:

١. خبر عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل أكل رباً لا يرى إلا أنه حلال؟ قال: «لا يضره حتى يصبهه متعتمداً، فهو رباً».١

٢. رواية أحمد بن عيسى، قال: إنَّ رجلاً أربى دهراً من الدهر، فخرج قاصداً أبا

جعفر الجواد<sup>١</sup>، فقال له: «مخرجك من كتاب الله يقول: «فَمَنْ جَاءَهُ إِلَّا وَالْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ». فجهله بتحريره ثمَّ معرفته به، فما مضى فحلال، وما بقي فليستحفظ». <sup>٢</sup> وَالْحَقُّ أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ ضَعِيفَتَانِ سَنَدًا، كَمَا ذَكَرْنَا وَجْهَهُ فِي كِتَابِنَا بِحُثْ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ وَالرَّوَايَاتِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ سَنَدًا كَثِيرَةٌ وَهِيَ مَجْمُوعُهَا تَقْوِيُّ الْحُكْمِ.

٣. صحيح محمد بن مسلم، قال: دخل رجل على أبي جعفر<sup>٣</sup> من أهل خراسان قد عمل الربا حتى كثراً ماله، ثمَّ إِنَّهَ سَأَلَ الْفَقِهَاءَ فَقَالُوا: لَيْسَ يَقْبِلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرْدَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي جعفر<sup>٤</sup>، فَنَفَّضَ عَلَيْهِ قَسْتَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جعفر<sup>٥</sup>: «مَخْرُجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً...» وَالْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ». <sup>٦</sup> أَقُولُ: وَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى صُورَةِ الْجَهَالَةِ.

٤. صحيح الحلبـي، قال الصادق<sup>٧</sup>: «كُلُّ رِبَّاً أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةِ ثُمَّ تَابُوا؛ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفُوا مِنْهُمُ التَّوْبَةَ». <sup>٨</sup>

وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرَثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبَّاً، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِ حَلَالٍ، كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا، فَلِيَأَكُلْهُ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رِبَّاً، فَلِيَأَخْذُ رَأْسَ مَالِهِ وَلِيَرَدِّدَ الزِّيَادَةَ». <sup>٩</sup>

وَفِي التَّهذِيبِ «بِغَيْرِهِ» مَكَانٌ: «بِغَيْرِ حَلَالٍ» وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَفِيهِ تَوْصِيفٌ «شَيْئًا بِمَعْزُولًا». <sup>١٠</sup> وَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ الرَّوَايَةِ عَلَى فَرْضِ جَهَالَةِ الْمُورَثَةِ بِالْحَرْمَةِ كَمَا يَأْتِي.

وَفِي صَحِيحِ آخَرِهِ لَهُ عَنْهُ <sup>١١</sup>، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبِيهِ <sup>١٢</sup> فَقَالَ: إِنِّي وَرَثْتُ مَالًا وَقَدْ

١. وَالْمَوْعِظَةُ هِيَ بِلَوْغِ حِرْمَةِ الْرِبَا إِلَى الْمُكْلَفِ دُونَ التَّوْبَةِ، وَلَعَلَّ تَفَسِّيرَهَا بِهَا مِنْ بَابِ إِلْطَاقِ السَّبِبِ - وَهُوَ الْحُكْمُ الْمَعْلُومُ - عَلَى الْمَسْبِبِ، أَعْنِي التَّوْبَةِ. وَعَلَيْهِ، فَلَيْسَ التَّوْبَةُ شَرْطًا فِي حَلَيَّةِ مَا أَخْذَهُ حَالَ الْجَهَالَةِ. نَعَمُ، الرَّوَايَةُ الْأُبْرَعَةُ وَهِيَ صَحِيحَةُ الْحَلْبَـيِّ ظَاهِرَةٌ فِي الْاِشْتَرَاطِ، وَالْأَقْوَى عَدَمُ الْاِشْتَرَاطِ؛ لِعُدُمِ ظُهُورِ مَعْتَدِبِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمُذَكُورَةِ، فَلَاحِظُ. ثُمَّ التَّوْبَةُ إِنَّمَا مِنْ جَهَةِ ارْتِكَابِ الْمُعْصِيَةِ الْوَاقِعَةِ، أَوْ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْفَالِبَ هُوَ تَقْصِيرُ الْجَاهِلِ الْمُوْجَبُ لِاسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ. نَعَمُ، الْأَقْوَى اشْتَرَاطُهَا عَلَى نَحْوِي يَأْتِي قَرِيبًا فِي شُرُوطِ الْرِبَا.

٢. وَسَائِلُ الشِّعْبَـةِ، جِ ١٢، صِ ٤٣٣.

٣. الْمَصْدَرُ، صِ ٤٣٢.

٤. وَلَعَلَّ هَذِهِ الْاِسْتِفَادَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَنْتُمْ هُنَّ».

٥. وَسَائِلُ الشِّعْبَـةِ، جِ ١٢، صِ ٤٣١.

٦. الْمَصْدَرُ، جِ ٧، صِ ١٦.

علمت أنَّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان مربِّي، وقد عرف أنَّ فيه رباً وأستيقن ذلك ليس بطيب لي حلاله<sup>١</sup> لحال علمي فيه، وقد سألهُ فقهاءُ أهل العراق وأهل الحجاز، فقالوا: لا يحلَّ أكله؟ فقال أبو جعفر<sup>٢</sup>: «إنْ كنتَ تعلم بأنَّ فيه مالاً معروفاً رباً، وترعرَّف أهله، فخذ رأسَ مالك ورَدَّ ما سوى ذلك، وإنْ كان مختلطًا، فكله هنِيئاً؛ فإنَّ المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه»<sup>٣</sup>؛ فإنَّ رسولَ الله<sup>ﷺ</sup> قد وضع ما مضى من الربا، وحرَّم عليهم ما بقي، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحرِيمه حرم عليه ووجب (وجبت) عليه فيه العقوبة إذا رکبه، كما يجب على من يأكل الربا<sup>٤</sup>. أقول: يحمل الرواية على فرض جهل المورث المربِّي بحرمة الربا حين المعاملة الربوية، وذلك لوجهين:

الأول: قوله: «إنَّ رسولَ الله<sup>ﷺ</sup> قد وضع ما مضى من الربا» فإنَّه<sup>ﷺ</sup> إنما وضعه في فرض جهل المربِّي دون علمه قطعاً.

الثاني: قوله: «إذا عرف تحرِيمه حرم عليه ...».

وأثنا قول السائل: «وقد عرف أنَّ فيه رباً وأستيقن ذلك»، فهو ظاهر أو محمول على ما بعد المعاملة، يعني أنه عرف فيما بعد أنَّ الربا حرام، وأنَّه موجود في ماله، ولا بدَّ من فرض انتهائه بعد علمه عنه أيضاً. وعليه يحمل ذيل صحيح الحلبي الأول و أنَّ الأب المورث كان جاهلاً.

تمَّ إنْ مقتضى ظهور الروايتين، وجوب ردة الربا المعزول غير المختلط على الوارث إلى مالكه إنْ يعرِفه، ولا بدَّ من الالتزام به؛ فإنَّ مجرد الجهل لا يحلُّ الربا؛ بل مع الانتهاء بعد مجيء الموعظة.

فلعلَّ الوارث استمرَّ جهله إلى حين الموت، كما يمكن فرضه في الرواية الأولى، فلا وجه كحمل الأمر بردة الربا على الاستحباب، كما صنعه المحقق اليزدي<sup>٥</sup> في كتابه<sup>٦</sup>.

١. لعلَّ المراد أنَّ حلاله المختلط بالربا حرام أيضاً حرام؛ للعلم الإجمالي.

٢. يعني لا ترب في المعاملة، كما يصنع صاحب المال، أي المورث.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣١.

٤. المعروفة الونتني، ج ٢، ص ١٧.

ثم إنّه يحتمل كون المراد بالمال المعروف ربّاً هو المعلوم مقداراً وإن اختلط بغيره، و المراد بالاختلط المختلط الذي لم يعلم مقداره، ولكنّه خلاف الظاهر، بل الصحيح الثاني على نسخة التهذيب لمكان كلمة «المعزول» أظهر في خلاف، والله الأعلم.

ثم إنّه يشترط في حلية الربا الواقع في زمان الجهل الانتهاء (و هو الانزجار والكفت و قبول النهي) عن الربا؛ لترتبها في الآية على العلم بالحكم و امتثاله، فمن جاء موعظة من ربّه و لم ينته عنه، لا يحلّ له ما أخذه جاهلاً، بل لا بدّ من رده إلى مالكه؛ لعدم الدليل على الملك و حلية التصرف. و لعلّ هذا هو مراد الروايات المفسرة للموعظة بالتوبة، ولكنّ الرواية نقلوها بالمعنى، فاشتبهوا، و هذا الاحتمال غير بعيد، فلاحظ.

ثم لو فرض أنّ المربّي لم ينته بعد مجيء الموعظة فوراً، بل انتهى عنه بعد مدة، فهل يحلّ له ما أخذه في صورة الجهل أم لا؟ والأرجح الثاني؛ لأنّ المتيقّن (ولم يكن ظاهراً) في الحكم بالحلية هو صورة فورية الانتهاء.

نعم، لا فرق في الجهل بين كونه جهلاً بالموضع، أو بالحكم، أو ببعض الخصوصيات؛ لظهور الآية في الحلية في جميع ذلك، كما أنه لا فرق بين كون المعطي عالماً بالربا أم لا، و لا بين صورة الاختلاط و عدمه (إلا بناء على الاحتياط في بعض الوجوه) و لا بين وجود المال و عدمه.

و أمّا إذا لم يجئه الموعظة حتى مات، فما حكم رباه؟ مقتضى الآية عدم الحلية؛ لعدم تحقق الانتهاء، و مقتضى ما تقدّم من الروايتين حلية للوارث في الجملة.

و أنت بعد التدبّر فيما ذكرناه تقدّر على إبطال جميع الاعتراضات الواردة من قبل المانعين أو المفضّلين، و لا سيما اعتراضات الفقيه العظيم صاحب الجوهر<sup>١</sup>.

المبحث الرابع: الربا إنما في القرض وإنما في المعاملة و المعاوضة، لكنّ منها أحكام خاصة، و العمدة في الربا المعاوضي اشتراطه بشرطين: الشرط الأول الكيل و الوزن، فلا ربّاً في غير المكيل و الموزون، كالمعدود، و المذروع، و ما يباع بالمشاهدة،

١. ص ١٩٧ جواهر الكلام، كتاب التجارة (الطبعة القيمة). وقد نسب المتن إلى المعروف بين المتأخرین، و نقل عن المدرّس نسبة المعنون إليهم، و لكن لا معذّل عّن ذكرنا.

كالجوز، والبيض، والعبد، والثياب، والدواب، والأشجار، فيجوز فيها التفاضل ولو مع اتحاد الجنس على الأقوى نقداً و نسيئة و هو المنقول عن المشهور؛ و يدلّ عليه روايات:

فمنها: صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن». <sup>١</sup>

منها: موقٰ عبيد بن زرارة عنه عليه السلام، قال: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن». <sup>٢</sup>

منها: موقٰ منصور بن حازم عنه عليه السلام، سأله عن الشاة بالشتين، والبيضة بالبيضتين؟ قال: «لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً». <sup>٣</sup>

و منها: موقٰته الأخرى عنه عليه السلام، قال: سأله عن البيضة بالبيضتين؟ قال: «لا بأس به». و الثوب بالثوبين؟ قال: «لا بأس به». و الفرس بالفرسين؟ فقال: «لا بأس به». ثم قال: «كل شيء يكال أو يوزن، فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن، فلا بأس به إثنين بواحد». <sup>٤</sup>

منها: موقٰ زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «لا بأس بالثوب بالثوبين». <sup>٥</sup>

منها: صحيح زرارة عنه عليه السلام، قال: «البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يدأ بيد ليس به بأس». <sup>٦</sup>

منها: غير ذلك، ولأجلها تحمل الكراهة في صحيح محمد بن مسلم <sup>٧</sup> على الكراهة المصطلحة، فيضعف ما عن المفید و غيره من جريان الربا في المعدود و نحوه أيضاً. و كذا نفي الصالحة في صحيح ابن مiskan. <sup>٨</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٤.

٢. المصدر، ص ٤٣٥.

٣. المصدر، بناء على أن المراد بابن رياط علي بن الحسن بن رياط دون علي ابن رياط، ثم الرواية في المصدر مضمرة و في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٨، عن الصادق عليه السلام.

٤. المصدر، ص ٤٤٨.

٥. المصدر.

٦. المصدر، ص ٤٥٠.

٧. المصدر، ص ٤٤٩.

٨. المصدر، ص ٤٥٣.

و قول الإمام عليه السلام في الحديث الأخير و غيره: «يداً بيد» لا يوجب تقيد جواز الربا في التقد فقط، بل الصحيح عموم الجواز في النسبة أيضاً؛ للإطلاقات، بل ذيل الحديث الأخير بطريق الصدوق - و الطريق صحيح - نصّ فيما قلنا، فقد قال الصادق عليه السلام فيه: «لا بأس بالثوب يداً بيد و نسبيّة إذا وصفتهما». و به يقيّد أو يخصّص أيضاً صحيح الحلبي و معتبرة زياد المشتملين على قوله عليه السلام: «فأَمَّا نَظَرَةُ (النسبة) فَلَا يَصْلَحُ» كما سُيُّّاتي في الشرط الثاني، فما عن جمع من قدمائنا من الحكم بالحرمة في النسبة غير متين.

ثم إن الظاهر من المكيل و الموزون كونهما كذلك في غالب الأمكنة لا في عصر النبي صلوات الله عليه و آله و سلم، كما قال به كثير، و لا في بلد المتباعين، كما عن جمع منهم أعيان عصرنا.

فلو علم باختلاف اصطلاح البلاد - و لم يثبت الغلبة - يرجع إلى عمومات المنع؛ فإن شمول المخصص له غير معلوم؛ اللهم أن يقال: كما أن شمول الخاص له غير معلوم، كذا شمول العام أيضاً له غير معلوم؛ فيكون من قبيل التمسك بالعام في الشبيهة المصداقية، فيرجع إلى الأصل، أو يقال: الشبيهة مفهومية لا مصداقية، فيجوز التمسك بالعام فيها، لكن الأحوط لزوماً إن لم يكن الأظهر فتوى، هو ما قلنا من اختصاص الحكم بما إذا كان الشيء مكيناً أو موزوناً في غالب الأمكنة، و أمّا إذا كان البلد فيه مختلفة، فالظاهر عدم شمول المخصص له، فيبقى تحت العام، فتأمل.

لا أقلّ من كون المنع أحوط احتياطاً لزومياً، و كلام جملة من الفقهاء رضي الله عنهم غير خال عن إشكال أو إشكالات، لكنّا لا نتعرّض لها؛ لعدم جدوى فيه.

## فروع

### الفرع الأول: قال صاحب العروة:

إذا كان أحد العوضين متى يكال و الآخر متى يوزن، فلا مانع من بيع أحدهما بالآخر لأن يكال ما يكال، و يوزن ما يوزن إذا اختلفا جنساً. و أمّا مع اتحاده، كما إذا كان فرعون من

أصل واحد، فلا يصلاح: لاحتمال الزيادة الغير المغتفرة؛ لأنّه لا يصدق التساوي لا في الكيل ولا في الوزن،<sup>١</sup> انتهى.

لكن اعتبار التساوي غير لازم، وإنما المانع هو الزيادة الممنوعة بالأصل، فيبقى عموم الأدلة الدالة على صحة المعاملة أو إطلاقها بحاله.

الفرع الثاني: إذا كان الشيء مختلفاً بحسب الأحوال، فالظاهر اختلافه باختلافها، كما في التمر؛ فإنه موزون بعد القصّ و بيع مشاهدة على التخل، و كذا أنمار سائر الأشجار، فلا يجري الربا في الثاني، كما يجري في الأول. وأتى إذا كان مختلفاً بحسب نوع المعاملة، فلا يختلف حكمه، كما إذا قلنا بصحة الصلح بالمشاهدة في مثل الحنطة والشعير؛ فإنّه يجري فيه الربا وإن وقعت المصالحة بدونها.

الفرع الثالث: إذا كان جنس بيع بكلّ من الوزن والكيل والعدّ، فقيل بعدم التفاضل إذا بيع بالوزن احتياطاً، بل كذا إذا بيع عدداً.

أقول: بل المنع هو الأقوى، كما يظهر من ملاحظة الروايات المتقدمة.

الفرع الرابع: المنع عن معاوضة المثل بالمثلين و ما يقرب منه في بعض الروايات المتقدمة، لا يدلّ على جواز المعاوضة بأقلّ من المثلين بل مقتضى إطلاق غيره هو حرمة مطلق الزيادة.

المبحث الخامس: الشرط الثاني من الشرطين المعتبرين في حرمة المعاملة و فسادها، اتحاد جنس العوضين، أو كون أحدهما أصلّاً للآخر، أو كونهما فرعين من جنس واحد. و المراد بالجنس النوع المنطقي الذي هو جنس لغوي عرفي، و ضابطه أن يكون له اسم خاص و لم يكن تحته قدر مشترك يسمى باسم خاص، كالحنطة، و التمر، و الزبيب، و الذهب، و الفضة، و نحوها مما يكون الأقدار المشتركة التي تحتها أصنافاً لها، و ليس لها اسم خاص، بل تذكر مع الوصف، فيقال: الحنطة الحمراء أو الصفراء، أو الجيدة أو الرديئة أو نحو ذلك، وكذلك في بقية المذكورات. و على ما ذكر، فمثل الطعام و الحبّ و غيرهما مما يكون تحته أقدار مشتركة، كالحنطة، و الشعير، و

الماش، والعدس لا يعد جنساً واحداً، فلا يكون مثل الحنطة والماش من جنس واحد، كما ذكره صاحب العروض<sup>١</sup>.

أقول: و على كل يحرم المعاوضة نقداً و نسيئة إذا كان العوضان من جنس واحد، و إليك الروايات الواردة في المقام:

١. صحيح عمر بن يزيد<sup>٢</sup> عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> ... قلت: و ما الربا؟ قال: «دراما بدراما مثلين بمثل، و حنطة بحنطة مثلين بمثل».

٢. صحيح محمد بن مسلم عن الباقي<sup>عليه السلام</sup>: «إذا اختلف الشيئان، فلا بأس به مثلين بمثل يبدأ بيده».

٣. صحيح الحلباني عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «ما كان من طعام مختلف أو متعاء أو شيء من الأشياء يتفضل، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل، يبدأ بيده، فأما نظرة فلا يصلح».

٤. صحيحه الآخر عنه<sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «لا يصلح الحنطة و الشعير (الشعير بالحنطة خ) إلا واحد بواحد. - و قال: - الكيل يجري مجرئاً واحداً - قال: - و يكره قفيز لوز بقفيزين، و قفيز تمر بقفيزين، و لكن صاع حنطة بصاعين [من] تمر، و صاع تمر بصاعين [من] زبيب إذا اختلف هذا، و الفاكهة اليابسة - فهو حسن و هو) يجري مجرئاً واحداً - و قال: - لا بأس بمعاوضة المتعاء ما لم يكن كيلاً أو وزناً (كيل أو وزن خ)».

٥. في صحيحه الثالث عنه<sup>عليه السلام</sup> ... و سُئل عن الزيت بالسمن إثنين بواحد؟ قال: «يد بيد لا بأس به».

٦. مضرمة سعادة، قال: سأله عن الطعام و التمر و الزبيب؟ فقال: «لا يصلح شيء منه إثنان بواحد إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر؛ فإذا صرفته، فلا بأس بإثنين بواحد وأكثر».

١. المصدر.

٢. وهو الفقه دون المجهول، كما يظهر من ميشخة الفقيه و هفروت الشیخ.

٣. وسائل الشیعه، ج ١٢، ص ٤٣٤.

٤. المصدر، ص ٤٤٠ و ٤٤٢.

٥. المصدر، ص ٤٤٣.

٦. المصدر، ص ٤٣٩ و ٤٤٣.

٧. المصدر، ص ٤٢٣.

٧. موافقه أيضاً عن الصادق عليه: «المختلف مثلاً بمثل يد بيد لا يأس به». <sup>١</sup> إلى غير ذلك من النصوص، والمسألة خالية عن الخلاف، كما قيل، بل في متاجر الجواهر: الاجماع بقسميه عليه. <sup>٢</sup>

### فروع كما تألي

أ) ظاهر جملة من الروايات المذكورة أنَّ جواز التفاضل في الجنسين المختلفين إنما هو في النقد دون النسبيَّة؛ قوله عليه: «يداً بيد»، فيرجع فيها إلى عموم المنع، كما عليه جمع، لكنَّ في الجواهر: والمشهور نقاًلاً وتحصيلاً، بل لعله عليه عامَة المتأخرين الجواز، بل عن الغنة الإجماع عليه.

أقول: ويدلُّ عليه صحيح الحلبي الثاني، ومضمرة سماعة؛ فإنهما مطلقاً، <sup>٣</sup> وليقيد إطلاقهما ببقية الروايات؛ لعدم المنافاة بينهما، كما لا يخفي.

وأما ما في صحيح الحلبي الأوَّل من قوله: «فأَمَّا نَظَرَةُ فَلَا يَصْلُحُ»، <sup>٤</sup> فرَدٌ بأنَّ نفي الصلاحية لا تدلُّ على الحرمة بل هو ظاهر في الكراهة.

أقول: المتأمِّل في روايات باب الربا لا يجرأ أن يحمل نفي الصلاحية على الكراهة؛ لاستعماله في الحرمة كثيراً.

و قال المحقق اليزدي:

مع أنَّ الحرمة إنْ كانت من جهة الربا، فمشكل؛ لأنَّه مختص بالمتجرانين وإنْ كان المراد كونها تعبدية، فيبعد عن ظاهر الأخبار؛ لأنَّ الظاهر منها كون الربا و عدم الصلاح من جهة الربا، فيناسب حملها على الكراهة، ويمكن حملها على التقية؛ لأنَّ المنع مذهب العامة... <sup>٥</sup>

أقول: العمل على التقية مخصوص بصورة تعارض الأدلة المفقودة. و نحن نقول: إنَّ الحرمة من جهة الربا، والإشكال ضعيف؛ لأنَّ اختصاص الربا بالمتجرانين حتى في

١. المصدر، ص ٤٤٤.

٢. جواهر الكلام، كتاب المتاجر، ص ١٨٣ – (الطبعة القديمة).

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٤، ح ٨. و منها في الإطلاق صحيحة أخرى للحلبي.

٤. راجع: المصدر، ص ٥٣، ح ١٤. و في معتبرة زياد: «فأَمَّا نَسْبَةُ فَلَا يَصْلُحُ».

٥. المروءة الموثقى، ج ٢، ص ٣٠.

فرض النسيئة و عدم جريانه في غيرهما أول الكلام، بل هو ممنوع، و سند الممنوع ما عرفت.

فالحق أن الجملة المذكورة، أعني قوله: «فأمّا نظرة فلا يصلح» توجب الاحتياط في المقام، كما صنع المحقق<sup>١</sup> في الشريعة.<sup>١</sup>

هذا كله إذا كان العوضان من الجنسين المختلفين و كانوا ممّا يكال أو يوزن، و أمّا إن كانوا من الأثمان، فهو صرف يحرم التفاضل فيها، كما دلّت روایات.<sup>٢</sup>

و إن كانوا من المعدودين، فقد مر جواز التفاضل فيها نسيئة. و إن كان أحدهما من الأثمان أو من المعدودات و الآخر من العروض، فالظاهر هو الجواز و إن كان صحيح الحلبي الأول و معتبرة زياد يشملان المقام أيضاً، بل في الجواهير:

و إن كان أحدهما من الأثمان و الآخر من العروض، فلا خلاف أجده في جواز التماطل و التفاضل، بل الإجماع يقسميه عليه، إذ هو إمّا نسيئة أو سلم، وكلّ منهما مجتمع على جوازه، بل لعله من الضروريات المستغنى عن الاستناد إلى إطلاق الأدلة و غيره، انتهى.

ب) قالوا بحرمة معاوضة المتتجانسين نسيئة مع عدم التفاضل؛ فإنّ الأجل زيادة موجبة للربا.

و في العروة الوثقى:

بل الظاهر الإجماع على عدم الجواز، و ما عن الخلاف من كراهته شاذ أو محمول على إرادة الحرمة من الكراهة. و لا يخرج عن كونه رباً بزيادة مقدار في طرف صاحب الأجل،<sup>٣</sup> انتهى.

و في الجواهرو ادعى الإجماع يقسميه عليه.

أقول: و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الروایات، جواز المعاملة المذكورة، وأنّ المانع من صحة المعاملة و حلّيتها هو زيادة الحسنة دون الحكمة و إلىك بعض هذه الروایات:

١. راجع: جواهرو الكلام، ج ٢٢، ص ٣٤٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٦.

٣. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٤.

منها: صحيح عبد الرحمن، قلت لأبي عبدالله رض: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل - ثم قال: - إن الشعير من الحنطة».

منها: صحيح الحلباني رض: «لا بياع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا بياع إلا مثلاً بمثل، و التمر [و الشمن خ] مثل ذلك» قال: و سُئل عن الرجل يشتري الحنطة، فلا يجد صاحبها إلا شعيراً أىصح له أن يأخذ إثنين بواحد؟ قال: «إنما أصلهما واحد».<sup>١</sup>

منها: صحيح ابن مسلم و زرارة عن الباقر ع، قال: «الحنطة بالدقين مثلاً بمثل، و السوق بالسوق مثلاً بمثل، و الشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به».<sup>٢</sup>

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة و مقتضى إطلاق ذلك، حرمة المعاوضة مع التفاضل نقداً و نسبيّة، فما أفاده صاحب العروة من أن زيادة المقدار في جانب صاحب الأجل لا تخرج المعاملة عن كونها ربوية غير متيّن، بل حق العبارة على ما ذكرنا أن يقال: إنها توجب الربا، فضلاً عن كونها مخرجة للمعاملة عن الربا. كما أن مقتضى إطلاقها جواز المعاملة مع التساوي في المقدار نقداً و نسبيّة، و لم أجد عاجلاً له مقيداً، فتدبر جيداً.<sup>٣</sup>

ج) لا فرق في الزيادة المحرّمة بين كونها جزءاً لأحد العوضين أو شرطاً. و قلنا: إن الشروط لا تقابل بالشمن؛ و ذلك للإطلاقات المتقدمة من الكتاب و السنة الشاملة للجزء و الشروط، كما أن مقتضاهما عدم الفرق بين كونها من جنس العوضين أم لا، كما

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٨.

٢. المصدر، ص ٤٤٠.

٣. راجع: المصدر، ص ٤٣٩ و كتب لنا السيد الأستاذ الخوئي دام ظله: «الظاهر أن المسألة من المتسال عليها بين الأصحاب قديماً و حديثاً، و يدلّ على الحكم المذكور قوله ع في معتبرة محمد بن قيس عن الباقر ع: قال: «قال أمير المؤمنين ع: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يبدأ» و أثنا الروايات التي ذكرتها - يريد الروايات المذكورة في المتن -، فهي في مقام بيان عدم جواز بيع أحد المتاجنسين بالمتاجنسين الآخر بالتفاضل، و جوازه بالتساوي و لا إطلاقها بالإضافة إلى جوازه نسبيّة و لا نظر لها من هذه الناحية أصلاً، على أن معتبرة محمد بن قيس المتقدمة مقيدة لإطلاقها»، انتهى كلامه.

أقول: لا يبعد واقفه محمد بن قيس الذي يروي عنه عاصم بن حميد، كما في المقام، لكن يشكل المقام من حيث دلالته الدليل فإنه بعد معناه إلى تأكيل، و لاستima أن حصر الجواز في بيع الجنسين المتماثلين في التقد فرض غير عقلاني ولا يقع مثله عرفاً في السوق، و النسبة إحسان من البائع إلى المشتري.

إذا باع من حنطة بمنها و بمقدار من الدهن أو شيء آخر من المكيل أو الموزون أو المعدود أو غيره جزءاً كان المقدار المذكور أم شرطاً.

و أما إذا كانت الزيادة المشروطة غير عينية مما يكون مالاً كسكنى الدار، أو عملاً له مالية، كخيانة ثوب، أو يكون ممما فيه منفعة، كاشتراك مصالحة أو بيع محاباتي، أو اشتراك خيار أو تسليم في مكان معين، أو مما فيه غرض عقلائي، كاشتراك كنس المسجد، أو إعطاء شيء للفقير، أو قراءة القرآن وغيرها، ففي الحرج نظر، لكن الأحوط - إن لم يكن أقوى - المنع في الأذلين؛ لقوة احتمال شمول المطلقات لهما، والأظهر في غيرهما الجواز للاتصاف. فتأمل.

د) هل المحرم - تكليفاً و ضعأ - هو الزيادة فقط و يصح البيع بالنسبة إلى غيرها أم يبطل أيضاً؟ الأقوى بطلان البيع إذا كانت الزيادة جزءاً؛ إذ الزيادة ليست ممتازة عن رأس المال حتى تكون المعاملة صحيحة بالنسبة إليه، بل كل جزء من المثل يقابل الجزئين، فليس البيع بمثل و زيادة، و أما إذا كانت شرطاً، فإن قلنا: إن الشرط الفاسد مفسد، فهو. وإن لم نقل به وكانت الزيادة من المكيل و الموزون، فالبيع - أو أية معاملة كانت - باطل أيضاً؛ لإطلاق الروايات الدالة على اعتبار المثلية.<sup>١</sup> وإن كانت غيرهما، فيمكن القول بصحة البيع؛ لعدم دليل قوي على المنع، فلا حظ و تأمل جيداً.

هـ) هل الشرط كما أنه موجب للربا يمنع عنه أيضاً كما إذا باع مثين من الحنطة بمن و اشتراط عليه خيانة الثوب؟ الظاهر: أنه لا يمنع، كما يفهم من الروايات الدالة على اعتبار المثلية. و أما لو جعل شرطاً في قبال شرط بأن باع قفيزاً من الحنطة بقفيزاً منها، و شرط عليه خيانة الثوب، و شرط الآخر كتابة مثلاً، فيه وجهان: الصحة؛ لصدق المساواة، خصوصاً مع تساوي الأجرتين. البطلان خصوصاً مع تفاوتهما كثيراً، بل يمكن أن يقال: إن في أمثال هذه المعاملات يتحقق الربا من الطرفين، و يحتمل التفصيل بين تساوي الأجرتين، فيحكم بالصحة، و تغايرهما، فيحكم بالحرمة و البطلان، و لعله الأوجه، فتأمل.

و) الأقوى ما عليه المشهور المنقول من جريان الربا في غير البيع من المعاوضات، كما يظهر وجهه من مراجعة روايات الباب، وقد ذكرنا بعضها سابقاً.

قال صاحب العروض<sup>١</sup>:

و هل يجري في التعاوض لا بعنوان المعاوضة مثل وفاء الديون، كما إذا كان عليه عشرة دارهم ففوقه بدفع إثنى عشر درهماً، فإنه ليس بعنوان المعاوضة، إلا أن المدفوع عوض عما في ذمته إذا قصد الوفاء بالمجموع لا بالشارة منها و هبة الزائد، وكذا إذا كان عليه عشرة مؤجلاً، ففرضي الدائن بثمانية حالاً إذا كان القصد إلى كون الثمانية وفاء عن عشرة لا عن ثمانية و يكون إبراء عن إثنين.

و ربما يحتمل كونه رباً؛ لأنَّه تعاوض، بل في اللَّبْ معاوضة، فتشمله الأخبار ... و الأقوى عدم كونه رباً إذا لم يكن بعنوان المعاوضة من صلح أو غيره، بل كان بعنوان الوفاء بالمجموع وإن كان راجحاً إلى التعاوض؛ لأنَّ اتصاف الأخبار عنه ... و ممَّا ذكر ظهر أنَّ الأقوى عدم جريان الربا في الفرامات، كما إذا أتَّلَفَ مِنَّا من الحنطة الجديدة، فدفع إلى المالك مِنَّا و نصف مِنَّا من الرديمة؛ فإنه وإن كان المدفوع غرامة عوضاً عن التالف، فيكون بيهما تعاوض، خصوصاً إذا كان المدفوع من غير صنف التالف، بل أو من غير جنسه، كما إذا أُعْطِيَ بِدَلَّاً عن المِنَّ من الحنطة متين من الشعير، لكنَّها ليست بعنوان المعاوضة، بل بعنوان الغرامة، فلا يأس بزيادة أحدهما على الآخر؛ خلافاً للمحقق في الشراح في باب الفصب ... وقد عرفت اتصاف الأخبار عنها.

و كذا ظهر ممَّا ذكرنا حال النسمة، و أنه لا يجري فيه الربا و إن كانت تعاوضاً بين مال كلَّ من الشريكين في كلَّ من الحصتين؛ لعدم كون العنوان عنوان معاوضة؛ إذ عنوانها التميُّز بين الحَقَّين ... فلو كانت الشركة بالمناصفة و اقتسمَا بالثلث و الثلثين، لا يكون من الربا.

و الحاصل أنَّ القدر المسلَّم من الأخبار التعميم إلى كلَّ ما كان بعنوان المعاوضة، لكنَّ الأحوط إجراؤه في كلَّ ما يتضمن التعاوض أيضاً، كالوفاء، و الغرامة، و القسمة،<sup>١</sup> انتهى.

أقول: دعوى الانصراف غير قوية، فالأحوط هو تعميم الحكم وإجراء حكم الربا في جميع هذه الصور. وأما صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله<sup>رض</sup>، قال: سألهـ عن الرجل يستقرض الدرـامـ البيـض عـدـاً ثم يـعـطـيـ (يـقضـىـ خـ) سـودـاً (وـزـنـاًـ خـ) وـ قد عـرـفـ آنـهـ أـنـقـلـ مـاـ أـخـذـ وـ تـطـيـبـ بـهـ نـفـسـهـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـ فـضـلـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ (لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـرـطـ وـ لـوـ (أـلـوـ خـ) وـ هـبـهـ (وـهـبـ) لـهـ كـلـهـ صـلـحـ (لـهـ خـ)ـ (أـصـلـحـ خـ)ـ).ـ وـ فـيـ العـرـوـةـ (وـ لـوـ وـهـبـهـ كـمـلـاًـ كـانـ أـصـلـحـ)ـ<sup>١</sup>ـ.

فـلاـ يـدـلـ عـلـىـ مـرـامـهـ كـمـاـ زـعـمـ؛ـ إـذـ الـمحـتـمـلـ أـوـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـ الـراـوـيـ (وـ تـطـيـبـ بـهـ نـفـسـهـ إـلـخـ)ـ هوـ هـبـةـ الزـائـدـ لـأـنـهـ بـعـنـوـانـ الـوـفـاءـ،ـ فـالـحـدـيـثـ لـاـ يـصـلـحـ لـتـقـيـدـ الـمـطـلـقـاتـ الشـامـلـةـ لـلـمـقـامـ (أـيـ التـعـاـوـنـ)ـ.ـ وـ مـنـهـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ الـزـيـادـةـ الـحـكـيـمـةـ.ـ وـ مـنـهـ:ـ صـحـيـحـ هـشـامـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ<sup>رض</sup>ـ،ـ قـالـ:ـ سـتـلـ عـنـ الرـجـلـ بـيـعـ الرـجـلـ الطـعـامـ الـأـكـرـارـ فـلـاـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ مـاـ يـتـمـ لـهـ مـاـ بـاعـهـ،ـ فـيـقـولـ لـهـ:ـ خـذـ مـنـيـ مـكـانـ كـلـ قـفـيـزـ حـنـطـةـ قـفـزـيـنـ مـنـ شـعـيرـ حـتـىـ تـسـتـوـفـيـ مـاـ نـقـصـ مـنـ الـكـيـلـ؟ـ قـالـ:ـ (لـاـ يـصـحـ)ـ لـأـنـ أـصـلـ الشـعـيرـ مـنـ الـحـنـطـةـ وـ لـكـ بـرـدـ عـلـىـ الـدـرـاهـمـ بـحـسـابـ مـاـ يـنـقـصـ مـنـ الـكـيـلـ)ـ<sup>٢</sup>ـ.

وـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـبـادـلـةـ دـوـنـ الـوـفـاءـ،ـ كـمـاـ اـحـتـمـلـهـ صـاحـبـ الـعـرـوـةـ خـلـافـ إـطـلـاقـهـ.ـ نـعـمـ،ـ رـبـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـوـازـ الصـحـيـحـ الـآـتـيـ فـيـ أـوـلـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ،ـ فـلـاحـظـ<sup>٣</sup>ـ.

(زـ)ـ قـدـ عـرـفـتـ اـخـتـاصـ الـرـبـاـ بـاـتـحـادـ الـجـنـسـ فـيـ الـعـوـضـيـنـ؛ـ فـإـذـ اـخـتـالـفـ الـجـنـسـانـ فـلـاـ رـبـاـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـ شـلـكـ فـيـ مـوـرـدـ فـيـ اـتـحـادـهـمـ،ـ فـقـالـ صـاحـبـ الـعـرـوـةـ:

الـظـاهـرـ جـوـازـ الـعـاـمـلـةـ مـعـ التـفـاضـلـ فـيـهـ؛ـ إـذـ حـرـمـةـ التـفـاضـلـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ الـاتـحـادـ الـمـشـكـوـكـ تـحـقـقـهـ الـمـوـجـبـ لـلـشـلـكـ فـيـ حـرـمـتـهـ،ـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ عـمـومـ مـتـلـ أـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ،ـ وـ دـعـوـيـ أـنـ الشـبـهـ مـوـضـعـيـةـ وـ لـاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ فـهـاـ بـالـعـوـمـ؛ـ لـأـنـ الـمـفـرـضـ أـنـ الشـلـكـ فـيـ أـنـ الشـيـءـ الـفـلـانـيـ مـتـحـدـ مـعـ الـآـخـرـ جـنـسـاًـ لـاـ؛ـ وـ الـعـامـ لـيـسـ مـتـكـفـلـاًـ لـبـيـانـ هـذـاـ ...ـ مـدـفـوـعـهـ بـمـنـعـ دـعـوـعـهـ جـوـازـ التـمـسـكـ بـعـدـ ظـهـورـ الـعـوـمـ فـيـ جـمـيعـ أـفـرـادـهـ الـتـيـ مـنـهـ الـفـرـدـ الـمـشـتـبـهـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ شـمـولـ

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٧٦.

٢. المصدر، ص ٤٣٨.

٣. المصدر، ص ١٠٤.

حكمه له؛ بخلاف الخاص، فإن المفروض عدم تحقق فردية المشكوك له حتى يشمله حكمه.<sup>١</sup>

إلى آخر ما ذكره من كلامه الطويل. ويرد عليه أولاً: المنع من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية إلا في بعض الموارد، كما قررناه في موضعه،<sup>٢</sup> والذي عللَ به جواز التمسك عليل جداً.

و ثانياً: لو سلمنا، وكانت النتيجة هي حرمة المعاملة على عكس ما قاله هذا السيد الجليل<sup>٣</sup>؛ فإن العمومات دلت على حرمة مطلق الربا خرج منها المختلفان جنساً بمنفصل، فإذا شك في اتحاد الجنس و اختلافه يرجع إلى عموم حرمة الربا؛ فإنه شامل للمقام قطعاً؛ إذ المفروض وقوع التفاضل في أحد العوضين، و شمول حكم المخصوص له غير معلوم.<sup>٤</sup>

و ثالثاً: منع اشتراط المماطلة في الربا، لعدم دليل عليه، بل المانع منه هو اختلاف الجنسين، كما في صحيح محمد بن مسلم، و صحيح الحلبـي.<sup>٥</sup>

و الأصل عدم اختلاف الجنسين، فيتحقق موضوع الربا. اللهم إلا أن يتمسك لاشتراط المماطلة بمضمرة سماعة حيث قال: «لا يصلح شيء منه إثنان بواحد»<sup>٦</sup> و إن كان ذيلها يدل على أن الاختلاف مانع عن الحرمة، فافهم.

و هنا شيء آخر وهو أنَّ الفرد المشكوك ربما يدفع خصوصية الخاص فيه بالأصل، أي بأصالة العدم الأزلي؛ خلافاً للمحقق النائيني حيث منع من جريان الأصل المذكور بدعوى كونه مثيناً بدليل أنَّ استصحاب العدم المحمولي لا يثبت العدم النعمي، لكنَّ الأصل المذكور و إن يخلو من هذا الإشكال كما قرر في محله غير أنه لا مسرح

١. المروءة الوثقى، ج ٢، ص ٢٠.

٢. المسألة ذات أقوال محززة في أصول الفقه.

٣. من الجيب و الغريب أنَّ صديقنا الشيخ القياضي (دام عرمه) ملأ أو رافقاً من كتابه «المحاضرات» و هي تقريرات لدورس السيد الأستاذ الخوئي (دام ظله) و حاصله إنكار نسبة جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إلى صاحب المروءة مع صراحة كلامه هنا فيه!!

٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٢ و ٤٤٣.

٥. المصدر، ص ٤٤٣.

له في المقام؛ لأنَّ المماثلة الجنسية عرَفَتْ من عوارض الماهية و هي غير مسبوقة بالعدم حتى في فرض عدم وجود موصوفها، وللكلام ذيل لا يسعه هذا المختصر، وقد تعرَض له السيد الحكيم<sup>٢</sup> و السيد الخوئي دام ظلُّه في مباحث الْكُرْ في كتاب الطهارة من شرحهما على العروة الوثقى، فلاحظ لعلَّك تعرف أنَّ الحق في المقام مع السيد الحكيم<sup>٣</sup>.

و الأَهْرَ عندي من جهة الحكم الوضعي هو فساد المعاملة؛ لعدم ما يصلح لصحتها حتى قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْمُقْوِدِ» و قوله تعالى: «تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ» فإنَّ تطبيقهما على المعاملة المشكوكة المذكورة غير ثابت بعد تخصيصهما بغير الربا؛ فضلاً عن مثل قوله: «أَحَلَ اللَّهُ أَلْبَيْنَ» الذي يكون قوله تعالى: «وَحَرَمَ الْرِبَا» بمنزلة المخصص المتصل له، و لا شك لأحد في عدم جواز التمسك بالعام المخصص بالمخصص المتصل في الشبهات المصادقة.

و من جهة حكم التكليفي هو الحالَة إن لم يكن رضا المتعاملين بتصريف كلَّ منهما في مال الآخر مقيداً بصحَّة المعاملة؛ لجواز التصرُّف في مال الغير برضاه، و الحرمة إذا كان رضاهما به مقيداً بصحَّة المعاملة المفروض بطلانها، (والله العالم). ثم إنَّ في كلام صاحب العروة موضع للإيراد والإشكال تركنا التعرُّض؛ للاشتغال بالأهمَّ منها.

ح) إذا علم اتحاد جنس العوضين و شكَّ في التماثل و التفاضل، حكم بعدم جواز المعاملة بينهما؛ لأنَّ المماثلة شرط، فلابد من إحرازه، كما إذا كان الشخص عليه مقدار من الحنطة و له عليه مقدار من الحنطة و الشعير و لم يعلم قدرهما؛ فإنه لا يجوز أن يصالح ماله بما عليه، و هذا ظاهر، و يقول صاحب العروة<sup>٤</sup>:

«وَ الظَّاهِرُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا يَظْهُرُ مِنْهُمْ فِي مَسَأَلَةِ مَا يَعْمَلُ مِنْ جَنْسَيْنِ وَ مَسَأَلَةِ بَعْضِ الْأَوَانِيِّ الْمُصَوَّغَةِ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَ بَعْضِ تَرَابِ الْذَّهَبِ وَ الْفَضَّةِ». ط) الظاهر من الأخبار أنَّ وصف الجيادة و الرداءة لا يسُوَّغ التفاضل في المقدار، كما أنَّ الجيادة لا تعدَّ زيادة توجب الرباء.

ي) قيل: إن اللحوم مختلفة باختلاف الحيوانات، و في الجوهر: بلا خلاف،<sup>١</sup> بل في التذكرة: الإجماع عليه، و الاشتراك في اسم اللحم لا يقتضي الاتحاد، كالاشتراك في اسم الحيوان، فلحم الفنم جنس من غير فرق بين الصأن و المعز إجماعاً، و لحم البقر و الجاموس جنس واحد، و كذا الإبل عرابها و بخاتها، و الطيور أجناس مختلفة، كل واحد منها له اسم خاص جنس من غير فرق بين الذكر و الأنثى، و العصفور جنس واحد، و الحمام أيضاً أجناس لكل جنس اسم، و السمك جنس واحد، كما قيل. و قيل: أجناس. و قيل: إن جراد البحر غير جراد البر... الوحشية من كل حيوان غير أهلي منه، بل عن الغنية و جامع المقاصد و التذكرة: الإجماع عليه، كما في الجوهر، و الألبان تابعة للحيوانات في الاتحاد و الاختلاف بإجماع التذكرة، و لم يجد صاحب الجوهر فيه خلافاً، و كذا الصوف و الشعر و الوبر تابعة للحيوان المأخذ منه.

أقول: الاختلاف الذي ذكره من نوع أو مشكوك، فيرجع إلى أصلالة الفساد في المعاملة، كما تقدم، و من المطمئن به اختلاف لحم الطيور، و لحم الدواب جنساً، و في سواهما من المذكورات لابد من الاحتياط بعدمأخذ التفاضل، أو جعل العوض شيئاً آخر. اللهم إلا أن يقال: إن الإجماعات المنشورة المذكورة وإن لم تكن حجة تبعديه إلا أنها تكشف عن اختلاف المذكورات جنساً عند أهل العرف؛ فإن اتفاق العلماء و هم الكثلون من أهل العرف على اختلاف أجناسها أقوى دليل عليه، فافهم. نعم، الشحم غير اللحم و هو غير الألية و لو كانت من حيوان واحد، كما أن الصوف و الشعر جنسان.

ك) قال الفقيه اليزيدي:

المشهور على أن كل جنس مع ما يتفرع عليه و يعمل منه كالجنس الواحد، فلا يجوز التفاضل بينه وبين فروعه، وكذا لا يجوز التفاضل بين فروعه بعضها مع بعض، فلا يجوز التفاضل بين الحنطة و دقيقها و سويقها، و لا بينها و بين دقيق الشعير و سويقه، و كما لا يجوز بين الشعير و بينهما، و لا بين الحنطة أو الشعير و الخبز منها، و لا بينهما و بين

١. جواهر الكلام، كتاب المتأخر، ص ٦٨ (الطبعة القديمة).

الهريسة، و لا بين الأرز و طبيخه، و لا بين الحليب و المخيض أو الجبن أو الزبد أو الأقط، و لا بعضها مع بعض، و لا بين السمسم و الشيرج، و الراشي، و لا بين التمر و الدبس منه، و السيلان و الخلّ منه، و لا بعضها مع بعض، و كذا في العنب مع دبسه و خلّه، و هكذا كلّ أصل مع فروعه، و بعض الفروع مع بعض. و عن التذكرة الإجماع على هذه الكلية،<sup>١</sup> و يستدلّ عليه مضافاً إليه بجملة من الأخبار... و عن الأردبيلي: التأمل في هذه الكلية... قلت: الإنفاق عدم استفادة الكلية من الأخبار المذكورة؛ إذ هي مختصة بمثل الحنطة و الدقيق، و السوق، و العنب، و الزبيب، فلا دلالة فيها على اتحاد مثل الحليب و الزبد، و التمر و العنب مع الخلّ منهما، و نحو ذلك.<sup>٢</sup>

أقول: بعد دلالة الروايات على عدم الربا في الجنسين المختلفين، كما مضت، فلا بدّ في الحكم بالربا من إثبات اتحاد الجنس عرفاً أو تعييناً و إلا فمقتضى القاعدة هو الجواز، وهذا ظاهر، وقد ثبتت حرمة التفاضل بين الشعير و الحنطة مع كونهما جنسين عرفاً، و عللها في صحيح هشام المتقدم بقوله عليه السلام: «لأنّ أصل الشعير من الحنطة». و في صحيح عبد الرحمن بقوله عليه السلام: «إنّ الشعير من الحنطة»، و في صحيح الحلبى: «إنما أصلهما واحد».<sup>٣</sup>

و كذا ثبتت في الحنطة و الدقيق، كما في مضمرة سماعة،<sup>٤</sup> و صحيح محمد بن مسلم و زرار،<sup>٥</sup> و ثبتت أيضاً في أقسام التمر و الزبيب، كما في مضمرة سماعة،<sup>٦</sup> و يلحق بالزبيب أقسام العنب و غيره، و ثبتت أيضاً في السوق و الدقيق، كما في صحيح زرار، و في العنب و الزبيب، كما في موثق سماعة.<sup>٧</sup>

قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب؟ قال: «لا يصلح إلا مثلاً بمثل، و الربط

١. لاحظ كلام العلامة في متاجر جواهر الكلام، ص ١٨٥ (الطبعة القديمة).

٢. المروءة الوثنى، ج ٢، ص ٢٨.

٣. وسائل المشية، ج ١٢، ص ٤٣٨ الظاهر أنّ المراد به هو ما في الروايتين السابقتين، و على كلّ التعليل غير مفهوم لنا.

٤. المصدر، ص ٤٣٩.

٥. المصدر، ص ٤٤٠.

٦. المصدر، ص ٤٤٣.

٧. المصدر، ص ٤٤٦. لكنّ في سندها أباً أيوب وقد مرّ الكلام فيه غير مرّة.

بالرطب مثلاً بمثل». لكن يعارضها صحيح الحلبي عنه<sup>١</sup>: «لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس و الرطب رطب فإذا يبس نقص». أقول: و مقتضى الأخير هو جواز التفاضل بمقدار النقص بعد اليابس، و حرمة التمايل في المقدار. و مقتضى الأول حرمة التفاضل و جواز التمايل، بل وجوهه، و بعد التعارض و التساقط نرجع إلى الضواهر الدالة على اعتبار المماطلة في حين المعاملة فقط بلا اعتبار ما بعدها إن ثبت اتحاد العنب و الزبيب، و التمر و الرطب. ثم العدة هو التعدي عن هذه المذكورات إلى أمثلها؛ لأجل التعليلات المتقدمة. و يحتمل عدمه، و اقتصار الحكم عليها، و الرجوع إلى غيرها إلى نظر العرف الحاكم في اختلاف الجنس و اتحاده، و الأظهر عدم التعدي لأجلها؛ خلافاً لصاحب الجوهر<sup>٢</sup> و غيره؛ فإنَّ كون الشعير من الحنطة لم يعلم بوجه صحيح، فهو في حد ذاته مجمل، فلا مجال للتعدي عن موردها.

نعم، يصحَّ التعدي من كل أصل إلى فرعه إذا كانا كالحنطة و الدقيق، أو كالدقيق و السويق؛ لعدم فهم خصوصية في السويق، و الدقيق، و الحنطة المذكورة في الروايات، فيلحق المصوّغات الفلزية بغير المصوّغات مثلاً، و في الزائد من هذا المقدار يرجع إلى عموم الجواز إن لم ينعقد إجماع.

قال في متاجر الجوهر:

مع أنه لا خلاف أجده أيضاً فيه، أي في العنب و الزبيب، و في القاعدة المعروفة بين الأصحاب قديماً و حديثاً و هي أنَّ كلَّ ما يعمل من جنس، يحرم التفاضل فيه و إن اختُنَّ هو باسم،<sup>١</sup> إلخ.

وقال العلامة - بعد ذكر جملة من الأمثلة المتقدمة في كلام السيد البزدي المتقدم -: «عند علمائنا أجمع» فمقتضى التورع الديني الاحتياط.

ل) المحكى عن المشهور عدم جواز بيع اللحم بالحيوان. و عن المخلاف و الغينة: الإجماع عليه. و عن ابن إدريس و جمِع من المتأخرين، بل و عن المشهور: اختصاص

المنع بما إذا كان اللحم من جنس الحيوان، كلحם الغنم بالغنم، وأنه لا مانع إذا كان من غير جنسه. واستظهر بعضهم أن محل الكلام هو الحيوان الحي، وعنه ظاهر جمع هو المذبوح.

أقول: العمدة في المقام ما رواه المشائخ الثلاثة (قدس الله أسرارهم) بأسانيدهم عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أنَّ عَلَيَّ كَرْهَ بَيعَ الْلَّحْمَ بِالْحَيْوَانِ»<sup>١</sup>، و قال الصادق عليه السلام في ذيل صحيحه التمار: «وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ يَكْرَهُ الْحَالَلَ»<sup>٢</sup> فيتبع حرمة البيع المذكور.

و استشكل في العروة الوثقى<sup>٣</sup> بعدم ثبوت موثقية غياث، وأنه بترى، وفيه أنَّ جمعاً من الفقهاء وإن سبقه في تضييف غياث غير أنه عجيب؛ لأنَّ النجاشي وثقه صريحاً، والبترية إن ثبتت للغياث المذكور، فهي لا تنافي الموثقية وإنما تنافي الوثاقة، كما قرر في محله، لكنَّ الحرمة على تقدير ثبوتها لم يثبت كونها من باب الربا، مع أنَّ الحيوان لا يكال ولا يوزن في تلك الأعصار، بل تقع المعاوضة عليه مشاهدةً، بل هي تبعديَّة، و مقتضى إطلاق الرواية عدم اعتبار كون اللحم من جنس الحيوان المذكور، بل يحرم بيع لحم الطير بالدواة، و انصرافه عن الطيور بدويَّ لا عبرة به، و المراد بالحيوان هو الحيَّ دون المذبوح، كما هو الظاهر.

ثم إنَّ المحرام هو بيع اللحم بالحيوان بأن يجعل الحيوان ثمناً. و أما إذا جعل مثمناً اللحم ثمناً، فيمكن أن يرجع إلى عموم الحال، و مع ذلك في أصل الحكم في النفس شيء، والله العالم.<sup>٤</sup>

م) إذا باع رطباً بمثله فضولاً و أجاز المالك بعد جفاف أحدهما و نقصه مع بقاء الآخر رطباً، فالصحة و عدمها مبنية على القول بالكشف و النقل، فتأمل.

ن) إذا زاد أحد المتاجنسين على الآخر و ضم إلى الطرف الناقص ضميةً من جنس

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤١.

٢. المصدر، ص ٤٤٧.

٣. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٩.

٤. وجه التردد أن عدم كراهة على للحلال لا يستلزم انحصار مكرهه في الحرام ضرورة حسن كراحته للمكرهه الاصطلاحي أيضاً. فلا يبعد تفسير الحال بالمباح الاصطلاحي المقابل للأحكام الأربع الأخرى، فلاحظ و تأمل.

آخر، كما إذا باع مَدَّاً من الحنطة و درهماً بمَدَّين أو درهرين، صَحُّ الْبَيْعُ، و كذا إذا ضمَّ إلى كُلَّ من الطرفين جنس آخر. قال صاحب الجواهر<sup>١</sup>: و لا خلاف بيننا في الجميع، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض جدًا إن لم يكن متواترًا، إلخ.

أقول: العدمة في المستند هي الروايات كما تلي:

فمنها: المضمرة الصحيحة لابن<sup>٢</sup> الحجاج... فقلت له: أشتري ألف درهم و دينار بالفلي درهم؟ فقال: «لا بأس بذلك، إن أبي كان أجراً على أهل المدينة متى، فكان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء ب ألف درهم لم يعط ألف دينار. و كان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»<sup>٣</sup>.

منها: صحيحة أخرى له عن الصادق<sup>٤</sup>: «كان محمد بن المنكدر» إلخ.

منها: مضمرة صحيحة أخرى له قال: سأله عن رجل، إلخ؟

منها: صحيح الحلبي عن الصادق<sup>٥</sup>: «لا بأس ب ألف درهم و درهم ب ألف درهم و دينارين، إذا دخل فيه ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به»<sup>٦</sup>.

## تنبيه

### قال صاحب العروة:

و ظاهرها - أي الأخبار - كماترى انتصار كل جنس إلى مخالفه، كما أنه إذا كانت الزيادة في أحدهما تتصرف إلى الجنس المخالف في الطرف الآخر، لكنه خلاف قصد المتعاقدين و خلاف العرف، فإن مقتضاه مقابلة كل جزء من المثمن بجزء من الشمن بحسب القيمة، فهو تنزيل تعبيدي بالنسبة إلى خصوص الربا للفرار منه، لا بالنسبة إلى سائر الأحكام؛ فإذا كانا لمالكين لا يكون لكل منهما ممَّا يخالف جنسه، بل على حسب الحكم العرفي، وكذا بالنسبة إلى الصرف، فلو باع فضة و نحاساً بفضة و نحاس، لا يخرج

١. جواهر الكلام، كتاب المتأجر، ص ١٩٥ (الطبعة القديمة).

٢. المسؤول عنه هو الصادق<sup>٦</sup>، كما يظهر من متن الرواية.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٧.

٤. المصدر، ص ٤٦٨.

عن حكم الصرف من حيث لزوم القبض في المجلس بدعوى أن المقابلة بين الفضة و النحاس، فلا يكون من الصرف، انتهى.

و) استثنوا من حرمة الربا الربا بين الوالد و ولده، و كذا بين المولى و مملوكيه، و بين الزوج و زوجته، و بين المسلم و الحربي إذا أخذ المسلم الفضل، و المستشكل هو الأرديلي و السبزواري <sup>١</sup>.

و في الجواهر بعد قول المحقق <sup>٢</sup>: لا رباً بين الولد و والده إجماعاً محكياً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً صريحاً و ظاهراً، بل يمكن تحصيله، و فيها بعد قوله: «و لا بين المولى و مملوكيه» إجماعاً بقسميه، و فيها بعد قوله: «و لا رباً بين الرجل و زوجته» إجماعاً أيضاً بقسميه، و بمثله قال في نفي الربا: «بين المسلم و الحربي».

و الحق أن الروايات الواردة في المقام كلها ضعاف سندأ، فلا تصلح مدركاً، للحكم فمقتضى العمومات والمطلقات هو الحرمة، غير أن الإجماعات المتقدمة الذكر يثطنا عن الجزم بالحكم، فتوقف في الحكم و نقول بوجوب الاحتياط في المقام.

ع) في صحيح الحلبي عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل، و الذهب بالذهب مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة و لا نقصان، الزائد و المستزيد في النار».

أقول: لكن الظاهر أن الإسكناس معدود من جنس غير التقدين، و ليس بمكيل و لابموزن، فيجوز بيع بعضه ببعضه تقاضلاً، و كذا لا يجري عليه حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس، و لا يتعلّق به الزكاة.

### الربا القرضي

و في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا قرضت الدرادم ثم أتاك بخير منها، فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»،<sup>٣</sup> و هذا المعنى مدلول جملة من الروايات، فالزيادة غير محرمة إلا إذا كان مشروطة للمقرض و الشرط أعمّ من مذكور في العقد

١. راجع: المصدر، ص ٤٣٦ و ٤٣٧.

٢. المصدر، ص ٤٥٦.

٣. المصدر، ص ١٠٤ و ج ١٣، ص ٤٧٧.

صراحة؛ إذ ظهوره من مقدار مبنيٍ عليه العقد بحيث لو لا الزيادة لما أقرض المقرض. و منه يظهر الحال في تسليم النقود إلى المصارف والبنوك الرائجة. ويمكن أن نقول: إن حرمة الربا القرضي لا تشمل سائر العقود، فيصح أن يقصد بدفع الأوراق النقدية إلى المصارف (البنوك) الوديعة، ولو بقصد تحصيل الربح منها. لا يقال: لا يجوز التصرف للمستودع التصرف في مال الوديعة، ولا يقبله البنك أو الأشخاص بهذا الوجه. فإننا نجيز عنه بأنّ خصوصية الأوراق النقدية الفردية - و كثير من الأفراد المتماثلة من الأنواع المختلفة الأخرى - في مثل أعيادنا، ملغاً عند العرف لدقة صنعتها، فيجوز التصرف فيها مالم ينبه عنه المالك، فإذا دفع أوراقاً أخرى فقد دفع إليه ماله عرفاً. وأما إذا كانت الزيادة للمقرض بأن يستقرض الأكتر و يشترط دفع الأقل منه، فلا يأس به ظاهراً؛ لعدم دليل على المنع.

ثم إنّه لا يجوز اشتراط الزيادة قطعاً، كما أنه يجوز اشتراط دفع المساوي في مكان مخصوص، كما دلّ عليه عدّة من الروايات.<sup>١</sup>

ولا فرق في الزيادة المشترطة بين كونها من جنس القرض أم لا؛ لإطلاق موتق إسحاق بن عتار،<sup>٢</sup> و مقتضى مفهوم الرواية الأولى عدم الفرق بين كون الزيادة مقدارية أو وصفية.

### فروع

١. إذا اشترط المقرض عملاً على المقرض يحرم أيضاً كما قالوا، لكنّا لم نجد دليلاً يفي بحكم جميع صور المسألة، بل يجري فيه ما ذكرناه في ربا المعاملة في الفرع الثالث من فروع الشرط الثاني، فلاحظ.

٢. قال في متاجر الجواهر:<sup>٣</sup>

الثانية: الأقوى حرمة القرض بشرط البيع محايأة أو الإيجار أو غيرها من العقود، فضلاً عن الهبة و نحوها...؛ لصدق جر الفع بمحرم فتوى و سنتُ، و لا يعارضه ما دلّ أنَّ خير القرض ما جرَ فعأ، المحمول - كما عرفت - على عدم الشرط.

١. المصدر، ج ١٢، ص ٤٨٠.

٢. المصدر، ج ١٣، ص ١٠٦.

٣. جواهر الكلام، كتاب المتاجر، ص ٣٠٠ (الطبعة القديمة).

أقول: للأعلام كلمات حول فروع يظهر من بعضها الجواز، و من بعضها المنع، لكن المنع لا دليل عليه؛ لضعف ما دلّ على حرمة جرّ النفع سندًا، و ما في الجواهر من انجباره باتفاق الفتاوى على مضمونه شيء لا نقول به، بل الإمام <sup>رحمه الله</sup> في صحيح ابن مسلم<sup>١</sup> رد الخبر المذكور (أي الدال على منع جرّ النفع) و إن كان الظاهر من صحيح شعيب بن يعقوب صحته<sup>٢</sup>، و العدة الإجماع إن تم<sup>٣</sup>.

قالوا بعد اشتراط الربا القرضي باتحاد الجنس، وبكونه في المكيل والموزون، ولكن إطلاق الروايات النافية للربا في مختلف الجنس، صحيح الحلبى، و موقنة سماعة<sup>٤</sup> اتحاد ربا القرضي و المعاملة في الصحة و الحلية، كما أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على نفي الربا في غير المكيل والموزون جواز الزيادة في المعدود، والمشهود في القرض أيضًا، فلاحظ<sup>٥</sup>، و يمكن أن يستدلّ على جريان الربا في غير الموزون و المكيل ب الصحيح الحلبى عن الصادق <sup>رض</sup>، قال: «ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتناضل، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل، يدًا بيد، فاما نظرة، فلا يصلح»<sup>٦</sup>.  
لكن النظرة و النسبة إنما هي في البيع مقابلة يد بيد، و أين هذا من القرض، و احتمال الأولوية من نوع.

والذى أراه عاجلاً في هذا المقام هو استناد الحكم إلى الإجماع إن ثبت، و ليس في الأدلة اللغوية ما يثبت هذا الفتوى، بل الثابت بها خلافه، كما عرفت<sup>٧</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٠٤.

٢. المصدر، ص ١٠٥.

٣. المصدر، ج ١٢، ص ٤٤٣.

٤. المصدر، ص ٤٤٨.

٥. المصدر، ص ٤٤٣.

٦. وإليك جواب سيدينا الأستاذ الوالصل إلينا من النجف: «إن النصوص في المسألة الأولى (الربا في القرض) قد صرّحت بأنّ كلّ نفع يجرّه القرض من قبل الشرط، فهو رباً، و كلّ نفع يجرّه القرض بدون شرط و بطيب النفس، فهو حلال و ليس برباً، و هي مطلقة من ناحية اتحاد الجنس، و كونه مكيلًا أو موزونًا، و هذه الروايات موجودة في الباب ١٢ من أبواب الصرف، و في الباب ١٩ من أبواب الدين و القرض، و في الباب ٢٨ من أبواب الربا، و إنما ما ذكرت من الروايات - يزيد بها صحة الحلبى و موقنة سماعة و غيرها - فالظاهر منها أنها في مقام نفي الربا المعاوضي، و عن غير المكيل و الموزون، و لا إطلاق لها بالإضافة إلى القرض أصلًا»، انتهى كلامه.  
أقول: إنما في الباب ١٢ من أبواب الصرف من رواية عفرون بن غياث، فهو مطلق، كما أفاده غير أنّ جعفرًا مهمل

## ٤. قال المحقق الثاني في جامع المقاصد:

هاهنا فائدة وهي أن الشروط الواقعة في عقد القرض أقسام:

[القسم] الأول: ما يفسده، وهو اشتراط الزيادة للمقرض في نفس مال القرض؛ لمحض الإحسان.

[القسم] الثاني: ما يكون لغاؤً أو وعداً هو الزيادة للمقرض من غير أن يكون للمقرض زيادة.

[القسم] الثالث: ما يكون مؤكداً، كاشتراط رهن به و هو صحيح قطعاً.

[القسم] الرابع: ما يكون زيادة للمقرض، لكن في غير مال القرض. وفي صحته تردد، والأصح الصحة.

[القسم] الخامس: ما يكون وعداً محضاً، كمالاً أقر به و شرط له أن يفرضه شيئاً آخر. إذا عرفت هذا، فلابد من الفرق بين هذه الشروط في الأحكام. ففي الأول معلوم بقاء مال القرض في ملك المقرض. وفي الثاني إن كان الشرط لغواً، فلا بحث. وإن كان وعداً، فمعناه إن وفى به كان حسناً، وإن لم يأثم.

ووجهه أن القرض إحسان إلى المقرض بالقرض، وشرط في ذلك الإحسان إحساناً آخر لنفعه فقط، فلا يجب عليه لانتفاء المقابلة المقتضية للوجوب.

وفي الثالث والرابع يجب عليه الوفاء؛ لأن المقرض لم يرض بالقرض إلا على ذلك التقدير المشترط وقد رضي المقرض على ذلك الوجه، فيجب الوفاء، فإن لم يفعلا ثُم و إن لم يكن له إيجاره قطعاً، لأن القرض عقد جائز من الطرفين لكتلِّ منها فسخه، فإن لم يفسخه حالاً، فهل يتوقف وجوب الدفع على المطالبة بمال القرض أم يجب دفعه بمجرد المطالبة بالشرط مع عدم الوفاء؟ وجهان، وفي الأول قوة.<sup>١</sup>

→ في الرجال، راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٤.

وأما ما أفاده من إنكار إطلاق ما دل على اعتبار اتحاد الجنس بالنسبة إلى القرض و اختصاصه بالربا المعاوضي، فهو مبني، المصدر، ص ٤٤٣.

لكن ما دل على نفي الربا في غير المكيل والموزون، لا يظهر منه الاختصاص بالمعاوضي، بل الإنفاق شمول إطلاقه للقرض أيضاً، المصدر، ص ٤٤٨ و ٤٤٩.

بل يظهر من موقعة منصور نفي الربا القرضي في مختلف الجنسين أيضاً، فلا تصل النوبة إلى الرجوع إلى العلوم القرآنية الدال على المنع.

١. جواهر الكلام، ص ٢٩٤ (كتاب المتاجر، الطبعة القديمة) نقلًّا عن جامع المقاصد.

و عقبه في الجواهر قوله: «و هو كماترى لا يرجع إلى ضابطة، بل هو عند التأمل مخالف للضوابط الشرعية التي قد عرفت اقتضاءها اللزوم في كل شرط في عقد القرض إلا ما جرّ نفعاً للمقرض...»<sup>١</sup> إلخ.

أقول: مضافةً على إيراد صاحب الجواهر عليه أن المقرض ربما لا يفترض ولا يقبض إلا على حسب اشتراط الزيادة والمقرض قد رضي به، فكيف يكون الشرط في القسم الثاني لفواً أو وعداً؟ بل ربما يكون القبض للمقرض ضرراً، و لا يقدم عليه مع قطع النظر عن الشرط المذكور.

و أما القسم الرابع: فصحة الشرط خلاف الإلتفاتات، و الحق ما ذكرنا أولاً، والله العالم.

#### ٢٣٤ - ٢٣٥. الرجوع من بعض السور في الصلاة

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلباني: «و من افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها، فلا بأس إلا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»».<sup>٢</sup>

و في موئل عبيد بن زراة على المشهور عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، قال: «له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها».<sup>٣</sup>

و يستفاد من الروايتين:

أولاً: منع الرجوع من سوري «الجحد» و «التوحيد» إلى غيرهما إلا سورة «الجمعة» و «المناقفين» في يوم الجمعة و إن كان صلاة ظهرها، كما يظهر من صحيح ابن مسلم و صحيح الحلباني و موئل عبيد.<sup>٤</sup>

ثانياً: منع الرجوع من «الجحد» إلى «التوحيد» و بالعكس.

ثالثاً: منع الرجوع من كل سورة إلى كل سورة بعد قراءة ثلثها على وجه.

١. المصدر.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٧٥.

٣. المصدر، ص ٨٧٦.

٤. المصدر، ص ٨١٤.

رابعاً: من الرجوع من «الجامعة» و «المنافقين» إلى غيرهما؛ فإنه مفهوم من مجموع روایات المقام، كما أن الحاق «الجحد» بـ«التوحيد» في جواز الرجوع عنه إلى «الجامعة» و «المنافقين» أيضاً يفهم من المجموع، فلاحظ.

هذا ما يفهم من الروایات المعتبرة، وأما الفتوى الفقهية، فلا بد من مراجعة المطولات للاطلاع عليه.

ثم إن السورة غير واجبة في الصلاة على الأظهر عندنا، وعليه، فيبعد أن يكون المنع المذكور مفسداً للصلاحة بدعوى أن النهي الوارد إرشاد إلى عدم صحة الصلاة مع الرجوع المذكور، بل يدور بين كونه تزبيهاً أو تحريمياً تعبدياً، و لا يخلو الثاني عن وجه، والله العالم.

## ٢٣٥. الرجوع في الصدقة مطلقاً

دللت روایة الحسين بن علوان و مرسالت ابن فهد على الحرمة: «بل لو ردت الصدقة، لم يجز أكلها و بيعها؛ و لابد من إنفاقها ثانية». <sup>١</sup> لكن الروایات لضعف أسنادها غير حجة.

و في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «و لا يرجع في الصدقة إذا ابتعى وجه الله». و قال: «الهبة والنحله يرجع فيها إن شاء، حيزت أو لم تحز إلا لذى رحم؛ فإنه لا يرجع فيه». <sup>٢</sup>

و في صحيح زرار عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «إنما الصدقة محدثة <sup>٣</sup> إنما كان الناس على عهد رسول الله <sup>عليه السلام</sup> ينحلون و يهبون و لا ينبغى لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه» قال: «و ما لم يعط الله و في الله؛ فإنه يرجع فيه نحله كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز». <sup>٤</sup>

١. المصدر، ٦، ص ٢٩٤.

٢. المصدر، ١٣، ص ٣٣٤.

٣. لعل المراد كترتها و شوعها؛ فإنها كانت زمن رسول الله <sup>عليه السلام</sup> كما حكاه القرآن: «إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ بِرْجَهُ اللَّهُ...» أو المراد بيان عادة الناس دون أهل البيت <sup>عليه السلام</sup>.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٣٤. و تصحیح السنطین مبني على كون أحمد بن محمد بن فہمہ هو البرقی دون الأشعري و هو غير معلوم.

و صحيح محمد بن مسلم<sup>١</sup> بطلاقه يدلّ على حرمة الرجوع في الصدقة قبل الإقباض و وجوب الدفع ابتداء.

### هامنا فروع

١. لا يجوز الرجوع في ما وهب لذى رحم بعد قبضه، كما في صحيح محمد بن مسلم، و وجه اعتبار القبض عدم تمامية الهبة بدونه. و هل الجواز المنفي تكليفي أو وضعى فيه وجهان. و لعلَّ الصحيح هو الثاني، فمعناه بقاء ملكية الموهوب له للهبة، و عدم امتلاك الواجب له بالرجوع.
٢. يجوز رجوع الواهب إلى الهبة والنحلة وإعادة ما أعطاه بغير ذوي الأرحام، و مثل هذه السلطة محفوظة له ما دام المال باقياً.
٣. لا يصح الرجوع في الصدقة وهي ما أعطاه الله تعالى. و أمّا لو رده الآخذ بلا رجوع من المتصدق، فلا يبعد القول بعدم ملكه له، بل هو للقراء والمساكين، يدفع إليهم؛ لخبر عليٍّ بن جعفر.<sup>٢</sup> و هذا الحكم من باب الاحتياط لضعف الخبر سندًا.
٤. عدم جواز الرجوع في الصدقة هل هو وضعى كما قلنا في مورد الهبة أو تكليفي و وضعى؟ فيه وجهان. و اعلم أنَّ جواز الرجوع وعدمه في موارد في الهبة لمنحرر بحثهما هنا فلاحظ الجزء ١٣ من الوسائل في الأبواب الأولى من كتاب الهبات.

### □ إرجاع المؤمنات إلى الأزواج الكفار

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ نَهْمٍ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ».٣  
و لعلَّ الإرجاع ليس محظىً نفسياً، بل النهي عنه لأجل بطلان الزوجية بينهنَّ و بين المشركين.

١. المصدر، ص ٣٤٠.

٢. المصدر، ص ٣٣٨.

٣. المختنٰ (٦٠):

## ٢٣٦ و ٢٣٧. الرشوة في الحكم

قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتِئْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْنُوْا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكْمِ إِنَّكُمْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَؤُمُّ». <sup>١</sup>

دللت هذه الآية على تحريم إعطاء المال لإبطال حق الغير، وتمشية الباطل، سواء كان الإدلة بعنوان الرشوة أو بعنوان الهدية بداعي إصدار الحكم له باطلًا، ويمكن أن يقال بحرمة أخذه للحكام أيضًا للملازمة العرفية بين الإعطاء والأخذ، وإطلاق صدر الآية. وقد أدعى أن حرمة الرشوة - في الجملة - من ضروريات الدين، ومتى قام عليه إجماع المسلمين.

و في خبر سماعة، قال: قال أبو عبدالله رض: «السحت أنواع كثيرة: منها: كسب الحجّام إذا شارط، <sup>٢</sup> وأجر الزانية، و ثمن الخمر. وأمّا الرشا في الحكم، فهو الكفر بالله العظيم» <sup>٣</sup> و هذه الجملة وردت في عدّة من الروايات:

منها: موثقة عمار بناء على أن أبي أيوب الوارد في سنته هو أبو أيوب الخزّاز الثقة. أقول: ظاهر الرواية - على عكس ظاهر الآية أو صريحتها - هو بيان حرمة أخذ الرشوة. و قضيّة إطلاقها عدم الفرق في كون سبب الأخذ هو إحقاق حق، أو إبطاله مع علم الحاكم بالحق و عدمه.

و في رواية عمار بن مروان جعل من السحت أجور القضاة، <sup>٤</sup> لكن في سنته أنّ أيوب و هو لا يخلو عن كلام؛ لاشتراكه بين الثقة و المجهول، ولكن لا يبعد كونه هو الثقة إن شاء الله.

و في صحيح عبدالله بن سنان، قال: سئل أبو عبدالله رض عن قاض بين القربيتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: «ذلك السحت». <sup>٥</sup>

١. بقرة (٢): ١٨٤.

٢. قد مر الكلام في هذه الجملة سابقاً.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٢.

٤. المصدر، ص ٦٤. مَنْ أَنْ اعْتَبَرَ الْخَمْرَ مِنِّيْ عَلَىْ أَنْ أَبْيَأَ إِيْتَابَ فِي سَنَدِ الْخَزَّازِ الثَّقَةِ.

٥. المصدر، ج ١٨، ص ١٦٢.

أقول: الأحسن حملها على القاضي غير المستأهل للقضاء أو السلطان على الجائر الخائن، كما في تلك الأزمان بأن يكون القاضي من أعون الظلمة، أو كونه هو الظالم و إلا فيجوز ارتقاء القاضي الجامع للشرائط من بيت المال،<sup>١</sup> و الفرق بين الأجرة و الارتقاء أن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل و العوض و ضبط المدة، و الأخير منوط بنظر الحاكم من غير أن يقدر بقدر خاص.

قال سيدينا الأستاذ الخوئي دام ظلّه:

ثم الظاهر أنه لا يجوز أخذ الأجرة و الرشوة على تبليغ الأحكام الشرعية، و تعليم المسائل الديستية، وأن منصب القضاوة و الإفتاء و التبليغ يقتضي المجانية.

أقول: اقتضاء المجانية مستند إلى إطلاق موثقة عمّار حيث تبني الأجرة و الجعل. و أمّا الإفتاء و التبليغ، فالاقتضاء المذكور لابد و أن يفهم من أدلةها و لا يخلو عن غموض، أو يقال بأهمية الإفتاء و تبليغ الدين من القضاة، لكن المتيقن صورة الانحصر، وكيف ما كان يجب على الآخذ ردّما أخذه، لبقاء المال على ملك مالكه، لاحظ هيأة «الأجر» في أوائل هذا الكتاب.

### نقطة

في صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: «لا يأس به». <sup>٢</sup> قال صاحب الوسائل: «الظاهر أن المراد المنزل المشترك بين المسلمين، كالأرض المفتوحة عنوة، أو الموقوفة على قبيل، و هما منه»، انتهى.

١. بيت المال عندهم - كما قيل - عبارة عن الأموال التي تجمع عند ولی المسلمين من الأموال التي مصروفها الجهات العامة، كخراج الأرضي المفتوحة عنوة، و مقاساتها، و الجزية، و سهم سبیل الله من الزكاة، و الأوقاف العامة التي وقفت لصالح المسلمين عموماً، و المال الموصى به كذلك، والأموال التي مصروفها وجوه البر و غير ذلك، و مصروفها هي المصالح العامة إجمالاً.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٠٧.

### ٢٣٨. الرضا بالحرام

في المقام روایات كثيرة معظمها ضعيفة سندًا، فلاحظ الوسائل باب وجوب إنكار المنكر بالقلب على كلّ حال، و تحرير الرضا به.<sup>١</sup>

و في صحيح الهروي عن الرضا<sup>٢</sup>: ... يابن رسول الله! ما تقول في حديث روي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين<sup>عليه السلام</sup> بفعل آبائهما؟». فقال<sup>عليه السلام</sup>: «هو كذلك». فقلت: قول الله عزوجل: «ولَا تَرُرُوا زِيرَةً وَرِزْ أُخْرَى» ما معناه؟ قال: «صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين<sup>عليه السلام</sup> يرضون بفعال آبائهم، و يفتخرون بها، و من رضي شيئاً كان كمن آتاه، ولو أنّ رجلاً قتل بالشرق فرضي بقتله رجل بالغرب، لكان الراضي عند الله عزوجل شريك القاتل، و إنما يقتلهم القائم<sup>عليه السلام</sup> إذا خرج لرضاهם بفعل آبائهم».

أقول: لا بعد في التعدي عن القتل إلى غيره.

و في صحيح آخر له عنه<sup>عليه السلام</sup>، قلت: لأي علة أغرق الله عزوجل الدنيا كلّها في زمن نوح<sup>عليه السلام</sup> و فهم الأطفال، و من لا ذنب له؟ فقال: «ما كان فيهم الأطفال؛ لأنّ الله عزوجل أعمق... و أمّا الباقيون من قوم نوح، فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح<sup>عليه السلام</sup>، و سائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين، و من غاب من أمر فرضي به، كان كمن شاهده و آتاه».

هذا مع استقلال العقل بقبح الرضا بما فيه غضب الرب سبحانه و تعالى.

### □ إرضاع اللبن

قيل: إنه يحرم إرضاع الأولاد فضلًا عن الأجانب إذا زادوا عن الحولين الكاملين، و نشير إلى وجهه في هيأة «الشرب»، و الحق عدم الحرمة.

١. المصدر، ج ١١، ص ٤٠٩.

٢. بحوار الأنوار، ج ٤، ص ٢٩٥. في الرواية إشكال؛ إذ الرضا بالقتل و إن كان حراماً لكنه لا يستوجب قتل الراضي، اللهم أن يكون من خصانص القائم في مورد الراضين بقتل الحسين<sup>عليه السلام</sup> أو مطلق المقصومين، و هو منع فإنّ مدلول الخبر أعمّ منه و في قلبي من قبول روایات الهروي شيء.

## □ الترغيب إلى الحرام

في صحيح حمّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الزور؟ قال: «منه قول الرجل للذّي يغّيّي: أحسنت».<sup>١</sup>

أقول: لا فرق بين الغناء و غيره من المحرّمات؛ فإذا حرم التحسين حرم الترغيب و التشويق بطريق أولى، على أنه تجرّوًّا محّرّم وقد مرّ في هيئة «التحسين» أيضًا. والأظهر أن التحسين مصداق للترغيب و لا مباینة بينهما.

## ٢٣٩. الرغبة عن الأديان

يحرم الرغبة عن ملة إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى «وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ»<sup>٢</sup> والمذمة تدلّ على الحرمة.

و لا فرق بين دين إبراهيم و سائر الأديان السماوية؛ لأنّ الكلّ من الله، كما أنه لا فرق في ذلك بين الأحكام المنسوخة منها، و الأحكام الباقية المعمول بها في الإسلام. نعم، المنسوخ لا يعمل به و لا يحسن تعلّمه للعمل. و هذا المقدار من الإعراض غير ممنوع، بل هو قد وقع، و الإعراض المحّرّم ما إذا لوحظ جهة صدور المرغوب عنه إلى الله تعالى فافهم - و في الآية بحث تفسيري خارج عن غرض الفقه.

## □ الرفث

قال الله تعالى: «فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ».

و في صحيح معاوية: «فالرفث، الجماع...»<sup>٣</sup> و قد مرّ في هيئة «الجدال» و جماع المحّرّم، فراجع.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٢٩.

٢. البقرة (٢): ١٢٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٨.

٢٤٠. رفع الأصوات فوق صوت النبي  
 قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ قَوْنَقَ صَوْتِ  
 النَّبِيِّ». <sup>١</sup>

#### □ الرقص

يأتي حكمه في حرف «ل» من عنوان اللهو.

#### □ الرقية بما لا يعرف صحته

و في خبر عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليهما السلام قال: «سألته عن المريض يقوى أو يسترقى»؟ قال: «لا بأس إذا استرقى بما يعرفه». <sup>٢</sup>

و في مجمع البحرين: الرقية - كمديّة - العودة التي ترقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع، وغير ذلك من الآفات.

أقول: مفهوم الشرط ثبوت الأساس في الاسترقاء بمالاً يعرف؛ و لا يبعد استفاد الحرمة منه؛ و في بعض الروايات غير المعتبرة سندًا عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ كثيراً من الرُّقى و التَّمَاثُمِ مِنَ الإِشْرَاكِ». و عن الصادق عليه السلام: «إنَّ كثيراً من التَّمَاثُمِ شرِّكٍ». التميّة خرزة أو ما يشبهها، كان الأعراب يصنّونها على أولادهم للوقاية من العين و دفع الأرواح».

و في رواية ثالثة: «لا يدخل في رقّيته و عودته شيئاً لا يعرفه». <sup>٣</sup> فمن يسترقى لابد له أن يكتب من القرآن و من الروايات الواضحة معانها المطابقة للأصول الشرعية؛ و عليه، فعدة من الرقى المعمولة غير جائزه على الأحوط، و إن لم نجد رواية معتبرة سندًا و دلالة على الحكم.

١. الحجرات (٤٩): ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٧٩.

٣. المصدر، ص ٧٧٨.

## ٤١. الركون إلى الظالمين

قال الله تعالى: «وَأَوْلَىٰ بَشَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا \* إِذَا لَأَذْقَنَكَ ضِغْفَ  
الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ». <sup>١</sup>

و قال الله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَّمُوا فَتَنَسَّكُمْ أَنْتُمْ». <sup>٢</sup>

و في القاموس و مختار الصحاح: «رَكْنٌ إِلَيْهِ - كَنْصَرٌ وَ عَلِمٌ وَ مَنْعٌ: مَالٌ وَ سَكْنٌ».  
و عن المصباح: «إِنَّ الرَّكْنَ هُوَ الْعُتْمَادَ عَلَى الشَّيْءِ» و عن الرااغب: «رَكْنٌ الشَّيْءِ  
جَانِبُهُ الَّذِي يَسْكُنُ إِلَيْهِ». و في المنجد: «مَالٌ إِلَيْهِ وَ سَكْنٌ وَ وَثَقَ بِهِ».

ثُمَّ إِنَّ تَفْسِيرَ «الَّذِينَ ظَلَّمُوا» بِالْمُشْرِكِينَ كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى خَلَافُ الْإِطْلَاقِ؛ كَمَا  
أَنَّ تَعْمِيمَهُمْ لِمَنْ يَصْدُرُ مِنْهُمْ ظُلْمٌ مَا أَيْضًا غَيْرَ مُمْكِنٍ وَ إِلَّا لِدُخُلِّ جَمِيعِ النَّاسِ - سُوَى  
الْمَعْصُومِينَ مِنْهُمْ - فِيهِمْ، وَ هُوَ كَمَا تَرَى. وَ عَلَيْهِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِمْ مِنْ صَدْرِ  
الْظُّلْمِ مِنْهُمْ غَالِبًا، أَوَ الْمَرَادُ النَّهْيُ عَنِ الرَّكْنِ إِلَى الظَّالِمِ فِي خَصْوَصِ ظُلْمِهِ وَ إِنْ صَارَ  
صَالِحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْرِدِ الْإِتْقَانِيِّ، فَتَأْمِلْ.

قال صاحب تفسير العيزاز <sup>٣</sup>:

إِنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ الرَّكْنُ إِلَى أَهْلِ الظُّلْمِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَ الْحَيَاةِ الْدِينِيَّةِ،  
كَالسُّكُوتُ فِي بَيَانِ حَقَّاتِ الدِّينِ عَنْ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ تَرْكُ فعلِ مَا لَا يَرْتَضُونَهُ، أَوْ  
تَوْلِيهِمُ الْمُجَمَعَ وَ تَقْلِيدهِمُ الْأَمْرُورُ الْعَامَّةُ، أَوْ إِجْرَاءُ الْأَمْرُورِ الْدِينِيَّةِ بِأَيْدِيهِمْ وَ قُوَّتِهِمْ وَ  
أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَ إِنَّمَا الرَّكْنُ، وَ الْعُتْمَادُ عَلَيْهِمْ فِي عَشْرَةِ أَوْ مَعْالِمِهِ مِنْ بَيْعٍ، وَ شَرِيٍّ، وَ النَّفَقَ بِهِمْ، وَ  
إِتْسَانَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرُورِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ مَسْمُولٍ لِلنَّهِيِّ الَّذِي فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ  
بِرَكُونَ فِي دِينٍ أَوْ حَيَاةٍ دِينِيَّةٍ.

ثُمَّ قَالَ (زَيْدُ عُمَرَهُ):

١. الإِسْرَاءُ (١٧): ٧٥.

٢. هُودُ (١١): ١١٣.

إن الركون المنهي عنه في الآية أخص من الولاية المنهي عنها في آيات كثيرة؛ فإن الولاية هي الاقتراب منهم بحيث يجعل المسلمين في معرض التأثر من دينهم، أو أخلاقيهم، أو السنن الظالمة الجاربة في مجتمعاتهم وهم أعداء الدين. وأما الركون إليهم، فهو بناء الدين أو الحياة الدينية على ظلمهم، فهو أخص من الولاية مورداً، أي أن كل مورد فيه ركون، فيه ولاية من غير عكس كلي، وبروز الآخر في الركون بالفعل، وفي الولاية أعم مما يكون بالفعل. إلخ -

و قال أيضاً: - إن الآية بما لها من السياق المؤيد بإشعار المقام إنما تنهي عن الركون إلى الذين ظلموا فيما هم فيه ظالمون، أي بناء المسلمين دينهم الحق أو حياتهم الدينية على شيء من ظلمهم، وهو أن يرعوا في قوله الحق، وعملهم الحق جانب ظلمهم و باطلهم حتى يكون في ذلك إحياء الحق بسبب إحياء الباطل، و مآلهم إلى إحياء حق بإماتة حق آخر، كما تقدّمت الإشارة إليه.

و أما العيل إلى شيء من ظلمهم وإدخاله في الدين أو أجراؤه في المجتمع الإسلامي أو في ظرف الحياة الشخصية، فليس من الركون إلى الظالمين، بل هو دخول في زمرة الظالمين، <sup>١</sup> انتهى كلامه.

أقول: و من أراد مزيد التطلع حول الموضوع، فعليه بمراجعة تفسير المناور، و تفسير الميزان؛ فإنهما قد بسطا الكلام فيه، و لا بد من المراجعة و التحقيق؛ إذ لا نصّ معتبر لتفسير الآية. و جهات البحث فيها هي ما يلي.

١. ما حقيقة الركون؟ و فيها أقوال: الميل، الميل اليسير، السكون، الاطمئنان، الاعتماد، و غير ذلك.

٢. ما هو الذي لا يجوز الركون إليه فيه؟

٣. من هم الظالمون؟

و قد كتب لنا بعد هذا سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظله) ما هذا لفظه: الظاهر أن النهي في الآية الكريمة عن الاعتماد على الظالمين في أمور الدين لا مطلقاً؛ إذ

من البديهي أنه ليس الاعتماد عليهم في غير أمور الدين منهياً عنه، و لازم ذلك أمران: الأمر الأول: أن يكون المراد من الطالعين مطلق المنحرفين عن الدين لا خصوص المشركين. الأمر الثاني: أن يكون النهي إرشادياً لا ملولياً و يؤكّد ذلك قوله تعالى في ذيل هذه الآية: «فَتَمَسَّكُمُ الظَّارِفُ».

#### تنمية

أكّد القرآن منع الركون في حقّ الظَّارِفِ ﷺ «... لَقَدِ كَذَّتْ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًاً \* إِذَا لَأَذْقَنَكَ ضِغْفَ الْحَيَاةِ وَضِغْفَ الْمَمَاتِ ...».<sup>١</sup>

#### ٢٤٢. الارتماس للمرحوم

يحرّم على المرحوم ارتماسه في الماء، و أمّا إذا كان رأسه خارجاً، فلا بأس بارتماس سائر الأعضاء فيه. و أمّا العكس، فهو حرام، كما يستفاد من صحيح عبد الله بن سنان و صحّيحي حرّيز، و يعقوب بن شعيب.<sup>٢</sup>

#### □ الارتماس للصائم

لا شكّ في عدم جواز الارتماس للصائم، كما دلت عليه الروايات.<sup>٣</sup> ولكن الكلام في أنّ عدم الجواز المذكور هل هو من جهة كون عدمه معتبراً في الصوم، كالأكل و الشرب و غيرهما من المفطرات حتى يخرج بحثه عن مقصد كتابنا، أم هو من أجل الحرمة الذاتية من دون إفسادها الصوم، فالصائم إذا ارتمس في الماء استحق العقاب، و ارتكب محراً شرعاً، ولكن لا يضر بصومه؟ فيه خلاف، و نحن حررنا المسألة في شرح كتاب الصوم من العروة الوثقى قبل سنوات في العراق.<sup>٤</sup>

١. الإسراء (١٧): ٧٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤٠ و ١٤١.

٣. المصدر، ج ٧، ص ٢٢.

٤. الشرح المذكور كتبته كتبني و بعض آثاري في الضياع و الاحتراق في فاجعة احتلال البلاد من قبل الماركسيين، على أنه لم يُؤلف عن تجربة كافية في الفقه، فلذا شرحت كتاب صوم العروة الوثقى في مديندي قمة مرآة ثانية.

و العمدة هي رواية إسحاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعتمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاة ولا يعودنَّ»<sup>١</sup> و قوله: «لا يعودنَّ» دليل على الحرمة، خلافاً للسيد الحكيم عليه السلام ولكنَّ في السندي عمران بن موسى المشترك بين الثقة والمجهول، و محمد بن الحسين المشترك بين الثقة وغيره، وكان سيِّدنا الأستاذ الخوئي دام ظله يدعى انصراف الإسميين إلى التقنيين بدليل أنَّهما المشهورين. وقال في معجمه بوحدهما، وأنَّ موسى بن عمران الأشعري والزيتوني الشقة واحد لكنَّ فيه تأمل، و عليه، فلا مجال لرفع اليد عن ظاهر ما دلَّ على أنه كمية المفطرات، فالمسألة خارجة عن غرض الرسالة، وإنما ذكرناها؛ لأنَّا كنا نميل إلى الحرمة الذاتية سابقاً، وفاقاً للمحقق عليه السلام.

و أمَّا ما يدعى به سيِّدنا الأستاذ الخوئي دام ظله شفافاً من أنَّ الرواية - على تقدير اعتبار السندي - تترك؛ لأنَّ قوله عليه السلام في الصحيح: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثالث خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»<sup>٢</sup> نص في اعتبار عدم الارتماس في الصوم. و لا يعمل بالظاهر المعارض بالتص، فعندِي غير قويٍّ؛ فإنَّ الصراحة في ضرر الصائم بالارتماس، وأي ضرر أعظم من الحرمة. واستحقاق العقاب، وليس الصحيح صريحاً في إضراره - أي الارتماس - بالصوم و إفساده، فالعمدة في المقام سند الرواية.<sup>٣</sup>

## □ رمي البريء

قال الله تعالى: «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْبَمْ بِهِ بَرِيَّتَأْ فَقَدِ احْتَلَ بُهْتَانَأْ وَإِثْمَأْ مُبِينَأْ»<sup>٤</sup> لكنه كذب و افتراء و توهين، فليس بحکم على حدة وإن كان العقاب مضاعفاً، أي استحقاقه.

١. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧.

٢. المصدر، ص ١٩.

٣. ولا يبعد انصراف محمد بن الحسين إلى ابن الخطاب الثقة، والإشكال في كون عمران بن موسى هو الزيتوني الثقة؛ فإنه مظنون بظنِّ غير معتبر.

٤. النساء (٤): ٨١٣.

## ٤٣. رمي حمام الحرم

في صحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الصاعقة لا تصيب المؤمن»، فقال له رجل: فإنّا قد رأينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته! فقال أبو عبدالله «كان يرمي حمام الحرم».<sup>١</sup>

## □ رمي المحسنات

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّ إِذْنَنَ جَلْدَهُ وَلَا تُنْهِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَلَا يُنْهِلُوكُمْ هُمْ أَلْفَاقِيُّونَ».<sup>٢</sup>  
و قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>٣</sup> و سبّاتي بحثه في حرف «ق» في هيأة «القذف».

## □ الرهبانية

في رواية عن رسول الله ص: «ليس في أمتي رهبانية، ولا سياحة و لازم». (يعني سكوت)،<sup>٤</sup> لكن سند الرواية ضعيف.

و في خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: قال: سأله عن الرجل المسلم: هل يصلح له أن يسبح في الأرض، أو يترهّب في بيت لا يخرج عنه؟ قال: «لا».<sup>٥</sup>  
لكن لم أجد سندًا لكتاب عليّ بن جعفر،<sup>٦</sup> كما ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال، بعد طبع هذا الكتاب بمدة كثيرة.

و في رواية أنس، قال رسول الله ص: «يا عثمان! إن الله تبارك و تعالى لم يكتب

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٠٢ و ٢٠٣.

٢. النور (٢٤): ٥.

٣. النور (٢٤): ٣٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٩.

٥. المصدر.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٤٩ و ٢٩١.

علينا الرهباتية، وإنما رهباتية أمنتني الجهاد في سبيل الله».١  
والرواية ضعيفة سندًا و غير دالة على الحرمة.

وفي رواية عثمان بن مطعمون - في حديث - أنه قال لرسول الله ﷺ: إنني أردت أن أترهب؟. قال: «لا تفعل يا عثمان! فإن ترهب أمنتني القعود في المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»٢ لكن الرواية ضعيفة سندًا، ورواية السكوني ورواية إسماعيل عن الصادق عٰ عن رسول الله ﷺ: «الاتكاء في المسجد رهباتية العرب»٣ ضعيفة سندًا و دلالة. عدم مشروعية الرهباتية في الإسلام، قطعي؛ إذ لو كانت، لباتت، فالإتيان بها يقصد أمر الله تعالى تشريع و بدعة و افتراء على الله تعالى. و إنما إذا أتى بها أحد مع اكتفائنه مثنا عنده من الرزق بحسب إرادته و لم يؤدّ رهباتيته إلى ترك واجب أو إتيان حرام، فلا أراه عاصيًّا، فلاحظ.

قال الله تعالى: «وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَبْغُوْهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَّثْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُ رِضْوَانُ اللَّهِ قَمَ رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَأَتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ».٤

أقول: نصب الرهباتية ليس لأجل كونها مفعولاً ثانياً لقوله: «جَعَلْنَا» فإنها غير مجعلة لله تعالى، بل هي مبدعة من متبغي عيسى عليه السلام على وجهٍ، فهي مفعول فعل مقدّر يفشره «أبْتَدَعُوهَا» و الاستثناء يتحمل رجوعه إلى ما يتعلّق بالفعل الأخير و إلى ما يتعلّق بفعلهم، أعني الابتداع و الأول أقرب لفظاً و الثاني معنًّا، والله العالم.

#### ٢٤٤. الرياء

قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ... يُرَاوِهُونَ النَّاسَ».٥

١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٩٥ (الهامش) نقلًا عن أمالى المصدق، ص ٤.

٢. المصدر، ج ٣، ص ٨٥.

٣. المصدر، ص ٥٠٩.

٤. لمزيد الاطلاع عن البحث راجع: التفاسير.

٥. والمعنى حينئذ كتابته استحباب الرهباتية عليهم بعد ابتداعهم إياها.

٦. النساء (٤): ١٤٢.

و قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْى كَالَّذِي يَنْقُضُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». <sup>١</sup>  
دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى بُطْلَانِ صَدَقَةِ الْمَالِ رِيَاءً.

و قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُنْقِضُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ». <sup>٢</sup>  
و قال الله تعالى: «قَوْنَى لِلْمُفْسَدِينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ \* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ». <sup>٣</sup>

أقول: استفاده الحرمة للرياء و بطلان العمل به من هذه الآيات، غير ظاهرة، سوى الآية الأخيرة فإن دلالتها على الحرمة من أجل كلمة «الويل» غير بعيدة، فلاحظ.  
و يمكن أن يستفاد الحرمة أيضاً من قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»، <sup>٤</sup> و من قوله تعالى: «مُحْكَمِينَ لَهُ الَّذِينَ». <sup>٥</sup>  
و في صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقول الله عزوجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي و لغيري، فهو لمن عمله غيري». <sup>٦</sup>  
قال السيد البروجردي عليه السلام: «يتحمل قوياً أن يكون صوابه لمن عمل له، كما في أمثاله».

أقول: و على كُلّ الرواية تدلّ على بطلان العمل الذي صدر بقصده تعالى و بقصد غيره، و لا يدلّ على حرمة الرياء نفسية.

و في صحيح عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يؤمن برجال إلى النار، فيقول الله عزوجل لمالك: قل للنار لا تحرقي لهم أقداماً، فقد كانوا يمشون بها إلى المساجد، و لا تحرقي لهم وجوهاً (فقد كانوا يسبعون الوضوء، و لا تحرقي لهم أيدياً)، فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، و لا تحرقي لهم لساناً، فقد كانوا

١. البقرة (٢): ٢٦٧.

٢. النساء (٤): ٤٣.

٣. الماعون (٤): ١٠٧ - ٤.

٤. الكاف (١٨): ١١٠.

٥. الأعراف (٧): ٢٩.

٦. مقدمة جامع الأخلاقيات، ص ١٠٠.

يكثرون ثلاثة القرآن، قال: فيقول لهم خازن النار: أشقياء! ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله عزوجل، فقيل: تأخذوا ثوابكم متن عملتم له (لهم)<sup>١</sup>.

أقول: دلت الرواية على حرمة الرياء، وأخذ التواب متن عمل له لا يدل على بطلان العمل ضرورة أن نفي التواب لا يدل على البطلان؛ لاشترطه بما لا يشترط في الصحة، وكثيراً ما يخلطون بين الأمرين، كما أن عدم إحراق الأعضاء لأجل الأعمال المذكورة، لا يدل على صحة الأعمال الصادرة رياء؛ إذ لعلها باطلة؛ ولكنها مع ذلك مانعة عن العذاب، فتأمل: إذ يمكن أن يقال: إن الرواية لا تدل على حرمة الرياء، بل على بطلانها ودخول النار لأجل عدم الإتيان بالعبادات الواجبة المأمور بها.

في صحيح هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد، عن الصادق، عن الباقي<sup>٢</sup>: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ فِيمَا النَّجَاةُ غَدَاءً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا النَّجَاةُ فِي أَنْ لَا تَخَادُوا اللَّهَ فِي خَدْعَكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَخَادِعُ اللَّهَ يَخْدُعُهُ وَيَخْلُعُ مِنْهُ الْإِيمَانَ (يَنْزَعُ)، وَنَفْسُهُ تَخْدُعُ لَوْ تَشْعُرُ. فَقَيلَ لَهُ وَكَيْفَ يَخَادِعُ اللَّهَ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ (فَاجْتَنِبُوهَا) الرِّيَاءُ؛ فَإِنَّهُ شَرَكَ بِاللَّهِ، إِنَّ الْمَرَأَيِّ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: يَا كَافِرَ، يَا فَاجِرَ، يَا غَادِرَ، يَا خَاسِرَ، حَبَطَ عَمَلُكَ، وَبَطَلَ أَجْرُكَ، وَلَا خَلَقَ لَكَ الْيَوْمَ، فَالْتَّمَسْ (فَاطَّلَبْ) أَجْرُكَ مَنْ كَنْتَ تَعْمَلُ لَهُ<sup>٣</sup>.

أقول: الرواية تدل على حرمة الرياء وشذتها، وليست كلمة «نم» للتراخي الزمانى، بل المراد إرادة الغير بالعمل في حينه، و يمكن أن يقال: إن إطلاقها يشمل صورة استقلال الغير وانضمامه، ولا يبعد دلالة قوله: «حطط عملك» و بعده على بطلان العمل أيضاً، وكذا قوله: «فإنه شرك بالله»<sup>٤</sup>، ويمكن أن الرواية تدل على بطلان العمل دون الحرمة؛ لاحتمال كون الأمر أرشاداً إلى بطلانه و ما يترتب عليه من العقوبة و العذاب.

و الروايات الواردة في الباب كثيرة، لاحظ جامع الأحاديث<sup>٥</sup>.

١. المصدر، ص ١٠١ وج ١، ص ٤٣٤ (الطبعة الحديثة)؛ بحوار الأنوار، ج ٨، ص ٢٢٥.

٢. المصدر.

٣. فإن الرياء فعل عبادي، فإذا حرم فقد بطل؛ لأن النهي في العبادات يوجب الفساد، ضرورة عدم كون المبغوض مقرضاً، وفي المتعدد: الرياء: النظاهر بغير دون حقيقة.

٤. جامع الأحاديث، ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٥٨.

ثم إن العمل المرأة به إن لم يقصد به القرابة أو قصد على نحو الجزئية، فهو باطل من جهة اعتبار قصد القرابة في النية أيضاً، وأمّا إن كان الرياء والسمعة تبعاً، فإنطلاق هذه الروايات يبطله أيضاً، كما لا يخفى.

ثم إن التوصيليات وإن لم تكن صحتها مشروطة بالإخلاص وقصد القرابة على الفرض والرياء لا تبطلها، لكن يمكن أن يقال: إن المرائي عمل عملاً محظياً يستحق العقاب؛ لإطلاق بعض الروايات، مثل موثقة مساعدة بن زياد، ولم أر - عاجلاً - من تعرّض لذلك.<sup>١</sup>

ثم إن للمقام تفصيلاتٍ، لاحظ العروة الوثقى وما علّق عليها من الحواشى، والله سبحانه وأعلم.

---

١. سوى الفقيه المحقق الهمداني في مصباحه، ج ١، ص ١١٨ و ١١٩، حيث حكم بعدم حرمتها في غير العبادات، فراجع كلامه رفع مقامه.

## ((ز))

### □ المزابنة

في موثق عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال: «نهى رسول الله ص عن المحالفة والمزابنة». قلت: و ما هو؟ قال: «أن يشتري حمل التخل بالتمر و الزرع بالحنطة».<sup>١</sup>

أقول: النهي عن معاملة ظاهرة في الإرشاد إلى فسادها، فهي محرمة و ضعاً لا تكليفاً، كما أفاده سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظله و لمزيد البحث لا بد من مراجعة المطولات، كاللمعنة و شرحها<sup>٢</sup> و غيرهما.

### ٢٤٥. الزكاة علىبني عبدالمطلب

و في صحيح العيسى عن الصادق عليه السلام: «فقال رسول الله ص: يا بنى عبدالمطلب! (هاشم) إن الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم».<sup>٣</sup>

و في صحيح زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير عن الباقرين عليه السلام، قالوا: «قال رسول الله ص: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس و إن الله قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرم و أن الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب».

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٤.

٢. الروضة المأهية، ج ٣، ص ٣٤١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٨٦.

و في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم منبني هاشم».<sup>١</sup>

نعم، هذا مخصوص بالزكاة دون غيرها؛ ل الصحيح بن الحجاج عنه عليه السلام، أنه قال: «لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة؛ لأن كل ماء بين مكة و المدينة، فهو صدقة».<sup>٢</sup>

و في موثق إسماعيل، قال: سألت أبا عبدالله عن الصدقة التي حرمت علىبني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة»، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم».<sup>٣</sup>

ثم إن ما دل على جوازأخذ الزكاة المندوبة لهم غير معتبر سندًا، فالظهور هو الحكم بحرمة مطلق الزكاة واجبة كانت أو مندوبة، وإن صحيحة سيدنا الحكيم عليه السلام سند بعضه.<sup>٤</sup> نعم، ادعى في الجواهر الإجماع عليه بقسميه، فإن تم، فهو المدرك، والأحوط هو المنع.

## □ تزكية النفس

قال الله تعالى: «فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ».<sup>٥</sup>

و قال الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَكِّنُ مِنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلِمُونَ فَتَبِعُوا».<sup>٦</sup>

و في صحيح جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ»؟ قال: «قول الإنسان: صلّيت البارحة؛ و صمت أمس و نحو هذا، إن قوماً كانوا يصيّرون، فيقولون: صلّينا البارحة، و صمنا أمس، فقال علي عليه السلام:

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ١٨٨.

٣. جامع الأحاديث، ج ٩، ص ٢٩٥.

٤. مستمسك العروفة الموثق، ج ٦، ص ٤٧٠.

٥. التجم (٥٣): ٤٢.

٦. النساء (٤): ٤٩.

لكتئي أيام الليل والنهار، ولو أجد شيئاً بينهما لمنتده». <sup>١</sup>  
 أقول: التزكية بالعمل هو غاية حياة الإنسان، وقد قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ . . . وَ الْمَرَادُ بِهَا هُنَّا هِيَ التَّرْكِيَّةُ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ يَمْدُحَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ بِذِكْرِ صَفَاتِ حَسَنَةٍ، أَوْ أَفْعَالِ صَالِحةٍ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ . . .

وَ فِي النَّفْسِ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ الْأُولَى عَلَىِ الْحَرْمَةِ بَعْضُ الشَّيْءِ؛ إِذْ رَبِّمَا تَلُوحُ مِنْهَا الْإِرْشَادِيَّةُ، فَلَاحِظُ، وَ دَلَالَةُ الْآيَةِ الثَّانِيَّةِ عَلَىِ الْحَرْمَةِ رَبِّمَا لَا تَخْلُوُ عَنِ الْخَفَاءِ . . .

## ٢٤٦ وَ ٢٤٧. الزنا

قال الله تعالى: «وَلَا تَنْهِرُوا الْأَرْذَنِي إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَّةً وَسَاءَ سَيِّلَةً» <sup>٢</sup> . . .  
 وَ قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ السُّؤُمُنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىَ أَنْ لَا يُشَرِّكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً  
 وَلَا يُشَرِّقُنَّ وَلَا يُزَرِّقُنَّ . . . قَبَّا يَعْنُونَ . . .» <sup>٣</sup> . . .  
 وَ قَالَ تَعَالَى: «الْأَرْذَنِيَّةُ وَأَرْذَنِيَّ فَاجِلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ شُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ» <sup>٤</sup> . . .

وَ فِي صَحِيحِ السَّيِّدِ عَبْدِالْعَظِيمِ <sup>٥</sup> عَنِ الْكَاظِمِ <sup>٦</sup> عَدَهُ مِنْ جَمْلَةِ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً \* يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانَّاً» <sup>٧</sup> . . .

وَ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ مِنِ الْجَوَاهِرِ:

الْجَمْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي كُلِّ مَلَهٍ حَفْظاً لِلنَّسْبِ، وَ لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ الَّتِي يُجَبُ تَقْرِيرُهَا فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ وَ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُعْلَوَمَةِ قَطْعاً مِنَ الْكِتَابِ وَ السَّنَةِ وَ

١. البرهان، ج. ٤، ص. ٢٥٤.

٢. الإسراء (٢٧): ٣٢.

٣. المحتسبة (٦٠): ١٣.

٤. التور (٢٤): ٣.

٥. وسائل الشيعة، ج. ١١، ص. ٢٥٣.

الإجماع إن لم يكن ضرورة من الدين.<sup>١</sup>

أقول: بل حرمة الزنا من ضروريات الدين؛ فإنّها معلومة لجميع المسلمين. و في الصحيح: «إذا زنا الزاني، خرج منه روح الإيمان، وإن استغفر عاد إليه، ولا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن».

## □ تزوج المحرم و تزويجه

في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ليس للحرم أن يتزوج ولا يزوج. وإن تزوج أو زوج محلاً، فتزويجه باطل». <sup>٢</sup> و مثله غيره، فهما حرامان تكليفاً ووضعاً. لاحظ أول الأنكحة المحرمة في الجزء الثاني.

## □ تزويق البيوت

في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليهما السلام: أتاني جبرئيل، قال: يا محمد! إنَّ ربَّك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت». قال أبو بصير: قلت: و ما تزويق البيوت؟ فقال: « تصاوير التماشيل ». <sup>٣</sup>

أقول: التزويق: التزيين والتحسين، لكنَّ الرواية ضعيفة سندًا بعثمان بن عيسى على الأظهر. وسيأتي ما يرتبط بالمقام في هيئة «التصوير» في حرف الصاد إن شاء الله.

## ٤٨. إزالة بكاره البكر باليد

في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام في امرأة افتضت جاريتها بيدها. قال: «عليها مهرها و تجلد ثمانين».

و في صحيح معاوية عنه عليهما السلام في حديث طويل: «إنَّ امرأة دعت نسوة فأمسكن

١. جواهر الكلام، ج ٤، ص ٢٥٨. الزنا حرام لمقاصد خفية و جلية و ليس علة حرمتة مجرد حفظ النسب، وإن فاللطيب الحديث قادر على حفظ النسب مع الزنا.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٩.

٣. المصدر، ج ٣، ص ٥٦٠. و في السند محمد بن خالد البرقي الذي تقدّم فيه الكلام.

صبية يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها بأصبعها، فقضى أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> أن تضرب المرأة حد القاذف، وألزمهن جميعاً العقر، وجعل عقرها أربع مائة درهم.<sup>١</sup>

أقول: يستفاد الحرمة من قوله <sup>عليه السلام</sup>: «تجلد ثمانين». ومقتضى الإطلاق عدم تقيد الحكم بصورة الإيذاء، بل يشمل صورة رضا الباكرة بها، فتأمل. ويلحق بالمرأة الرجل، لعدم فهم خصوصية فيها، ولقاعدة الاشتراك، كما أنَّ اليد والأصبع أيضاً لا خصوصية لهما، فيلحق بهما غيرهما. نعم، لو زني بها زان لا يجري فيه هذا الحكم وإن كانت الحرمة أشدَّ من جهة الزنا، لكنَّ الرواية منصرفة عنه، كانصرافها عن افتراض الزوج والمالك بغير الوطء المتعارف، لكنَّ في الجواهر: «ولو كان المفترض الزوج فعل حراماً».

قال بعضهم: عَزَّر و استقرَّ المسماي، فتأمل!<sup>٢</sup> انتهي.

وسيأتي تتمة الكلام فيه في بحث الحدود إن شاء الله تعالى.

#### تتمة

#### قال في الشرائع والجواهر:<sup>٣</sup>

من افتضى بكرة حرة بأصبعه، لزمه مهر نسائها بلا خلاف أجده فيه رجلاً كان أو امرأة: ففي صحيح ابن سنان عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في امرأة افتضت جارية بيدها؟ قال: «عليها المهر و تضرب الحد» و نحوه في طريق آخر، لكنَّ بإيدال ضرب الحد بجلد ثمانين، كما في ثالث: أنَّ أمير المؤمنين قضى بذلك و قال: «تجلد ثمانين»<sup>٤</sup> ... والأكثر على أنه لو كانت أمة، لزمه عشر قيمتها: لخبر طلحة... ثمَّ إنَّ الظاهر إرادة التعزير من الحد في الصحيح، و المحكى من عبارة المقتنع، كما يطلق عليه كثيراً ضرورة عدم حد في ذلك، خصوصاً بعد التصريح في غيره «بالتثمانين» التي يحكى عن المفيد و الديلمي أنها أكثره، قالا: «فيجلد حينئذ من ثلاثة إليها». و عن الشیخ من «ثلاثة إلى سبعة و تسعين». و عن ابن

١. المصدر، ج ١٤، ص ٢٣٨ و ٢٢٩.

٢. جواهر الكلام، ج ٤١، كتاب الحدود، أواخر حد الزنا.

٣. أعني أنَّ الكلام المنقول ممزوج من كلام المحقق و الشارح الملامي <sup>عليه السلام</sup>.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٠٩.

إدريس: «إلى تسعه و تسعين» تزيلاً على قضية المصلحة، و لا تقدير فيه قلةً و لا كثرةً، فيفُرض إلى رأي الحاكم، كما عن الأكثـر، و لعلـه الأقوـي: لإطلاق ما دلـ على ذلك فيه، و لا معارض له إلاـ خـيرـ الشـمـانـينـ الـظـاهـرـ فـيـ تـعـيـهـاـ، و لاـ قـاتـلـ بـهـ أـصـلـ، فـيـطـرـحـ، أـوـ يـكـونـ العـرـادـ بـيـانـ أـحـدـ أـفـرـادـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ،<sup>١</sup> اـنـتـهـيـ.

أقول: يمكن أن تلـعـقـ الـأـمـةـ بـالـحـرـةـ فـيـ الـحـكـمـ؛ لـضـعـ خـبـرـ طـلـحةـ سـنـداـ وـ دـلـالـةـ، وـ الشـمـانـونـ بـعـدـ وـرـودـ الـخـبـرـينـ الـمـعـتـبـرـينـ بـهـاـ، لـمـعـدـلـ عـنـهـ، إـذـ بـهـماـ يـقـيـدـ إـطـلـاقـ الـحـدـ فـيـ الـصـحـيـحـ الـآـخـرـ، وـ الـأـقـوـالـ لـأـعـرـةـ بـهـاـ عـنـدـنـاـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

#### ٤٤٩ و ٤٥٠. إزالة الشعر للمحرم من نفسه و غيره

في صحيح معاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ: سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ<sup>٢</sup> عـنـ الـمـحـرـمـ كـيـفـ يـحـكـ رـأـسـهـ؛ قـالـ: «بـأـظـافـيرـهـ مـاـ لـمـ يـدـمـ أـوـ يـقـطـعـ الشـعـرـ».

وـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـهـ: «... إـلـاـ أـنـ لـاـ يـجـدـ بـدـاـ، فـلـيـحـتـجـمـ، وـ لـاـ يـحـلـقـ مـكـانـ<sup>٣</sup>ـ الـمـحـاجـمـ».

وـ فـيـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ عـنـهـ<sup>٤</sup>: «لـأـبـاسـ أـنـ يـحـتـجـمـ الـمـحـرـمـ مـاـلـمـ يـحـلـقـ، أـوـ يـقـطـعـ الشـعـرـ».

وـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـهـ: «لـاـ يـأـخـذـ الـمـحـرـمـ مـنـ شـعـرـ الـحـلـالـ».

أـقـوـلـ: فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ الشـعـرـ مـنـ الـمـحـرـمـ بـطـرـيـقـ أـولـيـ.

وـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ عـنـ الـبـاقـرـ<sup>٥</sup>: «مـنـ حـلـقـ رـأـسـهـ أـوـ نـتـفـ إـبـطـهـ نـاسـيـاـ أـوـ سـاهـيـاـ أـوـ جـاهـلـاـ، فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـ مـنـ فـعـلـهـ مـعـتـدـلـاـ، فـلـيـهـ دـمـ».

وـ فـيـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ: «إـذـاـ نـتـفـ الرـجـلـ إـبـطـيـهـ بـعـدـ الـإـحـرـامـ، فـلـيـهـ دـمـ».

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٧٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٩.

٣. المصدر، ص ١٤٣.

٤. المصدر، ص ١٤٤.

٥. المصدر، ص ١٤٥.

٦. المصدر، ص ٢٩١.

٧. المصدر، ص ٢٩٢.

و في صحيحه الآخر: «دم شاة».<sup>١</sup>

و في صحيح حرizer عن الصادق عليه السلام: «مر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على كعب بن عجرة الأنصاري و القمل يتناثر من رأسه (و هو محرم) فقال: أتؤذيك هوامتك؟ فقال: نعم. قال: فأنزلت هذه الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ» فأمره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين، لكل مسكن مدان. و النسك شاة».<sup>٢</sup>

و في صحيح معاوية، قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يبعث بلحبيه فيسقط الشعرة و الشتنان. قال: «يطعم شيئاً».<sup>٣</sup>

أقول: أي يكف من طعام، أو كعك، أو سويق، كما في رواية أخرى. ثم إن تفصيل المسألة بأزيد من ذلك مذكور في مناسك الحج لسيدينا الأستاذ الخوئي التي لنا عليها حاشية.

و في الختام هل يحرم على الحال أخذ شعر المحرم؟ وأيضاً هل يحرم عليه التمكّن من أخذ المحرم شعره؟ فيهما وجهان.

## ٢٥١. تزيين المحرم

قال صاحب المحدثات: «قد صرّح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأنّه يحرم على الرجل لبس الخاتم إن قصد به الزينة، و إن قصد به السنة، فلا يأس».<sup>٤</sup>

و قال سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظله في مناسكه: «بل يحرم التزيين بأيّ قسم كان».

أقول: الروايات تدل على جواز لبس الخاتم مطلقاً، و المقيد ضعيف سندأ.<sup>٥</sup>

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ٢٩٥.

٣. المصدر، ص ٢٩٩.

٤. المحدث النافع، ج ٥، ص ٤٤٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢٧.

فالمدرك منحصر بالإجماع المنشور والأظهر جواز لبسه للمرحمة ولو بعد الإحرام لغير الزينة المعتادة. كما يأتي؛ لصحيح ابن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: «المرحمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة».<sup>١</sup>

أقول: أي ظاهراً للزينة، و يقييد إطلاقه بغير الزينة المعتادة قبل الإحرام، للصحيح الآتي بل الظاهر أنه لا إطلاق له؛ لأنَّ السُّؤال فيه عن اللبس بعد الإحرام.

وفي صحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي، والخلخال، والمسكة، والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه فهو عليها وقد كانت تلبسها في بيتها قبل حجتها، انتزعه إذا حرمت أو ترتكب على حاله؟ قال: «تحرم فيه، أو تلبسها من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها».

أقول: لا ينبغي الإشكال في حرمة التزيين للمرحمة والمرحمة، كما يظهر من الروايات الكثيرة المعتبرة الواردة في اكتحال المحرم، و النظر في المرأة، فلاحظ.<sup>٢</sup>

نعم يخصّص الحكم بغير لبس المرحمة الحلي المعتادة، كما في صحيح حriz عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام، لم تزع حليها». <sup>٣</sup> وسيأتي في حفظه في حرف اللام في مادة «اللبس».

## ٢٥٢. تزيين المتوفى عنها زوجها

في موثقة ابن يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها؟ قال: «لاتكتحل للزينة، و لا تطيب، و لا تلبس ثوباً مصبوغاً، و لا تبكي عن بيته، و تقضي الحقوق، و تمشط بفسله، و تحجّ و إن كان في عدتها». <sup>٤</sup>

١. المصدر، ص ١٣٢.

٢. المصدر، ص ١١١ - ١١٤.

٣. المصدر، ص ١٣٢.

٤. المصدر، ج ١٥، ص ٤٥٠. و توصيفها بالموثقة بناء على أنَّ المراد بأبayan هو ابن عثمان، و بمحمد بن إسماعيل هو ابن بزيع الفقيه، فلاحظ.

و في موقعة ابن مسكان عن أبي العباس، قال: قلت لأبي عبدالله: المتوفى عنها زوجها؟ قال: «لا تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها». <sup>١</sup>

و في موقعة عمار: «... و تختضب، و تكتحل، و تمشط، و تصبغ، و تلبس المصبغ، و تصنع ما شاءت لغير زينة (رببة) لزوج». <sup>٢</sup>

قال المحقق اليزدي في العروة:

يجب عليها في وفاة زوجها العداد، وما دامت في العدة و هو كالإحداد في الشرع، بل و اللغة ترك الزينة في البدن و اللباس بمثل التكحل، و التطيب، و الخضاب، و الحمرة، و الخطاط، و ماء الذهب و نحوها، وليس ما يعد زينة، كالأحمر، والأصفر، و الحلي، و ليس الحرير و الدبياج و نحوها من الثباب.

و بالجملة، كلّ ما يعدّ زينة مما تزيّن به للزوج، المختلف بحسب الأشخاص و البلدان و الأزمان، فيحكم في كلّ بلد بما هو المعتاد فيه، و الاختصار في الأخبار على التوب المصبوغ إنما هو من باب المثال، بل المدار على ما يعدّ زينة بحسب حالها، فقد يكون الأسود زينة، وقد يكون الأبيض زينة.

نعم، لا بأس بتنظيف البدن و اللباس، و تسريع الشعر، و تقليم الأظفار، و السواك و دخول الحمام، و لا السكنى في المساكن العالية، و الافتراض بالفرش الفاخرة ممّا لا يعد زينة في البدن و اللباس، و يدلّ على وجوب ترك الزينة الإجماع و الأخبار المستفيضة. نعم، لا بأس بها مع الضرورة، و عليها يحمل إطلاق الجواز في بعض الأخبار، <sup>٣</sup> انتهى كلامه.

أقول: و مراده «بعض الأخبار» في أخير كلامه هو موقعة عمار المذكورة، و في الجواهر ادعى أنّ الأخبار المتواترة و الإجماع بقسميه على وجوب الحداد.

١. المصدر، ص ٤٥٠.

٢. المصدر، ص ٤٥٢.

٣. العروة الونق، ج ٢، ص ٦٤.

و كيما كان لا معدّل عن هذا القول ولو احتياطاً فيما لم يف به النص،  
والله العالم.

نعم، لا يجري الحكم المذكور في حقّ الأمة؛ لقول الباقر<عليه السلام> في صحيح زرارة: «إنَّ  
الأمة و الحرة كليهما – إذا مات عنها زوجها – سواء في العدة إلَّا أنَّ الحرة تحدُّ، والأمة  
لا تحدُّ». <sup>١</sup>

و أمّا البيتوة عن بيتها، فقد مرّ بحثها و حكمها في هيئة «البيتوة» في حرف «ب»  
و في هيئة «إخراج المطلقات» في حرف «خ».

## ((س))

### ٢٥٣. السؤال عن أشياء

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ شَوْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَنَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ \* قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَضْبَخُوا بِهَا كَافِرِينَ».<sup>١</sup>

الظاهر أنَّ المؤمنين يسألون النبي عن أحكام شرعية لم تكن المصلحة في بيانها حالاً ولواجل مشقة الناس بها مع عدم تحملهم إياها، فنهاهم الله عن السؤال عنها، وأنها تظهر بنزل الوحي في الوقت المناسب، وأنه يجوز السؤال عنها في ذلك الوقت،<sup>٢</sup> و الآن أنها مغفَّ عنها، وأنهم في رخصة. هذا هو ما أظنَّ من الآية، وأما ما ذكره المفسرون من الأقوال، وما في بعض الروايات، فكلَّه غير منطبق على الآية، فلا يلاحظ مجتمع البيان و تفسير البرهان. حول تفسير الآية.

و قال تعالى: «أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفَّارُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْسَّيِّلُ».<sup>٣</sup>

يوبخ الله تعالى بعض المسلمين على بعض أسئلتهم الشبيهة من أسئلة بنى إسرائيل،

١. المائدة (٥): ١٠١ و ١٠٢.

٢. و يحتمل أن قوله «وَإِنْ تَسْأَلُوا» من سنته النبوية لا لرفعه عن السؤال حين النزول، و المعنى: فإنها بحثت تبين لكم إن تأسّلوا عنها حين نزول القرآن و تسوّكم إن أبدأتم لكم و بيّنتم. اختاره بعض المفسّرين المدققين.

٣. البقرة (٢): ٨٠٨.

و هو يدلّ على منعهم من هذا النوع من الأسئلة، و لعلّ المراد بها السؤال عما علم بطلاّنه بضرورة العقل أو الدين كإرادة الله جهراً مثلاً، و كذا المقترنات السفهية، و الله العالم.

## ٢٥٤. السؤال من غير حاجة

دلّت روایات على منع السؤال من غير حاجة، لكنها بأسرها غير نقيّة سندًا أو دلالة،<sup>١</sup> و لا يبعد أن يكون السؤال المذكور حراماً على الأغلب من جهة العناوين الأخرى، كالإهانة، و الإذلال و نحوهما بدعوى أنّ إذلال النفس كإذلال الغير في الحرمة ولو بتقنيق المناط، بل في حسنة إبراهيم بن عثمان عن الصادق عليهما السلام: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ، أَبْغَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِخَلْقِهِ الْمَسَأَلَةَ، وَأَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسَأَلُ».<sup>٢</sup> هذه الرواية المعتبرة سندًا ظاهرة في الحرمة، و لا أجد رأي المشهور فيه و إن كان ظاهر عنوان جامع الأحاديث هو الحرمة و الأحوط منع في غير فرض الحاجة.

و هنا رواية تعجبني جدًا، و يجدر أن أذكرها و إن لم تدلّ على الحرمة، و هي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: «جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه، فرَدَّ عليهم السلام. فقالوا: يا رسول الله! إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حاجَة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَاتُوا حاجَتَكُمْ، قَالُوا: إِنَّهَا حاجَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ: هَاتُوهَا مَا هِيَ؟ قَالُوا: تَضَمَّنَ لَنَا عَلَى رِبِّكَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَنَكِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، ثُمَّ نَكَّتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: أَفْعُلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا! قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سُوْطَهُ فَيَكْرِهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلَنِيهِ؛ فَوَرَأَ مِنَ الْمَسَأَلَةِ، وَ يَنْزَلُ فِي أَخْذِهِ، وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ يَكُونُ بَعْضُ جُلْسَائِهِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ، فَلَا يَقُولُ: نَاوِلَنِي حَتَّى يَقُولَ فِي شَرِبِهِ».<sup>٣</sup>

١. راجع: وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٥؛ جامع الأحاديث، ج٩، ص٥٨٢ - ٥٩٥.

٢. جامع الأحاديث، ج٩، ص٥٩١.

٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧٣.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن البارقي<sup>١</sup>: «لو علم السائل ما في المسألة ما سأله أحد أحداً، ولو علم المعطي ما في العطية ما رأه أحد أحداً». <sup>١</sup>

### □ السؤال لوجه الله

في موقعة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله<sup>٢</sup>: قال: « جاء رجل إلى النبي<sup>٢</sup> فقال: يا رسول الله<sup>٢</sup>: إني سألت رجلاً بوجه الله، فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي<sup>٢</sup> خمسة أسواط أخرى، قال: سئل بوجهك اللئيم». <sup>٢</sup>

و في استفادة الحرمة منه مع قطع النظر عن اعتقاد الجسمية إشكال، و الظاهر أن السبب في ضرب السائل لم يكن اعتقاده بجسميته تعالى، بل هو استلزم سؤاله توهين وجه الله تعالى و لا إشكال في حرمتها.

### ٢٥٥ □ السبب

في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم<sup>٣</sup> في رجلين يتسببان، قال: «البادئ منها أظلم، و وزره و وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم». <sup>٣</sup> لكنَّ في باب السفة من أصول الكافي<sup>٤</sup> و الجزء الحادي عشر من الوسائل<sup>٥</sup> هكذا: ما لم يتعذر المظلوم مع تفاوت في أول السند أيضاً.

و في صحيحة أبي بصير عن البارقي<sup>٦</sup>: قال: «إنَّ رجلاً من تميم أتى النبيَّ، و قال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: «لا تسبوا الناس، فتكتسبوا العداوة لهم». <sup>٦</sup>

و في موقعة أبي بصير (على المشهور) عن البارقي<sup>٧</sup>: قال: «قال رسول الله<sup>٧</sup>: سباب

١. المصدر، ج ١٨، ص ٥٧٧.

٢. جامع الأحاديث، ج ٩، ص ٥٩٢.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٠.

٤. المصدر، ص ٣٢٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٥.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٠.

المؤمن فسوق، وقاتله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه<sup>١</sup>.  
و في صحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سبَّ  
رجلًا بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: «عليه تعزير»<sup>٢</sup>.  
و في موطق إسحاق عنه عليه السلام: «إنَّ عَلَيَّاً كَانَ يَعْرَرُ فِي الْهَجَاءِ، وَ لَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي  
الْفَرِيَةِ الْمُصَرَّحَةِ أَنْ يَقُولُ: يَا زَانَ، أَوْ يَا بَنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ»<sup>٣</sup>.  
و في صحيح محمد بن مسلم... فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنَّ رجلاً الآن سبَّ  
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أُيْقِنَّ؟ قال: «إنَّ لَمْ تَعْفَ عَلَى نَفْسِكَ، فَاقْتُلْهُ»<sup>٤</sup>.  
و في صحيح هشام بن سالم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام?  
قال: فقال لي: «حلال الدم والله! لو لا أن تعم به بريئاً»، قال: قلت: لأي شيء يعم بريئاً؟  
قال: «يقتل مؤمن بكافر»، ولم يزد على ذلك علل.  
قال: قلت: «في رجل مؤذن لانا؟ قال: «فيما ذكر؟» قلت: فيك، يذكرك». قال: فقال لي:  
«له في علي نصيب؟» قلت: إنه ليقول ذاك و يظهره، قال: «لا تعرض له»<sup>٥</sup>، إذا تقرر  
ذلك، فهنا مباحث:

المبحث الأول: لا شك في حرمة السبَّ بعنوانه؛ لهذه الروايات، وعنوان كونه ظلماً  
وإيذاء وإذلاكاً، بل وعنوان كونه قوله زوراً، وقد قال سبحانه و تعالى: «وَاجْتَبُوا  
قَوْلَ الزُّورِ»<sup>٦</sup> و أدعى إجماع المسلمين عليها من غير نكير.

المبحث الثاني: قال المحقق الأنصاري رحمه الله في مكاسبه:  
ثم إن المرجع في السب إلى العرف، وفسره في جامع المقاصد بإسناده ما يقتضي  
نقصه إليه، مثل الوضيع، والناقص. و في كلام بعض آخر أنَّ السبَّ والشتم معنى واحد.  
وفي كلام ثالث: أنَّ السبَّ أن تصف الشخص بما هو إزاء و نقص؛ فيدخل في النقص

١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦١٠؛ المكافي، ج ٢، ص ٣٦٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٥٢.

٣. المصدر، ص ٤٥٣ لكتاب في السندي، غيات بن كلوب، وبنينا أخيراً على أنه مجهول.

٤. المصدر، ص ٤٦٠.

٥. المصدر، ص ٤٦١.

٦. الحج (٢٢): ٣٢.

كلّ ما يوجب الأذى، كالقذف، والحقير، والوضع، والكلب، والكافر، والمرتد، والتعبير بشيء من بلاء الله، كالاجزء والأبرص. ثمّ الظاهر أنه لا يعتبر في صدق السبّ مواجهة المسبوب. نعم، يعتبر فيه قصد الإهانة والتقصّ،<sup>١</sup> انتهى ما أردنا نقله.

و قال سيدنا الأستاذ الخوئي في حاشيته على المكاسب:

الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتغيير في مفهوم السبّ، وكونه تقييماً وإزاءه على المسبوب، وأنه متعدد مع الشتم. وعلى هذا، فيدخل فيه كلّما يوجب إهانة المسبوب و هتكه، كالقذف، والتوصيف بالوضع، واللاشي، والحمار... وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والهتك، و عليه، فلا يتحقق مفهومه إلا بقصد الهتك، وأنا مواجهة المسبوب، فلا تعتبر فيه.<sup>٢</sup>

أقول: ما أفاده هذان العلمان صحيح، كما يظهر من مراجعة اللغة والعرف. المبحث الثالث: مقتضى الإطلاق حرمة السبّ مطلقاً ولو مسبوقاً بسبّ المسبوب،<sup>٣</sup> و يدلّ عليها قوله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «أظلم» الدال على كون الثاني ظالماً. و قوله: «و وزر صاحبه» و إنما الإشكال في أنّ تبعة الحرمة المذكورة هي الوزر واستحقاق العقاب عليه أم على البادي؟

ذهب العلامة المجلسي عليه السلام إلى الثاني، فقال: «إلا أنّ الشرع أسقط عنه المؤاخذة، و جعلها على البادي... و إنما أسقطها ما لم يتعذر، فإن تتعذر كان هو البادي في القدر الزائد» انتهى.

و كذا المقدس الأربيلي، بل نسبة سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظلّه عليه السلام بعد اختياره له إلى جمع من الأكابر. و يمكن أن يستدلّ عليه بقوله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ». لكنّ في صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل، و لا يطعم، و

١. المكاسب، ص ٢٢ (الطبعة القديمة).

٢. مصباح المقامة، ج ١، ص ٢٨٠.

٣. إضافة السبّ إلى المسبوب من باب إضافة المصدّر إلى الفاعل.

٤. مصباح المقامة، ج ١، ص ٢٨٠.

٥. البقرة (٢): ١٩٤.

لا يسقى، ولا يباع حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحدّ. قال: قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: «يقام عليه الحدّ في الحرم؛ لأنّه لم ير للحرم حرمته وقد قال الله عزّوجلّ: «فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُنَا عَلَيْهِ يِمْثُلِ ما أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ»، فقال: هذا هو في الحرم، فقال: «لا عدوان إلا على الظالمين»<sup>١</sup> إلا أن يقال: إنّ قوله تعالى: «هذا هو في الحرم» لا يدلّ على اختصاص الآية بالمورد المذكور، فإطلاقها في غير القتل محكم، ويبعد كلّ البعد أن لا تشمل الآية غير مورد الرواية.

و بقوله تعالى: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ \* وَجَزَاؤُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْنَعَ فَأُجْزِهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ \* وَلَئِنْ أَنْتَصَرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ \* إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنْتَسِ وَيَنْبُغُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَقَّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>٢</sup>.

و بقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَغْلِمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْتَهٍ يَسْتَقْبِلُونَ»<sup>٣</sup>.

و بصحيحة ابن الحجاج المتقدمة حيث قال الإمام رض فيها: «و وزره و وزر صاحبه عليه».

و مدلول هذه الآيات نفي حرمة الانتصار والسيئة جزاءً و الاعتداء بالمثل، بل مدلول بعضها حسن الانتصار والانتقام، فنفي الوزر بنفي موضوعه و هو الحرمة الشرعية، وهذا هو الأقوى عندي و هو المطابق للسيرة العقلائية.

و يظهر من الشيخ الأنصاري رض الأول حيث قال:

و المراد - و الله أعلم - أنّ مثل وزر صاحبه عليه: لا يقعه إيه في السبت من غير أن يخفق عن صاحبه شيء، فإذا اعترض إلى المظلوم عن سبه و إيقاعه في السبت برئ من الوزراء، انتهى.

١. البرهان، ج ١، ص ١٩٢.

٢. الشورى (٤٢): ٢٨ - ٤٢.

٣. الشعرا (٢٦): ٢٢٧.

أقول: و يمكن أن يستدلّ له أولاً: بأنّ استحقاق العاصي للعقاب عقلي، فلا يعقل التخصيص إلا أن يجتب عنه بأنّ الساقط عنه هو نفس العقاب لا استحقاقه. و ثانياً: بقوله تعالى: «وَلَا تَئِرُّ وَازِرَةٍ وَرَزَرَ أُخْرَى»<sup>١</sup> اللهم إلا أن يدعى انصراف الآية إلى غير فرض التسبب، كما في المقام.

و الأظهر عدم حرمة السب إذا صدر انتقاماً لبناء العقلاء عليه - في الجملة -؛ و للآيات المتقدمة، بل و لنفي الحرج و العسر في كثير من الموارد. و منه يظهر أنّ استناد الظلم و الوزر إلى صاحب البادئ محمول على الاقضاء دون الفعلية، مع أنّ حمل وزر أحد على غيره ممّا لا يقبله الذوق السليم، و لا القرآن الكريم في قوله: «وَلَا تَئِرُّ وَازِرَةٍ وَرَزَرَ أُخْرَى».

و هكذا يمكن أن يقال بمثل ذلك في الأذية، و الظلم، و الإذلال، و السرقة، و الغيبة و غيرها؛ فإنّها تصبح جائزة في فرض الانتقام، لإطلاق الآيات المباركة بل في القصاص منصوص «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» و «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ». إلا فيما علم بدليل لفظي أو لبّي عدم الجواز، كالزنا و اللواط و نظائرهما.

نعم، يمتاز المقام عن غيره بأنّ عقاب البادئ مضاعف؛ و يحتمل اطراده (إي تعدد العقاب أو شدّته) في سائر الموارد أيضاً؛ فإنّ البادئ أظلم، فيستحق القاتل - (مثلاً عقابين: عقاباً على قتل غيره، و عقاباً على قتل نفسه، و هكذا، و الله العالم). بقي شيء و هو أنّ الظاهر من روایة ابن الحاج أنها رواية واحدة و أنّ تعددهما لمجرد مغایرة بعض روایتها، و عليه، لم يعلم أنّ الصادر من المقصوم <sup>للهم</sup> هل جملة: «ما لم يعتذر إلى المظلوم» أو جملة: «ما لم يعتذر المظلوم» و ما يظهر من بعضهم من القول بتصور كلتا الجملتين بعيد جدّاً.

نعم، مقتضى القواعد صحة الجملة الأخيرة؛ فإنّ المعتمدي عليه يكون بادئاً في مقدار الزيادة، فيستحق الإثم، كما أنّ الاعتذار إلى المظلوم يمكن أن يكون توبة إلى الله

سبحانه و تعالى، وأن يكون استرضاءً لصاحب الحق، فيكون مسقطاً للعقاب، فالجملتان معاً مطابقتان للقواعد، فافهم.

المبحث الرابع: سبّ المسلم موجب للتعزير، و سبّ النبي و الإمام موجب للقتل بلا فرق بين كون السابط مؤمناً أو مسلماً أو كافراً، و بلا فرق بين كون الإمام علياً أو غيره.

و أمّا ما في صحيح هشام من الأمر بعدم التعرّض لمن يقع في الصادق عليه إذا كان مواليًّا لأمير المؤمنين عليه فلابدّ من توجيهه.

قال في الشراط و الجواهر:

من سبّ النبي جاز لسامعه بل وجب قتله بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه....

وفي المسالك: في الواقع باقي الأنبياء بذلك قوّة؛ لأنَّ كمالهم و تعظيمهم علم من دين الإسلام ضرورة، فسيّهم ارتداد، و تبعه عليه غير واحد، بل في الرياض عن الغيبة: الإجماع عليه.

قلت: قد يناقش بأنَّ ذلك يقتضي الارتداد لا القتل على كلّ حال... و أمّا سب فاطمة، فلعله (قتل السابط) من جهة العلم بكونها في الاحترام كأولادها. و أمّا غيرها (أي غير فاطمة من بنات النبي عليه) فالنتائج ذلك إن كان بحيث يرجع إلى صدق سب النبي عليه و النيل منه بذلك و نحوه عرفاً و إلا ففي إطلاقه من واضح، إلخ.

أقول: إثبات غير ما ثبت بالتصنّع المعتبر موقوف على إحراز الإجماع و إلخ، فالمرجع هو البراءة أو غيرها من الأصول العملية. و في جهاد الجواهر:

بل لعلَّ إطلاق الفتاوي كصربيع بعض النصوص يقتضي عدم التوقف على إذن الإمام، كما عن الغيبة: الإجماع عليه، بل لا ريب في اندراج السابط من المسلمين في الناصب الذي ورد فيه: إنَّ حلال الدم و المال، بل ينبعي القطع بکفر السابط مع فرض استحلاله؛ إذ هو من منكري الضرورة حينئذ، بل الظاهر كفره و إن لم يكن مستحلاً باعتبار كونه فعل ما

يقتضي الكفر، كهتك حرمة الكعبة و القرآن، بل الإمام أعظم منها... بل الظاهر إلحاد سبب فاطمة عليها السلام سببهم، وكذا باقي الأنبياء، بل و الملائكة : إذ الجميع من شعائر الله تعالى شأنه، فهتكها هتك حرمة الله تعالى شأنه،<sup>١</sup> إلخ.

أقول: ولو جرينا على هذه الحدة و الحرارة، لوجب قتل من هتك الكعبة و المساجد و المشاهد المشرفة و علماء الدين، و المراجع للمؤمنين في أعيادهم، بل من هتك المصليين و الحجاج و الأمراء بالمعروف و... بدعوى أن هتكهم هتك حرمة الله تعالى. المبحث الخامس: هل الحكم مخصوص بالمؤمن أو يعم المخالفين أيضاً؟ ظاهر النصوص المتقدمة كلها هو الثاني حتى موافق أبي بصير؛ لأن المؤمن في لسان رسول الله صلوات الله عليه وسلم غير ما هو مصطلح في لسان الأئمة عليهم السلام، لكن قال في الجواهر:

فالظاهر إلحاد المخالفين بالمشركين في ذلك (أي في جواز هجومهم، و سببهم، و لعنهم، و شتمهم مالم يكن قذفاً مع شرائطه أو فحشاً)؛ لاتحاد الكفر الإسلامي والإيماني فيه، بل لعل هجاؤهم على رؤوس الأشهاد من أفضل عبادة العباد ما لم تمنع التقية، وأولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيرة الشيعة عليها في جميع الأعصار و الأمسكار، علماؤهم و أعمامهم حتى ملأوا القراطيس منها، بل هي عندهم من أفضل الطاعات و أكمل القربات، فلا غرابة في دعوى تحصيل الإجماع، كما عن بعضهم، بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات فضلاً عن القطعيات. فمن الغريب ما عن المقدس الأرديسي و ظاهر الخراساني في الكفاية من أن الظاهر عموم أدلة تحريم الغيبة من الكتاب و السنة للمؤمنين و غيرهم... و ظئي أن الشهيد في قواعده جوز غيبة المخالف من جهة مذهبه و دينه لا غير... لكن لا يخفى على الخبر الماهر الواقع على ما تظافرت به النصوص، بل تواترت من لعنهم و سببهم و شتمهم... و بالجملة طول الكلام، كما فعله في الحدائق من تضييع العمر في الواضحات؛ إذ لا أقل من أن يكون جواز غيبتهم لتجاهرهم بالفسق... و سترى إن شاء الله أن المتاجر بالفسق لا غيبة له فيما تجاهر فيه و في غيره. و منه يعلم فساد ما حكاه عن الشهيد، و على كل حال فقد ظهر اختصاص الحرمة

بالمؤمنين القائلين بإمامية الأئمة الاثني عشر دون غيرهم من الكافرين والمخالفين ولو  
بإنكار واحد منهم الله أكبر!

أقول: قد عرفت أن مقتضى الأدلة اللغوية هو عموم الحكم لمن حكم بإسلامه؛ فإذا  
لواحظت معها رعاية الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية الالزامية في هذه الأعصار  
العصبية والأوضاع الراهنة، فلا بعد حينئذ في الخروج عن السيرة المذكورة والحكم  
بعد الجواز احتياطاً لزومياً.

هذا مع أن دعوى تواتر الأخبار على ما أدعاه هذا الفقيه المتبحر الله أكبر! ممنوعة، و  
الأرجحية من الكلاب إنما ورد في حق الناصل الذي لا شك في جواز قتله فضلاً عن  
سبه، لا في مطلق المخالفين المحكومين بإسلامهم، و المتاجهرون بالفسق الذي يجوز  
غيبته ولو في غير ما يتاجهرون به على الصحيح عنده هو الذي يتاجهرون به عالماً بكونه  
حراماً، وأنا إذا لم يعتقد حرمته، فلا يكون متاجهراً، ولذا لا يجوز غيبة المؤمن  
المتاجهرون بعمل محرم يراه حلالاً اجتهاداً أو تقليداً، و مخالفون لا يرون مذهبهم باطلوا  
أتباعه محرماً، بل يزعمون حقيقته و لزوم متابعته، وأنه هو الطريق الحق أو الأحق إلى  
الله تعالى «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» على أن مثل هذا الفتوى بهذه الشدة ربما  
يشكل (ولو كان صحيحاً في نفسه) من جهات أخرى في هذه الأزمان، كما لا يخفى.  
هذا، مع أن الأكثر الكثير القائلين بالتوحيد والنبوة إنما جهلو الإمامة قصوراً لا تقصيراً،  
فلا كثير بعد في العمل بإطلاق الأدلة اللغوية الدالة على السب والغيبة.

المبحث السادس: قال صاحب *الجواهر* الله أكبر! في مكاسب المحرمة:

و كسب المؤمنين و شتمهم والنيل منهم لغير مصلحة، ترتفع على المفسدة من غير فرق  
بين الأخيار والأشرار عدا الظالمين منهم، و المتاجهرين منهم بالكبار؛ فإن السيرة على  
الاقرب إلى الله بسبهم وإن ورد «أن سباب المؤمن فسق» بل تطابقت الأدلة الثلاثة أو  
الأربعة على حرمة إيذاء المؤمن، وإهانته، و هتك حرمته، و ظلمه في نفس أو مال أو عرض.<sup>١</sup>

قال الشيخ الأعظم الأنباري الله أكبر! في مكاسب المحرمة:

ثم إنَّه يُستثنى من المؤمن المتظاهر بالفسق؛ لما سيجي في الغيبة من أنَّه لا حرمة له. و هل يعتبر في جواز سبِّه كونه من باب النهي عن المنكر، فيشترط بشرطه أم لا؟ ظاهر النصوص والفتاویٍ كما في الروضۃ الثاني، والأحوط الأول.

و يُستثنى منه المبتدع أيضًا، لقوله عليه السلام: «إذا رأيتم أهل البدع من بعدِي، فاظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبِّهم، والحقيقة فيهم»، و يمكن أن يُستثنى من ذلك ما إذا لم يتأثر المسبوب عرفاً بأنَّه لا يوجِّب قول هذا القائل في حقَّه مذلةٌ و لا نقصًا، كقول الوالد لولده...: يا حمار... يا خبيث، و نحو ذلك، سواء لم يتأثر بذلك بأنَّه لم يكرهه أصلًا أو تأثر به؛ بناءً على أنَّ العبرة بحصول الذلّ و النقص فيه عرفاً. و يشكل الثاني بعموم أدلة حرمة الإيذاء.

نعم، لو قال السيد ذلك في مقام التأديب، جاز؛ لفحوى جواز الضرب. و أمَّا الوالد، فيمكن استفادة الجواز في حقَّه ممَّا وردَ من مثل قوله: «أنت و مالك لا يُكَبَّر»، فتأمل. مضافاً إلى استمرار السيرة بذلك إلا أنْ يقال: إنَّ استمرار السيرة إنما هو مع عدم تأثر السامِع و تأذيه بذلك....

أقول: المت Hutchَّصَّل من كلمات هذين المعلمين أنَّ من استثنى أو يمكن استثناؤه من حرمة السبِّ طوائف:

الطائفة الأولى: الظالمون.

الطائفة الثانية: المتجاهرون.

الطائفة الثالثة: المبتدع.

الطائفة الرابعة: من لم يكن السبِّ نقصاً له عرفاً.

الطائفة الخامسة: العبد في مقام تأديبه.

الطائفة السادسة: الابن في مقام تأديبه. و يمكن أن يضاف إليهم.

الطائفة السابعة: أهل الريب.

الطائفة الثامنة: في ما إذا تظلم، كما يأتي في الغيبة.

أما الطائفة الأولى: و هم الظالمون، فإنَّ أريد بهم الbadون في السبِّ، فقد سبق أنَّه

صحيح، وكذا إذا أريد بهم من ظلموا الساب بأكثر من سبّه، فإنّ الظاهر جوازه، كما إذا ضرب زيد عمراً فسبّه عمرو بلا ضرب. اللهم إلا أن يرد بمخالفته لقوله تعالى: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ، و بقوله: «وَجَزَّاُو سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا»، لكن المراد من المثلية - ظاهراً و الله العالم - هي المثلية في أصل المقدار، و عدم جواز التجاوز، لا المثلية في الكيفية من جميع الجهات، فإذا أخذ الظالم لباسه ظلماً و قهراً و تمكّن هو من أخذ ظرفه أو متعاه الآخر بحيث لا يزيد قيمته عن الشوب، فالظاهر جوازه؛ لإطلاق الآيات.

و إن أريد بهم من ظلموا الناس، فيجوز لعنهم لغير المظلومين أيضاً، فلا دليل على التخصيص أو التقييد، و اللعن عليهم في القرآن المجيد - في موضع ثلاثة - إنما هو في كفارهم دون غيرهم، فلاحظ<sup>١</sup> و مع فرض العموم، فاللعن فيها من الله تعالى و هو غير مستلزم لجوازه لنا، فاقرّهم.

و أمّا الطائفة الثانية: ففي رواية هارون بن الجهم عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «إذا جاهر الفاسق بفسقه، فلا حرمة له و لا غيبة».<sup>٢</sup>

أقول: حرمة السبّ غير معلقة على حرمة المؤمن لترتفع بارتفاعها. نعم، يجوز غيبته و إن صدر في ضمنها السبّ؛ للإطلاق. و أمّا السبّ في غير غيبته، فإنّ لم يوجب إهانةً له عرفاً، كما إذا قيل للمتجاهر بشرب الخمر مشافهاً: «إنك شارب الخمر»، فهو أيضاً جائز، بل ليس بسبّ و إلا كما إذا قيل لشارب الخمر: «يا زاني» و هو لم يتجاهر بالزنا، ففي جوازه إشكال أو منع، كما مرّ في الإيذاء. اللهم إلا أن يقال بجوازه؛ لعدم الفرق في نظر العرف بين السبّ في ضمن الغيبة و غيره، فتأمل.

و الأظهر عدم جواز الغيبة فيما لم يتجاهر به، لأنّ في السند أحمد بن هارون و لم يثبت حسنه بكثرة ترضي الصدوق عليه. نعم، تدلّ روایات خمس غير معتبرة

١. راجع: الأعراف (٧)؛ هود (١١)؛ المؤمن (غافر) (٤٠).

٢. وسائل الشيعة، ج. ٨، ص. ٦٠٥.

الأسانيد على جواز الغيبة فيما لم يتجاهر به، ففي فرض الاطمئنان بصدره بعضها عن الإمام، جازت الغيبة المذكورة.<sup>١</sup>

وأما الطائفة الثالثة: ففي صحيح داود بن سرحان عن أبي عبدالله رض، قال: «قال رسول الله ص: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي، فاظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم، والقول فيهم، والحقيقة، وباهتوهم؛ كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويدحرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة». <sup>٢</sup> ونقله صاحب الوسائل وقد اشتبه - ظاهراً - في نقل السند، فلاحظ.<sup>٣</sup>

أقول: الظاهر أن المراد بالريب هو الشك، وبأهل الريب هو المشكك للناس في عقائدهم، والحقيقة الغيبة، كما عدّت من معانيها في القاموس. وفيه أيضاً: «بَهَتَهُ - كَمَتَعَهُ - بَهَنَأْ - وَبَهَنَأْ - وَبَهَنَتَانَأْ» قال عليه ما لم يفعل. والبهية: الباطل الذي يتحير من بطله و الكذب. البهت - بالضم... - الأخذ بعثة و الانقطاع و الحيرة».

فيمكن أن يكون أهل الريب والبدع طائفتين، فيكون المستثنى في كلامهما سبعة لا ستة، و الظاهر من الرواية وجوب السبت، لكن لا مطلقاً، بل لأجل قطع طمعهم في الفساد في الإسلام، و حذر الناس منهم.

ثم الظاهر جواز سبهم (أهل الريب و أهل البدع) وإن علم بعدم ضلال الناس لأجلهما؛ وذلك لقطع طمعهم في الفساد في الإسلام، وإنما الإشكال فيما إذا لم يترتب على السبب قطع طمع و لا أثر آخر، ولم يكن التشكيك و البدعة موجبيين لخروج الفاعل عن الإيمان والإسلام، و هكذا في الواقعية، والقول فيهم، و البهت.

نعم، إذا انتطبق عنوان المتتجاهر عليه، جازت غيبته مطلقاً على وجهه.  
وأما الكذب عليه، فمشكل مطلقاً؛ لاحتمال أن المراد بالبهت هو قطع المبتدع و

١. راجع: المصدر، ص ٦٠٤ و ٦٠٥.

٢. راجع: المكافى، ج ٢، ص ٣٧٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٠٨.

٤. راجع: القاموس المحيط، مادة «بـ. هـت». يسكون الهاء في الأول و يفتحها في الثاني.

المرىب بالحجّة دون البهتان والافتراء. وبالجملة، الكذب حرام قطعاً، و جوازه في موردٍ محتاج إلى دليل واضح، أو إحراز مصلحة أقوى من مفسدة الكذب، كما في بعض موارد دفع البدعة والريب.

و أمّا الرابع، فهو مسلم إذا لم يتأذ المسبوب أو لم يقصد الإهانة وإلا يحرم من جهة حرمة الإيذاء، أو من جهة حرمة التجرّي، كما لا يخفى.

و أمّا الآخرين، فيمكن جواز سبّهما؛ للسيرة، لكنّ المتيقن منها الطفل الصغير في الأبن وإن كان لا يبعد جريانها في ما دون البلوغ إلا في بعض الموارد النادرة، وعلى الجملة المعتمد في الحكم هو إحراز جريان السيرة كثناً وكيفاً.

المبحث السابع: قال رسول الله ﷺ في رواية السكوني عن الصادق ع: «لا تستوا الرياح؛ فإنّها مأمورة؛ و لا تستوا الجبال، و لا الساعات، و لا الأيام، و لا الليالي، فتأثروا و يرجع إليّكم». <sup>١</sup>

و الظاهر أنَّ الضمير في قوله: «يرجع إلى السبّ، و الذيل شاهد بإرادة الحرمة من النهي، ولكن لا أدرى القائل بها من الأصحاب عاجلاً، و على كلّ، لا مجوز للفتوى بالجواز إن صحّ سند الرواية، لكنَّ التوفّلي لم يثبت مدحه و لا وثاقته، بل و كذا السكوني، فقد بنينا على جهالته أخيراً، فلاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة).

المبحث الثامن: قال الله تعالى: «وَلَا تَسْبُوا أَذْرِيْنَ يَدْعُونَ مِنْ دُوْنِ أَلَّهِ فَيَسْبُوا أَلَّهَ عَذْرًا بِغَيْرِ عِلْمٍ». <sup>٢</sup> منع الآية الشرفية من سبّ آلهة الكفار في صورة تسبّيه لسبّهم الله بجهالة منهم؛ فإذا كان سبّ آلهتهم في معرض أن يسبّوا الله، يحرم، و لا بعد في التعدي عن المقام إلى غيره، فلا يجوز سبّ رؤساء المذاهب الباطلة قولاً و كتاباً إذا كان في معرض أن يسبّ أتباعهم نبيّنا ﷺ أو أحد أوصيائه ﷺ. اللهم إلا أن يكون السبّ واجباً من جهات آخر.

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٦١.

٢. الأنساب (٦): ١٠٨.

المبحث التاسع: سيأتي أن الغيبة عند العالم بالحال المذكورة، جائزة، أو أنها ليست بغيبة. وأما السب (أي مذمة أحد بقصد الانتقاد والتوهين) فحرام، سواء أكان المخاطب عالماً أم لا؛ لإطلاق أداته، فتأمل.

المبحث العاشر: يمكن أن يستثنى من جواز السب غير ما مر، وسيأتي بحثه في الغيبة.

المبحث الحادي عشر: في مباحث القذف من حدود الشرائع والجواهير؛ (وكذا كل تعريض بما يكره المواجهه ولم يوضع للقذف (لغةً وعرفاً) يثبت به التعزير لا الحد)، بلا خلاف أجدوه فيه بيتنا... (وكتوله: أنت ولد حرام)، أو لست ولد حلال؛ فإنه ليس بقذف أيضاً عندنا إلا مع القرينة؛ لاحتمال الحمل في الحيض، والصوم، والإحرام (أو حملت بك أمتك في حيضها، أو يقول لزوجته: لم أجده عذراً، أو يقول: يا فاسق، يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر، ويا خنزير، ويا حقير، ويا وضع، ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف، لکفر أو ابتداع أو تجاوز بفسق، فلا حد ولا تعزير) بلا خلاف، بل عن الغيبة الإجماع عليه، بل ولا إشكال، بل يترتب له الأجر على ذلك<sup>١</sup> إلخ.

أقول: تعزير السب إذا كان سبّه محرّماً، حقّ عرفت دليله، كما أنّ من جاز سبّه لا يثبت التعزير بسبّه وهو أيضاً ظاهر.

## ٢٥٦. التسبيب إلى المعصية

معنى التكليف سواء تعلق بالفعل كما في الواجبات، أو بالترك كما في المحرمات والمحظورات، وسواء في الشرعيات والعرفيات، وسواء اشتمل على المصالح أو المفاسد أم لا، أن المكيلف والملزم يغضّ ترك المأمور به، ووجود المنهي عنه، ولا يرضي بهما، ومقتضى ذلك حرمة إيجاد الأول ولزوم ترك الثاني مباشرةً وتسبيباً. فإذا قال الأمر: لا تفعلوا كذا، أو افعلنوا كذا، فكما لا تجوز المخالفه مباشرةً كذا لا تجوز تسبيباً، كما يفهم من بناء العقلاه وسيرة العرف.

لا يقال: إنّ حديث الرفع و غيره من أدلة البراءة، يدلّ على عدم تكليف الجاهل، و العقل يحكم بعد استحقاق الغافل و الجاهل القاصر لعقاب، بل الحق أنّ العقاب و الذم ليسا على مخالفة التكاليف الواقعية نفسها، بل على المخالفة الاختيارية العمدية، و عصيان التكليف، و التجري، كما حققناه في صراط الحق، فإذا لم يستحق المباشر - لجهله أو لنسائه و سهوه - العقاب و العتاب، بل يكون فعله مباحاً، كيف يحرم على الغير تسبّبه، و هل هو إلّا تسبّب للمباح؟

فإنّا نجّيب عنه أولاً: ببقاء التكليف على الجاهل كبقائه على العالم؛ غاية الأمر أنه لا يستحق العقاب إذا كان معذوراً في جهله، و مجرد عدم استحقاقه العقاب لا يدلّ على جواز الفعل أو الترك، بل مقتضى إطلاق أدلة التكاليف، و ظاهر ما دلّ على عموم الأحكام للعاملين و الجاهلين - أو صريحة - هو تعلق التكليف الواقعى به. نعم، الغافل لمكان عجزه غير مكلّف حال غفلته.

و ثانياً: إنّا لم نقل بحرمة إيقاع الغير فيما يحرم عليه حتى يورد عليه بما قيل، بل نقول: إنّ المفهوم من أدلة التكاليف - ببناء العقلاء و سيرة العرف - حرمة مخالفتها بال المباشرة، و بتوسّط الغير سواء يحرم من الغير أيضاً كما في الجاهل أم لا، كما في الناسي و الساهي و النائم، كما إذا أدخل الخمر في فم النائم أو الناسي، بل، و كما إذا قدم خمراً أو نجسأً للغافل و الجاهل فشرباه.

فإن قلت: إنّ كان المحرّم هو التسبّب مطلقاً ولو بالنسبة إلى غير المكلّف، فيلزم أن يحرم إطعام النجس للكافر و الأطفال و المجانين، و إذا خصّصنا الحكم في حق المكلّفين، فيجوز تقديم الطعام النجس - مثلاً - إلى الأطفال، و المجانين، و النائمين و الغافلين ب فهو أو نسيان، بل الكفار أيضاً ببناء على ما ذهب إليه المحدث الكاشاني في الوافي و الصافي، و المحدث البحرياني في حدائقه، و سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظله)<sup>١</sup> من عدم تكليفهم بالفروع.

قلت: مقتضى الأدلة اللغوية هو تحرير الفعل و الترك مباشرةً، و إنّما نقول بحرمة

١. صرّح لي به شفافاً في أواخر أيامه في النجف الأشرف و إن كان أولاً فانلأ بقول المشهور.

التبسيب لأجل بناء العقلاه و حكم العرف، كما أشرنا إليه. و هذا متأملاً لا شك فيه غير أنَّ الحرمة المذكورة تختلف سعَةً و ضيقاً باختلاف مبغوضية الأمراء كثرةً و قلةً، كما لا يخفى. و هذا - أي تحديد المبغوضية - لابد من إحرازه من الخارج. و في الأحكام الشرعية يصح أن نقول: إنَّ الله تعالى يبغض صدور المحرمات، و ترك الواجبات من العاقلين البالغين، فيحرم التبسيب في حقهم.

أما الأطفال و المجانين، فلا علم، و لا ظنَّ لنا بمحبوبية المحرمات، و ترك الواجبات منهم، بل العلم حاصل بخلافه؛ للعلم برفع القلم عنهم، سواء أكان المراد من القلم قلم التكليف، أو قلم المؤاخذة، كما تعرَّضنا له في صراط الحق. نعم، ربما يفهم من مذاق الشارع حرمة التبسيب مطلقاً في بعض الموارد، كما في مثل اللواط، و الزنا، و القتل و نحوها. فلا يجوز التبسيب مطلقاً.

و أمَّا الناسي و الساهي: فمقتضى العمومات و الإطلاقات كونهما كالذاكرين و الملتقطين في ثبوت التكليف، و ليس لدينا ما يوجب اشتراط التكليف مطلقاً بالقدرة بحيث إنَّ من لا قدرة له على الامتناع كالناسي و الساهي، لا مقتضى لتكليفه،<sup>١</sup> بل القدر المتيقَّن بدلالة العقل أنَّ العجز مانع عن فعالية التكليف في حقهم و إلا فالعاجز كالفالد في أصل اقتضاء التكليف، كما يفهم من الإطلاقات. و عليه، فلا يبعد القول بحرمة التبسيب فيهم أيضاً؛ فإنَّ العمل الصادر منهم مبغوض و إن لم يمكن تحريمه عليهم، فافهم.

و أمَّا الكفار، فيحرم التبسيب إلى صدور المعصية منهم ببناء العقلاه، و حكم العقل إلا إذا ثبت الرخصة من الشارع، كما في بعض المقامات. هذا بناءً على ما هو الأصح عندنا من كونهم مكلفين بالفروع كتكليفهم بالأصول.<sup>٢</sup>

و أمَّا إذا نفينا عنهم التكليف إمَّا مطلقاً أو في غير ما اتفق عليه شريعته و شريعتنا،

١. يأتي إثبات ما هو الحق في أوائل الجزء الثالث، ولكنَّ ما ذكرنا هنا مبنيَّ على قول السيد الأستاذ الخوئي. فإنَّ صَحَّ ما قلناه هناك من أنَّ التكاليف مشروطة بالقدرة لم يحرِّم التبسيب في حقِّ غير القادرين إلا أنَّ يقال: إنَّ مفهوم من مذاق الشرع، و الله العالم.

٢. لاحظ الجزء الثاني من صراط الحق.

أو في الواجبات، ففي إلهاقهم بالأطفال والمجانين أو الناسين والساهين تردد لابد من التأمل، وإن كان الأشبه في صورة الشك إلهاقهم بالأولين، فلاحظ وتدبر. هذا ما عندنا بحسب القواعد.

## تعليق و توضيح

لا إشكال في وجوب تعليم الأحكام الكلية و إبلاغها إلى الجاهلين؛ لقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ قَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ» و يسمى هذا بوجوب الإرشاد. وأثنا إعلام الجاهلين بالأحكام الجزئية من جهة الموضوعات الخارجية، فمقتضى الأصل عدم وجوبها، بل هو في بعض الموارد منصوص. ففي صحيح عبد الله بن سنان و أبي بصير عن الصادق عليه السلام، قال: «اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت؟ ثم مسح تلك اللمعة بيده».<sup>١</sup>

و في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهم عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يصلي؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف».<sup>٢</sup> و في موثقة ابن بكر، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغار رجالاً ثوباً فصلى فيه و هو لا يصلى فيه؟ قال: «لا يعلمه»، قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد»،<sup>٣</sup> لكن الطهارة الخبيثة إذا كانت شرطاً علمياً لا واقعياً تصبح الرواية أجنبية عن محل البحث، كما لا يخفى.

نعم، يجب الإعلام فيما إذا علم بنص أو من مذاق الشارع اهتمامه به، بحيث لا يرضي للعالم السكوت عنه، كما إذا أراد أحد قتل مؤمن بحسبان أنه مهدور الدم و نحو ذلك. و قيل: إن الأمر في الفروج والأموال الكثيرة كالنفوس، كما إذا اعتقد أن امرأة يجوز لها نكاحها، فأراد التزويج بها، وكانت في الواقع محرمات عليه، بل صرّح

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٢٤.

٢. المصدر، ج ٢، ص ١٠٦٩.

٣. المصدر.

سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظله) بوجوب مدافعته لو شرع في العمل على الملفت.<sup>١</sup> ثم إنَّ فعل أحد الشخصين إلى الآخر إنما سبب لوقوعه في الحرام، كإكراهه على الحرام. وإنما داع له، كتقديم الطعام المحرام إلى الجاحد أو بيعه ليأكله، أو توصيف الخمر بأوصاف مشوقة ليشربها، وسبَّ آلهة المشركين الداعي إلى سبَّ الله وسبَّ آباء الناس الموجب لسبَّ أبيه، وإنما مقدمة للحرام بلا داعوية له، كإعطاء العصا لمن يضرب أحداً ظلماً؛ فإنَّ الداعي للضرار أمر آخر، وإنما الإعطاء مقدمة للضرر المحرام. إنما الأول: فلا ينبغي الشك في حرمتة، بل يشتد عقابه من جهة أنه ظلم و إيذاء و تسيب.

وأما الثاني: فالظهور إلماحه بالأول في الحرمة، لبناء العقلاء المشار إليه سابقاً، بل مقتضاه حرمة القسم الثالث أيضاً و هو الإعانته على الحرمة، لكن الروايات تدلّ على عدم الحرمة. و اليك بعضها:

١. صحيح أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام...؟ فقال: «لو باع ثمرة متنعلم  
أنه يجعله حراماً، لم يكن بذلك يأس». عليه السلام

٢. صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً؟ فقال: «لا يأس به، تبيعه حلالاً ل يجعله حراماً، فأبعده الله وأسحقه».

٣. صحيح ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن رجل له كرم، أبيب العنب و الشر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرأ؟ فقال: «إنما باعه حلالاً في الإ JAN الذى يحل شربه أو أكله، فلا يأس بيته»، و مثلها غيرها فراجع. ٢

و ملاحظة الروايات تحمل الفقيه على التجاوز عن مورد الروايات، كما لا يخفى، وقد مَرَ في بحث البيوع ما له ربط بالمقام، والله العالم.

وكيفما كان، فقد ظهر أن المراد بالتسبيب في العنوان ما يعم السبب والداعي. ثم آتى وفقت على كلام سيدنا الأستاذ الحكيم ينبغي ذكره. قال <sup>﴿كذلك﴾</sup>:

١. أيا بعث العالم بالواجب التارك له عمدًا، أو زجر فاعل الحرام عالماً، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٩ و ١٧٠

التسبيب إلى الشيء عبارة عن فعل الشيء بواسطة السبب، فيعتبر فيه القصد إلى السبب، بخلاف التسبيب، فإنه مجرد فعل، ولو مع الغفلة عن ترتيب المسبب عليه.<sup>١</sup>

وكيف كان، فدليل الحرام إن كان ظاهراً في توجّه الخطاب بتركه إلى خصوص من قام به الفعل لم يحرم التسبب إليه من غيره فضلاً عن التسبيب<sup>٢</sup> وإن كان ظاهراً في توجّه الخطاب بتركه إلى كل أحد حرم التسبب إليه و التسبيب مع الالتفات إلى ترتيبه على السبب، بل يجب على كل أحد دفع وقوعه وإن لم يكن على وجه التسبيب.<sup>٣</sup> ولو لم يكن ظاهراً في أحد الوجهين، كان مقتضى الأصل جواز التسبب إليه، و التسبيب... و على هذا، فحرمة التسبيب إلى أكل النجس و شربه من غير المستحب، تتوقف على ظهور الدليل في كون الخطاب على النحو الثاني و هو غير ظاهر.

نعم، قد يستفاد من صحيح معاوية الوارد في بيع الزيت المتنجس، قوله بِيَّنَهُ فيه: «بَيَّنَهُ لِمَنْ أَشْتَرَهُ لِيُسْتَصْبِحَ بِهِ»، من جهة أن الاستباح لليس محظياً و مأموراً به، و لا متابعة على التنبية والإعلام<sup>٤</sup> فلا بد أن يكون التعليل به عرضياً، و العلة في الحقيقة هي ترك الأكل، فيكون ترك أكل المشتري واجباً على البائع...<sup>٥</sup>

نعم، إن الصحيح المتقدم و إن كان مورده الزيت المتنجس، لكن يجب التعدّي عنه إلى مطلق المأكول و المشروب بقرينة التعليل المحمول على الارتكاز العرفي؛ فإن مقتضاه عدم الفرق بين الزيت و غيره.<sup>٦</sup>

نعم، يشكل التعدّي عن المأكول و المشروب إلى غيرهما من المحرّمات؛ لعدم مساعدة الارتكاز عليه، فالاقتصر عليهمما معنّى.<sup>٧</sup>

١. التسبيب حرام، ويزيد عقابه بالتجري و التسبيب بحرم في فرض الالتفات دون الغفلة، كما يأتي عن السيد الحكيم في فرض محل البحث.

٢. أقول: لا ينحصر الدليل فيما أفاده، بل عرفت أن بناء العقلاء أيضاً يدلّ على حرمة التسبيب.

٣. وقد صرّح سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظله) أيضاً في مثل عقد المرأة التي تحرم عليه واقعاً، و العاقد يراها حلالاً له، لكنّ الظاهر أن مدرك وجوب المدّافع هو العلم الخارجي دون الدلالة اللغوية، فللاختلاف.

٤. عرفت أن مقتضى القاعدة هو الحرمة في الجملة.

٥. لتوسيط إرادة المشتري بيتهما.

٦. أقول: مثله خبر حفص بن البخاري، كما يأتي في بحث الروايات الداعمة لهذه القاعدة من قريب.

٧. ما أفاده تقبلاً، و التعدّي إنما هو بدليل لبي على ما سبق.

وقد يستدلّ على حرمة التسبّب بأنّ فيه تقويّتاً لغرض الشارع، وإيقاعاً في المفسدة، وفيه مع أنّ لازم ذلك عدم الفرق بين التسبّب وغيره أنّ تقويّت الفرض إنما يكون حراماً على من توجه إليه الخطاب بمحفظه، لا على من لم يتوجه إليه الخطاب، كما هو محلّ الكلام.<sup>١</sup>

وقال أيضاً:

وقد يستدلّ على وجوب الإعلام بأنّ تركه تسبّب إلى فعل الحرام، كمن قدم إلى غيره محرّماً، فإنه فاعل للحرام؛ لأنّ استناد الفعل إلى السبب أقوى، فنسبة الفعل إليه أولى، وفيه أولاً: أنّ مجرد ترك الإعلام لا يكون من قبيل السبب إلا إذا كان شرب النجس اعتماداً على فعل البائع ليكون من قبيل من قدم إلى غيره محرّماً، أمّا لو كان اعتماداً على أصل الطهارة، فلا تسبّب فيه أصلاً،<sup>٢</sup> كما لو رأى نجساً في بد غيره يريد أكله، فإنّ ترك إعلامه من قبيل ترك أحداث الداعي إلى ترك الحرام، لا من قبيل السبب إلى الحرام.

و ثانياً: أنه لا دليل على تحريم التسبّب كلياً، ونسبة الفعل إلى السبب حقيقة ممنوعة، ومجازاً غير مجزية،<sup>٣</sup> ولذا كان التحقيق ضمان العباشر للأكل فيما لو قدم إلى غيره طعاماً، وأنّ رجوع الأكل عند الخسارة على من قدم الطعام له ليتدارك خسارته لقاعدة الغرور، لاقاعدة من أتلف، ولذا لم يعرف قائل مثناً برجوع المالك على من قدم الطعام لغير، ولو كان هو أولى بنسبة الإتلاف كان هو المتعين في الرجوع عليه بالبدل<sup>٤</sup> ... إلى آخر كلامه الشريف.

و إنما نقلناه بطوله؛ لما فيه من الفوائد وإيضاح المقام، والمطالع المتأمل بعد التدبر فيه وفيما نقلناه أولاً، وما نقلناه على كلام هذا السيد العظيم<sup>٥</sup> يعرف الصواب، والله الأعلم.

١. مستنس المروءة الموثقى، ج. ١، ص ٢٣٧ و ٢٣٨ (الطبعة الأولى)، يرد عليه أنّ الأصح هو عموم الحكم في صورة التسبّب والداعي، وفي غيرهما دلّ الدليل على الجواز، كما عرفت، وقصور الخطاب لا يضرّ بعد وجود الدليل التيّ السابق، فالوجهان ممنوعان.

٢. لو لم يصدق التسبّب في صورة الاعتماد في الأكل والشرب على أصل الطهارة، لصدق أنّ بيده داعياً له إلى الحرام، ولو مع الاعتماد المذكور، وقد عرفت أنّ مقتضى الدليل هو الحرمة في التسبّب والداعي، نعم، ما ذكره أخيراً من كونه من قبيل ترك أحداث الداعي مسلّم، وقد دلت الروايات على جوازه، كما مرّ خلافاً للاقاعدة.

٣. الأمر كما أفاده<sup>٦</sup> غير أنا استدللنا بغير هذا الدليل، كما دريتم.

٤. مستنس المروءة الموثقى، ج. ١، ص ٣٣.

## القاعدة والأدلة اللغوية

إذا عرفت هذا، فترجع إلى الأدلة اللغوية الداعمة للقاعدة المذكورة القائلة بحرمة التسبيب كما تأتي:

فمنها: قوله تعالى: «وَلَا تَمْسُوا الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ».

منها: قول الكاظم عليه السلام: «وَالبَادِئُ مِنْهُمَا أَظْلَمُ، وَوَزْرُهُ وَوَزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ»<sup>١</sup> وقد تقدما.

منها: قول الباقي عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: «من أفتى بغير علم و لا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة، و ملائكة العذاب، و لحقه و وزر من عمل بفتياه».<sup>٢</sup>

منها: إطلاق ما روي عن سيدنا رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم بسند غير معتبر: «يعدب الله اللسان بعذاب لا يعدب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أي رب... فيقال له: خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق الأرض و مغاربها، فسفك بها الدم الحرام، و انتهب بها المال الحرام، و انتهك بها الفرج الحرام، و عرّتني! لأعدبتك بعذاب لا أعدب شيئاً من جوارحك».<sup>٣</sup>

منها: صحيح معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإنّ هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: لا يضمن، أي شيء يضمن؟ إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر.<sup>٤</sup>

أقول: تخصيص الضمان بالجناية و غير الطهارة (لو لم يحملها على بيان المثال) إن لم يدلّ على بطلان القاعدة، فلا يدلّ على دعمها و لاحظ الروايات الواردة في هذا الموضوع في نفس المصدر المذكور، تعرف ضعف الاستدلال المزبور.

منها: صحيح ابن الحجاج: كان أبو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٩، المراد هو الوزر التقديرى، أي الوزر على تقدير مخالفته للواقع، إذا كان عالماً (في الرواية الثانية) أو كان سابقاً بادناً (في الرواية الأولى).

٢. المصدر، ص ١٠.

٣. المصدر، ج ٥، ص ٤٣٤.

أعرابي، فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه. فلما سكت قال له الأعرابي: أهـو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً... فقال أبو عبدالله رض: هو في عنقه قال أو لم يقل: و كلـ مفت ضامن». <sup>١</sup>

منها: خبر غياث عن الصادق ع: «أنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ كـرـهـ أنـ تـسـقـىـ الدـوـابـ الـخـمـرـ» <sup>٢</sup> بضميمة ما تقدم في الربا أنـ عـلـيـاـ ع لم يكن يكره الحالـ لكنـ لـابـدـ منـ حـمـلـهـ عـلـىـ الكـراـهـةـ وـ قـدـ مـرـ ماـ فـيهـ.

منها: صحيح ابن أبي عمرـ عنـ بعضـ أـصـحـابـنـاـ وـ مـاـ أـحـسـبـ إـلـاـ عنـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـيـ، <sup>٤</sup> قالـ قـيلـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ع فـيـ الـعـجـينـ يـعـجـنـ مـنـ الـمـاءـ النـجـسـ كـيـفـ يـصـنـعـ. قالـ: «يـعـاـلـ مـنـ يـسـتـحـلـ أـكـلـ الـمـيـةـ» <sup>٥</sup>.

منها: صحيح عبد الرحمنـ بنـ العـجـاجـ، قالـ: سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ع فـيـ الـفـرـاءـ أـشـتـرـيهـ منـ الرـجـلـ الـذـيـ لـعـلـيـ لـأـنـقـ بـهـ فـيـبـعـنـيـ عـلـىـ أـنـهـ ذـكـيـةـ أـبـيـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ: إـنـ كـنـتـ لـأـنـقـ بـهـ، فـلـأـتـبـعـهـ عـلـىـ أـنـهـ ذـكـيـةـ إـلـاـ أـنـ تـقـولـ: قـدـ قـيلـ لـيـ: إـنـهـ ذـكـيـةـ» <sup>٦</sup>. منها: صحيح الحلبـيـ قالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ع يـقـولـ: «إـذـاـ اـخـتـلـطـ ذـكـيـ وـ الـمـيـةـ، بـاعـهـ مـنـ يـسـتـحـلـ الـمـيـةـ وـ أـكـلـ ثـمـنـهـ» <sup>٧</sup>.

منها: صحيحـهـ الـآخـرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ع أـنـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ غـنـمـ وـ بـقـرـ... ثـمـ إـنـ الـمـيـةـ وـ ذـكـيـ اـخـتـلـطـاـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ قالـ: «يـبـيـعـهـ مـنـ يـسـتـحـلـ الـمـيـةـ وـ يـأـكـلـ ثـمـنـهـ، فـإـنـهـ لـأـبـأـسـ بـهـ» <sup>٨</sup>.

منها: موئـقـ أـبـيـ بـصـيرـ، قالـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ع فـيـ الـفـأـرـةـ تـقـعـ فـيـ السـمـنـ أوـ فـيـ

١. المصدر، ج ١٨، ص ٦١.

٢. وـ فـيـ السـنـدـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ الـذـيـ مـرـتـ الـإـنـشـارـ إـلـيـهـ غـيرـ مـرـةـ.

٣. وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ، ج ١٧، ص ٢٢٦.

٤. إـنـ كـانـ الـحـسـبـانـ مـنـ أـبـيـ عـمـرـ، فـلـأـيـعـتـيـارـ الـرـوـاـيـةـ وـ إـلـاـ فـلـأـعـبـرـ بـالـحـسـبـانـ الـحـدـسـيـ، أـوـ الـمـحـتـلـ حـدـسـهـ اـحـتـمـالـاـ رـاجـحاـ.

٥. وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ، ج ١، ص ١٧٤.

٦. المصدر، ج ١٢، ص ١٢٤.

٧. المصدر، ص ٦٨.

٨. المصدر.

الزيت، فتموت فيه؟ فقال: «إن كان جاماً فتطرحها و ما حولها، و يؤكل ما بقي و إن كان ذائباً، فأسرج به، و أعلمهم إذا بعثه». <sup>١</sup>

منها: صحيح معاوية و غيره عنه <sup>للإمام</sup> في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟  
فقال: «بعله، و بيته لمن اشتراه؛ ليستصبح به». <sup>٢</sup>

هذا ما وجدته - عاجلاً - مما يدلّ أو يؤيد حرمة التسبيب، و في الاستدلال ببعضها نظر. ثم إن أمكن التعدّي من مواردتها بفهم العرف، كما هو غير بعيد فهو و إلّا، فعموم الحكم مستند إلى بناء العقلاء و حكم العرف، كما عرفت.

نعم، إذا علم الإنسان عدم مبالغة المشتري بالحرام إنما لعدم اعتقاده بالحرمة، أو لفسقه لا يجب إعلامه فيما إذا أقضمه شيئاً بالبيع و غيره؛ لعدم إحداث داع له بالمعاملة أو الهبة مثلاً. فاقفهم جيداً.

## ٢٥٧. السبق في الجملة

في صحيح ابن أبي عمير، عن حفص، <sup>٣</sup> عن الصادق <sup>للإمام</sup>: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال». <sup>٤</sup>

قال الشهيدان السعیدان العظيمان <sup>للإمام</sup> في اللمعة و شرحها:

(و إنما ينعقد السبق من الكاملين) بالبلوغ و العقل (الحالين من الحجر)؛ لأنّه يقتضي تصرفاً في المال (على الخيال والبغال و الحمير) و هي داخلة في الحافر المذكور في الخبر (و الإبل و الفيلة)، و هما داخلان في الخف (و على السيف و السهم و الحراب) <sup>٥</sup> و

١. المصدر، ص. ٦٦.

٢. المصدر.

٣. الاحتمال الأرجح في حفص أنه ابن البختري الثقة؛ لما قبل من أنّ ابن أبي عمير أكثر عنه، و لروايه عنه في نفس الموضوع، أعني الرهان و الرمي. و يحتمل أنه ابن سوقة النقفة، و يحتمل أنه ابن العلانقة، فالرواية صحيحة و إنما إذا كان حفص المذكور أخا مازم، فهو مجاهد، فلاحظ.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٤٨، قيل الخف للبعير والنعام، و الحافر للدابة بمنزلة القدم للإنسان، و النصل حديدة الرمح و السهم و السكين.

٥. جمع الحرية هي آلة من الحديدة محددة دون الرمح تستعمل في الحرب، كما قيل. و زاد في شرائع الإسلام: السكين، و في جواهر الكلام: الرمح.

هي داخلة في النصل... و أطلق السبق على ما يعمّ الرمي؛ تبعاً للنصّ و تقليلاً للاسم (لا بالمسارعة و السفن و الطيور و العدو)، و رفع الأحجار، و رميها، و نحو ذلك؛ لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة. هذا إذا تضمن السبق بذلك العرض.

و أما لو تجرّد عنه، ففي تحريره نظر من دلالة النصّ على عدم مشروعية إن روى «السبق» - بسكون الباء - ليفيد نفي المصدر و إن روى بفتحها، كما قيل: إنّه الصحيح رواية كان المعني مشروعية العرض عليها. فيقي الفعل على أصل الإباحة؛ إذ لم يرد شرعاً ما يدلّ على تحريم هذه الأشياء، خصوصاً مع تعلق غرض صحيح بها.<sup>١</sup>

ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح، فاحتمال الأمرين يسقط دلالته على المنع.<sup>٢</sup>

قال صاحب الجوواهير<sup>٣</sup>:

ولتكن في الرياض: إن الأشهر خلافه، (أي خلاف ما ذكره الشهيد الثاني من إباحة تلك الأفعال)، بل ظاهر المذهب المحقق الثاني و صريح المحكّي عن التذكرة أنّ عليه إجماع الإمامية في جميع الأمور المذكورة. ثم اختاره للإجماع المزبور المعتمد بالشهرة، و بما دلّ على حرمة اللهو و اللعب؛ لكون المسابقة في المذكورات منها بلا تأثّل و خصوصاً ما مرّ من المعتبرة المنجبر قصور سندها بالشهرة، بل و عمل الكلّ و لو في الجملة، الدالّة على تفّرّ الملايكة عند الرهان، و لعن صاحبها ما خلا الثلاثة مع التصرّيف في بعضها بأنّ ما عدّها قمار محرام.<sup>٤</sup> و دعوى توقف صدق القمار و الرهانة على بذل العرض غير معلوم....

هذا، و يقول صاحب الجوواهير بعد نقله:

لكن ينبغي أن يعلم أن التحقيق الحرمة و عدم الصحة إذا أريد إيجاد عقد السبق

١. إذ مع الغرض الصحيح يخرج عن اللهو و اللعب مع أنّهما لم يثبت تحريمها على وجه الإطلاق بحيث يشمل المجرّد عن الآلات المعدّة لمثل ذلك... و لعلّ من ذلك مصارعة الحسن و الحسين<sup>عليهما السلام</sup> بمحضر من النبي و مكتابتهما و غيرهما متى هو مروي عن الحسن<sup>عليه السلام</sup> أيضاً.

٢. الروضة البهية، ج ٤، ص ٤٢٢ (المطبوعة في النجف الأشرف).

٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٤٩ و هو حديث العلّاين سيّاهة.

بذلك: إذ لا ريب في عدم مشروعيته، سواء كان بعوض أو بدونه و لو للأصل فضلاً عن النهي في خبر الحصر. أمّا فعله لا على جهة كونه عقد سبق، فالظاهر جوازه للأصل و السيرة المستمرة على فعله في جميع الأعصار والأمصار من الأعوام و العلماء... بل لا يبعد جواز إياحتهما العوض على ذلك، و الوعد به مع استمرار رضاهما به، لا على أنه عوض شرعي ملتزم به... و الإجماعات المذكورة إنما هي على ما ذكرنا من عدم مشروعية عقد السبق في غير الثلاثة وإن كان بغير عوض، ففعله حينئذ تشرع محرام<sup>١</sup> لأنّ المراد حرمة مطلق المغالبة وإن تعلق بها غرض صحيح، و دعوى أنها مطلقاً لها و لعب حرام واضحة المنع... بل ربما عدّ مثلها عبادة...<sup>٢</sup>

أقول: ما أفاده الشهيد الثاني و صاحب الجواهر صحيح. و أمّا حكم الثاني ببطلان العقد، ففي كليته كلام ليس هنا محلّ تفصيل المسألة، و سبأتهي ما يرتبط بأصل المسألة في بحث القمار و اللهو أيضاً، فانتظر.

ثم إنّ أحكام أخذ العوض ممّا لا يحسن ذكرها في هذا المختصر، و الطالب يراجع شرح اللمعة و الجواهر و غيرهما.

و المتحصل أنّ السبق - بفتح الباء - في غير ما استثنى حرام و إن كان من الأسلحة الحدّيثة على الأظهر، فتأمّل. و لا يبعد نظارة الرواية إلى نفي الصحة عما عدا الثلاثة، فلا تدلّ على الحرمة التكليفية إلّا من جهة حرمة أكل المال بالباطل.

## ٢٥٨. السجود لغير الله

قال الله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَلَيْلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلّهِ».<sup>٣</sup>

بناء على صحة الإجماعات المتفقولة، و إلّا فلا تشرع بعد شمول المطلقات، كقوله تعالى: «أَذْفُوا بِالْمُقْدَدِ» و تقييدها بالمعاملات الراجحة بلا مقيد و قد ثبت أنّ المطلقات لا تخنق بأفرادها الظاهرة، بل تشمل النادرة أيضاً إلّا أنّ يقال: إنّ مقيدها صحيح حفص المتقدم في أول البحث، فانتظر.

١. جواهر الكلام، ج. ٢٨، ص. ٢٢٠ و ٢٢١.

٢. فضلت (٤١): ٣٧.

و قال تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا». <sup>١</sup>

و في صحيحه حماد المعروفة: و سجد (أي الصادق <sup>عليه السلام</sup>) على ثمانية أعظم: الكفين، و الركبتين، و أنامل إيماني الرجلين، و الجبهة، و الأنف و قال <sup>عليه السلام</sup>: «سبعة منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله في كتابه، فقال: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»، و هي الجبهة، و الركبان، و الركبتان، و الإيمان. و وضع الأنف على الأرض سنتة» إلخ. <sup>٢</sup>

هذا عدمة ما وجدته عاجلاً من الدليل على المطلوب، و هناك روايات آخر لكتها غير سليمة في سندها و دلالتها، فلاحظ. <sup>٣</sup>

قال صاحب العروة الوثقى <sup>عليه السلام</sup>:

يحرم السجود لغير الله تعالى؛ فإنه غاية الخضوع، فيختص بمن هو في غاية الكرياء و العظمة، و سجدة الملائكة لم تكن لأدم، بل كان قبلة لهم، كما أن سجدة يعقوب و ولده لم تكن ليوسف، بل الله تعالى شكرأ حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين و غيره من الأئمة مشكل إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر، لتوفيق الله تعالى لهم، لإدراك الزيارة. نعم، لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة، انتهى.

أقول: و يزداد على تعليله أن الظاهر عدم الفرق بين الشمس و القمر و بين غيرهما. و لو نوقص فيه في تعظيم الإلحاد، يكفي الآية الثانية بضميمة الصحيبة، كما أن جزمه بعد سجدة الملائكة لأدم <sup>عليه السلام</sup> أيضاً في غير محله؛ إذ لا يمكن من إقامة دليل معتبر عليه، بل هو خلاف ظاهر القرآن الكريم الدال على أمر الملائكة بسجودهم لأدم <sup>عليه السلام</sup> و هو أمر ممكن تابع لدليله، فكان على الملائكة في ذلك الوقت واجباً و هو الآن علينا محظوظ. نعم، يمتنع جواز السجدة لأدم و غيره بعنوان العبودية و الربوبية مطلقاً، كما لا يخفى، لكن ما ذكره محتمل قوياً في سجدة يعقوب و أولاده ليوسف <sup>عليه السلام</sup>.

١. الحرج (٧٢): ١٨.

٢. البرهان، ج ٤، ص ٣٩٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٨٤ و ٩٨٥، و ج ١٠، ص ٣١٦، و ج ١٤، ص ١١٥.

و أَمَّا إِشكاله في سجدة سواد الشيعة، فهو أَيْضًا ينافق ما جزم به أَوْلًا من الحرمة، فكان ينبغي له أَنْ يبْدِل لفظه مشكلاً بكلمة «محرّم» و كذا ينبغي لصاحب الجوهرة تبديل كلمة «اللائق» بـ«اللازم». و قد شاع هذا العمل القبيح صورة في المشهد الرضوي عليه السلام الموجب لطعن المخالفين علينا به، و يجدر بالمسؤولين منع الزوار عن السجدة عند العتبات و إن كان قصدهم الشكر لله.

### نقمة

#### قال صاحب الجوهرة:

و هو لغة الخضوع والانحناء و تطأطؤ الرأس. و لعل من اقتصر على الأول في تفسيره أو مع الثاني إرادة (أراد ظ) التفسير بالأعمم متوكلاً في تمام المعنى على العرف... بل لعل من اعتبر تطأطؤ الرؤوس فيه أَيْضًا كذلك؛ إذ الظاهر عدم كفاية مطلقه، بل المراد قسم خاصٍ منه، و منه يعلم ما في قول البعض، و شرعاً وضع الجبهة على الأرض... بل يمكن عدم اعتبار ذلك في صحته، وإنما هو واجب في الصلاة حاله كالذكر... و حينئذ يشكل اعتبار شيء من المساجد السبعة حتى الجبهة فيما أوجبه الشارع من السجود و التلاوة مثلاً، أو ندبه لشكراً و نحوه مع فرض عدم الدليل بالخصوص.

نعم، قد يقال باعتبار وصول الجبهة في الانحناء والتقويس إلى حد تستقر على الأرض، و لو بوسائل من غير علوٍ مفرط لا مباشرة لخصوص بشرة الجبهة للأرض، و لعله كذلك في الشع و اللغة... كالنهي عن السجود لغير الله؛ فإنه يكفي حينئذ فيه ذلك و إن لم يباشر الأرض و لم يضع شيئاً من مساجده... فإن المنحنى حتى يضع وجهه على الأرض أو وضع جبهته على طنفسة و نحوها لا ريب في صدق اسم الساجد عليه في عرف المترسّعة فضلاً عن غيرهم و يحرم فعله، لغير الله، إلخ.

قال في العروة الوثقى: «و حقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم». و قال سيّدنا الأستاذ الحكيم عليه السلام في مستمسكه: قال في مجمع البحرين... و هو في اللغة الميل

و الخضوع و التطامن و الإذلال، وكل شيء ذلّ فقد سجد. و منه مسجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوعه،<sup>١</sup> و سجد الرجل: وضع جبهته على الأرض، انتهى. و الظاهر أن استعماله في غير الأخير مبني على نحو من العناية. نعم، في اعتبار وضع خصوص الجبهة إشكال؛ لصدقه عرفاً بوضع جزء من الوجه ولو كان غيرها. و مثله اعتبار كون الموضوع عليه الأرض لا غير، بل المنع فيه أظهر،<sup>٢</sup> انتهى. أقول: الظاهر صدق السجدة بوضع الخد على الأرض و إن لم تشمله الآية الثانية، كما عرفت، فالحالة على الصدق العرفي حسنة، لكن في حسنة الحميري: «و أَتَا السجود على القبر فلَا يجوز... بل يضع خدَه الأيمن على الأرض»<sup>٣</sup>. و هذا يؤيد قول المستمسك، فنأمل.

## ٢٥٩. السحر

في صحيح السيد عبد العظيم<sup>٤</sup> عن الجواد، عن الرضا، عن الكاظم، عن الصادق<sup>٥</sup> في حديث عَد الكبائر: «و السحر»؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَّا أَتَشْرَأَهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقِهِ». فعَدَ الصادق<sup>٦</sup> من الكبائر.<sup>٧</sup>

و في رواية السكوني عن الصادق، عن أبيه<sup>٨</sup>، قال: «قال رسول الله: ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول الله<sup>٩</sup>! لِمَ لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنَّ الشرك (الكفر) أعظم من السحر؛ لأنَّ السحر و الشرك مفرونان».<sup>٦</sup> لكن الرواية ضعيفة سندًا فليست بحجة. و في موثق إسحاق: «... إِنَّ عَلِيًّا<sup>١٠</sup> كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَعْلَمَ شَيْئًا مِنْ السِّحْرِ كَانَ آخِرَ

١. في مجمع البحرین: «عَنْدَ رَكْوَبَه».

٢. و في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر: «سجد: خضع. و منه سجود الصلاة و هو وضع الجبهة على الأرض». أقول: و الظاهر أنه يفتر السجود الواجب شرعاً دون معناه لغة. و في المتعدد: «أَنْحَنِي خاضعاً: وضع جبهته بالأرض متبدلاً».

٣. مستمسك المروءة الوثيق، ج ٤، ص ٢٩١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٥.

٥. المصدر، ج ١١، ص ٥٥٢.

٦. المصدر، ج ١٢، ص ١٠٦، وج ١٨، ص ٥٧٦.

عهده برّيه وحده القتل إلا أن يتوب».١

لكنَّ فيه غياث بن كلوب و رجعنا أخيراً عن القول بوثاقته، فلا نعتمد على الخبر المذكور.

أقول: و في كلام غير واحد دعوى الضرورة على حرمتها في الجملة، فلا بحث في ثبوت الحكم، وإنما البحث في معنى السحر و تحديده، فقد اختلف فيه كلام اللغويين و الفقهاء، و الأحسن هو ما أفاده سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظله): فإنه قال بعد نقل كلمات اللغويين و الفقهاء:

و التحقيق - أنَّ المبادر عند أهل العرف من كلمة «السحر»، و الظاهر من استقراء موارد استعمالها، و ما اشتق منها عند أهل اللسان، و المتضيَّد من مجموع كلمات اللغويين في تحديد معناها - أنَّ السحر هو صرف الشيء عن وجهه على سبيل الخدعة و التسمويه بحيث إنَّ الساحر يلبس الباطل لباس الحق، و يظهره بصورة الواقع، فيرى الناس الهياكل الغريبة و الأشكال المعجبة المخوفة... فيرِّيهم البرَّ بحراً عجاجاً تجري فيه السفن، و تتلاطم فيه الأمواج، من غير أن يلتفتوا إلى كونه خدعة و تمويهاً... «فَإِذَا جِبَالُهُمْ وَعِصِّيُّهُمْ يُخْيِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا شَعْنِي».

لا يقال: قد تكون للسحر حقيقة واقعية، كالتصريف في عقل المسحور، أو بدن، أو ما يرجع إليه، و عليه، فلا يتم تعريفه المذكور؛ فإنه يقال: ليست للسحر حقيقة واقعية، ولكن قد يتربَّ عليه أمر واقع، فقد يظهر الساحر للمسحور شيئاً مهولاً، فيخاف هذا و يصبح مجنوناً،<sup>٢</sup> إلخ.

إذا عرفت هذا فهنا مسائل:

المسألة الأولى: ذهب جمع إلى اختصاص الحكم بصورة الإضرار على المسلمين، أو الاستهانة بشيء من حرمات الله، سواء عدَّ من السحر أم لا.

أقول: لكنَّ السحر و حكمه غير مختصين بهاتين الصورتين؛ للإطلاق المتقدم.

١. المصدر، ج ١٨، ص ٥٧٧.

٢. مصباح الفقاعة، ج ١، ص ٢٨٥.

المسألة الثانية: تعرض الرازي في تفسيره ذيل قوله تعالى: «وَأَتَّبَعُوا مَا تَشْتَأْنُوا أَشْيَا طِينَ عَلَى مُلْكِ شَيْمَانَ» في سورة البقرة للسحر وأقسامه مفصلاً، و العلامة المجلسي<sup>١</sup> في بحاره (السماء والعالم) وأنا أذكر مجمله و من شاء التفصيل، فليراجع إيهما أو إلى ما نقل عنهما:

القسم الأول: سحر الكلدانيين و هو معرفةقوى العالية و ما يليق بالعالم السفلي و حوادثه، و معرفة معدات هذه الحوادث ليعدّها، و عوائقها ليرفعها بحسب الطاقة، فيكون متمنكاً من استحداث ما يخرق العادة.

القسم الثاني: سحر أصحاب الأوهام و النفوس القوية، لإمكان التسلط على جوارح الغير و أعضائه، فتسخره للقيام بحركات على غير إرادة منه.

القسم الثالث: الاستعانة بالجن، و يسمى بالعزائم، و عمل تسخير الجن، و قيل: العزيمة تسخير الملك، و النيرنج تسخير الجن.

القسم الرابع: التخيلات و الأخذ بالعيون؛ فإنَّ المشعبد الحاذق يشغل أذهان الناظرين بأمور، و يأخذ بأبصارهم، ثم يعمل شيئاً آخر بسرعة شديدة، و بحركة خفيفة، فيظهر لهم غير ما انتظروه، فيتعجبون منه.

القسم الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية، كراكب على فرسه في يده بوق، كلما مضى ساعة من النهار ضرب بوقاً من غير أن يمسه أحد.<sup>٢</sup>

القسم السادس: الاستعانة بخواص الأدوية، مثل أن تجعل في الطعام بعض الأدوية المبلدة أو المزيلة للعقل.

القسم السابع: تعليق القلب و هو أن يدعى الساحر علم الكيمياء و علم الليمياء<sup>٢</sup> و الاسم

١. وقد يسمى هذا بعلم الحيل و جر الأنقاض.

٢. فسر الكيمياء كما عن تحفة الحكم المؤمن بأنه علم يتبدل قوى الأجرام المعدنية بعضها ببعض؛ ليظهر الذهب و الفضة من سائر الفلزات.

و الليمياء كما عنها أيضاً بالطلسمات. و سيأتي بيانها في المتن.  
و السيميا كما عنها أيضاً بالشعبنة أي إشغال المشعبد عيون الناس بشيء و صرف تمام حواسهم إليه حتى إذا

الأعظم و إطاعة الجنّ له، فيتعلّق به قلب ضعيف العقل و يلزم أن يحصل فيه الرعب و الخوف، و يفعل فيه الساحر ما يشاء.

أقول: الأقسام بأجمعها غير داخلة في مفهوم السحر، كما يعرف من تعريفه، و عليه، فلا تحرّم بحرّمته. نعم، السابع: لكونه كذبًا محّرم. و أمّا السادس و الخامس: فلا دليل على حرمتهم أصلًا، و هل الطلب إلّا الاستعانت بخواصّ الأدوية؟ و هو واجب كفائّي، بل يمكن إلّا حاق الخامس به أيضًا في الجملة. نعم، الإضرار بالناس حرام بأيّ وجه كان و هو غير مخصوص بالمقام.

و أمّا الرابع: فهو الشعبدة (الشعبدة)، و سيأتي بيان حكمه في حرف «ش» إن شاء الله.

والثالث: و هو التسخير لم أجد عاجلًا دليلاً على حرمتّه إذا لم يستلزم محّرّمًا آخر. نعم، يشكل إذا كان مستلزمًا لإيذاء الجنّ المؤمن: فإنّ العقل لا يرخص الإضرار والإيذاء، فافهم.

و أمّا إذا كان المسخّر حيواناً، فالجواز هو المتّجه، و مثله تسخير الشياطين. و أمّا تسخير الملائكة فعلى فرض صحته فهو كتسخير مؤمني الجنّ. و أمّا تسخير الإنسان، فإنّ كان كافرًا، فلا بأس به، و إنّ كان مؤمنًا، فإنّ كان راضياً، فكذلك و إنّ كان متأذياً أو متضرّراً به، فهو حرام بلا كلام، و أمّا إذا لم يكن هذا و لا ذاك، كما إذا أحدث الحبّ في قلب غافل، ففي حرمته تردد منشأه عدم الدليل المعتبر، و استفادة الحكم من مذاق الشارع<sup>١</sup>.

هذا، إذا كان التسخير بغير صرف الشيء عن وجهه خدعة و إلّا فيكون من السحر المحّرم.

و تحريم الثاني - خصوصاً إذا كان الشخص المستعمل فيه راضياً - أيضًا محتاج إلى دليل غير موجود. و أمّا إذا لم يكن راضياً و كان مسلماً، فيمكن القول بمنعه بدعوى

→ استرقّهم النظر إليه و التخيّل فيه ينتقل الساحر إلى شيء آخر بسرعة تامة لا يلتفت إليه الناظرون، فيتخيّلون أنه أتى أمراً عجباً. و يسمّي بالفارسية: «تردستي و جسم بندى».

١. التصرّف في مال الغير و نفسه من دون رضاه ممنوع عند العقلاء، و كأنّ المفهوم من مذاق الشرع.

استفادة الحرمة من مذاق الشارع، كما في التنويم المتعارف في زماننا. وأما إذا كان ضرراً و إيداء له، فهو حرام بلا كلام.

و إن أفتى أحد بإلحاقي الأول بالثاني، لم يكن مدفوعاً بالدليل القوي بحسب القاعدة، لكن قال فخر المحققين في الإيضاح - على ما في مكاسب الشيخ الأنصاري <sup>١</sup> - :

إنه استحداث الخوارق إما بمجرد التأثيرات النفسانية و هو السحر،<sup>١</sup> أو بالاستعانة بالفلكيات فقط و هو دعوة الكواكب، أو بتمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية و هي الظلامات، أو على سبيل الاستعانة بالأرواح السازجة و هي العرائم، و يدخل فيه التبرنجات، و الكل حرام في شريعة الإسلام، و مستحلله كافر، انتهى.

قال الشيخ الأنصاري <sup>٢</sup>:

أما الأقسام الأربع المعتقدة من الإيضاح، فيكفي في حرمتها... دعوى فخر المحققين في الإيضاح كون حرمتها من ضروريات الدين، وأن مستحللها كافر... و هو ظاهر الدروس أيضاً، فحكم بقتل مستحللها،<sup>٢</sup> إلخ.

أقول: لا يحضرني الإيضاح حتى ألاحظه أنه أدعى الضرورة الدينية أم استتبعها الشيخ المعظم من حكمه بقتل مستحلل السحر؟ فإن الحكم المذكور في المقام لا يدل على الضرورة الدينية، إذ لعل مستند فخر المحققين في حكمه هو ما دل على قتل الساحر بتأويل كونه مستحللاً، فتأمل. و على كل، دعوى الضرورة في حيز المنع، و يظهر المخالفه من بعضهم حيث حكم في بعض صور كلام الإيضاح بالجواز، و المانع لا يدله من دليل لفظي معتبر أو لبئي قطعي آخر.

المسألة الثالثة: قال في الشرائع: «من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً، و يؤدب إن كان كافراً».

و قال في الجواهر:

١. قبل: المقسم هو السحر اللغوي و القسم هو السحر بمعناه الاصطلاحي عند الفلاسفة.

٢. المكتب، ص ٣٣ (الطبعة القديمة).

بلا خلاف أجده فيه: لخبر السكوني... و في الثاني (أي موئق إسحاق) دلالة على قتل متعلم السحر، لكنّ ظاهر العبارة، بل هو المحكى عن جماعة اختصاصه بالعامل، و لعله للأصل، و تبادر العامل متأخراً على قتله بقول مطلق؛ و الخبر المزبور لا جابر له مع أنه محتمل للبناء على الغالب من العمل للتعلم،<sup>١</sup> و قد يقال: إنّ المراد بالساحر هو متخصص السحر صنعةً و عملاً له و إن لم يقع منه: لصدق اسم الساحر عليه كغيره من أرباب الصنائع.<sup>٢</sup> نعم، لا قتل على معرفة السحر لا لذلك، بل لإبطال مدعى النبوة مثلاً؛ فإنه ربّما يجب تعلمه لذلك، والله العالم.

ثم إنّ إطلاق النصّ و الفتوى يقتضي عدم الفرق بين المستحلّ<sup>٣</sup> و غيره، فما عن بعض المتأخرّين من القول باختصاصه بالأول لم تتحقققه،<sup>٤</sup> إلخ.

أقول: الخبران كلاهما غير معتبرين سندأً.

و لسيّدنا الأستاذ الخوئي كلام آخر لابدّ من مراجعته.<sup>٥</sup>  
و على الجملة، الحكم بقتل الساحر و متعلّمه بمثل هذه الروايات مشكل أو من نوع،  
لا سيّما إذا لم يعمل بها مشهور الفقهاء، كما في مورد متعلم السحر، والله العالم.

## ٢٦٠. المساحة

في صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: «هنّ في النار، إذا كان يوم القيمة أتّي بهنّ فأليسن جلباباً من نار، و خففين من نار، و قناعين من نار، و أدخل في أجواههنّ و فروجهنّ أعمدة من نار، و قدف بهنّ في النار». قالت: فليس هذا في كتاب الله، قال: «بلى». قالت: أين؟ قال: «قوله: «وَعَاداً وَثَمُوداً وَأَصْحَابَ الرَّئْسِ»<sup>٦</sup>». لكنّ مصدر

١. خلاف ظاهر الرواية.

٢. يمكن أن يقال: إنّ المتيقّن هو اتّخاده صنعةً و عملاً و مع ذلك وقع منه و إنّ كان الظاهر هو من صدر منه هذا العمل.

٣. ما ذكره صحيح، كما هو مقتضى الإطلاق.

٤. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٤٤٢.

٥. مصباح المقامة، ج ١، ص ٢٩٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٣.

الرواية و هو التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي لم تصل نسخته بسند معتبر إلى المجلسي و الحز و المتأخرين، بل و في مؤلف التفسير كلام، فلا نعدها معتبرة. و في صحيح محمد بن أبي حمزة و أين أبي عمير و حفص عن أبي عبدالله رض؛ أنه دخل عليه نسوة، فسألته امرأة منها عن السحق؟ فقال: «حدّها حدّ الزاني»، فقالت امرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن؟ فقال: «بلى، هنّ أصحاب الرسّ<sup>١</sup>». و رواه هشام بن سالم بسند صحيح أيضاً.

و في موثق إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله رض في حديث: إنّ امرأة قالت له: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدّهنّ فيه؟ قال: «حدّ الزنا، إنّه إذا كان يوم القيمة يُؤتى بهنّ قد ألسن مقطّعات من نار، و قتّعن بمقانع من نار، و سرولن من نار، و أدخلن في أجواهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار، و قذف بهنّ في النار. أيتها المرأة! إنّ أول من عمل هذا العمل قوم لوط، فاستغنى الرجال بالرجال، فبقي النساء بغير رجال، ففعلن كما فعل رجالهنّ».<sup>٢</sup>

و في موثق زرارة عن الباقي رض: «السحاق تجلد».

و في صحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله رض يقولان: «يبينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين رض إذ أقبل قوم، قالوا: ... امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها، فوّقعت على جارية بكر، فساحتها، فوّقعت النطفة فيها، فحملت، فما تقول؟

قال الحسن رض: معضلة و أبوالحسن لها، و أقول: فإن أصبت، فمن الله و من أمير المؤمنين، و إن أخطأت، فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله.<sup>٣</sup> يعمد إلى المرأة، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة؛ لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشقّ فتذهب عذرها ثم ترجم المرأة؛ لأنّها محسنة و ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطتها و يرث الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحدّ... فقال: (أي علي رض)

١. المصدر، ج ١٤، ص ٢٦٢ و ٢٦٣، و ج ١٨، ص ٤٢٥.

٢. المصدر، ص ٢٦١.

٣. الجملات لا تتناسب عصمة قاتلها، و حملها على التواضع نوع فرار من المشكلة و ليس بحل لها.

لو أتني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني».١  
وفي موقعة معلى بن خنيس أو صححه قال: سألت أبا عبد الله عٌ عن رجل وطئ  
امرأته فنلت ماءه إلى جارية بكر فحبكت؟ فقال: «الولد للرجل، و على المرأة الرجم، و  
على الجارية الحد».٢  
و لاحظ بحث الحدود في أواخر هذا الكتاب.

## ٢٦١. السخر

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ  
وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ».٣  
و في بعض كتب اللغة: «سَخَرٌ - كَعْلَمٌ - سَخَرًا بفتح الخاء - سَخْرًا - بسكون الخاء و  
فتح السين فيهما - و سَخْرًا - بضم السين و سكون الخاء - سَخْرًا - بضمها - و سَخْرَةً -  
بضم الأول و سكون الثاني - و مسخراً به و منه: هرزي به: السُّخْرَةُ: من يُسخِّرُ به».٤  
ثم الظاهر - ولو بمساعدة فهم العرف - سريان الحكم في سخر الفرد أيضاً، و عدم  
وقوفه على سخر القوم، و قوله تعالى: «عَسَى» يصلح بمعونة أول الآية قرينة  
لاختصاص الحكم بالمؤمنين فقط.

## ٢٦٢. سخرة المسلم بدون شرط

في صحيح الحلبي عن الصادق عٌ، قال: «كان أمير المؤمنين يكتب إلى عماله: ألا  
لاتسخروا المسلمين، و من سألكم غير (عن يب) الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، و  
كان يكتب يوصي بفللحين خيراً و هم الأكارون».٤  
و في موقعة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عٌ عن السخرة في

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٢٦ و ٤٢٧.

٢. المصدر، ص ٤٢٨.

٣. الحجرات (٤٩): ١١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢١٦.

القرى و ما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى؟ فقال: «اشترط عليهم، فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك، فهو لك و ليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أنَّ كُلَّ من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه».١

و سأله عن رجل بنى في حق له إلى جنب جار له بيوتاً أو داراً، فتحول أهل دار جاره إليه، أله أن يردهم و هم له كارهون؟ فقال: «هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا و يتحولون حيث شاؤوا».٢

أقول: في بعض كتب اللغة: سَخَرْ - بفتح الخاء - سَخْرِيًّا - بكسر السين و ضمها و سكون الخاء - و سَخَرَةً - بالتشديد من التفعيل: كلفه عملاً بلا أجرة، قهقهه و ذله. السُّخْرَةُ - بضم الأولى و سكون الثاني - من أو ما سخرته بلا أجرة و لا ثمن. العمل قهراً و بلا أجرة. كُلَّ عمل بلا أجرة كرهاً أو طوعاً. عامية.

### ٢٦٣. إسخاط الربِّ جل جلاله

إظهار ما يوجب إسخاط الربِّ عند تعلق قدره و قضائه بما لا يوافق الطبع حرام عقلاً، بل ذهب جمع إلى وجوب الرضا بالقضاء. قال العلامة الحلي<sup>٣</sup>: «اتفقت الإمامية و المعتزلة و غيرهم من الأشاعرة و جميع طوائف الإسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى و قدره»،<sup>٤</sup> إلخ.

و هذا الوجوب وإن لم يثبت عندنا<sup>٤</sup> غير أنه لابد من الحكم بحرمة ما يوجب إسخاطه تبارك و تعالى، كما يقتضيها العقل. و نعني بإسخاط الربِّ الاعتراض عليه تعالى بأن يقول العبد: لِمَ أُمْرَضْتِنِي، أنا غير مستحق لهذه البالية و أمثال ذلك، فتأمل.

١. المصدر.

٢. المصدر.

٣. إحقاق الحق (المطبوعة حديثاً)، ج ١، ص ٤٥٦.  
٤. المسألة مذكورة في صراط الحق، ج ٢، ص ٢٩١.

## ٢٦٤. الإسراف

قال الله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ اخْدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ». <sup>٢</sup>

و قال تعالى: «وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ». <sup>٣</sup>

عدم الحب و إن لم يدل على الحرمة غير أن النهي يدل عليها لا وضعاً و لفظاً، كما

قال به كثير من الأصوليين، بل بدلالة العقل و مقتضى العبودية و الريوبينة.

و قد مر الكلام المتعلق بالمقام في بحث حرمة التبذير، فراجع حرف «ب».

نعم؛ في صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما من نفقة أحب إلى الله عزوجل من نفقة قصد، و يبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة».

فيمكن أن يخصّص به عموم ما دل على الحرمة، أو يقيّد به إطلاقه، لكن الأمر لا يخلو عن إشكال، و يمكن أن يراد بالإسراف التوسيع في المؤونة.

ثم إنّ صاحب العروض عليه السلام و المعلقين عليهما أفتوا بكرامة الإسراف في الماء في الوضوء، و لم أر من أفتى بحرمته، و لعله لانصراف ما دل على الحرمة عن مثل هذا الإسراف، و لا بعد في أن يقال باختصاص الحرمة في المال المعتمد به عند العقلاه دون المال الذي له قيمة جزئية.

## ٢٦٥. السرقة

في موقعة إسحاق بن عمار أو صحيحته عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: الذين يجتبيرون كباراً لهم والقواحتش إلا للّهم، فقال: «الفواحش: الزنا. و السرقة و اللحم: الرجل يلم بالذنب، فيستغفر الله منه». <sup>٤</sup>

١. الآية تدل على مكثفة الكفار بالفروع.

٢. الأعراف (٧): ٣١.

٣. الأنعام (٦): ٤٤١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٥.

و في الروايتين عن الباقي و الكاظم عليهما السلام عن رسول الله صلوات الله و سلامه عليه: «لا يزني الزاني و هو مؤمن، و لا يسرق السارق و هو مؤمن».<sup>١</sup>

### تفصيل في حد السارق

قال الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِنَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ \* فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَّبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».<sup>٢</sup>

السرقة - كما قيل - أخذ الشيء خفية و بحيلة. و في صحيح ابن مسلم: «كُلَّ مَنْ سرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَأَحْرَزَهُ، فَهُوَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ، وَلَكُنْ لَا يَقْطُعُ إِلَّا فِي رِيعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ».<sup>٣</sup>

و قطع يد السارق و السارقة مشروط بشرطين:

الشرط الأول: النصاب بلا خلاف فيه، و المشهور بينهم «إِنَّ رِيعَ دِينَارٍ مِنَ الْذَّهَبِ الْخَالِصِ الْمُضْرُوبَ بِسُكَّةِ الْمُعَالَمَةِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رِيعَ دِينَارٍ»، و عن ابن عقيل: «إِنَّ دِينَارَ فَصَادِعَدَّاً، وَعَنِ الصَّدُوقِ: «إِنَّهُ خَمْسَ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكُ»، وَعَنِ ابْنِ الْجَنِيدِ الْمَيْلِ إِلَيْهِ كَمَا عَنِ الْمَسَالِكِ».

و في الجواهر نقل الإجماع عن جمع على مذهب المشهور، لكن الروايات المعتبرة سندًا متعارضة في تعين أدنى ما يقطع به اليد كما تأتي:

١. ففي صحيح ابن مسلم و عبدالله بن سنان هو ربع الدينار.<sup>٤</sup>
٢. في صحيح ابن مسلم، و زراره،<sup>٥</sup> و صحيح الحلباني، و صحيح ابن مسلم - بناء

١. المصدر، ص ٢٥٧. و لا يبعد أن تكون السرقة جزءاً من أخذ أموال الناس، و أكلها من دون رضا مالكها و إن كان لها حكم خاص و هو قطع يد السارق، فليس بحكم جديد في الباب.

٢. المائدة (٥): ٣٨ و ٣٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٨٣.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ٤٨٣.

على أنَّ محمد بن حمران الراوي عن ابن مسلم هو النهي كما هو المظنون - هو خمس الدينار.<sup>١</sup>

٣. في صحيح أبي حمزة (على تردد في رواية ابن محبوب عن أبي حمزة) عشرة دراهم.<sup>٢</sup>

٤. في خبر إسحاق بن عمار - بسند الصدوق<sup>٣</sup> - و خبر عليّ بن جعفر هو الدرهمان.<sup>٤</sup> لكنَّ في الجوهر أنَّ الآخرين لا قائل بهما.

أقول: يمكن إرجاع الأخير إلى الثاني بناءً على ما قيل من أنَّ الغالب في قيمة الدينار هو عشرة دراهم، لكنَّ سند كليهما ضعيف على الأظهر، فلاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال.

ثمَّ يمكن أن يقال: إنَّ المتيقن في تقيد إطلاق الآية الكريمة هو خمس الدينار، كما ذهب إليه الصدوق، لكنَّ ذهاب المشهور يتبطئنا عن الجزم به إلَّا أن يقال بأنَّ الإطلاق ليس من الأخبار الأحاديَّة، بل من الكتاب الحكيم، فلا يعترض بمخالفة المشهور، فتدبرِ الشرط الثاني: أن يخرج المتع المترتب بنفسه أو بمشاركة بلا خلاف فيه نصاً و فتوئيًّا، بل الإجماع بقسيمه عليه، كما في الجوهر، و يتحقق الإخراج بال المباشرة و بالتبسيب الذي يسند الفعل إلى ذييه عرفاً، مثل أن يشد بحبل ثمَّ يجذبه، أو يضعه على دابته فُأخرج، و لو أمر صبياً غير مميت بإخراجه، تعلق القطع بالامر؛ لأنَّ الصبي و المجنون كالآلة، و أمّا مع التمييز، ففي كشف اللثام: «لا قطع على الأمر بخروجه بتميزه عن الآلة، و لا على المأمور؛ لعدم تكليفه».

أقول: يدلُّ على أصل اعتبار الإخراج صحيح العلبي، قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيته، فأخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: «يعاقب. فإن أخذ و قد أخرج متعاعاً، فعليه القطع».<sup>٥</sup>

١. المصدر، ص ٤٨٥.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ص ٤٨٦.

٤. المصدر، ص ٤٨٧.

٥. المصدر، ص ٤٩٨.

و في خبر إسحاق عن جعفر، عن أبيه: «أَنَّ عَلَيْنَا كَانَ يَقُولُ: لَا قَطْعٌ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسُّرْقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَيَكُونَ فِيهَا مَا يَجُبُ فِيهِ الْقَطْعُ». <sup>١</sup> في سنته غياث بن كلوب و هو عندي مجھول على الأرجح، فهذا الخبر مؤید. و أما الطفّل الممیز المخرج بأمر البالغ، فإن لم يسند الفعل عرفاً إلى البالغ، فيأتي حكمه فيما بعد.

الشرط الثالث: الأخذ خفية، كما هو المفهوم من لفظ «السرقة» و إلا يكون غصباً، و يدلّ عليه قول علي رض في صحيح أبي بصير أو موقته: «لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَهِيَ الْخَلْسَةُ وَلَكِنْ أَعْزَرُهُ». <sup>٢</sup>

و في صحيح محمد بن قيس عن الباقي رض، قال: «قضى أمير المؤمنين رض في رجل اخترس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل. فقال: إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ، وَلَكِنْ أَقْطَعُ مَا يَأْخُذُ ثُمَّ يَخْفِي». <sup>٣</sup>

و في معتبرة الصدوق عن قضايا أمير المؤمنين: «لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَهِيَ الْخَلْسَةُ، وَلَكِنْ أَعْزَرُهُ وَلَكِنْ أَقْطَعُ مَا يَأْخُذُ وَيَخْفِي». <sup>٤</sup> أقول: صور المسألة أربع: الأخذ خفية و الإخراج علناً، و عكسه (أي الأخذ علناً و الإخراج خفية)، و إخفاوهما معاً، و إعلانهما معاً. ثم إن الخفاء و الجهر تارةً يلاحظان بالنسبة إلى المالك أو من يقوم مقامه، كالولي و الوكيل؛ و تارةً إلى الأجنبي فترتفع الصور إلى ثمانية.

أقول. الظاهر هو العبرة بعلم المالك و من بيده المال دون الأجنبي. ثم يمكن أن يقال: إن العبرة أيضاً بخفاء الأخذ فقط. فلو أخرجه مع علم المالك في الأثناء يقطع، بل يمكن أن يقال به فيما أخذه في حال خفية شأنها غفلة المالك، لكنه رأه من متذر أو غيره و سكت خوفاً أو قصداً إلى قطع يده، لكن هذا الفتوى - مع التحفظ على ظواهر الروايات المتقدمة - لا يخلو عن إشكال، فلاحظ.

١. المصدر، ص ٤٩٩.

٢. المصدر، ص ٥٠٣.

٣. المصدر، ص ٥٠٤.

و معنى هذا الشرط أنَّ الَّذِينَ يدخلون البيوت خفيةً بالليل ولكن يأخذون أموال الناس بالأسلحة و القهر و يخرجون منها خفيةً، ليسوا يستحقون قطع الأيدي. ولا يبعد صدق المحارب عليهم، فيحكم عليهم حكمًا أشد من حكم السارق. و أمَّا الذين لم يوْقُظُوا أصحاب الدور و لم يخوْفُوهُم بالأسلحة و غيرها و يأخذون الأموال خفيةً و يخرجون، فهُؤُلَاءِ يقطع أيديهم.

الشرط الرابع: الحرز. قال المحقق في الشراح: «فمن شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن».

و قال صاحب الجواهر في شرحها:

أو نحوهما ممَّا يَعْدُ في العَرْفِ حَرْزاً لِمُثْلِهِ؛ إِذَا لَمْ تُحَدِّدْ فِي الشَّرْعِ لِلْحَرْزِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْقُطْعِ نَصَّاً وَ فَتْوَىً، بَلْ إِجْمَاعاً بِقَسْمِيهِ.

و عن الشيخ في النهاية: هو كُلُّ موضع ليس لغير مالكه الدخول عليه إِلَّا بِإِذْنِهِ، بَلْ عَنِ الْمِبْسُوتِ وَ التَّبِيَانِ وَ الْغَنِيَّةِ وَ كُلُّ الْعِرْفَانِ نَسْبَتِهِ إِلَى أَصْحَابِنَا، بَلْ عَنِ الْأَخْيَرِ إِلَجَامُ عَلَيْهِ صَرِيحاً:

و أورد عليه في الجواهر:

بعد الصدق عرفاً على الدار التي لا باب لها أو غير مغلقة و لا مغلدة، بل عن السراير نفي الخلاف عن عدم القطع بالسرقة منها وإن كان لا يجوز لأحد الدخول إليها إِلَّا باذن مالكها.<sup>١</sup>  
أقول: يمكن أن يستدلُّ على اعتبار أصل الشرط بصحيح أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن قوم اصطحبوا في سفر، فسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال: «هذا خائن لا يقطع، ولكن يقطع بسرقة و خيانة». قيل له: فإن سرق من أبيه؟ فقال: «لا يقطع؛ لأنَّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول».<sup>٢</sup>

يستفاد من الرواية مذهب الشيخ في النهاية، كما لا يخفى، لكن يقول صاحب

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٤٩٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٠٩.

الجواهر: «إن عدم القطع من هذه الجهة: (أي الإذن في الدخول) لا يقتضي عدمه أيضاً من جهة أخرى و هو اعتبار كون المال في حrz، ولا ريب في عدم صدقه بمجرد المنع الشرعي عن الدخول».<sup>١</sup>

و يمكن أن يستدلّ عليه بقول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن مسلم: «كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه، فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر».<sup>٢</sup>

ثُمَّ إنَّ الابن إن سرق المال من موضع كان محظوظاً عنه، يقطع عملاً بالعمومات والإطلاقات، و من هذا الباب ما دلَّ على عدم قطع يد الأجير الذي أقعده المالك على متابعته فسرقه،<sup>٣</sup> وكذا الضيف<sup>٤</sup> بخلاف ضيف الضيف.<sup>٥</sup>

و أمّا ما دلَّ على أنه لا يقطع إلا من نسب بيته<sup>٦</sup> أو كسر قفله، فستنه ضعيف،<sup>٦</sup> و منه يظهر أنه لو هتك أحد الحرز بالتنبُّه والكسر فدخل الآخر وأخرج المال، لا بدَّ من قطع يد المخرج؛ فإنه سارق لغةً و عرفاً، فإنَّ المعتبر في المال أن يكون محرازاً، و لم يدلَّ على هتك المخرج العرز، لكنَّ المحقق<sup>٧</sup> اشترط هتك الحرز في القطع، و قال: «فلو هتك غيره و أخرج هو لم يقطع أحدهما».

و عقبه صاحب الجواهر بقوله: «و إن جاءا معاً بقصد التعاون، بلا خلاف أجدده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل و لا إشكال ضرورة عدم صدق السرقة على الأول و الأخذ عن الحرز على الثاني».

نعم، يجب على الأول إصلاح ما أفسده، كما يجب المال على الثاني، و بالجملة لم يجد صاحب الجواهر خلافاً في اعتبار كون الآخذ من الحرز هو الهاتك بالانفصال أو الاشتراك، فما عن بعض العامة من إيجاب القطع على الثاني... و عن آخر ثبوت القطع

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٠٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٨٣.

٣. المصدر، ص ٥٠٥.

٤. المصدر، ص ٥٠٦.

٥. المصدر، ص ٥٠٨.

٦. المصدر، ص ٥٠٩ و ٥١٠.

على الأول؛ لأنَّه رده و عون للسارق، واضح الفساد على أصولنا.  
أقول: مقتضى الإطلاقات هو وجوب القطع على المخرج كما عرفت، لكن لو تم الإجماع الكاشف عن رضا المعصوم، فهو الحجَّة على عدم القطع.

الشرط الخامس: أن لا يكون المسروق طيراً. ففي صحيح غياث عن الصادق عليه السلام: «إنَّ علياً أتى بالكوفة برجل سرق حماماً، فلم يقطعه، وقال: لا أقطع في الطير». <sup>١</sup>  
وفي جملة من الروايات عدم القطع في سرقة الرخام والشمر والكشر (شحم النخل) والنخل والزرع قبل أن يصرم، والفاكهة، لكنَّها بأسرها ضعاف سندًا. <sup>٢</sup>  
و في الجواهر:

و لا قطع في ثمرة على شجرها) عند المشهور على ما في المسالك؛ للنصوص المستفيضة التي تقدَّم ببعضها، المقصَّحة بذلك، وبأنَّه (يقطع لو سرق بعد إحرازها) الذي لا خلاف فيه، و لا إشكال في إطلاق عدم القطع بالأول الذي مقتضاه ذلك حتى مع الإحراز بغلق و نحوه بقوَّة انصراف الإطلاق نصَّاً، بل و فتوئي على ما هو الغالب من عدم الحرز لها في حال كونها على الشجرة. <sup>٣</sup> إلخ.

الشرط السادس: أن لا يكون له حق، كما في المعمم، فإذا أخذ بمقدار حصته أو أقلَّ أو أكثر بأقلَّ من مقدار النصاب، لا يقطع.

ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: قال: قلت: رجل سرق من معمم أيسن الذي يجب عليه؟ أيقطع (الشيء الذي يجب عليه القطع)؟ قال عليه السلام: «ينظر كم نصبيه، فإنْ كان الذي أخذ أقلَّ من نصبيه، عرَّر و دفع إليه تمام ماله، وإنْ كان أخذ مثل الذي له، فلا شيء عليه، وإنْ كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار، قطع». <sup>٤</sup>

أقول: التعزير في الصورة الثانية ثابت بالأُولوية، و نفي الشيء إنما هو بالإضافة إلى الصورة الثالثة. فإذا كان الأخذ حراماً دون المأْخوذ لم يقطع. و لأجل هذه الصحيحة

١. المصدر، ص ٥١٦.

٢. المصدر، ص ٥١٦ و ٥١٧.

٣. جواهر الكلام، ج ٤، ص ٥٠٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥١٩.

يرفع التنافي بين صحيح محمد بن قيس و صحيح عبد الرحمن، فلاحظ.<sup>١</sup> وهذا الكلام يجري في كل مال مشترك بين السارق و غيره؛ لعدم خصوصية المعنون.

الشرط السابع: أن لا يكون السارق عبداً سرق مال مولاه. ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر<sup>٢</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين في عبد سرق و اختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع». و أما إذا سرق من غير مولاه، فإطلاق المطلقات و عموم العمومات، محكمان، بل الصحيح الآتي دليل على الإطلاق. نعم، لا يقتل بالإقرار، بل يقتل بإقامة البينة، كما في صحيح الفضيل.<sup>٣</sup>

الشرط الثامن: أن لا يكون السارق من بيت المال و قد سرق من بيت المال. ففي صحيح ابن قيس عن الباقر<sup>٤</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين<sup>٥</sup> في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله و الآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا، فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضاً. و أما الآخر، فقدمه، و قطع يده ثم أمر أن يطعم اللحم و السمن حتى يرثت يده». <sup>٦</sup>

الشرط التاسع: ما في صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله و رد سرقته على صاحبها، فلا قطع عليه». <sup>٨</sup>  
أقول: الظاهر استفادة ذلك من قوله تعالى: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ». <sup>٩</sup>

الشرط العاشر: العقل، فلا شيء على المجنون حال جنونه، و هو ظاهر.

الشرط الحادي عشر: البلوغ، نسبة في الجواهر إلى المشهور.  
أقول: الروايات المعتبرة سندأ في سرقة الطفل و كيفية تأدبه كثيرة، و الذي يتحصل

١. المصدر، ص ٥١٨.

٢. المصدر، ص ٥٢٧ و ٥٣٠. و إطلاق صحيح أبي عبيدة مقيد بهذه الرواية، فيكون الصحيح المذكور دليلاً آخر على قطع العبد إن سرق مال غير مولاه.

٣. المصدر، ص ٥٣٢.

٤. المصدر، ص ٥٢٧.

٥. المصدر، ص ٥٣٠.

٦. المائدة (٥): ٣٩.

من مجموعها - بعد تقيد مطلقها بمقيدها هو - أنه لو سرق يُعفى مرتين، و يعَزَّر في الثالثة، و يتخيَّر الحاكم في الرابعة بين أن يقطع أطراف أصابعه، و أن يحْكَمَ حتى تدمي. و في الخامسة يقطع من أسفل من ذلك أي الأصابع.<sup>١</sup>

و ما في موقعة زراة عن قول عليٍ: «أنَّه ما عمله إِلَّا رسول الله و أنا». <sup>٢</sup> و قريب منه ما في موقعة عبد الرحمن، فهو لا ينافي عموم الحكم و بقاءه؛ إذ الظاهر أنه بالإضافة إلى الحُكَّام الذين سبقوه، فلا حظ.

و هذا التفصيل متعين، قال به قائل أم لا، و لا عبرة بمخالفة المشهور و نحوها.<sup>٣</sup> الشرط الثاني عشر: أن لا يعتقد السارق كون المال ماله، فلو أخذه باعتقاد أنه ماله لم يقطع؛ لعدم كونه سرقة عرفاً، و مع فرض الصدق، لا يترتب عليه القطع؛ لأنصراف الأدلة عن مثله.

الشرط الثالث عشر: أن لا يكون السارق أباً لمالك المال المسروق، فلا يقطع يد الأب بسرقة مال ولده. و في الجواهر: «بلا خلاف أجدوه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى فحوى عدم قتله به، و قوله: «أنت و مالك لأبيك» و غيرهما، بل في معقد إجماع المساكك: الأب و إن علا».

أقول: ما أفاده محل نظر أو منع. نعم، إن تم الإجماع الكاشف عن رضى المقصوم، فهو الحجَّة، و كذا إذا سرق ممّا لا يحجب عنه، فإنه لا يقطع، كما مرّ في الشرط الرابع، كما أنه لو قلنا بجواز أخذ الأب مال ابنه؛ اعتماداً على إطلاق بعض الروايات الآتية في العقوق في حرف «ع»، لم يصدق السرقة رأساً.

الشرط الرابع عشر: إقرار السارق بالسرقة أو عدم إنكاره إياها في صورة عدم قيام

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٢٢ و ٥٢٦.

٢. المصدر، ص ٥٢٤.

٣. لكن في صحيح محمد بن مسلم عن البارقي قال: سأله عن السبيبي سرق، قال: «إن كان له سبع سنين أو أقل، رفع عنه، فإن عاد بعد السبع، قطعته بأنه أو حكت حتى تدمي، فإن عاد، قطع منه أسفل من بنانه. فإن عاد بعد ذلك و قد بلغ تسع سنين، قطعته يده و لا يضع مدة من حدود الله عزوجل (راجع: الفقية، ج ٤، ص ٤٤)، و الجمع بينه وبين ما حصل له من مجموع الروايات لا يخلو عن إشكال. و على كلِّ الرواية ندلُّ على أنَّ الحدود لا تتبع الكثيف الإلزامي».

البيتة. ففي صحيح الحلبى: و سأله (الصادق) عن رجل أخذوه - أخذ - وقد حمل كاره من ثياب، وقال صاحب البيت: أعطانها. قال: «يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بيته»<sup>١</sup> إلخ.

أقول: لكن المال يرد إلى المالك مع يمينه أو بلا يمينه بلا شك.

الشرط الخامس عشر: أن لا يكون مضطراً، و إلا فيجوز، بل يجب السرقة إذا لم يمكن الفصب، وقد ورد روایات دالة على عدم القطع في عام المجاعة في بعض الأشياء، لكنها بأسرها ضعيفة سندًا<sup>٢</sup>.

الشرط السادس عشر: لم يكن مال المالك مباحاً أخذه للأخذ شرعاً، و إلا فلا وجه للحد: لأنّه أخذ ما يستحقه. نعم، لابد من إثبات استحقاقه. ولم أر من ذكره.

#### هنا مسائل

المسألة الأولى: في موثق عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام: «ليس على الذي يستتب قطع، وليس على الذي يطرد الدرهم من ثوب قطع».<sup>٣</sup>

و في صحيح عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار و النباش و المختلس، قال: «لا يقطع». و ما دل على قطع يد الطرار سنته غير تقى<sup>٤</sup>; لكن هنا صحيحة أخرى لعيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار، و النباش، و المختلس؟ فقال: «يقطع الطرار و النباش، و لا يقطع المختلس».<sup>٥</sup>

و المظنون قوياً اتحاد الروايتين و وقوع الاشتباه في متن أحدهما، فتسقطان عن الحجية. و عليه، فيجري على الطرار حكم السارق؛ فإنه من أفراده، و هل الكلم الظاهر حرز أم لا؟ فيه تفصيل؛ إذ الظاهر أنه حرز عرفاً للقليل دون الكثير، لكن موثقة عبد الرحمن تخصيص الحكم في حقه.

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٩٨.

٢. المصدر، ص ٥٢٠.

٣. المصدر، ص ٥٠٤.

٤. المصدر، ص ٥٠٥.

٥. المصدر، ص ٥١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٦.

و في مجمع البحرين: **الطرار**: هو الذي يقطع النفقات و يأخذها على غفلة من أهلها من الطر: - القطع و التشديد - القطع.  
أقول: و الظاهر أنه المراد لما يسمى في عرف العراق اليوم «النشال» و في الفارسية «كيسه بر».

المسألة الثانية: قال الصادق **عليه السلام** في صحيح حفص: «حدّ النباش حدّ السارق».<sup>١</sup>  
و في صحيح إبراهيم بن هاشم، لما مات الرضا... فقال أبو جعفر **عليه السلام**: «سُئلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأٍ فَنَكَحَهَا، فَقَالَ أَبِي: يَقْطَعُ يَمِينَهُ لِلنَّبِشِ، وَ يَضْرِبُ حَدَّ الرِّزْنَاءِ، فَإِنَّ حَرْمَةَ الْمَيْتَةِ كَحْرَمَةِ الْحَيَاةِ» ف قالوا: يا سيدنا! أتأذن لنا أن نسألك؟ قال: «نعم». فسألوه في مجلس عن ثلاثة ألف مسألة، فأجابهم فيها و له تسع سنين.

أقول: سند الرواية معتبر، غير أنّ الرواية في كتاب الأخصاص المنسب إلى **المفيد**، لكن النسبة رغم اشتهرها عندى غير ثابتة.<sup>٢</sup> فلا اعتماد على الخبر المذكور.  
و في الصحيح: «أَنَّ عَلَيْهِ قَطْعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْقَطْعَ فِي الْمَوْتِ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَقْطِعُ لِأَمْوَاتِنَا، كَمَا نَقْطِعُ لِأَحْيَانَا». قال: و أَتَيَ نَبَاشٌ فَأَخْذَ بَشْرَهُ و جلد به الأرض و قال: طُوّوا عباد الله! فَوُطِئَ حَتَّى مات». <sup>٣</sup>

و في صحيح العزرمي: «أَنَّ عَلَيْهِ قَطْعَ نَبَاشَ». <sup>٤</sup>  
و في الصحيح عن الفضيل، عن الصادق **عليه السلام**: «النباش إذا كان معروفاً قطعه»، <sup>٥</sup> بل هو المستفاد من لفظ «النباش» و سياستي تفصيله في مادة «النبش» في حرف «ن».

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥١٠.

٢. ولكن في المصدر، ص ٥١٢، و المكافئ، ج ١، ص ٤٩٦: عن علي بن إبراهيم عن أبيه، قال: استأذن على أبي جعفر قوم من أهل التواحي من الشيعة فأذن لهم، فدخلوا، فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثة ألف مسألة، فأجابوا له عشر سنين.

أقول: المظنون قوياً اشتياه أحد من الرواة في عدد الأسئلة و كتبتها، أو وقوع كلمة «ألف» سهواً في المتن؛ فإنّ السؤال و الجواب عن ثلاثة ألف مسألة في المجلس الواحد بعيد أو غير ممكن عادة، و الوجه التي أجيبي بها عنه غير مقنعة.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥١٢ و ٥١٣.

٤. المصدر، ص ٥١٢.

٥. المصدر، ص ٥١٣.

المسألة الثالثة: في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أقيمت على السارق الحد، نفي إلى بلدة أخرى».

وفي موقعة سماعة - لم يعلم أنها مضمرة أو مقطوعة: «ينتهي الرجل إذا قطع».<sup>١</sup> و إطلاقها - على فرض صحتها - غير مخصوص بالسارق، بل يشمل التباش أيضاً، ولكن لا يعول عليها.

المسألة الرابعة: يثبت السرقة بعلم الحكم وبالبيئة، كما مر، وبالإقرار. و في جملة من الروايات اعتبار المرتدين وعدم الاكتفاء بالمرة الأولى، لكنها ضعيفة سندًا أو دلالته. فلاحظ. نعم، يشترط في المقر الشرائط العامة حتى البلوغ، ولو على المختار من إجراء الحد على الطفل كما تقدم على إشكال. و كذا يعتبر الحرية على ما مر في طبي المباحث، ولكن ادعى الإجماع على عدم كفاية الإقرار مررت، بل يعتبر الإقرار مررتين، فإن تم الإجماع، فهو وإلا، فيصبح الاكتفاء في الحد بالمرة فقط.

و في الجواهر: ولو أقر مرتين و رجع، لم يسقط وجوب الحد، و تحتمت الإقامة، و أرمه الفرم. و أمّا لو أقر مررتة، لم يجب عليه الحد و يجب عليه الفرم. قيل: و ظاهر الأصحاب عدم الفرق بين الرجوع و التوبة، فمن أسقط الحد حتماً في الأولى، أسقط في الثاني. و من قال بالعدم قال به في المقامين.<sup>٢</sup>

### كيفية القطع

المسألة الخامسة: المستفاد من الروايات أنه يقطع الأصابع الأربع من كف السارق في المرة الأولى من يده اليمنى، و يقطع رجله اليسرى من وسط القدم في الثانية، و يخلد في الحبس ثالثاً، و يقتل في الرابعة إن سرق في السجن، كما في موقعة سماعة،<sup>٣</sup> و يشكل الاعتماد على خبر سماعة بعد عدم ورود قتله في بقية الروايات و بعد عدم قتله في المرة الثالثة، كما يقتل أصحاب الكبائر فيها، والله العالم.

١. المصدر، ص ٥١٥.

٢. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٠٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٩٣. طريق الشيخ دون طريق الكليني؛ فإنه ضعيف بعنوان بن عيسى.

المسألة السادسة: في حديث عن البارقي<sup>١</sup> في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرّة أخرى ولم يقدر عليه، و سرق مرّة أخرى، فأخذ فجاءت البيتة، فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: «قطع يده بالسرقة الأولى، و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة». فقيل له: و كيف ذاك؟ قال: «لأنّ الشهود شهدوا جمِيعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة، قطع رجله اليسرى».<sup>٢</sup>

المسألة السابعة: في صحيح ابن الحجاج عن الصادق<sup>٣</sup>، قلت له: لو أنّ رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: «لا يقطع و لا يترك بغير ساق». قال: قلت: لو أنّ رجلاً قطع يده اليمنى في قصاص، ثم قطع يد رجل اتّص منه أم لا؟ فقال: «إنما يترك في حق الله. فأمّا في حقوق الناس، فيقضى منه في الأربع جمِيعاً».

بقي في المقام مسائل أخرى، من أراد الاطّلاع عليها، فليراجع الجوهر و غيرها، والله العالم.

## ٢٦٦. السعي في تخريب المساجد

قال الله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَشْئُرُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا... لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».<sup>٤</sup>

تدلّ الآية على أنّ خراب المسجد سواء فسّرناه بمنع المصلّين عن الصلاة فيها، أو هدم عمارتها محَرّم،<sup>٥</sup> و لا فرق على الثاني بين جعله طريقاً عاماً بعد الخراب و عدمه؛ خلافاً للعامة أو بعض مذاهبيهم. و هل يمكن للحاكم الشرعي هدمه و جعله طريقاً أو شيئاً آخر عند المصلحة الملزمة؟ فيه وجهان.

١. المصدر، ص ٤٩٩.

٢. البقرة (٢): ١١٤.

٣. الثاني هو الظاهر، و الاحتمال الأول داخل في صدر الآية.

## ٢٦٧. السعي في آيات الله معاجزين

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيْمِ».<sup>١</sup>

و «وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّنْ رِجْزِ أَلِيمٍ».<sup>٢</sup>

و «وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ فِي الْقَذَابِ مُحْضَرُونَ».<sup>٣</sup>

## ٢٦٨. السعاية

في موثق مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد، عن آبائه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَشَرَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثْلَثَ، قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْمُثْلَثُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَسْعِي بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامَهُ فَيُقْتَلُهُ، فَيَهْلِكُ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ».<sup>٤</sup>

أقول: المراد بالإمام ظاهراً هو الإمام العادل؛ فإن الإمام العادل لا يقتل أحداً بمجرد السعاية، ولا هلكة له إذا قتل أحداً حسب الموازين الشرعية.

## □ السفر من غير إذن الأب

سيأتي بحثه في حرف «ع» في عنوان «العقوق» إن شاء الله تعالى.

## ٢٦٩. إسقاط الحمل

في موثق ابن عمار أو صحيحه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتلقى ما في بطنه؟ قال: «لا»، فقلت: إنما هو نطفة؟ فقال: «إنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلِقُ نَطْفَةً».<sup>٥</sup>

أقول: الظاهر من أَوْلَى الرواية أَنَّ السُّؤَالَ وَالجُوابَ إِنَّمَا هُوَ فِي إِلَقاءِ الْحَمْلِ الْمُحْتَمَلِ

.١. الحج (٢٢): ٥١.

.٢. سباء (٣٤): ٥.

.٣. سباء (٣٤): ٣٨.

.٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩.

.٥. المصدر، ص ١٥.

دون المعلوم، فالرواية تلغي الاستصحاب و توجب الرجوع عند الشك إلى الاحتياط، و يحتمل كون الخوف من الحبل المحقق باعتبار الولادة، و هذا هو الأنساب بقول الراوي: «فتلقي ما في بطنه» و على هذا لا تمنع الرواية من الرجوع إلى الاستصحاب عند الشك، فيجوز شرب الدواء دفعاً للحمل. و الأول أظهر، و هو المستفاد من صحيحة رفاعة. ففي آخرها يقول الصادق عليه السلام: «فلا تسقها الدواء إذا ارتفع طمنها شهراً و جاز و قتها الذي كانت تطمث فيه».<sup>١</sup>

و لا خصوصية لارتفاع الطمث شهراً على تردد و المناط احتمال الحمل. هذا كله في الإسقاط.

و أمّا الدفع و المنع من انعقاد النطفة، فلم يدلّ على منعه دليل، بل ما دلّ على جواز العزل يدلّ على جوازه، فيجوز للمرأة أكل الحبوب الحديثة المانعة عن انعقادها و إن لم ترض به زوجها، فإنّي لم أجده ما يدلّ على اعتبار رضاه في دفع الحمل. و بقية الكلام في كتابنا الذي ألقاه بعد هذا الكتاب بسنين و هو: الفقه و مسائل طيبة، و لاحظ هيئة «الإلقاء» في الجزء الثاني أيضاً.

## ٢٧٠. سقي الخمر صبياً

في جملة من الروايات حرمة سقي الخمر و المسكر صبياً و كافراً، بل في موقعة غياث: «أنّ أمير المؤمنين كره أن تسقى الدواب الخمر». <sup>٢</sup> قد مرّ في باب الربا أنّ عليهما لم يكره الحال.

أقول: الروايات الدالة على سقي الخمر للأطفال و الكفار كلّها غير نقية سندأ، لكن

١. المصدر، ج ٢، ص ٥٨٢. تمام الخبر: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الجارية فربما احتبس طمنها من فاد دم، أو ريح في رحم، فتسقى دواة لذلك فنطمت من يومها، أفيجوز لي ذلك و أنا لا أدرى من حبل هو أو غيره؟ فقال (لي): «لا تفعل ذلك». قلت له: إنّي ارتفع طمنها عنها شهراً، ولو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفة كقطعة الرجل الذي يهزل؟ فقال لي: «إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة، ثم إلى مضخة، ثم إلى ما شاء الله، و إن النطفة إذا وقعت في غير الرحم، لم يخلق منها شيء، فلا تسقى دواة إذا ارتفع طمنها شهراً و جاز و قتها الذي كانت تطمث فيه».

٢. في السنّد محمد بن خالد و قد مر الكلام فيه غير مرّة والروايات مذكورة في: المصدر، ج ١٧، ص ٢٤٥ - ٢٤٧.

لا يبعد الحكم بالحرمة من جهة الارتكاز الثابت في أذهان المسلمين المسبب من مذاق الشارع المقدس، بل بعد إثبات تكليف الكفار بالفروع يحرم سقي الكفار الخمر بما مرّ من جهة حرمة التسبيب على تفصيل سبق، بل يمكن القول بحرمة سقيهم الخمر وإن لم نقل بتكليفهم بالفروع؛ وذلك لما ورد من أنَّ الخمر قد حرام في جميع الشرائع، فشربه حرام عليهم في مذهبهم – فافهم – نعم، لا يجري هذا الكلام في حق الكافر الذي لم يعتقد شريعة.

#### ٢٧١. سقي القاتل في الجملة

في صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحال ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يباع، ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد» إلخ و مثله صحيح الحلبى و غيره.<sup>١</sup>

#### ٢٧٢. المسكر

في صحيح الفضل بن يسار، قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله، فقال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل مسكر حرام»، قال: قلت: – أصلحك الله – كلَّه؟ قال: «نعم، الجرعة منه حرام»،<sup>٢</sup> و الروايات في ذلك كثيرة.

و في رواية الفضيل عن الباقي عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ لَيْلَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ تَقَاءِ يَعْتَقِمُ مِنَ النَّارِ إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مِسْكَرٍ أَوْ شَرْبٍ مِسْكَرًا، وَ مِنْ شَرْبِ مِسْكَرًا انْجَبَسْتَ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًاً، وَ مِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهَلِيَّةً».<sup>٣</sup>

هذه الرواية أحسن دليل على شمول المسكر للمائع و الجامد، لكنَّ في السند محمد بن مروان المجهول حاله، بل كلَّ محمد بن مروان مجهول إلَّا محمد بن مروان الجلاب، و لاحظ بيع الخمر في حرف «ب».

١. المصدر، ج ٩، ص ٣٣٦ – ٣٣٨.

٢. المصدر، ج ١٧، ص ٢٥٩.

٣. المصدر، ص ١٦١.

و في الجواهر؛ وكذا لا خلاف في أنه يحرم كلّ مسكر، ولو قلنا بعدم تسميته خمراً، بل بالإجماع يسميه عليه.

### نقطة كما تأتي

#### ١. قال صاحب الجواهر في تعريف المسكر:

الذى يرجع فيه إلى العرف كغيره من الألفاظ، وإن قيل: هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم و ظهور السر المكتوم، أو ما يغير العقل و يحصل معه سرور، و قوة النفس في غالب المتناولين، أمّا ما يغير العقل لا غير، فهو المرقد إن حصل معه تعجب الحواس الخمس و إلا فهو المفسد للعقل، كما في البنج و الشوكران، ولكن التحقيق ما عرفته: فإنه الفارق بينه وبين المرقد و المخدر و نحوهما متى لا يعدّ مسّكراً.<sup>١</sup> انتهى كلامه رفع مقامه.

١

أقول: المرقد - على وزن اسم الفاعل من باب الإفعال - دواء يرقد شاربه كالأفيون. و الرقود: النوم و الغفلة. و الشوكران - بفتح الشين و الكاف فيها و يجوز ضم الكاف في الأخير - عشبة سامة من فصيلة الخيميات، كثيرة الانتشار في العالم، و تفوح منها رائحة مخمة، لها أزهار بيضاء و ساقان خضراء منقطة بنقط ضاربة إلى الحمراء. و كان الأقدمون و لاسيما الإغريق يستخرجون منها سماً يسقى بعض المحكوم عليهم، كما في المتاجد، و لا دليل على حرمة المذكورات؛ فإنّ المحرّم هو عنوان المسكر. و أمّا الحشيش المعتبر عنه في عرفاً بـ«جرس = حشيش»، فإن ثبت إسکاره، كما استظهره سيدنا الأستاذ، فهو و إلا فهو جائز أيضاً. و أمّا هروين و نحوه، فالظاهر حرمتها و إن لم يكن مسّكراً؛ فإنه مضرّ بحال الإنسان بحيث يعلم من مذاق الشرع منعه، فلا يجوز أكله أو شته و كلّ ما يؤدّي إلى الاعتياد به، و مثله الاعتياد بالأفيون، بل الأحوط ترك بيعه و شرائه و تجارته و انتاجه.

٢. في صحيح بريد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ في كتابِ عَلِيٍّ: يضرُّ شاربُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ؛ وَ شَاربُ النَّبِيِّ ثَمَانِينَ». <sup>١</sup>
٣. في صحيح أبي الصَّابَحِ الْكَنَانِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلَّ مسْكُرٍ مِّنَ الْأَشْرِبَةِ يُجَبُ فِيهِ كَمَا فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ». <sup>٢</sup>
٤. في صحيح أبي بصير المضمرة، قال: سألهُ عَنِ السُّكْرَانِ وَ الزَّانِي؟ قال: «يَجْلِدُنَّ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنَ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ. فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَدْفِ، فَيَجْلِدُ عَلَى مَا بَهْ ضَرِبًا بَيْنَ الْضَّرِبَيْنِ». <sup>٣</sup>
٥. في صحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ». <sup>٤</sup> وَ قَرِيبٌ مِّنْهُ صَحِيحُ أبي بصير.
٦. في صحيح يُونُسَ عنِ الْكَاظِمِ عليه السلام: «أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلُّهُمَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ مَرَّتَيْنِ، قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ». <sup>٥</sup>
- وَ الْبَحْثُ عَنْ شَرَائِطِ هَذَا الْحَدِّ مُوكَلٌ إِلَى الْكُتُبِ الْمُبَسُوتَةِ، وَ اللَّهُ الْمَوْفَقُ.

## ٢٧٣. السلام على طوائف

في موثق مصدق أو صحيحته عن الصادق، عن الباقي عليه السلام: «لَا تَسْلِمُوا عَلَى الْيَهُودِ، وَ لَا عَلَى النَّصَارَى، وَ لَا عَلَى الْمُجُوسِ، وَ لَا عَلَى عِبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَ لَا عَلَى شَاربِ الْخَمْرِ، وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الشَّطْرَنْجِ، وَ النَّرْدِ، وَ لَا عَلَى الْمُخْنَثِ، وَ لَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَ لَا عَلَى الْمُصْلِيِّ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصْلِيَ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَرِدَ السَّلَامَ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطْوِعَ وَ الرَّدُّ فَرِيْضَةٌ، وَ لَا عَلَى آكِلِ الْرِّبَاءِ، وَ لَا عَلَى رَجُلٍ عَلَى غَائِطٍ، وَ لَا عَلَى الْذِي فِي الْحَمَّامِ، وَ لَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلَنِ بِفَسْقِهِ». <sup>٦</sup>

أَقْوَلُ: إِنَّمَا حَكَمْنَا بِاعتَبَارِ السَّنَدِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ فِي أَبْوَابِ

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٦٩.

٢. المُصْدَرُ، ص ٤٨٣، الصَّحَّةُ مُبِيْنَةٌ عَلَى أَنَّ عَلَيَّ بْنَ التَّعْمَانَ هُوَ التَّخْعِي دُونَ الرَّازِيِّ. نَعَمْ، بَنَاءً عَلَى صَحَّةِ كَلْمَةِ «وَ» بَدِلِ كَلْمَةِ «عَنْ» بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ بْنِ التَّعْمَانِ تَكُونُ الرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ وَ إِنْ لَمْ تُبَيَّنْ وَتَأْكِيدْ عَلَى الْمُذَكُورِ.

٣. المُصْدَرُ، ص ٤٧٦.

٤. المُصْدَرُ، ج ٨، ص ٤٣٢.

قواعد الصلاة،<sup>١</sup> ولكنّه في أبواب أحكام العشرة ذكر «مسعدة» بعد ذكر «مصدق» بين الهلاليين، وعليه، فيسقط الرواية عن الحجّيّة؛ فإنّ مسعدة لم يثبت عندي وثاقته ولا مدحه، فإذا دار الأمر بين كون الراوي هو مسعدة أو مصدق، لم تكن الرواية حجّة. وأنا أظنّ أنّ مصدقاً لا يروي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> بلا واسطة. فتبيّع.

في صحيح غياث عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «قال أمير المؤمنين: لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم، فقولوا: وعليكم».<sup>٢</sup>

في موثق زدراة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «تقول في الرد على اليهود و النصارى: سلام». في موثق ابن مسلم عنه<sup>عليه السلام</sup>: «إذا سلم عليك اليهود و النصارى و المشرك، فقل: عليك».<sup>٣</sup> و قريب منه خبر سعادة الضعيف بعثمان بن عيسى.<sup>٤</sup>

في صحيح ابن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: أرأيت إن احتجت إلى طبيب و هو نصراني أسلم عليه و أدعوه له؟ قال: «نعم؛ إنّه لا ينفعه دعاؤك».<sup>٥</sup>

أقول: الرواية الأولى مع عدم نقاوتها سندأً لم أجده - عاجلاً - من أفتى بضمونها تماماً. والمتيقّن حمله على الكراهة و الرواية الأخيرة دليل على حمل الروايات المانعة عن السلام ابتداءً على أهل الكتاب على الكراهة، كما لا يخفى.

نعم، لا يجوز ردّ سلام أهل الكتاب على الأحوط بـ«عليكم السلام»، بل يردّ إمّا بالمبتدأ وحده، أو بالخبر وحده. اللهم إلا أن يقال: إن ذلك راجح و إلا فيجوز ردّ السلام ب تمام الجملة، كما يفهم بالأولوية من جوازه ابتداءً، كما في الصحيح الأخير، لكنه غير حال عن الإشكال.

## ٢٧٤. الاستسلام

دلّت على عدم جواز الاستسلام والاستسار بغير جراحة متنقلة في الجهاد روایات

١. المصدر، ج ٤، ص ١٢٦٧.

٢. المصدر، ج ٨، ص ٤٥٢.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ٤٥٣.

٥. المصدر، ص ٤٥٧.

ثلاث، لكنها بأسرها ضعيفة سندًا<sup>١</sup>، فلابد من استناد الحرمة إلى الفهم من مذاق الشرع، بل إلى وجوب الجهاد مع القدرة ولم أجد - عاجلاً - من تعرّض له في باب الجهاد.

#### ٢٧٥. السمعة

و هو إثبات العمل القولي ليسمعه الناس، و يدلّ على حرمة ما دلّ على حرمة الرياء، و الروايات الواردة في السمعة لعلّها لا تسلم سندًا، و الحكم واضح.

#### ٢٧٦. استماع الغناء

وردت في الموضوع جملة من الروايات لكنها ضعيفة سندًا، أو دلالةً فلاحظ،<sup>٢</sup> و لعلّ العمدة في إثبات الحرمة خبر عليّ بن جعفر عن أخيه، قال: سأله عن الرجل يعتمد الغناء يجلس إليه؟ قال: «لا».<sup>٣</sup> لكن سنته ضعيف و مرسل.

و هو ظاهر في حرمة الاستماع دون السماع.

و يمكن أن يستدلّ بصحيحي محمد بن مسلم و أبي الصباح عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في قول الله عزّوجلّ: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْرَ» قال: «هو» الغناء؛ بناءً على عود الضمير على نسخة إلى الكلمة «الرؤر» أو على كون الغناء تفسيراً له بناء على نسخة ليست فيها الكلمة الضمير، فالمراد من الشهود هو الحضور للاستماع.<sup>٤</sup> و هاتان العمدةان في المقام، لكن الآية لا تدلّ على حرمة الشهود، فلاحظ سياق الآيات في سورة الفرقان.

و في رواية الطاطري عنه<sup>عليه السلام</sup>: «استماعهن (أي الجواري المغتنيات) نفاق».<sup>٥</sup> و الظاهر منه عرفاً حرمة استماع الغناء لا غير. لكن الرواية ضعيفة سندًا على الصحيح. و يمكن استناد المنع إلى الروايات الضعيفة سندًا لكثرتها لمن اطمأنّ بصدور بعضها عن الإمام<sup>عليه السلام</sup> أو إلى ارتكاز المتشريع.

١. المصدر، ج ١١، ص ٦٥.

٢. المصدر، ج ١٢، ص ٢٢٧ و ٢٣١ و ٢٣٦.

٣. المصدر، ص ٣٢٢.

٤. المصدر، ص ٣٢٦.

٥. المصدر، ص ٨٨.

## ٢٧٧. استماع الغيبة

نذكر هنا عين ما ذكرنا سابقاً في رسالتنا المختصرة المعمولة في الغيبة. هنا مسألتان: أحدهما: حرمة استماع الغيبة. و ثانيةهما: وجوب الرد على متكلّم الغيبة، دفاعاً عن المغتاب. و على كلّ منها روايات، ولكنّها ضعيفة سندًا، و أكثرها دلالةً أيضاً. و ليس تطمأنّ النفس بتصور بعضها عن المقصود <sup>بـ</sup> بحيث يدلّ على المقصود دلالةً ظاهرةً، فالاّ ظهر هو عدم حرمة الاستماع و عدم وجوب الرد إلاّ بعنوان النهي عن المنكر.

و في هذه الأستاذ الخوئي الجواز - على تقديره<sup>١</sup> - بما إذا لم يرض السامع بالغيبة، أو لم يكن سكته إمضاءً لها؛ أو تشجيعاً للمتكلّم عليها، أو تسبيباً للاغتياب من آخر و إلاّ كان حراماً من هذه الجهات.<sup>٢</sup>

أقول: قد مرّ ما يتعلّق بالحرام و بالتسبيب. و أمّا حرمة الإمساء، في يمكن القول بها بدخوله في الغيبة: لعدم الفرق فيها - كما يأتي - بين التكلّم و سائر أقسام البيان. و أمّا حرمة التشجيع، في يمكن أن يستدلّ عليها بالعقل، و بما دلّ على حرمة الرضا بالحرام؛ لأنّ التشجيع - غالباً - عن رضي المشجّع بالعمل المشجّع عليه، و بمعتبرة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله <sup>بـ</sup> قال: سأله عن قول الزور؟ قال: «منه قول الرجل للذى يغتى: أحسنت»،<sup>٣</sup> و لا خصوصية للفنان.

ثم قال الأستاذ: «بل تحرم مجالسته (أي المغتاب) - بالكسر - للأخبار المتظافرة الدالّة على حرمة المجالسة مع أهل المعاشي».

و العمدة من هذه الروايات المتظافرة صحيحة سيف عن عبدالاّعلى بن أعين، عن الصادق <sup>بـ</sup>: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يجلس مجلساً ينتقص (يعاب) فيه

١. وقد نفى الأستاذ المذكور الخلاف بين الخاصة وال العامة في حرمة استماع الغيبة، و كفى بهذا موجباً للاحياط بترك الاستماع.

٢. مصباح المقامة، ج ١، ص ٣٦٠.

٣. وسائل النجعة، ج ١٢، ص ٢٢٩.

إمام أو يعاب (يتنقص) فيه مؤمن. إنَّ الله يقول في كتابه: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ».

بل رواه القمي في تفسيره هكذا: «أَوْ يَغْتَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ».<sup>١</sup>

وَ لَا بَأْسَ بِالاعْتِمَادِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَهْجُورَةً؛ إِذْ لَمْ أَجِدْ مَنْ حَرَّمَ الجلوس فِي مَجْلِسٍ يَغْتَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ، فَافْهَمْ.

نعم، عبدُ الْأَعْلَى لم يوثقه أحدٌ من الرجالتين الذين يعتبر قولهم في حقه سوى الشيخ المفید<sup>٢</sup>، لكننا ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال عدم الاعتماد على توثيقات المفید العامة.

وَ فِي تَفْسِيرِ الْقَعْدَى إِبْرَادَانِ مَهْمَانَ ذَكْرَنَا هُمَا فِي كِتَابِنَا: بحوث في علم الرجال.  
وَ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَطِ لِزُومًاً هُوَ تَرْكُ اسْتِمَاعِ الْفَيْبَةِ وَ اسْتِمَاعِ الْفَنَاءِ.

## ٢٧٨. استماع اللهو

قال المحقق في الشريعة و صاحب الجواهر في شرحها: «المسألة السادسة: لاختلاف أياضًا في أنَّ العود والضجيج وغير ذلك من آلات اللهو حرام، بمعنى أنه يفسق فاعله و مستمعه، بل الإجماع بقسميه عليه».<sup>٣</sup>

أقول: قد مرَّ كلام سيدنا الأستاذ (دام ظله) في عنوان «البيع» من أنَّ الاستماع إلى آلات اللهو من الكبائر الموبقة، و الجرائم المهلكة....

و يمكن أن نستدلَّ عليها بإطلاق قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ» بناءً على أنَّ المراد بالزور مطلق اللهو و الباطل، و بالشهود الحضور للاستماع، فتأمل.  
و الأح祸ط لزومًاً ترک الاستماع إلى أصوات آلات اللهو المعروفة. و أمّا الحرمة فلا دليل عليه؛ فإنَّ شهادة الزور غير محرمة، كما ذكرناه في استماع الفناء، و إجماع الجواهر لم نحصله، فهو منقول لنا و ليس بحجة، و فتوى السيد الأستاذ غير مدلل لنا.

١. المصدر، ج ١، ص ٥٠٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٤، ص ٥١.

□ تسمية الإمام الغائب □

هل يجوز أن يذكر اسم المهدى عليه السلام و هو «م ح م د» أم لا؟ في صحيح ابن رئاب عن الصادق عليه السلام: «صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلا كافر».١

أقول: لا صراحة ولا ظهر قوي في أن المراد بصاحب الأمر هو المهدى عليه السلام، إلا أن يدعى انصاراً له عليه السلام و قوله عليه السلام: «إلا كافر» قرينة على أن المعن ليس بعنوانه الأولي، بل لأجل الضرر وهو منفي في زماننا.

و في حديث الجعفري عن أبي جعفر (أبي الجواد) عليه السلام: «و اشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر أمره»،٢ و فيه أن عدم التكثيف تدل على عدم حرمة التسمية؛ إذ لا قائل بحرمتها.

و في صحيحه الآخر - بناء على وثاقة محمد بن أحمد العلوي، و كونه هو محمد بن أحمد بن زيادة: «لأنكم لا ترون شخصه، و لا يحل لكم ذكره باسمه». قلت: كيف ذكره؟ قال: «قولوا: الحجّة من آل محمد عليه السلام».٣

و في صحيح الحميري عن العمري النائب عليه السلام... قلت: فالاسم؟ قال: «محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك، و لا أقول هذا من عندي، فليس إلى أن أحلّ و أحرّم، ولكن عنه عليه السلام: فإن الأمر عند السلطان أن أباً محمد ماضى و لم يخلف ولدأ... و إذا وقع الاسم وقع الطلب».<sup>٤</sup>

و في حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام: «... تخفي على الناس ولادته، و لا تحل لهم تسميته حتى يظهره الله تعالى، فيملا الأرض عدلاً و قسطاً كما ملئت جوراً و ظلماً».<sup>٥</sup>

و في حسن العمري، قال: خرج توقيع بخط أعرفه: «من سماني في مجمع من

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٧.

٢. المصدر، ص ٤٨٦.

٣. المصدر، ص ٤٨٧.

٤. المصدر، ص ٤٨٨.

الناس، فعليه لعنة الله». <sup>١</sup>

أقول: روايتنا العمري ظاهرتان في التقىة، فلا تصلحان دليلاً للمقام، لكنَّ في البقية كفاية إن شاء الله. نعم، قد صرَّح باسمه في جملة من الروايات، لكنَّها لا تدلُّ على الجواز؛ لأنَّ الذاكرين هم الأئمَّة عليهم السلام، والمنوعين هم الرعية، وعلى الجملة لا أقلَّ من الاحتياط لزوماً بترك التسمية من دون الاعتقاد بالحرمة.

#### □ تسمية غير الوصي الأُول بأمير المؤمنين

نقل صاحب الوسائل عليه السلام رواية عن تفسير العياشي، ورواية عن الكافي دالَّتين على حرمة تسمية أحد بأمير المؤمنين حتى إذا كان إماماً، وأنَّ هذا اللقب مخصوص بعلي عليه السلام، ثم قال: و الأحاديث في ذلك كثيرة، لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة، فالأحوط الترك. <sup>٢</sup>

أقول: قد أورد العلامة المجلسي عليه السلام روايات كثيرة دالَّة على منع تسمية غير علي عليه السلام بأمير المؤمنين، وفيها رواية واحدة تجُوز إطلاق الاسم على الأئمَّة عليهم السلام، ونسب بعضهم عدم الجواز إلى الأصحاب، فلاحظ. <sup>٣</sup>

لكنني لم أجد رواية معتبرة سندًا دالَّة على عدم جواز خطاب غير علي عليه السلام بهذا اللقب غير أنَّ المنع من المتركتزات بين عوام الشيعة و خواصها، فالأحوط هو المنع.

#### □ تسمية الله بما لم يسم به نفسه

استدلَّ على منعه و حرmente بالأدلة الأربع من الكتاب و السنة و الإجماع و العقل. و هل معنى ما اشتهر من أنَّ أسماء الله توقيقية و توظيفية، أنه لا يجوز للناس أن يسمونه تعالى بما يختارون، بل لا بدَّ من تسميته بما ورد من الشرع؟

١. المصدر، ص ٤٨٩.

٢. المصدر، ص ٤٧٠.

٣. راجع: بحار الأنوار، ج ٣٧، ص ٣٤٠ - ٢٩٠، وج ١٠٠.

أقول: ذكرنا جميع أدلة المانعين في الجزء الثاني من صراط الحق، فالظاهر عدم المنع في تسميتها تعالى بما يحسن.

### ٢٧٩. تسمية الملائكة إنساناً

قال الله تعالى: «أَفَأَضَفَاكُمْ رِبُّكُمْ بِالْبَيْنِ وَأَتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّا إِنَّكُمْ لَكُلُُّونَ قَوْلًا عَظِيْمًا».١

و قال: «وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ أَرْرَخْمَنِ إِنَّا أَشَهِدُوا حَلْقَمَ سَكَنَبْ شَهَادَتَهُمْ وَيُشَائِلُونَ».٢

و قال: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأَنْشَى».٣  
المستفاد من مجموع الآيات حرمة اعتقاد الملائكة إنساناً، كبنات الله، و  
كذا حرمة اعتقاد أنهم بنات الله، وكانت الملائكة موجودة أحياً ليس لهم ذكورة  
و لا ألوة. و في دلالة الآية الأخيرة على حرمة تسمية الملائكة تسمية الأنثى  
وجه، فتأمل.

### ٢٨٠. سنة الشر

في صحيح محمد بن مسلم عن الباقي: «من عمل (علم) بباب هدى، كان له أجر  
من عمل به، و لا ينقص أولئك من أجورهم. و من عمل (علم) بباب ضلالٍ، كان عليه  
وزر من عمل به، و لا ينقص أولئك من أوزارهم».٤

أقول: إنما عنونا الباب بالسنة مع أن المذكور في الصحيحه هو عنوان العمل أو  
التعليم؛ لاشتهر الحكم في الألسن بها و لورود بعض الروايات بعنوانها.  
و كيما كان، الروايات في الباب كثيرة، لكن المعتبر عندي سندًا ما ذكرت، و لا

١. الإسراء (١٧): ٤٠.

٢. الرخرف (٤٣): ١٩.

٣. التمج (٥٣): ٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣٨.

شك في شمول الروايات للمذاهب الفاسدة والآراء المنحرفة، ولكن هل تشمل مثل بناء أماكن الفساد و مواضع المعصية مع علم الفاعلين بالحرمة؟ فيه تردد و يمكن أن يقال بشمولها له بناءً على كلمة «عمل» و بعدهم بناءً على كلمة «علم». نعم، يشمله أدلة حرمة التسبب أو الداعي على بعض الوجوه، فراجع.  
و يمكن أن يحكم بحرمة بناء هذه الأماكن و أمثلتها؛ استناداً إلى مذاق الشارع.

و أخرج البرقي في محسنه عن ابن محبوب، عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: «... و من استن سنة جورٍ فاتّبع، كان عليه مثل وزر من عمل به من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». أقول: إن كان إسماعيل هو ابن جابر الخثمي - كما لا يبعد، فالرواية معتبرة صحيحة.<sup>١</sup> لكن نسخة المحسن لم تصل إلى المجلسي و الحزب بسند متصل، فالرواية كجميع روايات كتاب المحسن مرسلة غير معتبرة. و لاحظ تفصيل البحث في كتابنا: بحوث في علم الرجال.

## ٢٨١. سوء الظن بالله تعالى

في صحيح ابن بزيع عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «أحسن الظن بالله؛ فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي المؤمن بي، إن خيراً فخيراً، و إن شرّاً فشرّاً». <sup>٢</sup> و في صحيح بريد عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> قال: «وجدنا في كتاب علي<sup>عليه السلام</sup> أن رسول الله<sup>عليه السلام</sup> قال على منبره: و الذي لا إله إلا هو! ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا و الآخرة إلا بحسن ظنه بالله، و رجائه له، و حسن خلقه، و الكف عن اغتياب المؤمنين. و الذي لا إله إلا هو! لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة و الاستغفار إلا بسوء ظنه بالله، و تقصير من رجائه له، و سوء خلقه، و اغتياب المؤمنين. و الذي لا إله إلا هو! لا يحسن ظن عبد

١. المصدر، ص ٤٣٧.

٢. المصدر، ص ١٨٠.

مؤمن إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن؛ لأن الله كريم بيده الخير يستحببي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن، وارغبوا إليه».١

وفي صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليهما السلام، قال رسول الله عليهما السلام: «إن آخر عبد يؤمر به إلى النار فيلتفت، فيقول الله جل جلاله: اعجلوه، فإذا أتي به، قال له: عبدي لم التفت؟ فيقول: يا رب! ما كان ظني بك هذا. فيقول الله جل جلاله: عبدي ما كان ظنك بي؟ فيقول: يا رب! كان ظني بك أن تغفر لي خططيتي و تدخلني جنتك؛ قال: فيقول الله جل جلاله: ملائكتي! و عزتي، و جلالي، و آلاتي، و ارتفاع مكانني! ما ظن بي هذا ساعةً من حياته خيراً فقط، ولو ظن بي ساعةً من حياته خيراً، ما رؤته بالنار، أجيروا له كذبه، و أدخلوه الجنة». ثم قال أبوعبد الله: «ما ظن عبد بالله خيراً إلا كان له عند ظنه، و ما ظن به سوء إلا كان الله عند ظنه به؛ و ذلك قول الله عز وجل: «وَذِلِكُمْ ظنُكُمُ الَّذِي ظنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَزْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ».٢

## ٢٨٢. سوء الظن بالمؤمنين

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْتُمُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنْنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنْنِ إِثْمٌ».٣

أقول: المراد من الكثير من الظن هو الظن السوء؛ فإن الظن الخير مأمور به. قال الله تعالى: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا».

١. المصدر، ص ١٨١.

٢. المصدر، ص ١٨٢، و البرهان، ج ٤، ص ١٠٨.

أقول: و يتحمل حمل المعن على الإرشاد، كما يتحمل حمله على المولوية. و لا يبعد اختصاص سوء الظن المنوع بعدم القرآن و غيره مما يرجع إلى الآخرة، فمن ظن - ولو لأجل التجربة - بأن الله لا يقضى حاجته، لم يرتكب إلا المرجوح و ترك الأفضل. ثم أن الآية المشار إليها في الحديث الأخير تمنع عن الظن بأن الله لا يعلم كثيراً مما يعلمه الناس.

٣. العجرات (٤٩): ٤٢.

هذا من جهة، و من جهة أخرى أنّ الظاهر من الآية اختلاف الظنّ الكبير و بعض الظنّ في الكثيّة، و من قال باتحادهما، فقد رفع اليد عن الظاهر بلا دليل، و من هذين الأمرين نستنتج عدم حرمة مطلق سوء الظنّ؛ لأنّ كلّ حرام له إنّما إنّ يدلّ دليل على العفو.

و التحقيق أن يقال: إنّ الكثيّر من الظنّ (أي سوء الظنّ) بتمام أفراده حرام، و العلة في الحرمة المذكورة هي المفسدة الكائنة في جملة أفراد هذا الظنّ (أي الظنّ السوء المخالف للواقع)،<sup>١</sup> فحيث إنّ في بعض أفراده مفسدة من التنقيص)، و مخالفته الواقع، أمر الله باجتناب جميع أفراده، أي يخالف الواقع أو يطابقه. ثم إنّ الظنّ و إن كان في الأغلب أو الغالب قهريّاً غير أنّ بقاءه اختياريّ، يمكن زواله بالتلقيين بخلافه وجداناً، ولذا لا داعي إلى صرف المنع إلى آثار الظنّ و هي الجري على وفقه، كما قالوا.

ثم إنّ الآية مطلقة تشمل جميع المسلمين، كما لا يخفى، وقد سبق في بحث حرمة التهمة ما ينفع للمقام، فلاحظ، بل الظاهر اتحاد المسؤولين، فندب.

## □ تسويد الثوب

في موثق أبان عن الصادق عليه السلام... فقلت أَمْ حكيم: ما ذلك المعروف الذي أَمْرَنَا الله أن لا نعصيك فيه؟ قال: «لا تلطمن خدّاً، و لا تخمشن وجهاً، و لا تنتفن شرعاً، و لا تشققن جيّباً، و لا تسوّدن ثوباً، فباعهنَّ رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم على هذا»،<sup>٢</sup> إلخ. و قد ورد في كراهة لبس الأسود روايات آخر.<sup>٣</sup>

و إني لم أجد عاجلاً ما يصرف ظهور النهي في الموثقة عن الحرمة إلى الكراهة المصطلحة غير السيرة الخارجية بين العوام و لعلّها تكفي للصرف المذكور، و لا سيما بضميمة أنّ المسألة محلّ ابتلاء لعامة النسوان، فلو كان لبس السواد حراماً لاشتهر و

١. الإنم كما في كتب اللغة، عمل ما لا يحلّ.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٤.

٣. المصدر، ج ٣، ص ٢٧٨.

ذاع، مع أئمّي لا أتذكّر عاجلاً من أفتى بحرمة لبسه عليهنَّ و يمكن أن يقال: إن تسويد الثوب ليس بمعنى لبس التوب، فهو مجمل و هذا هو الأظاهر.<sup>١</sup> وعلى كلّ، الرواية بسياقها منصرفة إلى حالة المصيبة.

## □ السوم

هو دخول الإنسان في سوم أخيه المسلم بيعاً و شراءً بأن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه و يبذل زيادة عنه ليقدمه البائع، أو يبذل للمشتري متابعاً غير ما اتفق هو و البائع عليه، كما في شرح اللمعة.<sup>٢</sup>

و قيل: إنّه محرّم؛ لما روي عن الصادق، عن آبائه: «و نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم».<sup>٣</sup> و الرواية ضعيفة سندأ لا يثبت بها حكم شرعي.

## □ السياحة

في معتبر عليّ بن جعفر عن الكاظم ﷺ قال: سأله عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسبح في الأرض أو يترهّب في بيت لا يخرج منه؟ قال: «لا». و في رواية غير معتبرة سندأ عن رسول الله ﷺ: ليس في أمّتي رهباتية، و لا سياحة، و لا زُمّ، يعني سكوت.

و في مجمع البحرين:

و في الحديث: «لا سياحة في الإسلام» قيل: هي من ساح في الأرض إذا ذهب فيها...

١. قد كتب بعد ذلك سيدنا الأستاذ الخوئي من التحف الأشرف: القرينة على الكراهة صحّيحة عمر بن عليّ بن الحسين، قال: لما قتل الحسين بن عليّ ليس نساء بني هاشم السوداء... و كان عليّ بن الحسين يعلم لهنّ الطعام للعائمين»، (المصدر، ج ٢، ص ٢٩٠)، على أنّ الرواية مجملة؛ إذ تسويد الثوب يحمل أنه لبس الثوب الأسود، و يحمل أنه (تسويد الثوب) يكون كناية عن عمل يكون سبباً لتسويد الإنسان، أي لبس ملابس السوداء، انتهى كلامه.

أقول: لكن الرواية المشار إليها ضعيفة سندأ و حتى دلالة.

٢. الروضة الهمة، ج ٣، ص ٢٩٥ و ٢٩٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٣٨.

أراد بها مفارقة الأمصار و سكنى البراري و ترك الجمعة و الجماعات. و قيل: من يسيرون في الأرض بالنميمة و الإفساد بين الناس، و الأول أظهر.

أقول: بل هو الظاهر؛ إذ الثاني احتمال موهوم. هذا من حيث الموضوع، و أمّا من حيث الحكم، فقد مرّ ما يتعلّق به في الرهبانية، فراجع عنوان «الرهبانية» في مادة «الرهب» من حرف «ر» في هذا الجزء.

## فهرس الموضوعات

٥	تمهيد
٧	مقدمة

### الجزء الأول: في المحرّمات

#### «ألف» - «س»

#### «ألف»

١١	١. إباء الشهادة
١٢	٢. إيتان البهيمة
١٣	٣ و ٤. إيتان الذكران
١٥	٥. تسمة مفيدة
١٧	□ ٦. إيتاء السفهاء الأموال
١٩	٧. فرع
١٩	٥. الأجرة على بعض الواجبات و غيرها
٢٢	٦ و ٧. أجرة المغيبة
٢٣	٩ و ٩. أجرة الزانية

٢٤	١٠. الإيجار للحرام
٢٥	□ اتخاذ إلينين إثنين
٢٦	١١ و ١٢. اتخاذ الكفار أولياء و مواتهم
٢٧	(أ) موضع الحكم في هذه الآيات
٢٨	ب) متعلق الحكم فيها
٣٠	ج) نحو الحكم
٣٠	د) ماذا استثنى؟
٣٣	هـ ما معنى الموأة و التوأي و اتخاذ الأولياء
٣٥	و) هل يلحق بالكافر أرباب المذاهب الباطلية المنتهلة للإسلام أم لا؟
٣٦	ز) هنا فروع كما يلي
٣٧	□ اتخاذ آيات الله هروأ
٣٧	١٣. اتخاذ البطانة من غير المؤمنين
٣٧	□ أخذ التربة من حول الكعبة
٣٨	١٤. أخذ الجاني من الحرم
٣٨	١٥. أخذ المحرم شعر الحال
٣٨	□ اتخاذ الأخدان
٣٩	□ أخذ الزكاة و الخمس من مال مانعهما
٣٩	□ الأخذ بقول المراف و القاف و اللص
٤٠	□ أخذ الهر أو بعضه من الزوجة
٤٠	□ اتخاذ الأيمان دخلاً
٤١	١٦. إيداء المؤمنين
٤٣	تحقيق المقام
٤٥	فائدة
٤٥	١٧. إيداء الحيوان في الحرم

٤٥	□ الأذان الثالث وغيره
٤٦	فصل في المأكولات المحرّمة
٤٦	١٨ - ٢٣. الأكل في آنية الذهب والفضة
٤٨	٢٤. أكل الخبيث
٥٠	٢٥. أكل المسكر
٥٠	٢٦ - ٢٨. أكل المشتبه بالحرام
٥١	٢٩. أكل المحرّم الصيد
٥١	٣٠. أكل صيد المحرّم في الحرام
٥١	٣١. أكل صيد الحرام
٥٢	٣٢. أكل المضرّات وشربها
٥٢	٣٣ و ٣٤. أكل الطين والتراب
٥٢	مسألة
٥٤	تنتهية
٥٥	٣٥. الأكل من مائدة يُشرب عليها الخمر
٥٥	٣٦ - ٤١. أكل الدم والميّة ولحم الخنزير وغيرها
٥٩	و هنا فوائد
٦٧	مسائل
٦٨	٤٢ - ٤٧. العناوين العامة من الحيوانات
٧٠	مسألة
٧١	٤٨ - ٦٢. العناوين الخاصة المحرّمة
٧٢	فائدة
٧٣	أكل الغراب
٧٤	أكل الحيتان
٧٤	أكل الخطاف

٧٥	..... أكل البيوض
٧٥	..... أكل طير الماء
٧٦	..... ٦٤ و ٦٥. المرفع من لين خنزيرة و ذريته
٧٧	..... ٦٦ و ٦٧. الجلال
٧٨	..... ٦٨ و ٦٩. الحيوان الموطوه به و الاتفاف به
٧٩	..... مسائل
٨٢	..... ٧٠ - ٩٢. أكل بقية المحرّمات
٨٣	..... ٩٣ - ٩٨. أكل ما يحرم من الذبيحة
٨٤	..... حق الكلام في المقام
٨٥	..... مسألة
٨٥	..... ٩٩. أكل النجاسات
٨٥	..... ١٠٠. أكل المتنجسات
٨٦	..... ١٠١ و ١٠٢. أكل الجراد على المحرم و قتله
٨٦	..... □ أكل اللحم غريضاً
٨٦	..... ١٠٣. أكل مال الغير من دون طيب نفسه
٨٨	..... فائدة
٨٩	..... مستحبات الحرمة
٨٩	..... الأولى: الأكل من البيوت الخاصة
٩٢	..... الثاني: أكل المازة من الشمار
٩٣	..... هنا مباحث
٩٦	..... الثالث: أكل مال الغير إزاماً له
٩٧	..... الرابع: أكل الأب مال ابنه
٩٧	..... الخامس: أكل المضطر مال غيره
٩٨	..... هنا مسائل

٩٩	السادس: أخذ مال الغير مقاصدة
١٠٠	السابع: الشرب من الأنهار
١٠٠	الثامن: غير المنقول متن أسلم في دار الغرب
١٠١	التاسع: مال المسلم إذا أخذ من العربي في الجملة
١٠٢	العاشر: المرور في أرض الغير
١٠٣	الحادي عشر: الأكل من طعام الغريم
١٠٣	الثاني عشر: أكل طعام أهل الخراج
١٠٣	الثالث عشر: التصرف في أموال البغاء
١٠٤	الرابع عشر: التصرف في اللقطة في الجملة
١٠٤	□ أكل الأموال بالباطل
١٠٥	٤. الأمر بالقتل
١٠٦	٥. الأمان من مكر الله
١٠٩	٦. إيواء المحدث
١٠٩	٧. إيواء المحارب
١٠٩	□ إيواء المغيبة

«ب»

١١٠	□ البخس
١١٠	□ البخل
١١٢	٨. إيداء الزينة
١١٢	هنا مباحث
١١٩	خاتمة فيها حل مشكلة
١٢٠	٩. البدعة في الدين
١٢٢	١٠. تبديل الأرواح على الرسول الأعظم

١٢٣	□ تبديل نعمة الله
١٢٣	١١١. تبديل الوصية
١٢٥	١١٢. التبذير
١٢٦	١١٣. البذاء
١٢٧	□ البراءة من أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
١٢٨	١١٤. التبرّي من النسب
١٢٨	□ التبرّج
١٣٠	□ بسط اليد
١٣١	١١٥ و ١١٦. مباشرة النساء على العاكفين
١٣٢	□ إبطال الصدقات بالمن و الأذى
١٣٣	□ إبطال الأعمال
١٣٣	١١٧. إبطال عمل الغير
١٣٤	□ التباغض و بغض المؤمنين
١٣٦	□ البغي
١٣٧	١٣٧. تتمة مفيدة
١٣٧	□ ابتغاء العيب
١٣٨	١١٨. البهتان
١٣٨	١١٩. بيتوة المتوفى عنها زوجها عن بيتها
١٤٠	١٤٠. تتمة
١٤٠	١٤٠. فصل في البيوع المحرمة
١٤٠	١٢٠ و ١٢١. البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة
١٤٢	١٤٢. بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه
١٤٢	١٢٢. بيع الحر
١٤٣	١٢٣ و ١٢٤. بيع آلات القمار

١٤٤	١٢٥ و ١٢٦. بيع آلات اللهو
١٤٥	□ بيع آنية الذهب والفضة
١٤٦	١٢٧. بيع أم الملوك الصغير وحدها
١٤٦	١٢٨ و ١٢٩. بيع الجوار المغشيات
١٤٧	١٢٠ و ١٣١. بيع الخشب ممن يتخرجه صليباً
١٤٨	١٢٢ و ١٣٣. بيع الخمر
١٥٠	١٢٤. تهمة مفيدة
١٥١	١٢٤ و ١٣٥. بيع الخزير
١٥٣	□ بيع الدم
١٥٣	فرع
١٥٤	□ بيع دور مكث
١٥٤	□ بيع السلاح للأعداء
١٥٥	□ بيع المشروط بصرفه في الحرام
١٥٧	□ بيع المصحف
١٥٨	□ بيع المصحف من الكافر
١٥٨	□ بيع العبد من الكافر
١٥٩	١٣٦. بيع العذرة
١٥٩	□ بيع العبد المدرك من الزانية
١٥٩	١٣٧. بيع المعتكف
١٦٠	١٣٨ و ١٣٩. بيع الفقاع
١٦٠	١٤٠. البيع من القاتل في الحرم
١٦١	□ بيع الكلاب
١٦٢	□ بيع المسوخ
١٦٢	□ بيع ما لا نفع له

٣٩٠ □ حدود الشريعة / الجزء الأول

١٦٣	□ بيع ما لا يقبض مثا يكال أو يوزن
١٦٣	□ بيع المجسمة
١٦٤	١٤١ و ١٤٢. بيع الميالة والانتفاع بها
١٦٥	تنمية
١٦٥	□ بيع اللحم بالحيوان
١٦٥	١٤٣ و ١٤٤. بيع المملوك الصغير وحده
١٦٥	١٤٥. مبادرة المحارب

«ت»

١٦٦	□ اتباع خطوات الشيطان
١٦٧	□ اتباع متشابهات القرآن
١٦٧	□ اتباع الهوى والسلب
١٦٧	١٤٦. تتبع عثرات المسلمين
١٦٨	□ ترك البر
١٦٨	□ ترك الجماعة
١٦٩	١٤٧. ترك وطه الزوجة أكثر من أربعة أشهر
١٦٩	تفصيل
١٧١	١٤٨. تغطية الشهود
١٧١	١٤٨. الاتهام
١٧٣	١٧٣. تنبية

«ج»

١٧٤	□ الجحود بآيات الله
١٧٥	١٤٩. الجدال في الإحرام

١٧٦	□ مجادلة أهل الكتاب بغير الأحسن
١٧٧	١٥٠. المجادلة في الدين
١٧٧	١٥١. التجربة
١٧٧	□ جزء المرأة شعرها
١٧٨	١٥٢. جعل دعاء الرسول كدعاء غيره
١٧٩	١٥٣. التجسس
١٨٠	□ جعل الله عرضة للأيمان
١٨١	□ جعل اليد مغلولة
١٨١	□ مجالسة أهل البدع وغيرهم
١٨٢	□ الجلوس للزنا
١٨٢	□ الجلوس في المسجد للجنب والحاضن
١٨٢	١٥٤. الجلوس على مائدة يشرب عليها المسكر
١٨٥	١٥٥. جلوس المعتكف خارج المسجد
١٨٥	١٥٦. جماع المحرم
١٨٦	١٥٧. جماع الحائض
١٨٧	١٥٨. جماع النساء
١٨٧	١٥٩ - ١٦٤. جمع المكثفين المجرّدين في لحاف واحد
١٩١	□ الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة <small>ؑؑ</small>
١٩٣	١٦٥. الجنابة على الميت
١٩٣	١٦٦. الجهاد مع الجائز
١٩٤	١٦٧. الجهر بالقول للنبي <small>ﷺ</small>
١٩٥	□ الحب على المبتدع والبغض عليه

١٦٨	حسب شيوخ الفاحشة
١٩٥	
١٩٦	□ حبس الحقوق
١٩٦	١٦٩ حجامة المحرم
١٩٦	١٧٠ الحج عن الناصري
١٩٧	□ الحد على من عليه حد
١٩٨	١٧١ الإحداث في المسجد العرام و الكعبة
١٩٨	□ العداد أكثر من ثلاثة أيام
١٩٨	١٧٢ محاربة الله و رسوله
١٩٩	□ الحرص
١٩٩	□ إحراق أسماء الله و صفاته
٢٠٠	□ تحريم ما أحل الله و الطيبات
٢٠٠	١٧٣ حسبان الشهداء أمواتاً
٢٠١	١٧٤ الحسد
٢٠٣	١٧٥ تحسين الفاسق على فسقه
٢٠٣	١٧٦ إحصاء عثرات المؤمن لتعبيره بها
٢٠٤	□ حفظ كتب الضلال
٢٠٤	□ تحقيير المؤمن
٢٠٥	□ المحاقلة
٢٠٥	١٧٧ و ١٧٨ التحاكم إلى حكام الجور
٢٠٦	١٧٩ الاحتقار
٢٠٨	١٨٠ الحكم بغير ما أنزل الله
٢٠٩	فرع
٢٠٩	١٨١ الحلف بالبراءة من الله و رسوله
٢١٠	□ الحلف بغير الله

## فهرس الموضوعات ٢٩٣

٢١١.....	□ إحلال غير المسلم بغير الله
٢١٢.....	تسمة
٢١٢.....	١٨٢. حلق المحرم
٢١٣.....	□ حلق الرأس بعد العمرة في الجملة
٢١٣.....	□ حلق رأس النساء قهراً
٢١٤.....	١٨٣. حلق الرأس على المحرمات
٢١٤.....	١٨٤. حلق الرأس للمحصور
٢١٥.....	١٨٥. حلق اللحية
٢١٦.....	١٨٦. إحلال الشعائر
٢١٦.....	□ حمل السلاح للمرحوم
٢١٦.....	□ حمل المرحوم امرأته بشهوة
٢١٦.....	□ تحنيط الميت المرحوم

## «خ»

٢١٧.....	□ الخبائث
٢١٧.....	□ التختم بخاتم الحديد للرجال
٢١٧.....	□ التختم بخاتم الذهب
٢١٧.....	١٨٧. إخراج الحمام و الطير من الحرم
٢١٨.....	١٨٨ و ١٩١. إخراج التراب و الحصى من المسجد
٢١٩.....	١٩٠ و ١٩١. إخراج الدم للمرحوم
٢٢٠.....	□ خروج الزوجة من البيت من دون إذن زوجها
٢٢٠.....	١٩٢ و ١٩٣. إخراج المطلقات في العدة و خروجها
٢٢١.....	هنا مسائل
٢٢٣.....	١٩٤. إخراج الولد من حجر أمه

٢٢٤.....	١٩٥. إخراج لحم المذبوح من مني
٢٢٤.....	١٩٦. خروج المعتكف من المسجد
٢٢٥.....	١٩٧. الخروج من مكّة على المتنعم محلّاً
٢٢٦.....	□ خسران الميزان
٢٢٦.....	□ الخشية من الكفار
٢٢٧.....	□ الخصومة للخائنين
٢٢٧.....	□ الأخاء
٢٢٧.....	١٩٨ و ١٩٩. خطبة المزوجة و الرجعية
٢٢٨.....	٢٠٠. الاستخفاف بالحج
٢٢٨.....	٢٠١. الاستخفاف بالصلة
٢٢٩.....	٢٠٢. اختلاط خلاء مكّة و المدينة
٢٢٩.....	□ الاختلاس
٢٣٠.....	٢٠٣. تخلص القاتل من يد أولياء المقتول
٢٣٠.....	□ الخلع بغير شرط
٢٣١.....	□ خلف الوعد
٢٣١.....	□ التخلّي على القبر
٢٣١.....	□ خلوة الرجل بالأجنبية
٢٣٢.....	٢٠٤. الخمر
٢٣٣.....	٢٠٥. خمس الوجه
٢٣٤.....	٢٠٦. الخوض في آيات الله
٢٣٥.....	□ الخيانة
٢٣٦.....	□ استدبار القبلة في حال التخلّي

## فهرس الموضوعات □ ٣٩٥

٢٣٦	٢٠٧. دخول بيت الغير بلا إذن
٢٣٧	٢٠٩ و ٢٠٨. دخول الجنب و الحائض المسجدين
٢٣٨	٢١٠. دخول لحرم بلا إحرام
٢٣٨	فائدة
٢٤٣	□ إدخال الحليلة الحنّام
٢٤٤	□ دخول الكفار الحرم
٢٤٥	٢١١. الدخول بالزوجة قبل إكمالها تسع سنين
٢٤٥	٢١٢. دخول الزوج بالمدخولة شبهة
٢٤٦	٢١٣. الدعاء على المؤمن
٢٤٦	□ الدعاء لطلب الحرام
٢٤٧	□ الدعوة إلى البدعة
٢٤٧	□ الدعاء للكافر
٢٤٧	٢١٤. دفع مال اليتيم قبل رشده
٢٤٨	٢١٥. دفن الكافر على المسلمين
٢٤٩	٢١٦ و ٢١٧. دفن المسلمين في مقبرة الكفار و عكسه
٢٥٠	٢١٨. دفن المسلمين في محل يوجب هتكه
٢٥٠	٢١٩. التدليس
٢٥٠	٢٢٠. الدلالة في الحرم على الصيد
٢٥١	□ ذلك المحرم
٢٥١	□ الدمر على المؤمن بلا إذنه
٢٥٢	٢٢١. اذهان المحرم
٢٥٢	□ التداوي بالمحرم غير المسكر
٢٥٢	□ التداوي بالخمر و النبيذ

٢٢٢. الديات ..... ٢٥٣

## «ذ»

٢٥٥	٢٢٣. ذبح الصيد في الحرم
٢٥٥	٢٢٤. إذاعة الأسرار الدينية
٢٥٧	٢٢٥. إذاعة سر المؤمن
٢٥٧	٢٢٦. إذاعة الفاحشة
٢٥٨	٢٢٧. إذلال المؤمن

## «ر»

٢٦٠	□ الرئاسة
٢٦١	٢٢٨. الرأفة بالزانة و الزاني
٢٦١	٢٣٠. الربا و بيان
٢٦٢	فروع
٢٦٩	فروع كما تلي
٢٧٢	تنبيه
٢٨٤	الربا القرضي
٢٨٥	فروع
٢٨٦	٢٣١ - ٢٣٤. الرجوع من بعض سور في الصلاة
٢٨٩	٢٣٥. الرجوع في الصدقة مطلقاً و في غيرها الذي رحم
٢٩٠	ها هنا فروع
٢٩١	□ إرجاع المؤمنات إلى الأزواج الكفار
٢٩١	٢٣٦ و ٢٣٧. الرشوة في الحكم

## فهرس الموضوعات □

٢٩٣	تنة
٢٩٤	٢٣٨. الرضا بالحرام
٢٩٤	□ إرضاء اللbin
٢٩٥	□ الترغيب إلى الحرام
٢٩٥	٢٣٩. الرغبة عن الأديان
٢٩٥	□ الرفت
٢٩٦	٢٤٠. رفع الأصوات فوق صوت النبي
٢٩٦	□ الرقص
٢٩٦	□ الرقية بما لا يعرف صحته
٢٩٧	٢٤١. الركون إلى الظالمين
٢٩٩	تنة
٢٩٩	٢٤٢. الارتimas للحرم
٢٩٩	□ الارتimas للصائم
٣٠٠	□ رمي البريء
٣٠١	٢٤٣. رمي حمام الحرم
٣٠١	□ رمي المحننات
٣٠١	□ الرهابية
٣٠٢	٢٤٤. الرياء
	«ز»
٣٠٦	□ المزابنة
٣٠٦	٢٤٥. الزكاة على بنى عبدالمطلب
٣٠٧	□ تزكية النفس
٣٠٨	٢٤٦ و ٢٤٧. الزنا

٣٠٩	□ ترثي المحرم و تزويجه
٣٠٩	□ تزويق البيوت
٣٠٩	٢٤٨. إزالة بكاره البكر باليد
٣١٠	تنة
٣١١	٢٤٩. إزالة الشعر للمرحوم من نفسه و غيره
٣١٢	٢٥١. تزيين المحرم
٣١٣	٢٥٢. تزيين المتوفى عنها زوجها

## «س»

٣١٦	٢٥٣. السؤال عن أشياء
٣١٧	٢٥٤. السؤال من غير حاجة
٣١٨	□ السؤال لوجه الله
٣١٨	٢٥٥. السب
٣٢٠	٢٥٦. التسبيب إلى المعصية
٣٢٣	تفقيب و توضيح
٣٢٧	٢٥٧. القاعدة والأدلة اللفظية
٣٢٩	٢٥٧. السبق في الجملة
٣٤١	٢٥٨. السجود لغير الله
٣٤٣	تنة
٣٤٤	٢٥٩. السحر
٣٤٩	٢٦٠. المساحقة
٣٥١	٢٦١. السخر
٣٥١	٢٦١. سخرة المسلم بدون شرط
٣٥٢	٢٦٣. إسخاط الرب جل جلاله

٣٥٣	٢٦٤. الإسراف
٣٥٣	٢٦٥. السرقة
٣٥٤	تفصيل في حدّ السارق
٣٦٢	هنا مسائل
٣٦٤	كيفية القطع
٣٦٥	٢٦٦. السعي في تخريب المساجد
٣٦٦	٢٦٧. السعي في آيات الله معاجزين
٣٦٦	٢٦٨. السعاية
٣٦٦	□ السفر من غير إذن الأب
٣٦٦	٢٦٩. إسقاط الحمل
٣٦٧	٢٧٠. سقي الخمر صبياً
٣٦٨	٢٧١. سقي القاتل في الجملة
٣٦٨	٢٧٢. المسكر
٣٦٩	تنمية كما تأتي
٣٧٠	٢٧٣. السلام على طوائف
٣٧١	٢٧٤. الإسلام
٣٧٢	٢٧٥. السمعة
٣٧٢	٢٧٦. استماع الفتاء
٣٧٣	٢٧٧. استماع الغيبة
٣٧٤	٢٧٨. استماع اللهو
٣٧٥	□ تسمية الإمام الغائب <small>ؑ</small>
٣٧٦	□ تسمية غير الوصي الأول بأمير المؤمنين
٣٧٦	□ تسمية الله بما لم يسمّ به نفسه
٣٧٧	٢٧٩. تسمية الملائكة إبّانات

٣٧٧	.....	٢٨٠ سنة الشر
٣٧٨	.....	٢٨١ سوء الظن بآله تعالى
٣٧٩	.....	٢٨٢ سوء الظن بالمؤمنين
٣٨٠	.....	□ تسويد التوب
٣٨١	.....	□ السوم
٣٨١	.....	□ السياحة
٣٨٣	.....	فهرس الموضوعات